موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثالث العشرون

الطبعة الأولى

إصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

[illegible] فاطمة رشدى / الهرم ت : [illegible]

٤ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩




مركز حسنى للدراسات القانونية



موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثالث والعشرون

موضوعات حرف (ن ، هـ ، و ، ى

الطبعة الأولى ١٩٩٣

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

١١ شارع محي الدين ابو العز المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

نقـل بـرى

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤
بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية (١ ، ٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمنح الشخصية المعنوية لادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يكون لمدينة الاسكندرية وضواحيها ادارة لشئون النقل العام تسمى « ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية » وتعتبر شخصا معنويا مقره مدينة الاسكندرية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ – العدد ٢ مكرر (أ) .
(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/١٢/٢٥ – العدد ٢٩٥) .

مادة ٢ - تقوم هذه الادارة على جميع مرافق النقل العام للركاب ويجوز لها القيام بأى استغلال متصل بشئون النقل او ملحق بها او متمم لهـــا .

مادة ٣ - (ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥) .

مادة ٤ - (١) يشكل مجلس ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية على النحو الآتى :

محافظ الاسكندرية .... رئيسا

وكيل وزارة الاسكان والمرافق المختص	أعضاء
ممثل وزارة الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية	
ممثل لوزارة المواصلات يختاره وزيرها	
المستشار القانونى لمحافظة الاسكندرية	
ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من محافظة الاسكندرية لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون اثنان منهم على الاقل من أعضاء المجلس	
مدير عام ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية	

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ثم لمن يليه من الاعضاء .

---

(١) معدلة بالقوانين رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/٢ - العدد ٧٠ مكرر) ورقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١٢/٣٠ - ١٠٥ مكرر « أ ») ورقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٧/٢٠ - العدد ٤٨ مكرر) وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١١/١٩ - العدد ٢٦٦) وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/١٢/٢٥ - العدد ٢٩٥) .

مادة ٥ ــ مجلس الادارة هو السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الإدارة وله على وجه خاص :

(أولا) وضع السياسة العامة للادارة وبرامج المشروعات الخـاصة بالاعمال الجديدة ٠

(ثانيا) الموافقة على مشروع الميزانية وتعديلها ٠

(ثالثا) الموافقة على مشروع الحساب الختامى ٠

(رابعا) البت فى العطاءات التى تزيد قيمتها على الفى جنيه ٠

(خامسا) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف باعمال عن طريق الممارسة ٠

(سادسا) وضع تعريفة أجور النقل ٠

(سابعا) النظر فى التعديلات الجوهرية فى مواعيد سير وسائل النقل وخطوطه ٠

(ثامنا) تكوين المال الاحتياطى ٠

(تاسعا) تعيين وترقية الموظفين ٠

(عاشرا) وضع اللائحة الداخلية للادارة على أن يبين فيها عـلى الاخص النظم الخاصة بالموظفين والعمال دون التقيد بنظام موظفى الدولة واختصاصات مدير الادارة ٠

مادة ٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٥) لا تكون قرارات المجلس فى المسائل المبينة فى البنود سادسا وسابعا وثامنا من المادة السابقة نافذة الا بعد مصادقة المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ٠

مادة ٧ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهر وكلما رأى الرئيس لزوما لذلك ٠

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور ستة من أعضائه على الاقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقع من الرئيس .

مادة ٨ ـ يشرف على ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية عضو مجلس الادارة المنتدب ويمثل الادارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . ويدير ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية مدير يعينه مجلس الادارة ،

مادة ٩ ـ (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٥) تكون لادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ميزانية مستقلة تشتمل على جميع أبواب الايرادات والمصروفات تبدأ سنتها المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر . وقبل بداية السنة المالية بشهرين يرسل عضو مجلس الادارة المنتدب مشروع الميزانية الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ليبدى ملاحظاته عليه فى مدة اقصاها شهر من تاريخ وصوله اليه والا عرض مباشرة على مجلس الادارة .

ويقوم بمراجعة حسابات الادارة مراقب يعينه المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بناء على اقتراح مجلس الادارة الذى يحدد مقدار أتعابه .

ويقدم عضو مجلس الادارة المنتدب الى مجلس الادارة كل ثلاثة اشهر بيانا عن الحالة المالية كما يقدم خلال الثلاثة الاشهر التالية لانقضاء السنة المالية الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب ويبلغ مجلس الادارة المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية هذه التقارير أولا بأول .

مادة ١٠ ـ يورد الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية صافى الايراد بعد خصم المبالغ اللازمة للاستهلاك والمشروعات الجديدة والاحتياطى .

مادة ١١ ـ يلغى المرسوم الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ١٢ ـ على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالاقليم المصرى (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شان تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تنشا مؤسسة عامة مركزها مدينة القاهرة وتلحق بوزارة المواصلات فى الاقليم المصرى تسمى « **الهيئة العامة لشئون النقل البرى** » (٢) **ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز انشاء فروع لها فى الاقاليم بقرار من وزير المواصلات .**

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٧١ .

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب الاقاليم (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١٠/٢٥ ـ العدد ٢٤٤) .

مادة ٢ ـ (البند «٣» يلغى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥) فيما عدا مرافق النقل البرى داخل نطاق المدن أو التى تتولاها هيئات عامة أخرى تختص الهيئة بما يأتى :

(١) ادارة واستغلال مرافق نقل الركاب والبضائع على الطـرق فى الخطوط أو مجموعات الخطوط التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة ٠

(٢) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل على الطرق العامة ٠

(٣) ....

(٤) الاشتراك مع الهيئات والشركات التى تقوم بأعمال النقل على الطرق العامة وتلك التى تعاونها فى تحقيق اغراضها سواء أكان مقرها فى الاقليم المصرى أو فى الخارج ـ وللهيئة أن تشتريها او تدمجها فيها أو تلحقها بها ـ ويكون ذلك بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة ٠

(٥) ادارة أى مشروع من مشروعات النقل البرى لحساب المشروع وعلى مسئوليته اذا دعت الضرورة الى اتباع هذا الاجراء وذلك بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة ٠

(٦) تنظيم أعمال النقل العام للركاب بالسيارات ونقل البضائع فى الطرق العامة وذلك مما تقوم به مشروعات النقل البرى ، وتنسيقها والاشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع امكانيات هذه المشروعات الى أقصى كفاية ممكنة ، ويقصد بعبارة مشروعات النقل ـ كل مؤسسة فردية أو شركة أو هيئة أو اتحاد يكون غرضها القيام بعمليات نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة مقابل أجر أو النقل العام للركاب بالسيارات ٠

(٧) الترخيص بانشاء أو تأسيس أو تكبير حجم مشروعات النقل البرى وزيادة أو انقاص كفاءة تشغيلها أو وقف أعمالها ٠

(٨) وضع قواعد وشروط نقل الركاب والبضائع ، ووضع تعريفات واجور النقل ٠

(٩) وضع القواعد الخاصة بالاحصـائيات والسـجلات والحسـابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بها ، وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو اية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها ٠

(١٠) تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شان النقل البرى للركـاب والبضائع على الطرق ٠

مادة ٣ ـ يكون للهيئة ممثلون فى مجلس ادارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها ويحدد عدد ممثلى الهيئة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال ٠

ويشترط أن يكون للهيئة ممثل واحد على الاقل فى مجلس ادارة الشركات المنصوص عليها فى المادة ٢ حتى ولو لم يكن لها نصيب فى رأس مـالها ٠

ويكون لممثلى الهيئة فى مجلس الادارة ما لسائر أعضاء المجلس مـن سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا الى كل من مجالس الادارة والجمعيـة العمومية الاقتراحات والتوجيهات المتعلقة بادارة شئون الشركة ٠

على انه فيما يتعلق بممثلى الهيئة فى مجلس ادارة الشركات التى يقل نصيب الهيئة فى رأس مالها عن ٥٪ لا يستحق لهم اى مبالغ مقابل عضويتهم فيهـــــا ٠

ويصدر الترخيص بالعضوية المنصوص عليه فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من مجلس ادارة الهيئة وذلك بالنسبة لممثليها فى مجالس ادارة الشركات المساهمة التابعة لها ٠

مادة ٤ ـ يجب على ممثلى الهيئة فى مجالس ادارة الشركات وجمعياتها العمومية ابلاغ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون النقل البرى التى تصدرها تلك المجالس والجمعيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ٠

مادة ٥ ـ اذا كانت حصة الهيئة فى رأس مال احدى الشركات لا تقل عن ٢٥٪ كان لرئيس مجلس أدارة الهيئة حق طلب اعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس ادارة الشركة أو جمعيتها العمومية وذلك خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه به ، والا اعتبر القرار نافذا ـ أما اذا اعترض فلا ينفذ القرار الا اذا وافق مجلس الادارة أو الجمعية العمومية وذلك على حسب الاحوال باغلبية ثلثى الاصوات على الاقل ٠

مادة ٦ ـ لا يلزم مندوبو الهيئة العامة لشئون النقل فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عضويتهم ٠

مادة ٧ ـ تؤول الى الهيئة المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس ادارة الشركات باى صورة كانت ٠

وللهيئة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين ٠

مادة ٨ ـ يكون تعيين رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو المدير العام فى الشركات التى تمتلك ٢٥٪ على الاقل من رأس مالها بقـرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة ، من بين ثلاثة يرشحهم مجلس ادارة الشركة ٠

وفى حالة غياب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب يحل محله بصفة مؤقتة أحد ممثلى الهيئة فى مجلس ادارة الشركة ٠

مادة ٩ ـ (١) مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ يتولى شئون هذه الهيئة مجلس ادارة يباشر أختصاصه طبقا لاحكام هـذا القانون واللوائح المكملة له ، وعلى الوجه المبين فى قانون المؤسسات العامة وذلك دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الاخص :

(١) وضع السياسة العامة .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية وعلى الحساب الختامى للهيئـة قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٣) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الادارات وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .

(٤) وضع القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الاخرى .

(٥) وضع الولوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية او نقدية .

(٦) تحديد رسوم الخدمات التى تؤديها الهيئة للجمهور والحكومة والهيئات العامة .

(٧) النظر فيما يعرضه وزير المواصلات على المجلس .

مادة ١٠ ـ يشكل مجلس الادارة من :

---

(١) صدر قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون النقل البرى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦١ بلائحة الميزانية والحسابات والعقود والمخازن (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/٢٩ ـ العدد ٥١ ملحق) .

(١) وزير المواصلات ـ رئيسا ـ وعند غيابه من ينيبه الوزير من الأعضاء ٠

(٢) وكيل وزارة المواصلات ٠

(٣) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

(٤) وكيل وزارة المواصلات المساعد ٠

(٥) الوكيل المساعد لوزارة الحربية ٠

(٦) رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة المواصلات ٠

(٧) ممثل لوزارة الخزانة بالاقليم المصرى يعينه وزيرها ٠

(٨) ممثل لوزارة التموين يعينه وزيرها ٠

(٩) ممثل لوزارة الداخلية بالاقليم المصرى يعينه وزيرها ٠

(١٠) مدير عام الهيئة العامة لشئون النقل البرى ٠

(١١) عضوين يعينهما وزير المواصلات وذلك لمدة سنتين ٠

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة ، ولا يكون اجتماع المجلس صيحيا الا بحضور الاغلبية من أعضائه ، وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين وعند التساوى ، يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وذلك وفق مقتضيات العمل من اعضائه أو من غيرهم ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من وزير المواصلات ٠

ويمنح أعضاء مجلس الادارة بدل حضور جلسات مجلس الادارة واللجان بواقع عشرة جنيهات للجلسة الواحدة ، وبحد اقصى قدره مائتى جنيه فى السنة ٠

مادة ١١ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه ٠

ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الاقل ٠ وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم باعمال سكرتارية المجلس ٠

مادة ١٢ ـ تعرض قرارات مجلس الادارة على وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزير حق طلب اعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها اليه ـ وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية باغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الاقل ، على أنه اذا مضت سبعة أيام من وقت تقديم القرارات الى الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارا ، اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة ٠

مادة ١٣ ـ يكون تعيين مدير الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويقوم المدير بادارة الهيئة وتصريف شئونها وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وله على الاخص :

(١) تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الادارة ٠

(٢) عرض ميزانية الهيئة وحسابها الختامى على مجلس الادارة لاقرارهما ٠

(٣) الاشراف على اعمال موظفى ومستخدمى الهيئة على الوجه الوارد فى اللائحة الخاصة بها ٠

(٤) اصدار الاذن بالمصروفات الخاصة بالهيئة طبقا لاحكام اللوائح ٠

ويمثل مدير الهيئة المؤسسة فى صلاتها بالهيئات او الاشخاص الاخرين كما يمثلها امام القضاء وامام جميع الجهات الاخرى ـ وله حق التوقيع

عنها فى التعاقد وفى غير ذلك من الامور الخاصة بـ
مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة كما يكون مسئولا عن تنفيذ
الادارة ــ وعليه أن يقدم الى مجلس الادارة فى كل شهر وكلما طلب
ذلك ، تقريرا عن سير العمل بالهيئة وعن حالتها من الناحية المالية أو اى
بيانات أخرى ٠

كما يجب عليه ان يقدم الى وزير المواصلات فى ختام كل سنة تقريرا
عن نشاط الهيئة ٠ وللمدير أن ينيب غيره فى كل أو بعض اختصاصاته ٠

مادة ١٤ ــ (البند «٤» ملغى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥) تتكون أموال الهيئة مما يأتى :

(١) المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا من ميزانيتها لتنفيذ اغراض الهيئة ٠

(٢) الاعانات الحكوميه ٠

(٣) الايرادات التى تحصل عليها الهيئة طبقا لاحكام القانون

(٤) ....

(٥) القروض التى تعقدها الهيئة لتحقيق اغراضها ٠

(٦) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة وزير المواصلات

وتخصص ايرادات الهيئة لمصروفاتها وتحقيق اغراضها ولاستهلاك القروض التى تعقدها ولتكوين الاحتياطى الخاص بها ٠

مادة ١٥ ــ يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية ٠

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة واحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ يجوز لمجلس الادارة تعيين مراقب او اكثر للحسابات من الاشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة فى القانون الخاص بالمحاسبين والمراجعين — ويحدد مجلس الادارة مكافاة المراقب — ويكون للمراقب حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته — وفى حالة تعدد المراقبين ، يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ،

احكام وقتية

مادة ١٧ — تسرى فى شان موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها ، القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة وذلك الى أن تصدر القواعد المنظمة لشئونهم تطبيقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يلغى ما يخالف هذا القانون من احكام .

مادة ١٩ — على وزير المواصلات فى الاقليم المصرى اصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢
فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارات المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لهـــا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ يونية سنة ١٩٦٢ ــ العدد ١٢٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى » وتكون لها ميزانية مستقلة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ تتكون أموال المؤسسة من :

(أ) الشركات التى يصدر بتحديدها وتقييم أصولها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ج) حصة المؤسسة فى الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها .

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة لتحقيق أغراضها .

(هـ) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة مجلس الادارة .

(و) اية حصيلة نتيجة لنشاطها .

مادة ٣ ـ أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى عـن طريق تنفيـذ المشروعـات أو تاسيس الشركات المتعلقة بشئون الطرق والنقل البرى والنقل المـائى الداخلى أو الاعمال المرتبطة بها أو التى تخدم غرضا من أغراضها ٠

(ب) الاشراف على الشركات المشار اليها فى المادة السابقة ٠

(ج) ادارة واستغلال مرافق نقل الركاب والبضائع بترخيص من وزيـر المواصلات ٠

(د) الاشتراك مع الهيئات والشركات التى تقوم باعمال انشاء الطرق والنقل البرى والنقل المائى الداخلى وتلك التى تعاونها فى تحقيق أغراضها سواء اكان مقرها فى داخل البلاد أو فى الخارج ـ وللمؤسسة أن تشتريها أو تدمجها فى شركاتهـا ويكون ذلك بقرار مـن وزيرـ المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة ٠

مادة ٤ ـ يشكل مجلس ادارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ٠

ولا يجوز أن تكون لرئيس المجلس أو أى عضو من أعضائه مصـالح جدية فى أية شركة من الشركات التى تساهم فيها المؤسسة ٠

مادة ٥ ـ يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الادارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الى جانب الاختصاصات التى يفوض فيها من مجلس الادارة ٠

مادة ٦ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع الى الاعضاء قبل التاريخ المعين

للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل وذلك فى غير حالة الضرورة ويرفق بها جدول الاعمال ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضر أكثر من نصف الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وذلك وفق مقتضيات العمل من أعضائه أو من غيرهم ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد مهمتهم ومكافآتهم بقرار من مجلس الادارة ٠

ولمجلس الادارة دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلساته وتحديد بدل الحضور لهم ٠

وفى حالة غياب رئيس مجلس الادارة يختار المجلس من ينوب عنه ويتولى اختصاصاته ٠ ولوزير المواصلات الحق فى دعوة أعضاء المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس اية مسالة تدخل فى اختصاصه ٠

ولوزير المواصلات حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون لـه الرئاسة ٠

مادة ٧ ـ يمنح أعضاء مجلس الادارة بدل حضور عن كل جلسة من جلساته أو اللجان المتفرعة منه قدره عشرة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد اقصى قدره مائتين وأربعين جنيها فى السنة المالية ٠

مادة ٨ ـ لمجلس ادارة المؤسسة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى :

(أ) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها ٠

(ب) عقد القروض واصدار السندات وفقا لاحكام القانون ٠

(ج) اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فى راسمالها ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة اليهم ٠

(د) وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية والشراء والبيع دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة ويصدر بهذه اللوائح قرارات من وزير المواصلات ٠

(هـ) اقراض الشركات التى تساهم فيها المؤسسة أو تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض ٠

مادة ٩ ــ تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس اثباته وتبلغ الى وزير المواصلات لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ٠

ولوزير المواصلات حق طلب اعادة النظر فى موضوع هذه القرارات كلها أو بعضها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية باغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الاقل على أنه اذا مضت سبعة أيام من تاريخ رفع القرارات الى وزير المواصلات دون أن يتخذ فى شانها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الادرة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة ٠

مادة ١٠ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الاخرى ويملك هو أو من ينيبه حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير ٠

مادة ١١ ــ يتولى وزير المواصلات مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف على المؤسسة وفقا لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ٠

ويكون رئيس مجلس الادارة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته أمام الوزير •

مادة ١٢ ـ يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للارباح والخسائر ويعد المجلس أيضا تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها •

مادة ١٣ ـ يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى الى وزير المواصلات بنتيجة هذا الفحص •

مادة ١٤ ـ يقدم وزير المواصلات الى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة •

كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الادارة وتقرير ديوان المحاسبات •

احكام ختامية

مادة ١٥ ـ تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى محل المؤسسة العامة للنقل البرى والانشاءات فى تنفيذ قراراتها وكذلك فيما لها من اختصاصات وحقوق وما عليها من التزامات •

مادة ١٦ ـ تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى محل الهيئة العامة لشئون النقل البرى فى كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمناطق التى كانت تديرها الهيئة المذكورة وكذلك تؤول الى المؤسسة المذكورة كافة موجودات المناطق على أن يتفق على قيمة الموجودات المشتراه من ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل البرى وطريقة السداد بين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البرى ورئيس مجلس ادارة المؤسسة ويعتمد هذا الاتفاق من وزير المواصلات •

مادة ١٧ – يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ١٨ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقـم ٢٧١٨ لسـنة ١٩٦٦
بتعـديل بعض احكـام القرار رقم ١٦١٤ لسـنة ١٩٦٢
فى شان المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المـائى الداخلى ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شان المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام نظام لائحة الشركات العامة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٦ ـ العدد ١٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بنقل شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى الى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ ، ١٠ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة المنصوص عليهما فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وتدمج فى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى المنشاة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، كما تدمج فى المؤسسة المذكورة مراقبة نقل البضائع والاحصاء بديوان عام وزارة النقل •

مادة ٢ ـ تختص المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بما ياتى :

(١) وضع تخطيط شامل لمرفق نقـل البضائع عـلى الطرق والنقل المائى الداخلى •

(٢) الموافقة على منح التزام نقل البضائع على الطرق والنقل المائى فى خطوط أو مجموعات خطوط وذلك طبقا للقوانين السارية .

(٣) تنظيم أعمال النقل العام للبضائع على الطرق والنقل المائى الداخلى وذلك مما تقوم به من مشروعات النقل وتنسيقها والاشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع امكانيات هذه المشروعات الى اقصى كفاية ممكنة .

(٤) الترخيص بانشاء أو تاسيس او تعديل حجم مشروعات نقل البضائع على الطرق وشركات النقل المائى الداخلى أو وقف أعمالها .

(٥) وضع برامج تطهير وتحسين المجارى الملاحية وصيانتها والاعمال الصناعية المتعلقة باغراض الملاحة ، وبرامج فتح وغلق الاهوسة وذلك بالاتفاق مع وزارة الرى – وكذلك تنفيذ المشروعات المتعلقة بشئون النقل المائى وتحديد الاجور والشروط الخاصة باستخدامها .

(٦) وضع القواعد الخاصة بالاحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بنقل البضائع .

(٧) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تاسيس الشركات أو الجمعيات التعاونية المتعلقة بشئون نقل البضائع على الطرق والنقل المائى الداخلى أو الاعمال المرتبطة بها أو التى تخدم غرضا من اغراضها .

(٨) الاشراف على الشركات التابعة لها .

(٩) ادارة واستغلال مرفق النقل البرى للبضائع والنقل المائى الداخلى .

مادة ٣ – يعاد تشكيل مجلس ادارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الادارة .

وكيل وزارة النقل ـ يعينه الوزير .

ممثل للامانة العامة للادارة المحلية يعينه وزير الدولة للادارة المحلية .

وكيل وزارة الرى ـ يعينه وزيرها .

وكيل وزارة الاقتصاد ـ يعينه وزيرها .

مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

نائب رئيس مجلس الادارة لشئون النقل المائى الداخلى :

مدير ادارة المرور .

ثلاثة أعضاء على الاكثر يعينهم وزير النقل .

مادة ٤ ـ ينقل العاملون بالهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى والعاملون بمراقبة نقل البضائع والاحصاء بديوان عام وزارة النقل بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية الى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى أو الى ادارة لوائح ورخص النقل بديوان عام الوزارة ويحدد من ينقلون الى كل من هاتين الجهتين بقرار من وزير النقل . ويستمر من ينقلون الى المؤسسة فى تقاضى مرتباتهم الحالية بصفة شخصية حتى يتم تقييم وظائفهم وفقـا للجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليـة سـنة ١٩٦٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤
باعتبار مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٤ بايلولة تبعية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة للقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ يولية سنة ١٩٦٤ ـ العدد ١٥٠ .

قــــرر :

مادة ١ ـ تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ومقرها مدينة القاهرة وتسمى هيئة النقل العام بالقاهرة وتعتبر أموالها اموالا عامة وتتبع القوات المسلحة ·

مادة ٢ ـ غرض هذه الهيئة هو القيام بادارة مرفق النقل العام للركاب بمدينتى القاهرة والجيزة وضواحيها فيما لا يدخل فى اختصاص مؤسسة او هيئة عامة أخرى ·

مادة ٣ ـ يعهد لنائب القائد الاعلى للقوات المسلحة بمباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات وذلك فيما يختص بهيئة النقل العام بالقاهرة وكذا مباشرة الاختصاصات المخولة للوزراء فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويسرى هذا التفويض لمدة ستة شـــهور ·

مادة ٤ ـ تكون للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تلحق بميزانية القوات المسلحة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يولية من كل عــام وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى ·

مادة ٥ ـ تتكون موارد الهيئة من :

(أ) ايراداتها من ادارة المرفق ·

(ب) الاموال التى تخصصها الدولة ·

(ج) الهبات التى يقبلها مجلس الادارة ·

مادة ٦ - مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الشئون المالية للهيئة يقوم مجلس الادارة بوضع نظام الرقابة المالية والادارية والتفتيش على الهيئة .

مادة ٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وكل حكم مخالف لما جاء بهذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٨٤ (١٥ يونية سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦
فى شان هيئة النقل العام لمدينة القاهرة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشان الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاجور الاضافية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتتبع مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة الى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشان استثناء العاملين بالمؤسسة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ فى شان تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛ .

وعلى قرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٤

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٦ ــ العدد ١٦٦ .

بشان زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ للعاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٥ بحل مجلس ادارة الهيئة المذكورة وتفويض رئيس مجلس الادارة فى مباشرة واختصاصات المجلس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ فيما عدا ما يدخل فى اختصاص هيئة أو مؤسسة أخـرى أو ما يكون مداراً بطريق الالتزام تتولى هيئة النقل العام لمدينة القـاهرة دون غيرها ادارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب بالقاهرة الكبرى ويكون لها فى سبيل تحقيق أغراضها اقامة واستغلال المنشئات الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لمرفق النقل العام للركاب لمدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ يتكون راس مال الهيئة من أصول وأموال الهيئة الحـالية وتتكون مواردها من :

(أ) ايراداتها من ادارة المرفق .

(ب) الاموال التى تخصصها لها الدولة .

(ج) الهبات التى يقبلها مجلس الادارة .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦)

يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل من رئيس المجلس وعضوية كل من :

ـ ممثل لوزارة النقل .

ـ ممثل لكل من محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

ـ مساعد وزير الداخلية لشئون الشرطة المتخصصة .

ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ـ ثلاثة من العاملين بالهيئة يختارهم محافظ القاهرة .

ـ ثلاثة أعضاء عــلى الاكثر يختــارهم وزيــر الدولــة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

وعند غياب رئيس المجلس يختار المحافظ المختص من يتولى رئاسة المجلس .

مادة ٤ ـ يختص مجلس الادارة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) وضع السياسة العامة للهيئة وبرامج المشروعات الخاصة بالاعمال الجديدة .

(٢) وضع تعريفة أجور النقل ووضع اللوائح التى تتبع لمنح ميزات وتسهيلات الركوب على أن تعتمد أية زيادة فى تعريفة الاجور بقــرار من رئيس الجمهورية .

(٣) تحديد مسارات الخطوط الجديدة ومواقع المحطات وتنسيق وسائل النقل والنظر فى التعديلات الجوهرية للسيارات أو للشبكة الحــالية وكذا الالغاءات .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والنقل من بنــد الى بند واقتراح النقل من باب الى باب وعقد القروض واعتماد الحسابات الختامية وتكوين المــال الاحتياطى .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتنظيم الادارات وتحديد اختصاصاتها بما يكفل ضبط العمل وحسن سيره .

(٦) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة (١) ٠

(٧) وضع لائحة بنظام الشراء والبيع ومقاولات الاعمال وجميع العقود الاخرى ٠

(٨) وضع نظام مالى للهيئة على أن يتضمن قواعد اعداد الميزانية والحساب الختامى ٠

(٩) وضع نظام خاص للشئون المالية والادارية وشئون العاملين لبعض ادارات الهيئة بما يتلاءم مع طبيعة العمل بكل منها مع انشاء حساب خاص لها ٠

مادة ٥ ـ يفوض وزير النقل فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

ويستثنى العاملون بالهيئة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقرارات المكملة أو المعدلة لـه ٠

مادة ٦ ـ تظل قائمة جميع القواعد واللوائح والنظم الحالية بالهيئة بما فى ذلك اللوائح المنظمة لشئون العاملين ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٦ (٦ يولية سنة ١٩٦٦) ٠

---

(١) صدر قرار مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ باصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٧ ـ العدد ١٥٤) المعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٩/٢٢ ـ العدد ٢١٤) ٠

قرار وزير النقل رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩
بقواعد تنظيم الجمعيات التعاونية للنقل (١)

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسة ١٩٦٨/٦/١٩ ؛

قــرر :

مادة ١ ـ تلتزم الجمعيات التعاونية التى تزاول نشاط نقل البضائع بالقواعد المرافقة .

مادة ٢ ـ على الجمعيات التعاونية التى تزاول نشاط نقل البضائع القائمة حاليا تعديل نظمها الداخلية بما يتفق وأحكام القواعد المرافقة وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٣ ـ يلغى قرار وزير النقل رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ـ العدد ٢٥١ .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٠ يولية سنة ١٩٦٩) .

قواعد تنظيم الجمعيات التعاونية لنقل البضـــائع

مادة ١ ـ يكون المقر الرئيسى للجمعية فى عاصمة المحافظة التى تباشر فيها نشاطها ولا يجوز أن يمتد نشاط الجمعية لاكثر من محافظة واحدة ، كما لا يجوز انشاء اكثر من جمعية تعاونية لنقل البضائع داخل المحافظة الواحـدة .

مادة ٢ ـ مدة الجمعية غير محددة .

الباب الأول ـ أغراض الجمعية

مادة ٣ ـ الغرض من هذه الجمعيات خدمة الاقتصاد القومى فى مجال النقل وتحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا ـ وتقوم هذه الجمعيات بما ياتى :

(١) تنفيذ عقود النقل التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة التى تباشر فيها عملها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للجمعية تنفيذ عقود النقل التى تبدأ من المحافظة التى تباشر فيها عملها الى غيرها من المحافظات وذلك بالنسبة لعقود التسويق التعاونى ونقليات الافراد .

(٢)معاونة الاعضاء دون غيرهم فى تجديد وحداتهم أو الحصول على وحدات جديدة وكذا الحصول على مستلزمات التشغيل كالوقود ومـواد التشحيم وقطع الغيار والاطارات بأسعار مخفضة .

(٣) انشاء وشراء واستئجار الورش وتشغيلها لاصلاح الوحدات المملوكة للاعضاء وصيانتها والاتفاق مع الورش الخاصة بتقديم هذه الخدمات ٠

(٤) اقامة المبانى والمنشآت وتملك الاماكن اللازمة أو استئجارها لمكاتبها وفروعها أو لايواء وحدات الاعضاء ٠

(٥) تاسيس فروع لها لتلقى طلبات النقل وتنسيق عملياته بين الاعضاء ٠

(٦) تبليغ مصالح أعضائها الى الجهات صاحبة الشأن وتقديم المشورة لهم فى الميادين التى تهمهم ٠

(٧) مراقبة عمليات النقل التى تقوم بها الاعضاء للتأكد من التزامهم بتعريفة النقل وتحصيل الرسوم التى تفرض قانونا ٠

الباب الثانى ـ العقود وتعريفة النقل

مادة ٤ ـ تقوم الجمعية فى تنفيذ ما يرد اليها من نقليات بتشغيل وحدات الاعضاء بموجب عقود أو أوامر تشغيل بينها وبينهم وتستحق الجمعية مقابل ذلك ٥٪ مصاريف ادارية من قيمة النقليات ويلتزم الاعضاء بتنفيذ تعريفة الأجور المحددة ٠

ولا يجوز للعضو تشغيل وحداته التى يملكها أو يستغلها بأى صفة من غير طريق الجمعية الا فى الاوقات التى لا يطلب منه فيها القيام بنقليات واعمال للجمعية ٠

وينظم بقرار من مجلس ادارة الجمعية قواعد تشغيل سيارات الاعضاء وما يتعلق بذلك من سجلات وغيره وكذلك قواعد توزيع النقليات على الاعضاء ٠

مادة ٥ ـ تلتزم الجمعية بتعريفة الاجور التى يحددها وزير النقل ، وتراقب تنفيذ الاعضاء لهذه التعريفة ٠

مادة ٦ ـ على الجمعية التأمين على النقليات التى تقوم بها وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

الباب الثالث ـ القروض

مادة ٧ ـ مع مراعاة المادة التالية يجوز منح اعضاء الجمعية قروضا تخصص لتجديد الوحدات المملوكة لهم والمقيدة بسجلات الجمعية أو لمواجهة نفقات تشغيل هذه الوحدات ... ولا يجوز للجمعية اقراض غير أعضائها .

مادة ٨ ـ لا يستفيد من قروض الجمعية الا الاعضاء الذين مضى على عضويتهم سنة على الاقل وذلك فى الحالات المنصوص عايها فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٩ ـ القروض التى يجوز للجمعية منحها هى :

(أ) قروض قصيرة وتكون لاغراض التشغيل ولمدة لا تجاوز ١٢ شهرا وبفائدة سنوية ٣٪ .

(ب) قروض متوسطة وتكون للاغراض الاخرى ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبفائدة قدرها ٦٪ .

واستثناء من حكم البندين (أ ، ب) اذا كان القرض من أموال قامت الجمعية باقتراضها من البنوك أو اى جهات أخرى فتحسب الفائدة بالنسبة للعضو المقترض على أساس سعر الفائدة المدفوعة من الجمعية مضافا اليها ١٪ مصاريف ادارية .

مادة ١٠ ـ يحدد بقرار من الجمعية العمومية السنوية كل سنة :

(أ) الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ، والعمليات التي تمول بها هذه القروض .

(ب) الحد الاقصى لمجموع القروض التى تعطى للاعضاء أثناء السنة من الاموال المقترضة أو من موارد الجمعية ٠

(جـ) الحد الاقصى لمـا تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ٠

مادة ١١ ـ تشرف الجمعية على استعمال القروض ويصبح القرض بجميع أنواعه حال الاداء فورا دون انذار بقرار مجلس ادارة الجمعية متى ثبت عدم استعماله فى الاوجه التى أعطى من أجلها ٠

الباب الرابع ـ موارد الجمعية

مادة ١٢ ـ تتكون موارد الجمعية من :

(أ) رأس المال ويتكون من أسهم غير محدودة العدد يكتتب فيها الاعضاء وتكون قيمة السهم جنيه واحد تدفع بالكامل مقدما ٠

(ب) الاموال الاحتياطية التى تكونها الجمعية طبقا للمادة ٣٣ ٠

(جـ) الايرادات أو المصروفات الادارية أو غيرها من المبالغ التى تحصل عليها الجمعية نتيجة اتفاقيات أو تعاقدات مع جمعيات أخرى أو مع أعضائها أو مع أية جهة أخرى ٠

(د) القروض التى تعقدها الجمعية وما يقدم لها من اعانات ٠

مادة ١٣ ـ يصدر مجلس ادارة الجمعية الاسهم بحسب طلبات الاكتتاب التى تقدم اليه ، ولا يجوز اصدار أسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ١٤ ـ ينشأ صندوق فى الجمعية تودع فيه حصيلة السنة التى يقرر مجلس الادارة حجزها من أصحاب الوحدات المشتركين فى الجمعية من ايرادات وحداتهم وذلك لمواجهة استهلاكها ولشراء وحدات جديدة تحل محلها ٠ وتنظم أعمال الصندوق بقرار من وزير النقل ٠

الباب الخامس ـ شروط العضوية

مادة ١٥ ـ (١) يشترط فى عضو الجمعية ما لم يكن مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام ما يأتى :

(أ) أن يكون مالكا لاحدى وحدات النقل مرخصا بها من المحافظة التى بها مقر الجمعية ويستثنى من هذا الشرط الاعضاء الحاليون بالجمعية متى كانوا يملكون حصة فى احدى وحدات النقل قبل صدور هذا القرار .

(ب) أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها بالكامل .

(جـ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية فى حالة الضرورة اعفاء رعايا الدول العربية الذين يقيمون اقامة عادية فى الجمهورية العربية المتحدة من هذا الشرط .

(د) أن يكون مقيما فى المحافظة التى بها مقر الجمعية .

ويحدد مجلس الادارة بقرار منه المستندات التى يتعين على طالب العضوية تقديمها لقبول عضويته ويجب على مجلس الادارة أن يبت خلال شهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة فى طلبات العضوية .

مادة ١٦ ـ يلتزم عضو الجمعية بتنفيذ البرنامج السنوى والدورى الذى يعده مجلس ادارة الجمعية لمباشرة نشاطها .

---

(١) الفقرة «جـ» مستبدلة بقرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٠ . (الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٧٣) .

الباب السادس ـ فصل الاعضاء وانسحابهم

مادة ١٧ ـ تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة ٠

(ب) فقد العضو أى شرط من شروط المادة (١٥) ٠

(جـ) تنازل العضو عن أسهمه لآخر بموافقة الجمعية ٠

(د) انسحاب العضو ٠٠ دون موافقة الجمعية ٠

(هـ) فصل العضو لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١٨) ٠

وفيما عدا فصل العضو الذى يتم بقرار من الجمعية العمومية ، تزول العضوية فى باقى الحالات بقرار من مجلس الادارة ٠

مادة ١٨ ـ يفصل العضو اذا لم ينفذ ما تطلبه منه الجمعية من نقليات ، أو تصرف فى كل الوحدة أو بعض منها أو الوحدات التى يملكها بالبيع أو الايجار أو اى تصرف آخر أو اذا اقدم على عمل يضر بصالح الجمعية ماديا أو ادبيا أو أخل بالتزاماته او بنظام الجمعية أو بمبادىء التعاون أو لم يسدد ما عليه من ديون فى المواعيد المحددة لذلك ٠

مادة ١٩ ـ للعضو أن يتنازل عن أسهمه كلها أو بعضها لأى شخص آخر سواء أكان المتنازل اليه عضوا بالجمعية أو غير عضو وذلك بعد موافقة مجلس ادارة الجمعية وبشرط أن تتوافر فى المتنازل اليه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (١٥) ٠

مادة ٢٠ ـ مع مراعاة حكم المادة (٩) من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ينسحب العضو من الجمعية بطلب استقالة يقدمه لمجلس الادارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل ٠

مادة ٢١ ـ يجب على الجمعية العمومية او مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يبت فى حالات زوال العضوية خلال شهر من تاريخ اخطاره بسبب زوال العضوية .

ويحدد بقرار من مجلس ادارة الجمعية الاوضاع والاجراءات اللازمة للفصل فى هذه الطلبات .

الباب السابع ـ مجلس الادارة

مادة ٢٢ ـ (مستبدلة بقرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٠) يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاء الجمعية بالاقتراع السرى تحت اشراف المحافظة ، ويجب توزيع مقاعد المجلس بين الاعضاء بحيث يمثل كل مدينة عضو واحد وتستكمل بعد ذلك باقى المقاعد ممن حصلوا على اكثر الاصوات من المرشحين دون النظر الى المناطق ، ويشترط أن يكون عضو المجلس عضواً عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢٣ ـ مدة العضوية ثلاث سنوات ويبين النظام الاساسى للجمعية طريقة تجديد الانتخاب وكيفية شغل مكان العضو الذى تزول عنه عضوية الجمعية .

مادة ٢٤ ـ ينتخب مجلس الادارة فى أول أجتماع له كل سنة احد أعضائه لرئاسة المجلس وآخر ليكون نائبا لرئيس المجلس ليحل محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية امام الغير وجهات القضاء والجهات الرسمية .

مادة ٢٥ – يضم لمجلس ادارة الجمعية ممثل للمحافظة وممثل للمرور كاعضاء استشاريين بالمجلس ولا يكون لهم صوت معدود فى اصدار قرارات المجلس .

ويتم اختيار العضوين المذكورين بقرار من وزير الادارة المحلية ، ويحدد فى هذا القرار المكافآت التى تصرف لهم مقابل حضور جلسات مجلس الادارة .

مادة ٢٦ – يجب على مجلس الادارة ابلاغ المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى باسماء اعضاء مجلس الادارة مع توضيح جميع البيانات التى تحددها المؤسسة المذكورة .

ويجوز للمؤسسة تعيين ممثل لها يكون له حق حضور جلسات مجلس الادارة وله الاشتراك فى مناقشاتها دون أن يكون له صوت فى اصدار القرارات .

مادة ٢٧ – يحدد النظام الاساسى للجمعية الاحكام المتعلقة بانعقاد مجلس الادارة وسير العمل فيه .

مادة ٢٨ – ينظم بقرار من مجلس الادارة قواعد صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم .

مادة ٢٩ – يحدد النظام الاساسى للجمعية الهيكل الوظيفى للعاملين بالجمعية ونظام معاملتهم المالية .

وتصدر بقرار من مجلس ادارة الجمعية اللوائح المالية والادارية المنظمة للعمل فى الجمعية .

الباب الثامن ـ الجمعية العمومية

مادة ٣٠ ـ مع مراعاة حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تكون دعوة الجمعية العمومية العادية أو الاستثنائية بناء على طلب المحافظ ويجب على مجلس ادارة الجمعية توجيه الدعوة للانعقاد خلال الميعاد الذى يحدد لذلك ٠

مادة ٣١ ـ يجب أن يبين فى دعوة الجمعية العمومية المسائل التى دعيت من أجلها ولا يجوز اضافة مسائل جديدة الى جدول أعمال الجمعية بعد اصدار الدعوة لانعقادها ٠

الباب التاسع ـ الحسابات السنوية

مادة ٣٢ ـ تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل سنة ٠

مادة ٣٣ ـ يوزع صافى أرباح الجمعية المحقق خلال السنة المالية على النحو الآتى :

(أ) ٢٥٪ من صافى الربح على الاقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال ـ ويجوز بقرار من الجمعية العمومية العادية تكوين احتياطيات أخرى ٠

(ب) قيمة الفائدة على الاسهم بشرط الا تزيد هذه الفائدة على ٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم وبشرط الا يزيد مجموع المبالغ التى تصرف كفائدة على السهم على ٢٠٪ من صافى الربح ٠

ولا تستحق الفائدة الا عن الاسهم التى مضى على اصدارها سنة مالية كاملة وتحتسب الارباح عن نصف سنة للاسهم التى مضى على

اصدارها ستة أشهر من السنة المالية ولا يجوز توزيع أرباح على الاسهم التى لم يمض عليها نصف سنة مالية ٠

(جـ) المكافاة التى تقررها الجمعية العمومية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بحد أقصى قدره ٢٤٠ جنيها سنويا ويشرط الا تزيد هذه المكافاة على ١٠٪ من صافى الربح ٠

(د) جزء من الارباح الصافية لا يقل عن ١٠٪ يخصص للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية ويتم الصرف منه فى الاوجه التى يحددها المحافظ ٠

(هـ) يوزع باقى الارباح الصافية على الاعضاء كعائد على المعاملات بحسب نسبة تعامله مع الجمعية وذلك بمراعاة المادة ٤١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

مادة ٣٤ ـ يجب على مجلس الادارة تسليم فوائد الاسهم والعائد والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة السابقة الى ذوى الشان بناء على طلبهم خلال شهرين على الاكثر من تاريخ التصديق على الحسابات السنوية ٠

الباب العاشر ـ الرقابة والتفتيش

مادة ٣٥ ـ تخضع الجمعية التعاونية للرقابة التى يشرف عليها الجهاز المركزى للمحاسبات وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية ومراجعتها والتثبت من مطابقتها لقانون ونظام وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ٠

كما يكون للجهاز المركزى للمحاسبات التفتيش على الجمعية وطلب البيانات والاحصائيات التى يرى لزومها وكذلك الاطلاع على سجلات وأوراق الجمعية وأخذ صورها ٠

وتشمل الرقابة والتفتيش مـا يرى الجهاز لزومه من تحقيقات بواسطة المؤسسة يسمع فيها أقوال رئيس وأعضاء مجلس الادارة أو اعضاء الجمعية أو العاملين بها ٠

مادة ٣٦ ـ تتولى المؤسسة المختصة الرقابة والتفتيش على الجمعيات التعاونية للتأكد من تطبيق السياسة العامة فى قطاع النقل سواء مـا يتعلق بالتخطيط فى شراء الوحدات وانواعها ، وطرق التشغيل والصـيانة وغير ذلك مما يكفل تناسق السياسة العامة للنقل فى القطاع ككل ٠

الباب الحادى عشر ـ أحكام عامة

مادة ٣٧ ـ يجب على رئيس مجلس ادارة الجمعية أن يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بما تصدره الجمعية العمومية ومجلس الادارة او اللجان المنبثقة منها من قرارات وذلك خـلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ صدورها ٠

مادة ٣٨ ـ فيما عدا النقليات الخاصة بالافراد ، لا يجوز عقد أى اتفاق يزيد قيمته عن الف جنيه الا بعد موافقة مجلس ادارة الجمعية ٠

مادة ٣٩ ـ لوزارة النقل عن طريق اجهزتها ان تؤدى للجمعية مـا تطلبه من خدمات أو أبحاث مقابل أجر تحدده الوزارة المذكورة ٠

مادة ٤٠ ـ (مضافة بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٩) تلتزم الجمعيات التعاونية التى تزاول نقل البضائع بتنفيذ عمليات النقل التى يعهد اليها بها وزير النقل بقرار منه يتضمن نظام وشروط وتعريفة النقل ٠

قرار وزير النقل رقم ٢٦٨ لسـنة ١٩٧٠
بقواعد تنظيم الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات (١)

وزير النقل ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٣٣٢ بتحـديد الجهـة الادارية المختصة بالنسبة الى الجمعيات التعاونية لشئون نقل الركاب بالسيارات وذلك فى تطبيق حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات عـلى بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى للفتـوى والتشريع بجلسة ١٩٦٨/٦/١٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تلتزم الجمعيات التعاونية التى تزاول نشاط نقل الركـاب بالسيارات بالقواعد المرافقة ٠

مادة ٢ ـ على الجمعيات التعاونية التى تزاول نشاط نقل الركـاب بالسيارات والقائمة حاليا تعديل نظمها الداخلية بما يتفق وأحكام القواعد المرافقة وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٢٧٩ ٠

مادة ٣ ـ يلغى مـا يخالف ذلك من أحكام

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٠) ٠

قواعد تنظيم الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات

مادة ١ ـ يكون المقر الرئيسى للجمعية فى عاصمة المحافظة التى تباشر نشاطها ولا يجوز انشاء أكثر من جمعية تعاونية لنقل الركاب بالسيارات داخل المحافظة الواحدة ٠

مادة ٢ ـ مدة الجمعية غير محدودة ٠

الباب الاول

اغراض الجمعية

مادة ٣ ـ الغرض من الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات مزاولة الاغراض الآتية بواسطة السيارات المملوكة لاعضـائها ٠

(١) القيام بجميع عمليات نقل الركاب بالسيارات ـ فيما عدا عمليات نقل الركاب بسيارات الاتوبيس ، وذلك من داخل المحافظة المعنية الى غيرها من الجهات وفقا لخطوط السير التى تحددها الجمعية بعد اتفاق المحافظة المختصة مع الجهة الادارية المختصة ، وطبقا للشروط التى يضعها وزير النقل ٠

(٢) معاونة الاعضاء دون غيرهم فى تجديد وحداتهم أو الحصول على وحدات جديدة وكذا الحصول على مستلزمات التشغيل كالوقود ، ومواد التشحيم وقطع الغيار ، والاطارات باسعار مخفضة ٠

(٣) انشاء وشراء واستئجار الورش وتشغيلها لاصلاح الوحدات المملوكة

للاعضاء وصيانتها والاتفاق مع الورش الخاصة بتقديم هذه الخدمات بأسعار تعاونية .

(٤) اقامة المبانى والمنشآت وتملك الاماكن اللازمة لها أو استئجارها لمكاتبها وفروعها ولمراكز التدريب التى تعدها ولايواء وحدات الاعضاء .

(٥) تأسيس فروع ومكاتب لها داخل المحافظة المعنية ، وذلك حسب مقتضيات العمل .

(٦) تبلغ مصالح اعضائها الى الجهات صاحبة الشان وتقديم المشورة لهم فى الميادين التى تهمهم .

(٧) مراقبة عمليات نقل الركاب التى يقوم بها الاعضاء للتاكد من التزامهم بتعريفة الاجور المحددة وخطوط السير المقررة وتحصيل الرسوم التى تفرض قانونا .

(٨) تحديد واختبار مواقف سيارات الاعضاء التى تقوم الجمعية بتشغيلها .

البا بالثانى

التشغيل وتعريفة الاجور

مادة ٤ ـ تقوم الجمعية بتشغيل سيارات الاعضاء بموجب عقود أو أوامر تشغيل بينها وبينهم وتستحق الجمعية مقابل ذلك ٥٪ مصاريف ادارية من الاجور المحصلة من الركاب ويلتزم الاعضاء بتنفيذ تعريفة الاجور المحددة .

ولا يجوز للعضو تشغيل السيارات التى يملكها أو استغلالها بأى صفة عن غير طريق الجمعية الا فى الاوقات التى لا يطلب منه فيها القيام بنقليات وأعمال الجمعية .

وينظم بقرار من مجلس ادارة الجمعية قواعد تشغيل سيارات الاعضاء ومـا يتعلق بذلك من سجلات وغيره ٠

مادة ٥ ـ يصدر وزير النقل قرارا بتعريفـة الاجـور وذلك بموافقـة المحافظة المعنية وعلى الجمعية الالتزام بهذه التعريفة ومراقبة تنفيذ الاعضاء لها وعليها اعلانها للجمهور فى مواقف السيارات وداخل سيارات الاعضاء ٠

الباب الثالث
القـــروض

مادة ٦ ـ مع مراعاة المـادة التالية يجوز منح أعضاء الجمعية قروضا تخصص لتجديد الوحدات المملوكة لهم والمقيدة بسجلات الجمعية أو لمواجهة نفقات تشغيل هذه الوحدات ولا يجوز للجمعية اقراض غير اعضائها ٠

مادة ٧ ـ لا يستفيد من قروض الجمعية الا الاعضاء الذين مضى على عضويتهم سنة على الاقل وذلك فى الحالات المنصـوص عليها فى المـادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

مادة ٨ ـ القروض التى يجوز للجمعية منحها هى :

(أ) قروض قصيرة الاجل وتكون لاغراض التشغيل ولمدة لا تجاوز ١٢ شهرا وبفائدة سنوية ٣٪ ٠

(ب) قروض متوسطة الاجل وتكون للاغراض الاخرى ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبفائدة قدرها ٦٪ ٠

واستثناء من حكم البندين ، « أ ، ب » اذا كان القرض من اموال قامت الجمعية باقتراضها من البنوك أو اى جهات اخرى فتحسب الفائدة بالنسبة للعضو المقترض على اساس سعر الفائدة المدفوعة من الجمعيـة مضافا اليها ١٪ مصاريف ادارية ٠

مادة ٩ ـ يحدد بقرار من الجمعية العمومية السنوية كل سـنة :

(أ) الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ، والعمليات التى تمول بها هذه القروض ٠

(ب) الحد **الاقصى** لمجموع القروض التى تعطى للاعضاء أثناء السنة من الاموال المقترضة أو من موارد الجمعية ٠

(جـ) الحد الاقصى لمـا تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة من الاموال المقترضة ٠

مادة ١٠ ـ تشرف الجمعية على استعمال القروض ويصـبح القرض بجميع أنواعه حال الاداء فورا دون انذار وذلك بقرار مجلس ادارة الجمعية متى ثبت عدم ستعماله فى الاوجه التى اعطى من أجلها ٠

الباب الرابع

اموال الجمعية

مادة ١١ ـ تتكون موارد الجمعية من :

(أ) رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد يكتتب فيها الاعضاء وتكون قيمة السهم جنيه واحد تدفع بالكامل مقدما ٠

(ب) الاموال الاحتياطية التى تكونها الجمعية طبقا للمادة (٣١) ٠

(جـ) الايرادات أو المصروفات الادارية أو فوائد القروض أو غيرها مـن المبالغ التى تحصل عليها الجمعية نتيجة اتفاقيات أو تعاقدات مع جمعيات اخرى أو مع أعضائها أو مع اية جهة اخرى ٠

(د) القروض التى تعقدها الجمعية ومـا يقدم لها من اعانات ٠

مادة ١٢ ـ تحدد الجهة الادارية المختصة الحد الاقصى لعدد الاسهم

التى يكتتب فيها العضو ويصدر مجلس ادارة الجمعية الاسهم بحسب طلبات الاكتتاب التى تقدم اليه ولا يجوز اصدار أسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

مادة ١٣ – يجوز للجمعية العمومية أن تقرر انشاء صندوق تودع فيه حصيلة النسبة التى تقرر حجزها من أصحاب الوحدات المشتركين فى الجمعية من ايرادات وحداتهم وذلك لمواجهة استهلاكها ولشراء وحدات جديدة تحل محلها · وتنظيم أعمال هذا الصندوق بقرار من وزير النقل ·

الباب الخامس

شروط العضوية

مادة ١٤ – يشترط فى عضو الجمعية ما لم يكن مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام ما يأتى :

(أ) أن يكون مالكا لسيارة نقل ركاب أو حصة فيها مرخصا بها من المحافظة التى بها مقر الجمعية ·

(ب) أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها بالكامل · فاذا كانت سيارة نقل الركاب مملوكة لاكثر من شخص يتعين على طالب العضوية أن يودع اقرارا موقعا من باقى الملاك بتفويضه فى تشغيل السيارة ·

(جـ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية فى حالة الضرورة اعفاء رعايا الدول العربية الذين يقيمون اقامة عادية فى الجمهورية العربية المتحدة من هذا الشرط ·

ويحدد مجلس الادارة بقرار منه المستندات التى يتعين على طالب العضوية تقديمها لقبول عضويته · ويجب على مجلس الادارة أن يبت خلال شهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة فى طلبات العضوية ·

مادة ١٥ ـ يلتزم عضو الجمعية تنفيذ ما يصدره مجلس ادارة الجمعية من قرارات وقواعد تنظيمية تتصل بمباشرة نشاطها ٠

الباب السادس

فصل الاعضاء وانسحابهم

مادة ١٦ ـ تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) الوفـــاة ٠

(ب) فقد العضو شرطا من شروط المـادة (١٤) ٠

(جـ) تنازل العضو عن أسهمه لآخر بموافقة مجلس ادارة الجمعية ٠

(د) انسحاب العضو دون موافقة مجلس ادارة الجمعية ٠

(هـ) فصل العضو وذلك اذا لم ينفذ ما تكلفه بـه الجمعية من عمليات النقل وفق القواعد التى تضعها ، أو تصرف بدون موافقة الجمعية فى كل أو بعض السيارات التى يملكها او يشـترك فيهـا بالبيع أو الايجار أو أى تصرف آخر ، أو اذا اقدم على عمل يضر بمصالح الجمعية ماديا أو ادبيا او أخل بالتزامـاته او بنظـام الجمعية او لم يسدد ما عليه من ديون فى المواعيد المحددة لذلك بعد شهر مـن انذاره ٠

وتزول العضوية بقرار من مجلس الادارة وذلك فيما عدا حالة الفصل فيجب ان يتم بقرار من الجمعية العمومية ٠

مادة ١٧ ـ للعضو أن يتنازل عن اسهمه كلها أو بعضها لاى شـخص آخر سواء كان المتنازل اليه عضوا بالجمعية أو غير عضو وذلك بعد موافقة مجلس ادارة الجمعية وبشرط أن تتوفر فى المتنازل اليـه شروط العضـوية المنصوص عليها فى المادة (١٤) ٠

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حـكم المـادة (٩) من القـانون رقـم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ينسحب العضو من الجمعية بطلب استقالة يقدمه لمجلس الادارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل ومع ذلك لا يجوز انسحاب العضو اذا ترتب على اخلال بما التزمت به الجمعية قبل الغير أو اذا حصلت الجمعية على قروض من احد الاشخاص الاعتبارية العامة أو من احـدى الهيئات التى تشترك هذه الاشخاص فى راسمالها وكان يترتب على هـذا الانسحاب خفض راسمال الجمعية ٠

مادة ١٩ ـ يجب على الجمعية العمومية أو مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يبت فى حالات زوال العضوية فى خلال شهر من تاريخ أخطاره ٠

ويحدد بقرار من مجلس ادارة الجمعية الاوضاع والاجراءات اللازمة للفصل فى هذه الطلبات ٠

الباب السابع
مجلس الادارة

مادة ٢٠ ـ يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من عدد لا يقل عـن خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاء الجمعية بالاقتراع السرى تحت اشراف المحافظة وطبقا النظام الاساسى الذى يصدر من وزير النقل ويشترط ان يكون عضو المجلس عضوا عاملا بالاتحـاد الاشـتراكى العربى ٠

مادة ٢١ ـ مدة العضوية ثلاث سـنوات ويبين النظام الاساسى للجمعية طريقة تجديد الانتخاب وكيفية شغل مكان العضو الذى تزول عنـه عضوية الجمعية ولا يجوز تجديد العضوية لاكثر من مرتين متتاليتين ٠

مادة ٢٢ ـ ينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له أحد أعضـائه لرئاسة المجلس وآخر ليكون نائبا لرئيس المجلس ليحل محل رئيس مجلس

الادارة عند غيابه ، كما ينتخب فى الاجتماع المذكور أمينا للصندوق وسكرتيرا للمجلس ٠

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية أمـام الغير وجهـات القضـاء والجهات الرسمية ٠

مادة ٢٣ ـ يضـم لمجلس ادارة الجمعيـة ممثل للمؤسســة وممثل للمحافظة وممثل للمرور كاعضاء استشاريين بالمجلس ولا يكون لهم صوت معدود فى اصدار قرارات المجلس ٠

ويتم تعيينهم بقرار من وزير الادارة المحلية بناء على ترشيح الجهات التابعين لها ، ويحدد فى هذا القرار المكافآت التى تصرف لهم مقابل حضور جلسات مجلس الادارة ٠

مادة ٢٤ ـ يجب على مجلس الادارة ابلاغ المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم باسماء أعضاء مجلس الادارة مع توضيح جميع البيانات التى تحددها المؤسسة المذكورة ٠

ويجب على الجمعية أن تخطر المؤسسة المذكورة بصورة كاملة من جدول أعمال المجلس قبل التاريخ المحدد لانعقاده باسبوع على الاقـل والقرارات الصادرة منـه ٠

مادة ٢٥ ـ يحدد النظام الاساسى للجمعية الاحكام المتعلقة بانعقاد مجلس الادارة وسير العمل فيه ٠

مادة ٢٦ ـ ينظم بقرار من مجلس الادارة قواعد صرف بـدل السفر ومصاريف الانتقال لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم ٠

مادة ٢٧ ـ يحدد النظام الاساسى للجمعية الهيكل الوظيفى للعاملين

بالجمعية ونظام معاملتهم المالية ، وتصدر بقرار من مجلس ادارة الجمعية اللوائح المالية والادارية المنظمة للعمل فى الجمعية .

الباب الثامن
الجمعية العمومية

مادة ٢٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تكون دعوة الجمعية العمومية العادية أو الاستثنائية بناء على طلب مجلس ادارة الجمعية وموافقة المحافظة ويجب على مجلس ادارة الجمعية توجيه الدعوة للانعقاد خلال الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٩ ــ يجب أن يبين فى دعوة الجمعية العمومية المسائل التى دعيت من أجلها ولا يجوز اضافة مسائل جديدة الى جداول أعمال الجمعية بعد اصدار الدعوة لانعقادها .

الباب التاسع
الحسابات السنوية

مادة ٣٠ ــ تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل سنة .

مادة ٣١ ــ توزع صافى أرباح الجمعية المحقق خلال السنة المالية على النحو الآتى :

(أ) ٢٥٪ من صافى الربح على الاقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثل رأس المال ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية العادية تكوين احتياطيات أخرى .

(ب) قيمة الفائدة على الأسهم بشرط الا تزيد هذه الفائدة على ٦٪ من

القيمة الاسمية للاسهم وبشرط الا يزيد مجموع المبالغ التى تصرف كفائدة على السهم على ٢٠٪ من صافى الربح ٠

ولا تستحق الفائدة الا عن الاسهم التى مضى على اصدارها سنة مالية كاملة وتحتسب الارباح عن نصف سنة للاسهم التى مضى على اصدارها ستة أشهر من السنة المـالية ولا يجوز توزيع أرباح عـلى الاسهم التى لم يمض عليها نصف سنة مالية ما لم تؤد قيمتها كاملة ٠

(جـ) المكافاة التى تقررها الجمعية العمومية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بحد أقصى قدره ٢٤٠ جنيها سنويا وبشرط الا تزيد هذه المكافاة على ١٠٪ من صافى الربح ٠

(د) جزء من الارباح الصافية لا يقل عن ١٠٪ يخصص للخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية ويتم الصرف منه فى الاوجه التى تحددها المحافظة ٠

(هـ) يوزع باقى الارباح الصافية على الاعضاء كعائد على المعاملات كل بحسب نسبة تعامله مع الجمعية وذلك بمراعاة المـادة ٤١ مـن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

مادة ٣٢ ـ يجب على مجلس الادارة تسليم فوائد الاسـهم والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة السابقة الى ذوى الشان بنـاء على طلبهم خلال شهرين على الاكثر من تاريخ التصديق على الحسـابات السنوية ٠

ويجوز للجمعية العمومية بقرار منها ارجاء توزيع فوائد الاسهم أو عائد المعاملات أو كليهما لمـدة لا تجاوز نهاية السنة المالية التالية للسـنة المالية التى يتم فيها التصديق على حسابات الجمعية ٠

الباب العاشر

الرقابة والتفتيش

مادة ٣٣ ـ تخضع الجمعية التعاونية للرقابة التى يشرف عليها الجهاز المركزى للمحاسبات وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية ومراجعتها والتثبت من مطابقتها لقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ٠

كما يجوز للجهاز المركزى للمحاسبات التفتيش على الجمعية وطلب البيانات والاحصائيات التى يرى لزومها وكذلك الاطلاع على سجلات وأوراق الجمعية وأخذ صورها ٠

وتشمل الرقابة والتفتيش اجراء مـا يرى الجهاز لزومه من تحقيقات بواسطة المؤسسة يسمع فيها أقوال رئيس واعضاء مجلس الادارة واعضاء الجمعية العاملين بهـا ٠

مادة ٣٤ ـ تتولى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم الرقابة والتفتيش على الجمعيات التعاونية للتاكد من تطبيق السياسة العامة فى قطاع نقل الركاب سواء ما يتعلق بالتخطيط فى شراء السيارات وانواعها او التنسيق بين الجمعيات ، وطرق التشغيل والصيانة وغير ذلك مما يكفـل تناسق السياسة العامة لنقل الركاب فى القطاع ككل ٠

الباب الحادى عشر

احكام عامة

مادة ٣٥ ـ يجب على رئيس مجلس ادارة الجمعية أن يبلغ رئيس

مجلس ادارة المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم بما تصـدره الجمعية العمومية ومجلس الادارة أو اللجـان المنبثقة منها من قرارات وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٣٦ ـ لوزارة النقل عن طريق أجهزتها أن تؤدى للجمعية أيـة خدمات أو ابحاث مقابل أجر تحدده الوزارة المذكورة .

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠

بتفويض السادة المحافظين ببعض الاختصاصات بخصوص الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات (*)

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة لـه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٠ بقواعد تنظيم الجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٢٧٩ .

قــرر :

مادة ١ ـ يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه بالنسبة للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالسيارات القـائمة فعلا أو التى تنشأ مسـتقبلا فى الاختصاصات الآتية :

(أ) تعيين المصفين وتحديد أجورهم وعزلهم وتعيين غيرهم فى حالة حل الجمعية أو انقضائها طبقا للمادتين ٥٠ ، ٥٣ من القانون رقــم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية .

(ب) حــل مجلس ادارة الجمعيــة وتعيين مــدير أو مجلس ادارة مؤقت للجمعية طبقا للمادة ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(جـ) تنظيم أعمال الصندوق المشار اليه بالمادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٠ .

(د) ابداء الرأى فى اقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكرر (أ) ، ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجلس ادارة الجمعية أو العاملين بها طبقا للمادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ١١ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠) .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠
بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تختص وزارة النقل بتنظيم نقل البضائع والمهمات بجميع وسائل النقل فى الطرق العامة والاشراف على هذا التنظيم ٠

مادة ٢ ـ يقسم وزير النقل بقرار منه الطرق العامة الى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل البضائع والمهمات حسب حاجة النقل ونـوع البضائع والمهمات المنقولة ، وحالة الطرق ٠

ويضع وزير النقل بالاتفاق مع وزير الداخلية ، قواعد السير فى الطرق المشار اليها وشروطه ٠

مادة ٣ ـ يحدد وزير النقل بقرار منه وسائل النقل المناسبة للبضائع والمهمات بصفة عامة وتنظيم سيرها فى الخطوط ، أو مجموعات الخطوط ٠

وينظم نقل البضائع والمهمات ذات الطابع الخاص بقرار من وزير النقل ، بعد الاتفاق مع الجهات المعنية ٠

مادة ٤ ـ لوزير النقل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والادارة المحلية أن يحدد عدد سيارات نقل البضائع والمهمات التى يرخص فيها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فى المحافظات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٣٥ ٠

التى يرى فيها ضرورة لذلك ، وله دون اخلال بأحكام القانون المشار اليه أن يحدد انواع وحمولة السيارات أو المقطورات وغير ذلك من وسائل النقل الاخرى ، التى يرخص فيها لاغراض نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة أو يحدد المرخص له ٠

مادة ٥ ـ يضع وزير النقل تعريفة لنقل البضائع والمهمات بالسيارات بالسيارات فى الطرق العامة ويلزم مالكو ومستغلو وقائدو السيارات بالاعلان عن هذه التعريفة وتنفيذها ٠

مادة ٦ ـ يضع وزير النقل القواعد الخاصة بالسجلات والحسابات والتقارير السنوية والبيانات الاخرى التى يتعين على أصحاب ومستغلى وقائدى وسائل نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة أن يقدموها ٠

كما يضع القواعد الخاصة بمستندات الشحن وطريقته والخدمات المتعلقة بـــه ٠

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الاستيراد لا يجوز للجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والمنشآت الخاصة والافراد استيراد سيارات نقل البضائع والمهمات الا بموافقة وزير النقل ٠

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ، لا يجوز للجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن تعهد بمقاولات نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة الا لمالكى وسائل النقل أو الجمعيات التعاونية لنقل البضائع بالسيارات المقيدين فى السجل الذى يعد بوزارة النقل لهذا الغرض وفى حدود القدرة الانتاجية

للوحدات المملوكة لكل من هؤلاء الملاك أو الجمعيات التعاونية خلال مدة العقـد ٠

وينظم وزير النقل اجراءات القيد فى هذا السجل والشروط الواجب توافرها فيمن يقيد فيه ، كما يحدد القدرة الانتاجية لوسائل النقل المختلفة والحد الاقصى الذى يمكنها نقله خلال سنة ٠

وعلى الجهات والوحدات والهيئات والمؤسسات المشار اليها فى الفقرة الأولى ، ومالكى ومستغلى وسائل النقل اخطار وزارة النقل باسم وصفة من تعهد اليه بعمليات النقل ، وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد ٠

ولوزير النقل فى حالة الضرورة الاستثناء من احكام هذه المادة ٠

مادة ٩ ـ يحدد وزير النقل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية أنواع البضائع والمهمـات التى يجب التامين عليها عنـد نقلهـا بالسيارات فى الطرق العامة والجهة التى تتحمل أعباء التامين ٠

مادة ١٠ ـ يضع وزير النقل بقرار منه ، بالاتفاق مع وزير الداخلية شروط أمن وسلامة البضائع المنقولة بالسيارات ، وله أن يشترط مواصفات وشروطا خاصة فى السيارات التى تنقل أنواعا معينة من البضائع او المهمات ٠

مادة ١١ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف احكـام هذا القانون او القرارات المنفذة له وما لم تنص هذه القرارات على عقوبة اقـــل ٠

ويجوز مضاعفة العقوبة فى حالة العود خلال سنة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى ٠

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المـادة السابقة يكـون لرجـال الضبط القضائى ازالة المخالفات اداريا على نفقة المخالف ٠

مادة ١٣ ـ لا تخل الاحكام السابقة ، باختصاصات المجالس المحلية ، المخولة لها بموجب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له .

مادة ١٤ ـ يلغى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شان تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة .

مادة ١٥ ـ لوزير النقل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠) .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١
بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى الأحكام العامة

مادة ١ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥) ٠

مادة ٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥) ٠

الباب الثانى
فى تقسيم شبكة الطرق العامة

مادة ٣ ـ لوزير النقل أن يصدر قراراً بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط أو مجموعات خطوط أو مناطق ، وأن يحدد شروط السير فيها وفى حالة تعديل هذا القرار لا يعمل بالتعديل الا بعد شهر من تاريخ نشره ٠

مادة ٤ ـ لوزير النقل أن يصدر قرارا باغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لتحقيق أغراض الاصلاح أو التعديل أو الانشاء ٠

وله كذلك أن يصدر بناء على طلب وزير الحربية قرارا بمنع السير فى الطرق المتعلقة بالمجهود الحربى للمدد التى يحددها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ مايو سنة ١٩٧١ ـ العدد ١٩ ٠

الباب الثالث

فى ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة

مادة ٥ – لوزير النقل اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات فى الطرق العامة وتحديد خطوط السير فيها وعدد السيارات المستخدمة عليها والمواصفات اللازم توفرها فى هذه السيارات وتعريفة أجور النقل بها ·

مادة ٦ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، لوزير النقل أن يجرى التامين على ركاب سيارات النقل العام ضد الحوادث الشخصية ، وعلى أمتعتهم من أخطار السرقة والتلف والفقد والهلاك مع احدى شركات التامين ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير النقل ·

مادة ٧ – لا يجوز لسيارات النقل العام للركاب أن تنقل بضائع أو مهمات · ولا يسرى هذا الحظر على الامتعة الشخصية التى تكون فى صحبة الراكب ، وذلك فى الحدود والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير النقل ·

مادة ٨ – لوزير النقل أن ياذن فى تشغيل بعض السيارات بصفة مؤقتة فى نقل الركاب لاغراض خاصة كالرحلات والسياحة · ويحدد القرار الصادر بالاذن بالتشغيل شروطه وأوضاعه · ويجب أن تحصل هذه السيارات من قسم المرور المقيدة فيه على تصريح بخط السير المؤقت ·

مادة ٩ – على جميع الجهات التى تدير مرفقا للنقل العام للركاب بالسيارات تقديم البيانات التى تطلب منها طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير النقل ·

الباب الرابع
فى مرفق النقل العام للركاب داخل المدن والمحافظات

مادة ١٠ - تصدر المجالس المحلية المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة لمرافق النقل العام للركاب بالسيارات التى تديرها .

مادة ١١ - على المجالس المحلية التى لا تقوم بادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدودها أن تطلب من وزير النقل الترخيص لاحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لاحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى ادارة وتشغيل المرفق . وفى هذه الحالة تحدد الاشتراطات اللازمة لادارة المرفق بالاتفاق بين وزير النقل والمجلس المحلى المختص طبقا لاحكام هذا القانون ويتضمن الترخيص بصفة خاصة تحديد الخطوط ومجموعات الخطوط أو المناطق المرخص بالسير فيها والشروط الواجب توافرها فى السيارات المستخدمة عليها وعددها وحمولتها ومواعيد سيرها وعدد الادوار بالنسبة لكل منطقة أو خط أو مجموعة خطوط وشروط السلامة والامن بالنسبة للركاب وتحديد فئات أجور النقل .

مادة ١٢ - لوزير النقل بعد الاتفاق مع المجلس المحلى المختص الغاء الترخيص أو تعديل خطوط السير المرخص بها أو اضافة خطوط سير جديدة اليها .

مادة ١٣ - تؤدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المرخص لها بادارة مرفق نقل محلى طبقا لاحكام هذا القانون الى المجلس المحلى المختص اتاوة سنوية تحدد بقرار من وزير النقل بعد موافقة المجلس المحلى المختص .

الباب الخامس
فى الجزاءات

مادة ١٤ ـ لوزير النقل ـ فى حالة أرتكاب الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات أو المؤسسات المشار اليها فى المـادة السابقة اية مخـالفة فى ادارة المرفق ـ أن يلزمها باداء غرامة حدها الاقصى مائة جنيه عـن المخـالفة الواحدة ، مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاء التاديبى على العامل المتسبب فى المخالفة . ويتم التصرف فى حصيلة هذا الجزاء وفقا لقرار يصدر مـن وزير النقل .

مادة ١٥ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مـدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويصدر قرار من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير النقل ، عـلى تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض شاغلى الوظائف بوزارة النقل أو المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم التى يدخل فى نطاقها ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ١٦ ـ يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط ومناطق ، والقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سـنة ١٩٧١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣
بشان انشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقـل (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الهيئـة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشا هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل ومقرها مدينـة القاهرة ٠

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة انشاء مكاتب أخرى لها داخل أو خارج الجمهورية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٣٥ ٠

مادة ٢ ـ تحل الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل محل الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات المنشاة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فى الحقوق والالتزامات ٠

مادة ٣ ـ غرض الهيئة تخطيط مشروعات النقل الداخلى على أسس فنية اقتصادية لتوفير اكبر قدر ممكن من الكفاية الفنية والاقتصادية لهـذه المشروعات ولها فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

(أ) رسم الخطة العامة لمشروعات النقل واعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لادراجها فى مشروعات الجهة المختصة ٠

(ب) التنسيق بين خطط ومشروعات النقل ٠

(ج) بحث ودراسة مشروعات النقل لتحقيق التكامل فيما بينها ٠

(د) معاونة القطاعات المختلفة فى الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمشروعات النقل أو تعديلاتها واستكمال ما تقدمه هذه الجهات من مشروعات أو تعديلات خاصة بالنقل مـن جميع النواحى الفنيـة والاقتصادية ٠

(هـ) اجراء الدراسات اللازمة لتحقيق الكفاية الفنية والاقتصادية لمرفق النقل ٠

(و) اجراء البحوث اللازمة لتطوير مرافق النقل على أساس من الربط بين التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال النقل وأساليب ادارة المشروعات ٠

(ز) الاشراف على تخطيط وتنفيذ ما يسند الى الهيئة من مشروعات خاصة بالنقل ٠

مادة ٤ ـ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

وزير النقل ، رئيسا ٠

نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ٠

رؤساء الهيئات والمؤسسات التى تشرف عليها وزارة النقل ٠

وكيل لوزارة النقل يختاره وزيرها ٠

وكيل لوزارة التخطيط يختاره وزيرها

وكيل لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها ٠

وكيل لوزارة الرى يختاره وزيرها ٠

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة ٠

مدير الهيئة للشئون الاقتصادية ٠

مدير الهيئة للشئون الفنية ٠

خمسة اعضاء على الاكثر من ذوى الخبرة فى شئون النقل أو ممن لهم اتصال بنشاط النقل يعينون بقرار من وزير النقل لمدة سنتين ٠

وعند غياب رئيس مجلس الادارة يرأس المجلس نائب رئيس مجلس الادارة ولمجلس الادارة أن يدعو من يرى الاستعانة بخدمته ٠

مادة ٥ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من قرارات ما يراه لازما لتحقيق اغراضها وله على الأخص :

(أ) اقرار مشروعات النقل واعتماد اية تعديلات ترد عليها ٠

(ب) اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية ٠

(ج) وضع قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحليه والاجنبية وتحديد المكافات التى تمنح لها (١) ٠

(د) اقرار شروط العقود التى تبرم مع الجهات المحلية والاجنبية لتقديم المشورة اليها فى مشروعات النقل (١) ٠

(هـ) قبول الاعانات والهبات والتبرعات ٠

ويجب موافقة رئيس الجمهورية على قبول الاعانات والهبات والتبرعات التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية ٠

(و) الموافقة على مشروع موازنة الهيئة ٠

(ز) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة قبل تقديمه للجهات المختصة ٠

(ح) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من اعضاء المجلس أو غيرها ٠

(ط) النظر فى كل ما يرى وزير النقل عرضه على المجلس ٠

مادة ٦ ـ لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٧ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى رئيسه أو بعض اعضائه ، كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو بعض اعضائه بمهمة محددة ٠

مادة ٨ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الاقل ٠

---

(١) صدر قرار وزير النقل رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار لائحة الاستشاريين بالهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٢١ ـ العدد ٢٥) ٠

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوقعه كـل من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس ٠

مادة ٩ ـ تبلغ قرارات مجلس الادارة الى وزير النقل خلال اسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ٠

مادة ١٠ ـ يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء ٠

مادة ١١ ـ يكون للهيئة امانة عامة للاشراف على الشـئون المـالية والادارية تحت اشراف نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ١٢ ـ يعين نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ومديرو الهيئة وتحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ١٣ ـ تتكون ايرادات الهيئة من :

(١) الاعتمادات التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة ٠

(٢) الاتعاب التى تتقاضاها الهيئة مقابل الاعمال والاستشارات ٠

(٣) الهبات والاعانات التى يقبلها مجلس الادارة ٠

مادة ١٤ ـ يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ٠

مادة ١٥ ـ يتولى رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه اعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه وتقديمه الى الجهات المختصة ٠

مادة ١٦ ـ يعد رئيس مجلس الادارة الحسب الختامى للهيئة خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لعرضه على مجلس الادارة ـ وتقديمه للجهات المختصة •

مادة ١٧ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليـه •

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ (١٣ اغسطس سنة ١٩٧٣) •

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون نظام منح التزامات ادارة مرافق النقل العـام للركاب بالسيارات (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام منح التزامات ادارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ٠

مادة ٢ ـ يقصد بالعبارات التالية فى تطبيق أحكام القـانون المرافق المعنى المحدد امام كل منها :

(أ) بمرفق النقل العام للركاب بالسيارات : أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الاقل وتعمل بطريقـة منتظمة فى حدود معينة ، وطبقا لخط سير محدد بشرط أن تكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة محددة ٠

(ب) بالسلطة مانحة الالتزام : وزارة النقل ويجوز بقرار من وزير النقل أن يعهد لاحدى وحدات الحكم المحلى بكل أو بعض اختصاصـات السلطة المذكورة المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٣١ ٠

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ ـ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) ٠

(جـ) بوثيقة الالتزام : قرار منح الالتزام والشروط الملحقة به ٠

مادة ٣ ـ لا تسرى على مشروعات النقل العام للركاب بالسيارات التى تدار بطريق الالتزام تطبيقا لاحكام القانون المرافق الاحكام المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة (٢) والفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (٣) والمادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ٠

مادة ٤ ـ تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من وزير النقل (١) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه ٠

مادة ٥ ـ تلغى من القوانين المبينة فيما يلى المواد المحددة قرين كل منهـا :

(أ) المادة (٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ٠

(ب) البند رقم (٣) من المادة (٢) ، والبند رقم (٤) من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ٠

(جـ) المادتان (١) ، (٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ٠

كما يلغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤ بشان منح الالتزام بادارة

---

(١) صدر قرار وزير النقل رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ (منشور فيما بعد) ٠

مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ، ويتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ، وذلك دون اخلال بالالتزامات الممنوحة تطبيقا له ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يولية سنة ١٩٧٥) ٠

قــانون
نظام منح التزامات ادارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات

الباب الأول
مرافق النقل العام للركاب بالسيارات

مادة ١ ـ لا يجوز لغير الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام الاخرى ادارة مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ، ومع ذلك يجوز الترخيص بادارة هـذه المرافق عن طريق الالتزام وذلك فى المناطق أو على الخطوط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل وفقا للسياسة العامة للدولة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمجـالس المحليـة المختصة طبقا للاحكام الواردة فى هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز تخويل الملتزم احتكار نقل الركاب على خطـوط معينة ، وتكون لوزير النقل الترخيص لغير الملتزم فى نقل الركاب على الخطوط موضوع الالتزام باية وسيلة من وسائل النقل العام الاخرى ، كما يجوز للوزير الترخيص لغير الملتزم بتسيير وسائل نقل عام مماثلة للوسائل المستخدمة فى تنفيذ الالتزام ، وفى هذه الحالة يشترط الا يكون من بين

الخطوط المرخص بها لغير الملتزم مـا يكون خط سيره ونقطتا بدايته ونهايته هى ذات خط سير ونقطتى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام ٠

الباب الثانى
شروط واجراءات منح الالتزام

الفصل الأول
المـــلتزم

مادة ٣ ـ لا يجوز منح الالتزام الا لشركة منشاة طبقا لاحكـام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة ، وبشركات التوصية بالاسهم ، والشركات ذات المسئولية محدودة ، أو جمعية تعاونية منشاة طبقا لاحكام القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ٠

كما يجوز منح الالتزام للمستثمرين الخاضعين لاحكام القانون رقـم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمنـاطق الحرة ، وذلك بشرط أن يحصل المستثمر على الموافقة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون المذكور قبل منحه الالتزام ٠

مادة ٤ ـ يجب أن يكون راس مال الملتزم طوال مدة الالتزام مملوكا المصريين منفردين أو بالمشاركة مع راس مال عربى أو أجنبى ، وفى حالة المشاركة مع راس مال أجنبى يجب ألا يقل راس المال العربى والمصرى طوال مدة الالتزام عن ٥١٪ ٠

مادة ٥ ـ تستثنى الشركات التى يكون غرضها ادارة مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات بطريق الالتزام من أحكام المادتين (٢٩)

(*) رقم المادة مصحح بالاستدراك المنشورة بالجريدة الرسمية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٣٥ ٠

و (٣١) بالنسبة لغير المصريين ، ومن أحكام المادة (٣٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالاسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠

ولا يجوز التصرف فى احتياطيات ومخصصات الشركات المذكورة فى غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة وزير النقل وذلك استثناء من حكم الفقرة (٤) من المادة (٤١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

وتسرى على هذه الشركات الاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (١١) ، والفقرة (٣) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز منح الجمعيات التعاونية التزام بادارة مرفق من مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الا اذا كان نشاطها مقصورا على ذلك وبشرط أن تكون وسائل النقل للعام للركاب التى تستخدمها الجمعيات التعاونية مملوكة لها ، وأن تكون المبانى أو الورش أو المهمات أو الادوات مملوكة للجمعية أو مؤجرة باسمها ، ويجب أن تتولى الجمعيات التعاونية ادارة وتشغيل مرفق النقل العام للركاب موضوع الالتزام بنفسها عن طريق مجالس ادارتها ٠

ويجوز لمجلس الادارة تشغيل مستخدمين وعمال من بين أعضائها ٠

مادة ٧ ـ وزير النقل هو الوزير المختص ، ووزارة النقل هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ٠

مادة ٨ ـ يكون لوزارة النقل ممثل واحد فى كل مجلس من مجالس ادارة الشركات والجمعيات التعاونية المنصوص عليها فى المادتين (٣)

و (٦) من هذا القانون ويصدر باختيار ممثل الوزارة قرار من وزير النقل وذلك من بين العاملين بالوزارة أو هيئتها ومؤسساتها ٠

ويجب اخطار هذا الممثل بموعد انعقاد الجلسة وبجدول أعمالها قبل موعد انعقادها باسبوع على الاقل ، كما يجب اثبات كل ما يبديه من آراء وملاحظات فى محضر الجلسة ، وعليه ابلاغ الوزارة بالقرارات التى تصدرها هذه المجالس خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير النقل ٠

مادة ٩ ــ ينتفع الملتزم الخاضع لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، بالتيسيرات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون المذكور ٠ كما تطبق عليه جميع الاحكام الاخرى المنصوص عليها فيه فيما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فى هذا القانون ، فاذا كان الملتزم غير خاضع لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تعفى أرباحه من الالتزام ، من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة الضريبية التالية لبدء تشغيله المرفق ، كما ينتفع بالمزايا الواردة فى أحكام المواد ٧ ، ٩ ، ١٨ من القانون المذكور ٠

مادة ١٠ ــ لا يجوز للملتزم أن يتنازل عن أى حق أو التزام يكون ناشئا عن التزامه بالمرفق أو أن يتنازل عن تسيير كل أو بعض الخطوط التى منح التزام ادارتها أو عن أى عمل من الاعمال الملتزم بها ، ولا أن يحل غيره محله فى ذلك ٠

ومع ذلك يجوز للملتزم أن يتنازل عن بعض حقوقه المالية الناشئة عن الالتزام وذلك بموافقة كتابية سابقة من السلطة مانحة الالتزام وبشرط الا يترتب على ذلك مساس بحسن سير وانتظام المرفق الملتزم به ٠

الفصل الثانى
منح الالتزام

مادة ١١ – لا يجوز منح الالتزام الا بقانون .

وفيما عدا مرافق النقل العام للركاب بالسيارات باقليم القاهرة الكبرى ومدينة الاسكندرية ، يجوز منح الالتزام فى نطاق المحافظة الواحدة أو للربط بين ثلاث محافظات متجاورة على الاكثر بقرار من وزير النقل (١) .

مادة ١٢ – لا يجوز فى جميع الاحوال ، منح الالتزام الا بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل واجراء مزايدة أو ممارسة بشانه وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ – تحدد السلطة مانحة الالتزام فى شروط المزايدة أو الممارسة قيمة التامين النقدى الذى يلتزم مقدم العطاء باداثه على الا يقل عن مائة جنيه عن كل سيارة من السيارات التى يلتزم باستخدامها فى تنفيذ الالتزام .

---

(١) صدرت قرارات وزير النقل رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٦ بشان تفويض محافظ بورسعيد فى منح التزامات ادارة مرافق النقل العام بالسيارات داخل كردون المحافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/١٣ – العدد ١٦٢) ورقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفويض محافظ الفيوم فى منح التزامات ادارة مرافق النقل العام بالسيارات داخل كردون المحافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٧ – العدد ٢٣٠) ورقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٦ بتفويض محافظ المنوفية فى منح القرارات لادارة مرافق النقل العام بالسيارات داخل كردون المحافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٢ – العدد ٢٠٤) ورقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٦ بتفويض محافظ سوهاج فى منح التزامات ادارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات داخل كردون المحافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٩ – العدد ٢٣١) ورقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتفويض محافظ الاسماعيلية فى منح التزامات ادارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات داخل كردون المحافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١٠/٢٠ – العدد ٢٤١) .

ويحفظ التامين لدى السلطة مانحة الالتزام الى نهاية مدته ضمانا لقيام الملتزم بتنفيذ جميع تعهداته ، ولا تستحق عليه أية فوائد ويكون للسلطة مانحة الالتزام حق الخصم من هذا التامين فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ووثيقة الالتزام .

وفى حالة الخصم من هذا التامين تطبيقا لاحكام هذا القانون أو وثيقة الالتزام يجب على الملتزم استكمال قيمة التامين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٤ ـ تحدد السلطة مانحة الالتزام فى شروط المزايدة أو الممارسة الاحكام الخاصة بضمان سلامة الركاب وأمنهم وراحتهم والمواصفات الفنية للسيارات المستخدمة فى تنفيذ الالتزام وانتظام تسييرها وأساليب صيانتها وعدد الادوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يتحملها الطريق وغير ذلك مما يقتضيه تنظم الحركة وخطوط السير على الخطوط موضوع الالتزام وتسهيلها وتامينها ، وغير ذلك من الشروط اللازمة لحسن سير الخدمة وانتظامها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ ـ يجب أن يستوفى صاحب العطاء المقبول خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ ابلاغه بقبول عطائه ، جميع الاشتراطات التى تمت على أساسها المزايدة أو الممارسة والا صودر التامين المدفوع منه ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى وثيقة الالتزام .

الفصل الثالث
مدة الالتزام

مادة ١٦ ـ لا يجوز منح الالتزام لمدة تزيد على عشرين سنة ميلادية ويحدد القانون أو القرار الصادر بمنح الالتزام تاريخ بدء تنفيذه .

الباب الثالث

ادارة واستغلال المرفق

الفصل الأول

قواعد تشغيل المرفق والرقابة عليه

مادة ١٧ – يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة فى تنفيذ الالتزام الالتزام مملوكة للملتزم وجديدة عند بدء تشغيلها فى المرافق ومستوفية للمواصفات الفنية التى تحددها وثيقة الالتزام طوال مدة تنفيذ الالتزام ولا يجوز استخدام السيارات متى بلغت مدة استعمالها ثمان سنوات على الاكثر ٠

وتتولى السلطة مانحة الالتزام فحص هذه السيارات قبل بدء تشغيلها ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها السلطة المذكورة على الخطوط التى يشملها الالتزام ٠

كما لا يجوز للملتزم تشغيل السيارات على الخطوط موضوع الالتزام الا بعد الحصول على نفقته على التراخيص اللازمة لذلك ٠

مادة ١٨ – يجب على الملتزم أن يسير فعلا على كل خط من الخطوط الملتزم بها العدد المحدد فى وثيقة الالتزام بخلاف السيارات الاحتياطية ، وعليه أن يسير فى ساعات الزحام التى تحددها السلطة مانحة الالتزام عددا من السيارات الاضافية يكفى لسد حاجة جمهور الركاب ٠

وتحدد السلطة مانحة الالتزام الحد الادنى لعدد السيارات الاضافية ، كما تحدد العدد الواجب تشغيله فى غير ساعات الزحام ، وفترات هذا التشغيل ٠

مادة ١٩ – للملتزم أن يطلب من السلطة مانحة الالتزام تعديل عدد السيارات العاملة على كل خط فى ضوء اعتبارات الصالح العام وحسن ادارة

وتشغيل المرفق وانتظامه ويكون قرار هذه السلطة قبول أو رفض طلب الملتزم نهائيا .

مادة ٢٠ ـ يجوز النص فى قرار منح الالتزام على حق السلطة مانحة الالتزام فى أن تفرض على الملتزم زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من عدد السيارات المقرر تشغيلها اذا اقتضت الظروف ذلك ، وفى هذه الحالة يجب على الملتزم تنفيذ هذا الالتزام خلال الميعاد الذى تحدده السلطة المذكورة ، ولا يجوز تكرار هذه الزيادة فى عدد السيارات الا بعد فوات سنتين على الاقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

كما يجوز النص فى قرار منح الالتزام على حق السلطة المذكورة فى تخفيض العدد المحدد من السيارات الواجب استخدامها على أحد الخطوط موضوع الالتزام اذا تبين لها أن العدد المقرر تشغيله يزيد على حاجة الخط وفى هذه الحالة يكون للسلطة مانحة الالتزام توزيع السيارات الزائدة على كل أو بعض الخطوط موضوع الالتزام .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للملتزم أن يقوم بتشغيل أى سيارة قبل التامين عليها على حسابه لدى احدى شركات التامين المصرية ، ويجب أن يكون التامين بالقيمة التى تحددها السلطة مانحة الالتزام ، وأن يشمل هذا التامين الركاب والعاملين لدى الملتزم وغيرهم ضد جميع الاخطار التى يتعرضون لها فى السيارة أو بسببها سواء فى أشخاصهم أو أموالهم ، ويجب أن يتضمن قرار منح الالتزام الحد الادنى لقيمة التامين التى تستحق الدفع عن كل راكب ، فضلا عن السائق والمحصل ، والملتزم وحده مسئول عن أى ضرر يقع للركاب أو للغير بسبب تشغيل السيارات موضوع الالتزام .

مادة ٢٢ ـ يجب على الملتزم تسيير السيارات على خط السير المحدد لكل خط من خطوط الاتوبيس وللسلطة مانحة الالتزام أن تعدل سير أى خط وأن تمده أو تفرع منه ، وذلك كله حسبما يقتضيه صالح المواطنين أو اتساع رقعة العمران .

وللملتزم ان يطلب من السلطة مانحة الالتزام تعديل خطوط السير لتحسين أداء الخدمة وانتظامها ، ويكون قرار السلطة المذكورة باجابته الى طلبه أو رفضه نهائيا .

واذا اختل التوازن المالى للالتزام فى أى من الحالتين السابقتين يعاد النظر فى التعريفة المقررة بما يحقق هذا التوازن .

ويجوز لرجال الامن المختصين لاسباب ماسة تتطلبها المحافظة على الامن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أن يعدلوا بصفة مؤقتة خط سير السيارات فى طرق أو شوارع منطقة معينة أو يقللوا من عدد أدوار السير فيها أو أن يمنعوا بصفة مؤقتة سير السيارات فى طرق أو شوارع منطقة معينة .

وفى الحالة السابقة لا يكون للملتزم حق الرجوع بأى تعويض على السلطة مانحة الالتزام أو غيرها الا بسبب سوء استعمال السلطة .

ويجب على الملتزم فى جميع الاحوال تنفيذ أوامر وقرارات السلطة مانحة الالتزام ورجال الامن المختصين الصادرة استنادا لاحكام هذا القانون ووثيقة الالتزام دون أى وقف أو تعديل لها ولو كانت له اعتراضات عليها .

مادة ٢٣ ـ لا يحق للملتزم المطالبة بأى تعويض اذا حدث اضطراب أو انقطاع فى تسيير بعض الخطوط موضوع الالتزام بسبب ظروف أو اجراءات وقتية استلزمتها أعمال الامن أو النظام العام ، او بسبب أية أعمال تجريها الحكومة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاحدى المؤسسات العامة او الشركات الخاصة ، أو بسبب أية أعمال يجريها الافراد المرخص لهم من سلطة عامة مختصة فى اجراء أعمال بالطريق العام أو تحته أو بسبب أية أعمال يكون منشؤها حق الحكومة أو غيرها تطبيقا للقوانين واللوائح فى استعمال الطريق العام لاجراء أية أعمال فيه .

مادة ٢٤ ـ يجوز للملتزم التعاقد على وضع اعلانات على التذاكر أو

على السيارات أو بداخلها أو فى مواقفها أو على المظلات أو الاكشاك او المحطات أو غيرها من المنشآت المستخدمة فى تنفيذ الالتـزام وذلك نظير اقتضاء السلطة مانحة الالتزام نسبة مئوية من قيمة المقابل الذى يتقاضاه الملتزم من المعلنين .

ويجب أن تحدد النسبة المذكورة فى قرار منح الالتزام على أن يتحمل الملتزم بكامل الرسوم والضرائب المستحقة على هذه الاعلانات .

مادة ٢٥ ـ على الملتزم القيام باعمال الصيانة اللازمة للسيارات على الوجه الاكمل وأن يقوم بجميع مـا تتطلبه من اصـلاحات دوريـة تكفل تشغيلها بانتظام ودون عطل ، وأن يحتفظ دائما بجميع المهمات والادوات اللازمة للتجديد والصيانة .

ويجب النص فى وثيقة الالتزام على القواعد المنظمة لقيام الملتزم بتوفير الورش والمعدات والمهمات والآلات اللازمة لتجديد السيارات وصيانتها . واجراء الاصلاحات اللازمة لها بما يكفل أداءها للخدمة بانتظام واستمرار .

كما يجب أن تحدد فى هذه الوثيقة المظلات والمحطات التى يجب على الملتزم اقامتها والقواعد والمواعيد المتعلقة بهذا الشأن .

مادة ٢٦ ـ يجب على الملتزم أن يستبعد من الخدمة فوراً كل سيارة تقرر السلطة مانحة الالتزام أنها أصبحت فى حالة سيئة تستدعى تغييرها وأن يستبدل بها سيارة جديدة خلال المدة التى تحددها السلطة مانحـة الالتـزام .

مادة ٢٧ ـ على الملتزم ان يمسك دفتر فى كل مستودع أو جراج تعتمد صفحاته السلطة مانحة الالتزام على أن تدون فيه باللغة العربية جميع البيانات الخاصة باستخدام السيارات وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء فى تشغيل وطراز آلاتها وماركاتها

ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائها (الكاريين) واستهلاكها للوقود بنزين وسولار وزيت وشحم عن كل مائة كيلو متر وما ادته من عمل ومـا وقع لها من حوادث ومـا ادخل عليها من اصلاحاج وتعديلات وما اجرى لها من تجديد فى أجزائها المختلفة وغير ذلك من البيانات التى تحددها وثيقة منح الالتزام ٠

ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة فى كل وقت ٠

ولمن تعينهم السلطة مانحة الالتزام حق الاطلاع على هذه الدفاتر فى اى وقت وأن يراقبوا امساكها وأن يتحققوا بجميع الوسائل من صحة البيانات المثبت فيها بما فى ذلك مطابقة هذه البيانات على السيارات فى مواقعهـا او بالطريق العام اذا لزم الأمر ٠

مادة ٢٨ ـ فيما عدا الأمتعة الشخصية التى تكون فى صحبة الركاب ، لا يجوز السماح بنقل بضائع أو مهمات فى السيارات المستخدمة فى تنفيذ الالتزام الا فى الحدود وطبقا للاوضاع التى تحددها وثيقة الالتزام ٠

مادة ٢٩ ـ يجوز للسلطة مانحة الالتـزام تعيين مفتشـين تصـدر لهم بطاقات معتمدة من هذه السلطة ومختومة بجاتم الملتزم ويكون لهم حق ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ، كما يكون لهم الدخول فى الورش والمستودعات فى اى وقت ٠

مادة ٣٠ ـ الملتزم مسئول عن جميع الحوادث والاضرار التى تنشا عن استغلال الالتزام ، وعن افعال مستخدميه وعماله ، وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك ، وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كـل ما يتعلق بالالتزام ٠

مادة ٣١ ـ لا يجوز للملتزم باى حال من الاحوال أن يحول أو يتنازل عن الايرادات الخاصـة بالمرفق أو يسـتغلها أو يستثمرهـا فى غير الاغراض

الخاصة باداء الخدمة والمحددة بوثيقة الالتزام ، ويجب عليه ايداعها فى احد بنوك القطاع العام ٠

ولا يجوز للملتزم أن يبيع أو يرهن أو يؤجر السيارات أو المهمات الثابتة أو المتنقلة المستخدمة فى تنفيذ الالتزام ، كما لا يجوز له التصرف فى هذه الاشياء باى طريقة كانت الا بعد الحصول على اذن كتابى من السلطة مانحة الالتزام ، على أن يصدر قرار هذه السلطة فى طلب الملتزم التصريح لـه باى أمر من ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه الطلب ويعتبر مضى عشرة أيام على تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المذكورة دون اخطاره بالقبول أو الرفض بمثابة رفض الطلب ٠

وللسلطة مانحة الالتزام أن تقرر اسقاط الالتزام اذا خالف الملتزم حكم هذه المادة ٠

مادة ٣٢ ـ اذا حدث أثناء مدة الالتزام اى مساس بأمن الركـاب أو سلامتهم أو ما يعرض مصالح طالبى الخدمة للخطر بسبب سوء حالة السيارات او تعطيل تسيير الخط كليا أو جزئيا جاز للسلطة مانحة الالتزام أن تتخذ من الاجراءات ما تراه ضروريا على حساب الملتزم خصما من قيمة التامين ، ويجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر اسقاطه بعد أن ترسل للملتزم انذارا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب أو طالبى الخدمة واستئناف العمل بانتظام اذا لم يقم الملتزم بما طلب منه فى الميعاد المحدد لذلك ٠

مادة ٣٣ ـ للسلطة مانحة الالتزام اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير لمراقبة انشاء المرفق وتشغيله من النواحى الفنية أو المالية أو الادارية ٠

ويجوز لها تشكيل لجنة أو اكثر يعهد اليها باى أمر من امور الرقابة على تنفيذ التزام ٠

مادة ٣٤ ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للسلطة مانحة الالتـزام

طبقا لاحكام هذا القانون ووثيقة الالتزام ، لا يجوز الحجز أو اتخاذ اية اجراءات تنفيذية اخرى على السيارات أو المنشآت أو المعدات او غيرها مما يكون مستخدما فى تنفيذ الالتزام طبقا لوثيقة الالتزام ، ويبطل كل اجراء على خلاف ذلك ٠

الفصل الثانى
النظام المالى للالتزام

مادة ٣٥ ـ يؤدى الملتزم للسلطة مانحة الالتزام اتاوة سنوية تقدر بنسبة مئوية من اجمالى الايرادات الناتجة من استغلال الالتزام المنصوص عليها فى المادة التالية ويجب النص فى شروط المزايدة أو الممارسة على الحد الادنى للاتاوة ٠

وتحدد وثيقة الالتزام مواعيد دفع الاتاوة على مدار السنة وطريقة تسويتها على أساس اجمالى قيمة الايرادات السنوية بعد انقضاء السنة ، كما تحدد هذه الوثيقة نسبة وتاريخ الفائدة السنوية التى تستحق على مبلغ الاتاوة الذى يتأخر الملتزم فى أدائه ٠

مادة ٣٦ ـ يتكون الايراد الذى تحسب على اساسه الاتاوة المنصوص عليها فى المادة السابقة من جميع الايرادات الناتجة عن استغلال الالتزام ، وعلى الاخص ما يأتى :

(١) أجرة نقل الركاب ٠

(٢) ايرادات الاعلانات ٠

(٣) مقابل أجرة السيارات التى قد ترخص السلطة مانحة الالتزام للملتزم فى تأجيرها ٠

(٤) ايرادات المهمات والورش وغيرها من المنشآت المخصصة لاستغلال الالتزام ٠

مادة ٣٧ ـ على الملتزم أن يستنزل سنويا من الايراد الكلى مبلغا يخصص لانشاء احتياطى لتجديد السيارات ومعدات وآلات المرفق ٠

ولا يجوز أن تقل قيمة الاحتياطى المخصص للتجديد عما يلزم لاستهلاك السيارات المستعملة فى كل خط حسب العمر الافتراضى المنصوص عليه فى المادة (١٧) من هذا القانون ، على أن يراعى فى تحديد هذا الاحتياطى ما يطرأ من ارتفاع فى أسعار السيارات خلال مدة الالتزام ، بعد موافقة السلطة مانحة الالتزام ٠

ويودع هذا الاحتياطى أحد البنوك المصرية المعتمدة من مانح الالتزام وتعتبر الفوائد المستخدمة على قيمة المبالغ المودعة جزءا منه ٠

ولا يجوز استعمال هذا الاحتياطى الا فيما خصص لـه ٠

مادة ٣٨ ـ يجب النص فى وثيقة الالتزام على الحد الاقصى لارباح الملتزم السنوية على أن تحسب بنسبة مئوية من المبلغ المدفوع من رأس المال المرخص به من السلطة مانحة الالتزام بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال ٠

وأية أرباح صافية تزيد على النسبة المذكورة تستخدم فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الارباح عن الحد الاقصى على أن تقف زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ ما يوازى ١٠٪ من رأس المال المدفوع ٠

ويستخدم ما بقى من هذا الزائد فى تحسين خدمة المرفق أو فى خفض تعريفة الركوب ، حسب تقدير السلطة مانحة الالتزام ٠

مادة ٣٩ ـ لا يجوز للملتزم تحصيل أجرة تزيد قيمتها على القيمة التى تحددها وثيقة الالتزام ويجوز فى أى وقت تقسيم أى خط الى مراحل بقرار من السلطة مانحة الالتزام تحدد فيه تعريفة هذه المراحل فى حدود الحد الاقصى للتعريفة ٠

مادة ٤٠ ـ على الملتزم تحصيل الاجرة المقررة من جميع الركاب دون أى تمييز بينهم .

ويجوز له صرف اشتراكات للجمهور او طلبة الكليات والمعاهد والمدارس الحكومية والخاصة بتخفيض يحدد نسبته وشروطه فى وثيقة الالتزام .

ولا يجوز له منح أية اشتراكات أو تصاريح مجانية ، كما لا يجوز له منح اشتراكات مخفضة فى غير تلك الحدود .

مادة ٤١ ـ اذا طرأت ظروف غير متوقعة لابد للملتزم أو للسلطة مانحة الالتزام فيها ، وترتب عليها الاخلال بالتوازن المالى للالتزام ، أو تعديل كيانه الاقتصادى كما كان مقدرا وقت منح الالتزام ، جاز للسلطة المذكورة أن تعدل تعريفة الركوب ولها اذا اقتضى الحال أن تعدل أركان تنظيم المرفق وقواعد استغلاله لتمكين الملتزم من الاستمرار فى تنفيذ الالتزام أو خفض الارباح التى يحققها الملتزم الى الحد المعقول .

مادة ٤٢ ـ يجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بادارة العمل اللغة العربية .

وعلى الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابات منتظمة وعلى الاخص حسابا مفصلا لجميع الايرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وأن يضع هذا الحساب فى مكاتب ادارة المرفق تحت تصرف مندوبى السلطة مانحة الالتزام الذين تكلفهم باعمال المراقبة المالية وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت مع ما يؤيده من مستندات وأن يقدم لهم كذلك ما يطلبونه من بيانات فنية أو ادارية أو مالية أو حسابية وأن يمكنهم ويسهل لهم مراجعة حساباته والتحقق من صحة ما قدمه من بيانات .

ويتولى مراجعة حسابات الملتزم مراقب حسابات تختاره السلطة مانحة

الالتزام من بين ثلاثة يرشحهم الملتزم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة ٠

ويحدد السلطة مانحة الالتزام أتعاب مراقب الحسابات على أن يتحمل بهـا الملتزم ٠

الفصل الثالث
العاملون لدى الملتزم

مادة ٤٣ ـ على الملتزم استخدام العدد الكافى من العاملين اللازمين للادارة والتشغيل بما يؤدى الى استمرار تشغيل العدد المقرر من السيارات فى المواعيد المحددة بانتظام ودون توقف ويلتزم بمنحهم أجور لا تقل عن الحد الادنى المقرر قانونا ، ويجوز للملتزم تحديد المرتبات أو الاجور أو المكافآت أو البدلات أو ما فى حكمها دون التقيد بالقواعد التى تضع حـدا أقصى لها بشرط موافقة السلطة مانحة الالتزام على ما يتجاوز هذا الحد منهـا ٠

ولا يسرى على العاملين لدى الملتزم احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ويسرى على جميع العاملين الذين يستخدمهم الملتزم فى تشغيل المرفق نظام التامينات الاجتماعية مـالم يكفل لهم الملتزم نظـاما خاصا تقرر السـلطة المختصة بالتأمينات الاجتماعية كتابة انه أفضل للعاملين فى المرفق ٠

ويجوز للملتزم تشغيل بعض العاملين بمرافق النقل العام التى تديرها الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة ، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاحدى المؤسسات العامة ، وذلك بعد الحصول على اذن كتابى من السلطة مانحة الالتزام ، وبشرط موافقة الجهة التى يعمل بها العامل ٠

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للملتزم تشغيل اى عامل الا بعد اجتيازه فحص طبيا أمام طبيب يحدده الملتزم وتوافق عليه السلطة مانحة الالتزام وذلك حسب شروط اللياقة الصحية التى تحددها وثيقة الالتزام .

مادة ٤٥ ـ يشترط فيمن يعين لدى الملتزم أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو تفقده الثقة والاعتبار اللازمين للعمل ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره فاذا كان الحكم بالادانة مع وقف تنفيذ العقوبة وجب الحصول على موافقة السلطة مانحة الالتزام كتابة قبل تشغيله ، وألا يكون قد فصل من عمل سابق بمقتضى حكم أو قرار تاديبى ما لم تكن قد مضت على فصله مدة ثمان سنوات .

مادة ٤٦ ـ يجب على الملتزم أن يوفر للسائقين والمحصلين والنظار والمفتشين كل مدة لا تزيد على سنتين زيا شتويا وآخر صيفيا على الاقل وتحدد مواصفاته فى وثيقة الالتزام .

مادة ٤٧ ـ يضع الملتزم لائحة تاديبية بالجزاءات التى توقع على العمال الذين يستخدمهم فى الادارة والتشغيل فى حدود الاحكام المنصوص عليها فى قانون العمل ، ولا تنفذ هذه اللائحة قبل موافقة السلطة مانحة الالتزام ووزارة القوى العاملة عليها .

مادة ٤٨ ـ تودع حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين فى احد بنوك القطاع العام ويفتح لها حساب خاص ولا يجوز الصرف منه الا فى الاغراض الاجتماعية للعاملين طبقا للائحة يضعها الملتزم فى حدود قانون العمل وتقرها السلطة مانحة الالتزام .

مادة ٤٩ ـ يتم الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الملتزم ومستخدميه وعماله على الوجه المبين فى قانون العمل .

مادة ٥٠ ـ يتم توزيع نسبة من الارباح السنوية الصافية الناشئة من استغلال الالتزام على مسـتخدمى وعمال الملتزم طبقاً لمـا تـحدده وثيقة الالتـزام ٠

كما تحدد هذه الوثيقة كذلك كيفية مساهمة مستخدمى وعمال الملتزم فى الادارة ٠

الباب الرابع
الجـزاءات

مادة ٥١ ـ اذا أخل الملتزم بأحد الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص المتقدمة أو لم ينفذ الأوامر الصادرة اليه من السلطة مانحة الالتزام التزم بدفع غرامة مالية قدرها عشرة جنيهات عن كل مرة تقع فيها المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتاخر فيها عن التنفيذ ٠

واذا كانت المخالفة تتعلق باستخدام شـخص أو أشخاص بالمخالفة للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى وثيقة الالتزام يتعدد الجزاء بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بالنسبة لهم ٠

وفى حالة تشغيل سيارات غير صالحة أو أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع غرامة قدرها خمسون جنيها يوميا عن كل سيارة حتـى تزول المخالفة مع عدم الاخلال بحق السلطة مانحة الالتزام فى اسـقاط الالتزام ٠

وفى حالة الاخلال بشروط التعريفة يلزم بدفع غرامة قدرها خمسـة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة وفى حالة تكرارها يجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر اسقاطه ٠

ولا يخل توقيع هذه الجزاءات بتوقيع الجزاءات الجنائية المقررة طبقا لاحكام القوانين واللوائح ٠

ويحرر محضر عن كل مخالفة بمعرفة العاملين الذين يعينهم السلطة مانحة الالتزام ويصدر بتوقيع الجزاء قرار من السلطة مانحة الالتزام .

ويكون اسقاط الالتزام بقرار من وزير النقل ، بعد اخذ راى لجنة ثلاثية تشكل بقرار منه على أن تكون برئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الاقل يختاره رئيس المجلس وعضوية ممثل عن كل من السلطة مانحة الالتزام والملتزم .

وتتولى هذه اللجنة النظر فى التظلمات التى تقدم من قرارات توقيع الجزاء .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة بالبت فى التظلمات نافذة الا بعد تصديق الوزير عليها .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام واسقاطه واسترداده

مادة ٥٢ ـ ينقضى الالتزام بانقضاء مدته .

وتؤول الى السلطة مانحة الالتزام بمجرد انقضائه دون أى مقابل أو تعويض كافة المبالغ الناشئة عن استغلال المرفق من ايرادات واحتياطيات وغيرها كما تؤول الى هذه السلطة دون أى مقابل أو تعويض جميع المنشآت الثابتة التى انشاها الملتزم سواء كانت ورشا أو محطات أو استراحات أو اكشاك أو غيرها مما يكون مستخدما فى خدمة المرفق .

كما تؤول اليها ايضا دون مقابل أو تعويض جميع السيارات المستخدمة فى المرفق ويجب على الملتزم تسليمها اليها فورا صالحة للاستعمال وبحالة جيـدة .

ويجب الا تزيد مدة تشغيل هذه السيارات عند تسليمها الى السلطة المذكورة على خمس سنوات .

وتستولى السلطة مانحة الالتزام على هذه المبالغ والمنشآت والسيارات بالطريق الادارى دون حاجة لاتخاذ اى اجراء قضائى .

مادة ٥٣ ـ ينقضى الالتزام فى حالة افلاس الملتزم ، وفى هذه الحالة تؤول الى السلطة مانحة الالتزام جميع المبالغ والسيارات والمنشآت المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون ايلولة هذه المبالغ والسيارات والمنشآت دون أى مقابل أو تعويض ، فى حدود نسبة منها تعادل النسبة بين مدة الالتزام التى انقضت حتى تاريخ اشهار افلاس الملتزم الى مدة الالتزام كلها .

أما ما يزيد من السيارات والمنشآت المذكورة ، على النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فلا يستحق عنه الملتزم سوى المقابل المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون ، ولا يستحق الملتزم اى تعويض خلاف ذلك .

مادة ٥٤ ـ على الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع الى الجهة المختصة جميع المبالغ المستحقة للعاملين فى المرفق بسبب الفصل أو انتهاء الخدمة .

ويجوز للسلطة مانحة الالتزام أداء هذه المبالغ خصما مما يكون مستحقا للملتزم تحت يدها اذا انقضى الالتزام لاى سبب كان .

مادة ٥٥ ـ يجوز اسقاط الالتزام فى الاحوال الآتية :

(١) اذا تأخر الملتزم عن اداء الاتاوة او اى جزء منها فى الميعاد المحدد بوثيقة الالتزام .

(٢) اذا امتنع بدون عذر تقبله السلطة مانحة الالتزام عن تسيير سيارات كل أو بعض المنطقة أو الخط موضوع الالتزام أو فى جزء منهما .

(٣) اذا سير عددا من السيارات أقل من العدد المقرر وفقا لشروط الالتزام بدون عذر تقبله السلطة مانحة الالتزام ٠

(٤) اذا تكررت مخالفته لخط السير المقرر وفق شروط الالتزام بعد انذاره بعدم تكرار المخالفة ٠

(٥) اذا خالف تعريفة الركوب المنصوص عليها فى وثيقة الالتزام ٠

ويترتب على اسقاط الالتزام أن تؤول الى السلطة مانحة الالتزام جميع المبالغ والسيارات والمنشآت المشار اليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون ٠

وتكون أيلولة هذه المبالغ والسيارات والمنشآت دون مقابل أو تعويض فى حدود نسبة منها تعادل النسبة بين مدة الالتزام التى انقضت حتى تاريخ صدور قرار الاسقاط الى مدة الالتزام كلها ٠

أما ما يزيد من الاموال والسيارات والمنشآت المذكورة ، على النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فلا يستحق الملتزم عنه سوى المقابل المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون ٠

ولا يستحق الملتزم أى تعويض خلاف ذلك ٠

مادة ٥٦ ــ يجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تقرر استرداده بعد انقضاء ثمان سنوات على الاقل من تاريخ بدايته بعد اخطار الملتزم ومضى ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ اخطاره ٠

وفى هذه الحالة تستولى السلطة المذكورة على جميع المبالغ والمنشآت والسيارات المشار اليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون وذلك مقابل دفع مقابل قيمة الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ٠

ويحسب المقابل المشار اليه فى الفقرة السابقة على أساس قيمة الموجودات وقت الاسترداد مع مراعاة ما طرأ عليها من استهلاك ٠

ويحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط صافى ربح الملتزم فى العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق المحلية وقت الاسترداد ٠

مادة ٥٧ ـ للسلطة مانحة الالتزام خلال الخمس السنوات الاخيرة من مدة الالتزام أن تستولى بالطريق الادارى على ايرادات المرفق الملتزم بـه لاستخدامها فى اصلاح وتجديد السيارات وذلك اذا لم يقم الملتزم بواجبه فى ذلك على الوجه الذى يتطلبه تنفيذ التزامه بتسليم هذه السيارات بحـالة جيدة عند انتهاء مدة الالتزام ٠

ويكون الاستيلاء على الايراد بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ انذار الملتزم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتنفيذ واجبه بالتجديد والاصلاح دون أن يبدأ الملتزم فى تنفيذ هذا الواجب ٠ فاذا لم تتم أعمال التجديد والاصلاح فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الانذار جاز للسلطة مانحة الالتزام أن تستولى على ايرادات المرفق حتى نهاية مدة الالتزام ٠

مادة ٥٨ ـ اذا انقضى الالتزام قبل انقضاء مدته بسبب غير استعمال السلطة مانحة الالتزام حقها فى الاسترداد يصبح التامين المودع من الملتزم حق السلطة مانحة الالتزام ٠

مادة ٥٩ ـ لا تعتبر السلطة مانحة الالتزام خلفا للملتزم اذا انقضى الالتزام أو استرد أو أسقط لاى سبب من الاسباب ٠

الباب السادس

احكام عامة

مادة ٦٠ ـ على الملتزم تنفيذ احكام قوانين ولوائح المرور والصحة العامة والامن العام وغيرها مـن القوانين واللوائح النـافذة وعليه تنفيـذ التعليمات والاوامر الصادرة من السلطة مانحة الالتزام أو غيرها من السلطات العـامة ٠

قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون نظام منح التزامات ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات (١)

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١٨٣ .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام منح التزامات ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شان هيئة النقل العام بالقاهرة ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شان نظام منح التزامات ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات .

مادة ٢ - تسرى فى شان نظام منح التزامات ادارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

الباب الأول

تعـــاريف

مادة ١ - يقصد بالعبارات الآتية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة المعنى المحدد أمام كل منها :

(أ) مرفق النقل العام للركاب بالسيارات : اعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الاقل ، وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة ، وطبقا لخط سير محدد بشرط أن تكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة محددة .

(ب) السلطة مانحة الالتزام : وزارة النقل ويجوز بقرار من وزير النقل أن يعهد لاحدى وحدات الحكم المحلى بكل أو بعض اختصاصات السلطة المذكورة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .

(جـ) وثيقة الالتزام : قرار منح الالتزام والشروط الملحقة بـه .

الباب الثانى
منح الالتزام

مادة ٢ ـ يتم منح الالتزام بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمجلس المحلى المختص واجراء مزايدة أو ممارسة بشأنه وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب الثالث
الفصل الأول
الطرح فى المزايدة او الممارسة

مادة ٣ ـ تطرح السلطة مانحة الالتزام فى المزايدة أو الممارسة التزام استغلال خطوط الاتوبيس وفقا للشروط والالتزامات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويتم منح الالتزام بطريقة الممارسة فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا لم يقدم فى المزايدة أى عطاء أو قدم عطاء وحيد أو عطاءات غير مقبولة وكانت الحاجة لا تسمح باعادة طرح مزايدة جديدة .

(ب) أحوال الاستعجال الطارئة او الظروف غير المتوقعة .

مادة ٤ ـ يعلن عن المزايدة أو الممارسة فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين عربيتين واسعتى الانتشار ، كما يجوز الاعلان فى الخارج سواء بالنشر أو بدعوة البيوت الاجنبية المعتمدة بموجب كتب موصى عليها للاشتراك فيها ، وتسلم دفاتر الشروط بعد دفع الثمن المحدد لها لمن يرغب الاشتراك فى المزايدة والممارسة ، وتختم هذه الدفاتر قبل تسليمها بخاتم السلطة مانحة الالتزام ٠

مادة ٥ ـ تحدد مدة ثلاثين يوما على الاقل لتقديم العطاءات تبدأ من تاريخ أول اعلان عن المزايدة أو الممارسة فى الوقائع المصرية ويجوز بقرار من وزير النقل تقصير هذا الميعاد اذا دعت الظروف الى ذلك بشرط الا يقل عن خمسة عشر يوما ٠

طلب الدخول فى المزايدة أو الممارسة

مادة ٦ ـ يجب على من يرغب من الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو الجمعيات التعاونية المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو المستثمرين الخاضعين لاحاكم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، الاشتراك فى هذه المزايدة أو الممارسة أن يقدم عطاؤه داخل مظروف مختوم بالشمع الاحمر وفى غلاف مزدوج يكتب على الداخل منها عبارة (عطاء عن التزام خطوط الاتوبيس) دون وضع اية اشارة أخرى ويكتب على الخارجى منهما أسم وعنوان السلطة مانحة الالتزام سواء كانت وزارة النقل أو احدى وحدات الحكم المحلى ويراعى بالنسبة للمستثمرين الخاضعين للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الحصول على الموافقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا القانون ٠

ويجب تقديم العطاءات الى السلطة مانحة الالتزام فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا على الاكثر من اليوم المحدد بالاعلان واخذ ايصالات عنها ٠

والعطاءات المقدمة من شركات او جمعيات تعاونية يجب ان تكون مشفوعة بصورة معتمدة طبق الاصل من نظام الشركة أو الجمعية التعاونية ٠

أما العطاءات المقدمة من المستثمرين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فيجب أن ترفق بها موافقة مجلس ادارة هيئة استثمار المال العربى والاجنبى ، كما يجب أن يرفق بالعطاء المستندات التى تثبت صفة من تقدم به ، والقرار الصادر بتفويضه فى تقديمه ٠

وفى حالة تقديم العطاء بطريق الوكالة يجب ايداع التوكيل مصدقا فيه على توقيع الموكل ٠

ويجب على الشركات والجمعيات التعاونية والمستثمرين الذين يرغبون فى الاشتراك فى المزايدة أو الممارسة أن يتخذوا لهم محلا مختاراً بمدينة القاهرة وعليهم أن يرفقوا بعطاءاتهم بيان باسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحسابهم ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود ٠

مادة ٧ ـ يجب أن يشتمل العطاء على ما يأتى :

(١) المواصفات والبيانات التفصيلية للسيارات المستخدمة فى الالتزام ٠

(٢) عدد السيارات المعدة للخدمة فى كل خط ٠

(٣) تحديد تاريخ تنفيذ التشغيل وعدد السيارات المعدة للاستخدام عند بدء تنفيذه ، واقصى ميعاد لتوفير باقى السيارات ٠

(٤) تعريفة النقل بكل خط على حدة ٠

(٥) بيان مضبوط مكتوب بالحروف والارقام عن النسبة المئوية للاتاوة التى يتعهد مقدم العطاء بدفعها سنويا للسلطة مانحة الالتزام من

مجموع الايراد الكلى بشرط الا تقل عن النسبة المئوية المحددة فى اعلان المناقصة أو الممارسة ٠

ويجب ان يكون العطاء مؤرخا وموقعا من مقدمه ، واذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصة أو اجراء تعديلات فعلية أن يثبتها فى كتاب مرافق لعطائه على ان يشير الى هذا الكتاب فى العطاء نفسه أو يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب موصى عليه على أن يصل قبل فتح المظاريف ، ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل التراسل ، ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه المقدم بعد ميعاد فتح المظاريف ٠

مادة ٨ ـ يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة السلطة مانحة الالتزام وذلك لمدة ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح مظاريف المزايدة أو الممارسة على أن اذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المودع منه حقا للسلطة مانحة الالتزام دون حاجة الى اعذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اجراءات أو اقامة دليل على حصول ضرر ٠

مادة ٩ ـ على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه تعهدا بعدم التعامل مع اسرائيل على النحو المشار اليه فى المادة ٤٢ من القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات ٠

مادة ١٠ ـ على مقدم العطاء أن يودع خزانة السلطة مانحة الالتزام قبل التاريخ المحدد لفتح مظاريف العطاءات التامين النقدى المحدد فى شروط المزايدة أو الممارسة بشرط الا يقل عن مائة جنيه عن كل سيارة من السيارات التى يلتزم باستخدامها فى تنفيذ الالتزام ، ويرفق ايصال ايداع التامين بالعطاء على ان يبين فيه ان الايداع حصل تامينا لمنح التزام استغلال خطوط الاتوبيس ، ويحفظ التامين المودع من الملتزم لدى السلطة مانحة الالتزام الى

نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيام الملتزم بتنفيذ تعهداته والتزاماته ولا تستحق على قيمة التامين اية فوائد ٠

للسلطة مانحة الالتزام ان تخصم من هذا التامين اية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها لدى المطالبة ، وعلى الملتزم استكمال قيمة التامين فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ٠

فتح المظاريف

مادة ١١ ـ تشكل السلطة مانحة الالتزام لجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل لفتح مظاريف العطاءات وعلى رئيس اللجنة أن يفتح مظاريف العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المحدد لذلك مع التحقق من سلامة الاختام ويثبت عدد المظاريف فى محضر فتح المظاريف ثم يقرأ على من يكون حاضرا من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم اسم مقدم كل عطاء يفتح مظروفه والبيانات الاساسية المتعلقة به ومقدار الاتاوة التى يتعهد مقدم العطاء بدفعها ، ويوقع مع باقى أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وتدرج البيانات الاساسية للعطاء فى السجل المعد لذلك وعلى لجنة فتح المظاريف أن تتم عملها بأكمله فى الجلسة ذاتها ٠

. دة ١٢ ـ لا يلتفت الى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان صادرا من مقدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح العطاءات على أن يراعى تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ، ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ٠

ومع ذلك يجوز لوزير النقل بعد موافقة لجنة البت النظر فى التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها ، وبشرط أن يكون التأخير لاسباب خارجة عن ارادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر فى صالح الخزانة ، أما اذا ورد العطاء بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله ٠

لجنة البت فى العطاءات

مادة ١٣ ـ تشكل السلطة مانحة الالتزام لجنة من خمسة أعضاء على الاقل تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبراتهم مع أهمية المزايدة أو الممارسة للبت فى العطاءات المقدمة ، وعلى اللجنة التاكد من مطابقة كشوف التفريغ للعطاءات ذاتها ومدى توافر الشروط والمواصفات الواردة فى العطاءات وعليها أن تثبت عملها فى محضر يوقع عليه أعضاؤها وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الصدد الى وزير النقل أو من يفوضه فى هذا الصدد ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها منه ٠ ويجب أن يبت فى العطاءات خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من الميعاد المحدد لفتح مظاريف المزايدة أو من تاريخ انتهاء اجراءات الممارسة ، وتحرر اللجنة محضرا بتفصيل ما قامت به من اجراءات ٠

مادة ١٤ ـ يجب على الملتزم اذا لم يكن مقيما بالقاهرة أن ينيب عنه وكيلا مقيما فيها ومخولا كامل السلطة فى جعل موكله مرتبطا بكل تصرف أو عمل يتخذه بشأن تقديم العطاء ومنح الالتزام والوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك ٠

مادة ١٥ ـ يرد التأمين باكمله الى مقدم العطاء الذى لم يقبل عطاؤه وذلك فى اليوم التالى لليوم الذى يصدر فيه قرار منح الالتزام ٠

الفصل الثانى
استيفاء المواصفات واشتراطات عامة

مادة ١٦ ـ يجب أن تتوافر فى السيارات التى تستخدم فى الالتزام المواصفات المنصوص عليها فى دفتر الشروط ٠

مادة ١٧ ـ كل سيارة مصرح بتشغيلها تعطى رقما مسلسلا يوضع على الاجزاء العامة من القاعدة (الشاسيه) والصندوق والمحرك ٠

مادة ١٨ ـ يجب أن يوضع على جانبى كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها كما يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء من وقت غروب الشمس حتى شروقها على أن يبين عليها بأحرف حمـراء رقم الخط ومحطة الوصول •

مادة ١٩ ـ يجب ألا تقف سيارات الاتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم الا فى المواقف المحددة لذلك ، ولا يجوز أن تقف أكثر أو اقل من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب •

مادة ٢٠ ـ يتعهد الملتزم بعدم قبول ركاب السيارات أكثر من العدد المقرر لكل منها حسب ترخيصها •

مادة ٢١ ـ يتعهد الملتزم بأن يقوم بعدد الادوار التى تحددها له السلطة مانحة الالتزام •

الفصل الثالث
مدة الالتزام

مادة ٢٢ ـ لا يجوز منح الالتزام لمدة تزيد على عشرين سنة ميلادية وتحدد السلطة مانحة الالتزام فى شروط المزايدة أو الممارسة المدة التى تراها مناسبة لاستغلال المشروع •

الباب الرابع
الفصل الأول
قواعد تشغيل المرفق والرقابة عليه

مادة ٢٣ ـ يجب تقديم السيارات التى يطلب الملتزم التصريح لـه فى تشغيلها تنفيذا للالتزام فى الوقت والمكان اللذين تحددهما له السلطـة مانحة الالتزام وعلى هذه السلطة أن تتولى فحصها بمعرفة الفنيين الذين

تحددهم خلال ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام على أن يتناول الفحص جميع الشروط الفنية وعلى الاخص ما يلى :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التى منح الالتزام عـلى اساسها ٠

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقا لاحكام هـذه اللائحـة ٠

(٣) متانة أجهزة الامن وكفايتها ٠

(٤) توافر جميع الشروط الاخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة أو التى تصدر فى هذا الشان ٠

ولا يجوز استخدام أية سيارة على خطوط الاتوبيس موضوع الالتزام الا اذا وافقت عليها السلطة مانحة الالتزام ، ويجوز سحب هذه الموافقـة فى أى وقت اذا تبين عدم صلاحية السيارة للاستمرار فى العمل ٠

مادة ٢٤ ـ لا يجوز تشغيل السيارات التى توافق عليها السلطة مانحة الالتزام الا بعد الحصول على رخصة تشغيلها طبقا للقواعد السارية ، ويتحمل الملتزم رسوم استخراج الرخصة وتجديدها وفقا لهذه القواعد ويجب حفظ الرخصة بالسيارة وتقديمها الى كل من يطلبها من رجال الشرطة ومن تنتدبهم السلطة مانحة الالتزام للتفتيش ٠

مادة ٢٥ ـ يجب على الملتزم أن ينتهى من تجديد رخصة السيارة قبل انتهاء مدتها بعشرة أيام على الاقل ، وتتبع عند التجديد اجراءات الفحص المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٠

مادة ٢٦ ـ للسلطة مانحة الالتزام أن تصرح للملتزم فى تسيير سيارات

سريعة جميع مقاعدها من الدرجة الاولى ، ويخضع الملتزم فى تسيير هذه السيارات للتعريفة المعتمدة من السلطة مانحة الإلتزام ·

مادة ٢٧ ـ الملتزم وحده مسئول عن اى ضرر يقع للركاب أو للغير بسبب تشغيل السيارات موضوع الالتزام ولا يجوز له تشغيل اى سيارة قبل التامين عليها على حسابه لدى احدى شركات التامين المصرية ·

ويجب أن يشمل التأمين الركاب والعاملين لدى الملتزم وغيرهم ضد جميع الاخطار التى يتعرضون لها فى السيارة أو بسببها سواء فى أشخاصهم أو اموالهم ·

مادة ٢٨ ـ على الملتزم القيام باعمال الصيانة اللازمة للسيارات على احسن وجه وأن يقوم بجميع ما يتطلبه تشغيلها بانتظام ودون عطل من اصلاحات دورية وأن يحتفظ دائما بجميع المهمات والأدوات اللازمة للتجديد والصيانة ، وفى حالة ادخال اية تعديلات أو اصلاحات على محرك السيارة أو قاعدتها او اجزائها يكون من شانها التاثير على متانة السيارة أو تؤدى الى عدم امكان تمييزها ، يجب على الملتزم أن يقدمها للجهة المختصة بفحصها لاجراء الفحص اللازم واثبات التعديلات التى أدخلت عليها فى الرخصة الخاصة بها وعليه أداء الرسوم التى قد تستحق عن هذه التعديلات ·

مادة ٢٩ ـ تجدد السلطة مانحة الالتزام مواقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط والمواقف ويجب على الملتزم أن يقيم عند كل موقف مظلة طبقا للنموذج المعتمد من السلطة مانحة الالتزام ويجب عليه كذلك اقامة أستراحات عند بداية ونهاية الخط من طراز المحطات وطبقا للنموذج الذى تعتمده السلطة المذكورة ·

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنويا والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازميين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف اولا بأول وتنظيف السيارات وتطهيرها فى نهاية كل رحلة طبقا للتعليمات

التى تصدرها السلطة مانحة الالتزام التى يجوز لها القيام على حساب الملتزم وخصما من التامين المودع منه باى من الاجراءات السابقة اذا قصر فى القيام بها فى المواعيد التى تحددها له .

مادة ٣٠ ـ يجوز للراكب أن يصطحب معه أمتعة شخصية ومهمات وطرود فى حدود الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى وثيقة الالتزام وفى جميع الاحوال يمتنع عليه اصطحاب اى بضائع سائلة أو مهمات قابلة للاشتعال أو الانفجار وكذا كل ما تحرمه القوانين واللوائح الخاصة بالمرور والأمن .

الفصل الثانى

النظام المالى للالتزام

مادة ٣١ ـ تحدد السلطة مانحة الالتزام فى شروط المزايدة أو الممارسة الحد الادنى للاتاوة السنوية التى يتعهد الملتزم بدفعها ، وتحدد وثيقة الالتزام مواعيد دفع هذه الاتاوة على مدار السنة وطريقة تسويتها فى نهاية السنة على أساس اجمالى قيمة الايرادات السنوية ، كما تحدد الوثيقة نسبة وتاريخ استحقاق الفائدة السنوية على مبلغ الاتاوة الذى يتاخر الملتزم فى ادائه ، ويجب على الملتزم عند أدائه قسط الاتاوة أن يقدم للسلطة مانحة الالتزام مستخرجا من دفاتره معتمدا من مراقب الحسابات المختص الذى تختاره السلطة مانحة الالتزام وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ويبين هذا المستخرج مجموع الايرادات المحصلة المستحقة عنها الاتاوة .

وتتم التسوية النهائية لمبلغ الاتاوة السنوى بعد تقديم الملتزم حساباته الختامية وميزانيته العمومية عن السنة التى استحقت عنها الاتاوة بعد مراجعتها من مراقب الحسابات .

الفصل الثالث

العاملون لدى الملتزم

مادة ٣٢ - لا يجوز للملتزم تشغيل اى عامل الا بعد اجتيازه فحصا طبيا امام طبيب يحدده الملتزم وتوافق عليه السلطة مانحة الالتزام وذلك حسب شروط اللياقة الصحية التى تحددها وثيقة الالتزام .

مادة ٣٣ - فيما عدا السيارات التى تعمل بالحجز يجب أن يخصص الملتزم لكل سيارة سائق ومحصل ، كما يجوز للملتزم أن يدخل نظاما آليا للتحصيل توافق عليه السلطة مانحة الالتزام .

مادة ٣٤ - واجبات السائق :

سائق السيارة مسئول عن قيادتها وفق أصول القيادة الصحيحة وعليه مراعاة مواعيد التشغيل والوقوف فى المواقف المحددة وبناء على أمر الشرطة أو المفتشين المعينين من قبل السلطة مانحة الالتزام ، كما يكون عليه تنبيه الركاب عند اقتراب السيارة من الموقف بواسطة جهاز التنبيه المخصص لهذا الغرض ، ومحظور على السائق أن يتكلم مع احد الركاب أو أن يدخن أو يتناول طعاما او شرابا أو ينشغل بأى أمر آخر اثناء تشغيل السيارة .

مادة ٣٥ - واجبات المحصل :

يجب على المحصل أن يحسن معاملة الركاب وأن يراقب حسن النظام والصعود الى السيارة والنزول منها وان ينفذ الاوامر التى يصدرها الملتزم بناء على طلب السلطة مانحة الالتزام ، وبالاخص ما يأتى :

(١) عدم السماح بالصعود الى السيارة فى المواقف الا بعد نزول من يرغب فى ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص زيادة على العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب باشغال اماكن الجلوس بحقائب او بضائع او غيرها .

(٤) عدم السماح بركوب حيوانات أو طيور تصاحب الراكب .

(٥) عدم اعطاء الامر للسائق بالتحرك الا بعد التثبت من نزول وصعود الركاب وانهم أصبحوا آمنين من الخطر .

(٦) عدم السماح بركوب الاشخاص الذين يكونون فى حالة سكر ظاهر والمصابون بأمراض منفرة .

(٧) عدم السماح بادخال سوائل أو مواد قابلة للالتهاب فى السيارة .

مادة ٣٦ ـ على المحصل أن يطلب من الركاب مراعاة اللوائح المعلقة داخل السيارة ، وفى حالة وجود سلالم متحركة بالسيارة يكون مسئولاً عن جعلها فى وضع لا يسمح بالركوب أو النزول اثناء سير السيارة ، كما يسأل عن عدم مجاوزة الركاب العدد المقرر وعن وجود الاجراس والمصابيح واللوحات فى اماكنها وعن نظافة السيارة .

مادة ٣٧ ـ يقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها ، ويجب على الملتزم ان يزوده بنقود صغيرة وأن يعمل على توفيرها لدى نظار المحطات .

ويقوم المحصل باصدار الاوامر الى السائق بايقاف السيارة أو تحركها بالكيفية التى يقررها الملتزم بناء على طلب السلطة مانحة الالتزام (جرس ـ أنوار ـ صفارة ..) .

مادة ٣٨ ـ على الملتزم تعيين مفتشين يقومون بالاشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات بالاسلوب الذى يكفل المحافظة على حسن تشغيل السيارات وضمان تحصيل الايرادات .

مادة ٣٩ ـ على الملتزم أن يوفر للسائقين والمحصلين والنظار والمفتشين

ملابس خاصة يرتدونها اثناء العمل موحدة الشكل واللون طبقا لمـا تحدده وثيقة الالتزام ـ وتوضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا وعلى الملتزم أن يعطى لكل واحد من هذه الفئات كل سنتين :

(١) رداء شتويا ومعطفا من الصوف ٠

(٢) ردائين لاستخدامهما صيفا ٠

ويجب أن يكون الزى دائما فى حالة نظيفة ومقبولة ٠

وفى حالة مخالفة هذه المادة من جانب الملتزم يجوز للسلطة مانحة الالتزام أن تحل محله فى شراء هذه الملابس لعماله خصما من قيمة التامين المدفوع منه وفى حالة مخالفتها من جانب أحد العمال يجوز للملتزم أو لمندوبى السلطة مانحة الالتزام أو أحد ضباط شرطة المرور اخلاء المخالف من العمل ومساءلته على أن يحل الملتزم محله على الفور من يقوم بالعمل بدلا منه ٠

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ٤٠ ـ على الملتزم تنفيذ أحكام وقوانين ولوائح المرور والصحة والأمن العام وغيرها من القوانين واللوائح النافذة وكذا تنفيذ التعليمات والاوامر الصادرة اليه من السلطة مانحة الالتزام أو غيرها من السلطات العامة وعليه مراعاة أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بنشاطه فى جميع صـــوره ٠

ويتحمل الملتزم جميع الضرائب أو الرسوم المقررة أو التى تقرر ٠

مادة ٤١ ـ الملتزم مسئول وحده عن جميع الحوادث والاضرار التى التى تنشا عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن افعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام ٠

مادة ٤٢ ـ يجب تحديد عنوان الملتزم (او وكيله أو محله المختار) الذى ترسل عليه فيها جميع المكاتبات والاخطارات ٠

وتعتبر الاخطارات والمكاتبات التى تترك للملتزم أو ترسل اليه بالبريد المسجل الى العنوان المذكور كانها أعلنت اليه اعلانا صحيحا وكل خطاب أو اخطار مرسل اليه بالبريد المسجل يعتبر كانه وصل اليه فى موعده الا اذا أثبت العكس بشهادة من هيئة البريد تقرها السلطة مانحة الالتزام وعلى الملتزم أن يخطر السلطة مانحة الالتزام كتابة عن كل تغيير فى عنوانه أو عنوان ممثله أو محله المختار ، ولا تلزم السلطة المذكورة بمراعاة التغيير اذا لم تخطر بها قبل توجيه المكاتبة أو الابلاغ أو الاخطار ٠

مادة ٤٣ ـ اذا خالف الملتزم أى شرط من شروط التعاقد وروعى تنبيهه الى المسئولية المترتبة على ذلك فيكتفى بانذاره بكتاب موصى عليه يرسل لعنوانه المبين بعطائه دون حاجة الى اجراءات قضائية ٠

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للملتزم النزول عن الالتزام كله أو بعضه الا بعد أخذ موافقة السلطة مانحة الالتزام كتابة ، ويجب أن يصدق على التوقيعات الخاصة بقبول التنازل من مكتب التوثيق المختص ٠

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠
فى شان تعديل تعريفة الاجور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالاقاليم (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يلغى رسم النقل المقرر على أجور نقل ركاب سيارات أتوبيس نقل الركاب بالاقاليم وتزاد تعريفة أجور النقل بهذه السيارات بمقدار الرسم الملغى ·

مادة ٢ ـ على وزير النقل تنفيذ هذا القانون ·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠) ·

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٥٢ « مكرر » ·

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠
فى شان بعض الاحكام الخاصة بمترو الانفاق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يحظر اقامة اية منشآت على سطح انفاق المترو والمحطات الخاصة بها وكذلك فوق المنشآت الاضافية أو الملحقة بها ـ والتى تعتبر جزءا من شبكة مترو الانفاق ـ والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل ٠

كما يحظر اقامة أو الترخيص باقامة أية منشآت بجوار جسم النفق للمسافة التى يحددها وزير النقل بما لا يجاوز عشرة أمتار على كل جانب من الجانبين ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز بغير موافقة الجهة التي يحددها وزير النقل اجراء حفر أو رصف أو تعديل أو تجديد أو احلال للمرافق ـ او غير ذلك من الاعمال التي تحدد بقرار من وزير النقل ـ على سطح أنفاق المترو والمحطات الخاصة بها أو فوق المنشآت الاضافية أو الملحقة بها أو بجوار جسم النفق للمسافة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون ٠

مادة ٣ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، اذا ترتب على تنفيذ أحكام المادتين السابقتين ضرر لملاك العقارات أو أصحاب الحقوق فيها فى المسافة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٤/٢٩ ـ العدد ١٧ ٠

المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون ، كان لهم الحق فى تعويض عادل .

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون .

وفى جميع الاحوال يحكم بازالة الاعمال المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٥ ـ اذا ترتب على مخالفة أحكام هذا القانون وقوع ضرر أو احتمال وقوع ضرر يتعذر تداركه يكون لوزير النقل بقرار مسبب ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف ، وذلك دون الاخلال بحق الجهة الادارية فى التعويض طبقا للقواعد العامة .

مادة ٦ ـ يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٤ أبريل سنة ١٩٩٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

نقـل نهـرى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦
فى شان الملاحة الداخلية (١)

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شان الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاشغال العمومية ؟

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٩ مكرر ٠

أصدر القانون الآتى :

الباب الاول
فى ترخيص الملاحة والرسوم المستحقة

مادة ١ ـ لا يجوز أن يسير أو يستقر مركب فى المياه الداخلية لاغراض الملاحة الداخلية الا بترخيص يعطى لمالكه طبقا لاحكام هذا القانون ، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص أن يدخل فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ ٠

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض ويقصد بالمركب كل منشاة عائمة آلية أو غير آلية ، تسير أو تستقر فى المياه الداخلية لاى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها ٠

مادة ٢ ـ (١) يعفى من الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أولا) ....

(ثانيا) السفن المسجلة بمصلحة الموانى والمنائر اذا كانت تحمل شهادة التسجيل وترخيص ملاحة نافذ المفعول من ادارة التفتيش البحرى بتلك المصلحة ٠

(ثالثا) السفن الحاصلة على تصريح سفر من الجهات الحكومية المختصة فى الموانى البحرية المصرية ٠

(رابعا) مراكب الصيد المسجلة بمصلحة السواحل والمصايد وحرس

---

(١) البند « أولا » ملغى والبند « ثانيا » مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٢/٥ ـ العدد ٣٢) ٠

الجمارك اذا كانت تحمل ترخيصا نافذ المفعول من المصلحة المذكورة ما لم تكن تعمل داخل حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة ·

(خامسا) المراكب التى تكون مستقرة فى المياه ومعطلة بقصد اصلاحها أو التى لم تستوف الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك اذا لم تكن مستقرة فى مجرى ملاحى ·

مادة ٣ – (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢) تختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١) ·

وتستثنى من ذلك المراكب التى تعمل فقط فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فتختص هذه المجالس باعطاء الترخيص عنها ·

ويقدم طلب الترخيص على نموذج خاص يصدر بالبيانات التى يتضمنها قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الاحوال ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات المثبتة لاداء الرسوم المقررة فى المادة ٨ ، وفى حالة تقديم الطلب الى أحد مجالس المحافظات أو المدن يتعين عليه احالته فورا الى الهيئة المذكورة لاجراء الفحص وفقا للمادة التالية ويضاف رسومه الى حساب الهيئة ·

ويجب أن يتوافر فى طالب الترخيص الشروط التى يصدر بها قرار

---

(١) صدر قرار وزير الاشغال العمومية رقم ٨٩٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم سير المراكب واستعمالها فى المياه الداخلية وشروط العمل عليها (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/٨ – العدد ٨١) ، المعدل بالقرارات رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١١/١٦ – العدد ٩٠) رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ – (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١١ – العدد ٢٩ و ١٢٥ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/١٠ – العدد ٥٤) و ٣٢٩ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٣/٩ – العدد ٥٤) ·

من الوزير المختص وله كذلك أن يقرر أداء تأمين لا يجاوز عشرين جنيها عند الترخيص ، ويبين القرار مقدار التأمين وشروطه وأوضاعه ٠

مادة ٤ ـ تقوم ادارة الملاحة الداخلية بفحص جميع المراكب التى يطلب الترخيص فيها على الماء والجفاف أو باحدى هاتين الطريقتين وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب الى الجهة المختصة للتحقق من صلاحيتها للملاحة وصلاحية المراجل والآلات المسيرة لها ومن توافر شروط السلامة بها ، ويجب الفحص على الجفاف بالنسبة الى المراكب الجديدة التى تزيد حمولتها على عشرين طنا وكذلك المراكب الآلية أيا كانت حمولتها ٠

ويخطر طالب الترخيص بالموعد المعين للفحص قبل حصوله بسبعة أيام على الاقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى العنوان الوارد فى الطلب ٠

واذا ثبت من الفحص توافر الشروط المذكورة منحت الادارة شهادة صلاحية يعطى الترخيص بناء عليها بعد تحديد خطوط الشحن (حد أقصى يطلب الترخيص فيها على الماء والجفاف أو باحدى هاتين الطريقتين وذلك الحمولة) والا أخطر الطالب برفض طلب الترخيص مع بيان الاسباب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى عنوانه المذكور ولذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة للفحص ٠

مادة ٥ ـ (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢) يكون الترخيص نافذ المفعول لمدة قابلة للتجديد قدرها سنتان بالنسبة الى مراكب نقل الركاب والنزهة والدهبيات والعوامات والمعديات ٠ وقدرها ثلاث سنوات بالنسبة الى غيرها من المراكب ٠

ويجب توافر جميع الشروط المفروضة فى هذا القانون طوال مدة سريان الترخيص ٠

مادة ٦ ـ لا يعمل بالترخيص الا بالنسبة الى المركب الذى أعطى

عنه ، واذا تغير مالك المركب المرخص له لأى سبب كان ، فلا ينقل الترخيص الى اسم المالك الجديد الا بطلب مصحوب بالمستندات الناقلة للملكية ويكون مصدقا على توقيع ذوى الشان فيها باحد مكاتب التوثيق وبعد أداء الرسوم المتاخرة ، والى أن يتم ذلك يظل المالك الذى صدر باسمه الترخيص مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون مالم يطلب الغاء الترخيص بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ – يقف العمل بالترخيص اذا حدث بالمركب تلف جسيم أو حصلت فيه تغييرات جوهرية أو تغير نوع العمل المخصص له ، وفى هذه الحالات يجب على المرخص له ابلاغ الجهة التى اعطت الترخيص بهذا التلف أو التغيير ، ولا يعمل بالترخيص بعد ذلك الا بعد اجراء فحص جديد وثبوت صلاحية المركب طبقا للمادة ٤ .

مادة ٨ – (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢) يصدر وزير المواصلات قرارا (١) بتحديد شروط السلامة والصلاحية للملاحة ، وصلاحية المراجل والآلات المسيرة وبتحديد خطوط الشحن وبتنظيم سير المراكب .

أما المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيصدر بتنظيم سيرها قرار من الوزير المختص . فاذا كانت

---

(١) صدر قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ فى شان الترخيص بالمراكب الآلية وشروط صلاحيتها وسلامتها وبالعمل عليها وفى شأن تنظيم سير المراكب واستعمالها فى المياه الداخلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٣/٣ – العدد ٥٤) ، وأنظر ملاحق هذا القرار منشورة فى : الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٢٧ – العدد ٢٣ ، وأيضا قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للنقل النهرى رقم ٢٥٦ ورقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٥ – العدد ٥٥) .

وأنظر أيضا قرار وزير الاشغال العمومية رقم ٨٩٢١ لسنة ١٩٥٦ بشان طلب الترخيص بالمراكب وشروط سلامتها وصلاحيتها للملاحة وصلاحية مراجلها والاتها المسيرة وفى تحديد خطوط الشحن (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/٨ – العدد ٨١) .

من مراكب نقل الركاب والنزهة وجب أن تتوافر فيها الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص (١) وتحديد تعريفة النزهة ونقل الركاب على تلك المراكب بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ·

ويعين وزير المواصلات بقرار منه رسوم الفحص بحيث لا تجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن فحص جسم المركب وجميع معداته وتقدير حمولته وتحديد خطوط الشحن لـه :

اربعمائة مليم اذا كان المركب غير آلى ·

جنيه ونصف اذا كان المركب آليا ·

(ثانيا) عن فحص المراجل :

خمسمائة مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للافران وبالنسبة الى المراجل الرئيسية ·

ومائتان وخمسون مليما عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للافران بالنسبة الى المراجل الاضافية ·

(ثالثا) عن فحص الآلات :

ثلاثة جنيهات ·

وتحصل الرسوم السابقة أيضا عند اعادة الفحص ·

مادة ٩ — (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢)

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ فى شروط الترخيص لمراكب النقل والنزهة التى تعمل فى البحيرات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٢/٨ — العدد ١٢) المعدل بالقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ ·

علاوة على الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة يؤدى الى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى رسم حمولة سنويا عن المراكب التى رخص فيها ، ويعين هذا الرسم بقرار من وزير المواصلات بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

أولا ـ عن المركب غير الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة الى الصنادل المقطورة آليا ٠

وثلاثون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة الى المراكب الأخرى ٠

ويعفى من رسم الحمولة المراكب التى لا تزيد حمولتها على ١٠ طن ٠

ولا يجوز أن يقل الرسم فى هاتين الحالتين عن مائتى مليم ٠

(ثانيا) عن المركب الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص مضافا اليها مائتان وخمسون مليما عن كل حصان من القوة الفعلية للآلات المسيرة ٠ فاذا كان المركب لا يستعمل الا للقطر فيؤدى الرسم عن قوة الآلات المسيرة فقط ٠

ويؤدى الى مجالس المدن رسم حمولة سنويا عن العوامات والدهبيات ومراكب النزهة ومراكب الصيد التى تعمل فقط فى حدود اختصاص هذه المجالس ويعين رسم الحمولة المقررة فى هذه الفقرة بقرار من الوزير المختص بشرط الا يجاوز الحدود المقررة فى هذه المادة ٠

ويؤدى رسم الحمولة مقدما عند اعطاء الترخيص عن المدة الباقية من السنة المالية ويؤدى الرسم عن السنة التالية على قسطين متساويين أحدهما فى شهر اكتوبر والثانى فى شهر أبريل ٠

ويجوز لمالك المركب طلب وقف تسييره مدة لا تقل عن ستة اشهر واعفائه مؤقتا من أداء ما يستحق من رسوم عن هذه المدة ، ويشترط أن يبين فى طلبه الاسباب المبررة للوقف وأن يكون مصحوبا بالترخيص المعطى عن المركب . فاذا ثبت تسييره خلال مدة الوقف حكم على مالكه علاوة على العقوبات المقررة بمبلغ مساو لضعف الرسم المستحق ويؤدى الى الجهة صاحبة الحق فيه .

وتعفى المراكب المملوكة للحكومة أو للاشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها من الرسوم المقررة فى هذه المادة .

مادة ١٠ ـ تعفى من الرسوم المقررة فى المادة السابقة الذهبيات والعوامات المستقرة فى المياه الداخلية فى حدود اختصاص المجالس البلدية اذا قامت هذه المجالس بفرض رسوم عليها .

مادة ١١ ـ اذا رغب المالك فى كسر مركبه بسبب عدم صلاحيته للملاحة أو لأى سبب آخر وجب عليه اخطار الجهة التى أصدرت الترخيص لتقوم بالغائه ومحو قيد المركب من سجلاتها بعد التحقق من كسر المركب ويعفى المالك فى هذه الحالة من رسم الحمولة من تاريخ الاخطار .

الباب الثانى
فى استعمال المراكب

مادة ١٢ ـ (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢)
مع مراعاة ما جاء فى المادة (١) ، لا يجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء الى آخر أو استعمال مراكب فى خطوط منتظمة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك وتحصل إتاوة عن الترخيص بالمعديات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة ، تحدد عن طريق مزايدة عامة .

وتختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باجراء المزايدة واعطاء الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك فيما عدا المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيختص المجلس باجراء المزايدة واعطاء الترخيص وتحصيل الاتاوة عنها .

ويصدر بشروط الترخيص وتنظيم كيفية اعطائه واجراءات المزايدة قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الاحوال .

مادة ١٣ ـ (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢)
لا يجوز لاى شخص أن يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع او يعمل عليه الا بترخيص من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بما يثبت أداء الرسم المقرر ولا يعطى الترخيص الا لمن أدى امتحانا اثبت كفايته العملية وبشرط الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ويصدر وزير المواصلات قرارا ببيانات النموذج وبشروط الامتحان المشار اليهما ومدة الترخيص .

واذا كان طلب الترخيص خاصا بقيادة مركب لنقل الركاب أو النزهة أو بالعمل عليه ، فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن وجب أن تتوافر فى الطالب علاوة على الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الثالث

فى العقوبات واثبات الجرائم

مادة ١٤ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا

تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد السابقة أو القرارات المنفذة لها ما لم تنص تلك القرارات على عقوبة اقل ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استخدم أو سمح باستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض مناف للآداب ، ويجوز فى هذه الحالة الحكم بمصادرة المركب وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو اى قانون آخر ٠

مادة ١٥ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قاد مركبا وامتنع عن ابراز التراخيص المعطاة طبقا لهذا القانون عندما يطلبها مأمور الضبط القضائى ٠

مادة ١٦ ـ يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل من قاد مركبا مركبا وامتنع بغير سبب مقبول عن تقديم النجدة الممكنة لاى شخص أو مركب فى المياه الداخلية متى طلب اليه ذلك ٠

مادة ١٧ ـ مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يوقف المركب اداريا فى اقرب مرساة فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا كان غير مرخص فيه أو فى استعماله أو كان قائده لا يحمل الترخيص الخاص به ٠

(ثانيا) اذا كان المركب غير مستوف لشروط السلامة والصلاحية وفقا لما نص عليه فى المادة ٨ ٠

(ثالثا) اذا كان يحمل ركابا أو بضائع أكثر من المقرر ٠

(رابعا) اذا كان يحمل مشحونات ممنوعا نقلها اطلاقا أو بالنسبة الى جهة معينة أو كان النقل مشروطا بالحصول على ترخيص خاص ولم يكن قائد المركب حاصلا عليه ٠

وفى جميع هذه الحالات لا يسمح للمركب باستئناف سيره الا بعد زوال الاسباب التى دعت الى وقفه ٠

مادة ١٨ ـ (١) يكون لموظفى الرى والملاحة الداخلية الذين يعينون

---

(١) صدر قرار وزير الاشـغال العمومية رقـم ٨٩٢٠ لسـنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٠/٨ ـ العدد ٨٧) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يكون لموظفى الرى والملاحة الداخلية المذكورين بعد كـل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى وذلك لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقرارات الصادرة بتنفيذه ٠

مفتش الرى أو من ينوب عنه ٠

مفتش الملاحة الداخلية ٠

وكيل تفتيش الملاحة الداخلية ٠

مدير الاعمال بادارة الملاحة الداخلية ومساعدوه ٠

مهندسو الملاحة الداخلية ٠

رؤساء مكاتب الملاحة الداخلية » ٠

والصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٥/٢٢ ـ العدد ٨٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له موظفو ادارة لوائح وتراخيص الملاحة بوزارة النقل كل فى دائرة اختصاصه » ٠ ورقم ٨٠٦ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/١٣ ـ العدد ٢٣٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : يخول صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه مديرو ومهندسو ادارات الملاحة الداخلية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه » ورقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٧ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٨/٢/٢٧ ـ العدد ٤٩) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يخول صفة مامورى الضبط القضائى فى ضبط واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية كل فى دائرة اختصاصه :

(١) مدير عام الملاحة ومـدير ادارة شئون المنـاطق ومـدير ادارة التسجيل والمراجعة ومدير ادارة التفتيش ٠

=

بقرار من وزير الاشغال العمومية ولموظفى مجلس بلدى مدينة القاهرة الذين يعينون بقرار من وزير الشئون البلديــة والقروية صـفة ماموری الضــبط القضــائى وذلك لاثبات الجـرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هــذا القــانون والقرارات الصادرة بتنفيذه كل فى دائرة اختصاصه .

الباب الرابع
أحكام عامة وختامية

مادة ١٩ ـ لا يمس الترخيص ما للحكومة من الحق فى حظر الملاحة أو تعطيلها كما لا يمس حقها فى منع استقرار المراكب فى مكان معين او فى مباشرة اى عمل من الاعمال العامة أو المرخص فيها للغير فى المياه الداخلية أو فوقها أو تحتها ، وليس لاصحاب المراكب أو لاصحاب حمولتها أو غيرهم أن يطالبوا الحكومة بتعويض عن ذلك أو بسبب حالة المياه الداخلية او جسورها أو المنشآت العامة المتصلة بها أو بسبب اى حادث فيها .

مادة ٢٠ ـ يحصل رسم قدره ٢٥٠ مليما عن كل نسخة اضافية مــن شهادة الصلاحية أو من اى ترخيص يعطى طبقا لهذا القانون ، ويتولى مجلس بلدى مدينة القاهرة تحصيل هذا الرسم لحسابه بالنسبة الى التراخيص التى يصدرها .

مادة ٢٠ مكررا ـ (مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢) للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ولمجالس المحافظات او

=

(٢) مراقب المراسى وخطوط السير ومراقب المراجعة ومراقب التسجيل ومراقبوا المناطق .

(٣) رؤساء اقسام التسجيل ورئيس قسم خطوط السير ورؤساء اقسام المراجعة ورئيس قسم المراسى ورئيس وحدة السجلات .

(٤) المفتشون ومهندسو المعاينة الفنية .

(٥) اخصائيو الملاحة بمصلحة الملاحة النهرية » .

المدن فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والاتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على ايراد المراكب فى أية يد كانت ، وعلى المركب ذاته اذا لـم يكف ايراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والاتاوات .

وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق ولو كان ممتازا او مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية .

مادة ٢١ (الفقرة الثانية مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢) يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ المشار اليه وتبقى التراخيص التى أعطيت فى ظله قائمة حتى تنتهى مدتها .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون (١) ولوزيرى الاشغال العمومية والشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ ينــاير سنة ١٩٥٦) .

---

(١) صدر قرارى وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٨ بشـأن احصـاء البضائع التى تنقل بسيارات النقل على الطرق العامة وبالوحدات المائية بالمياه الداخلية (منشور فيما بعد) ورقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ فى شان الترخيص بالمراكب الآلية وشروط صلاحيتها وسلامتها وبالعمل عليها وفى شان تنظيم سـير المراكب واستعمالها فى المياه الداخلية (منشور فيما بعد) .

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧
فى شان المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شان الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شان الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ ـ فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو اسكله (سقالة) أو ساحل أو شاطىء او حوض للمراكب او قزق أو برطوم أو أية منشاة أخرى اعدت لتستقر او ترسو عليها المراكب فى المياه الداخلية ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز لمركب أن يرسو فى المياه الداخلية الا على المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الاشغال العمومة بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والداخلية والمواصلات ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٥١ مكرر (ج) ٠

ويجوز الترخيص فى الرسو المؤقت فى المناطق التى لا توجد فيها مراسى عـــامة .

ويصدر الترخيص فى ذلك من وزارة الاشـغال العمومية فيمـا عـدا المناطق الواقعة فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيكـون الترخيص من المجلس المذكور .

مادة ٣ - يصدر وزير الاشغال العمومية قرارا (١) بتنظيم الرسو على المراسى المنصـوص عليها فى المادة السابقة عدا مـا يقع منهـا فى حـدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويصدر وزير التجارة (٢) القرارات اللازمة لتنظيم عمليـات الوزن والشـحن والتفريغ والتخزين والتعـامل فى المراسى المخصـصة للاغراض التجارية .

مادة ٤ - يجوز لوزارة الاشغال العمومية الترخيص فى انشاء مراسى خاصة على الا تستعمل هذه المراسى كأسواق .

ويكون الترخيص فى المراسى الخاصة التى تقع فى حدود اختصاص مجلس

---

(١) صدر قرارى وزير المواصلات رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الرسو العام بمرسى كفر الدوار بمحافظة البحيرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٢/٨ - العدد ١٢) ورقم ١٩١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الرسو العام بمرسى دمنهور بمحافظة البحيرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١/٧ - العدد ٢) .

(٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم عمليات الشحن والتفريغ والتخزين والوزن والتعامل فى ميناء أثر النبى العام (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٨/٢٣ - العدد ٦٥) ، المعدل بقرارى وزير التموين رقـم ٢٣٩ لســنة ١٩٦٥ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٦٥/١٠/١٤ - العدد ٨٠) ورقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٣٠ - العدد ٤٩) .

بلدى مدينة القاهرة من اختصاصه بعد موافقة وزارة الاشغال العمومية على موقع المرسى وتنفيذ ما تضعه لذلك من اشتراطات فنية ٠

ويصدر بشروط الترخيص فى هذه المراسى ويتنظيم الرسو عليها قرار (١) من وزير الاشغال العمومية أو وزير الشئون البلدية والقروية حسـب الاحوال ٠

مادة ٥ ـ يؤدى لوزارة الاشغال العمومية رسم رسو يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن الرسو فى المراسى العامة والرسو المؤقت ٠

خمسة عشر مليما عن شـغل المتر الطولى من المرسى فى كـل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها ٠

(ثانيا) عن المراسى الخاصة :

جنيه واحد عن كل متر طولى من المرسى فى السنة ٠

(ثالثا) عن الرسو للاصلاح على القزقات وفى الاحواض بما فى ذلك سحب المركب وانزاله :

ثلثمائة مليم يوميا عن المركب الذى لا تزيد حمولته على عشرين طنا ٠

خمسمائة مليم يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على عشرين طنا ، ولا تجاوز خمسين ٠

سبعمائة وخمسون مليما يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على خمسين طنا ولا تجاوز مائة ٠

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن شروط الترخيص فى المراسى الخاصة وتنظيم الرسو عليها والرسو المؤقت والرسوم الخاصة بها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١٢/٢٧ ـ العدد ١٠٢) ٠

جنيه واحد يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائة طن ولا تجاوز مائتين .

جنيهان يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائتى طن ولا تجاوز ثلثمائة .

أربعة جنيهات يوميا عن المركب الذى تجاوز حمولته ثلثمائة طن .

(رابعا) عن رسو الذهبيات والعوامات للاستقرار :

خمسة عشر مليما فى السنة عن كل متر مربع من مساحة الذهبية أو العوامة اذا كانت مشغولة بمالكها ، ومثلى هذا الرسم اذا كانت مستغلة .

خمسة وعشرون مليما فى السنة عن كل متر مربع من جزء الشاطىء المواجه للذهبية أو العوامة .

ويضاف نصف الرسوم التى تحصلها وزارة الاشغال العمومية مقابل الرسو فى المراسى الواقعة فى حدود اختصاص المجالس البلدية الى حساب هذه المجالس فيما عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فتؤدى اليه رسوم الرسو التى يعينها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه بحيث لا تجاوز الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦ ـ تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة المراكب المملوكة للحكومة أو الاشخاص الاعنبارية العامة المعدة لخدمتها خاصة .

مادة ٧ ـ يجوز لوزارة التجارة الترخيص فى انشاء مكاتب أو مخازن لتشوين البضائع فى المنطقة التى تحددها وزارة الاشغال العمومية للمرسى وذلك بالشروط التى يتفق عليها بين الوزارتين .

مادة ٨ ـ يؤدى لوزارة التجارة رسم عن شغل منطقة المرسى كالآتى :

خمسة عشر مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى العام فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

خمسون مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى الخاص سنويا - ويؤدى هذا الرسم للمجالس البلدية اذا كانت منطقة المرسى تقع فى حدود اختصاصها .

مادة ٩ - (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هـذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه ما لم تنص هذه القرارات على عقوبة أقل .

---

(١) صدر قرارى وزير العدل رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٣/٧ العدد - ٥١) ونص فى مادته الأولى على ما يلى :
يخول كل من مدير ووكيل وملاحظى مكتب الملاحة بمحافظة بنى سويف - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مامورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية والقرارات المنفذة له » . ورقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٢/٢٧ - العدد ٤٩) ونص فى مادته الاولى على ما يلى « يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى ضبط واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية كل فى دائرة اختصاصه :
(١) مدير عام الملاحة ومدير ادارة شئون المناطق ومدير ادارة التسجيل والمراجعة ومدير ادارة التفتيش .
(٢) مراقب المراسى وخطوط السير ومراقب المراجعة ومراقب التسجيل ومراقبو المناطق .
(٣) رؤساء اقسام التسجيل ورئيس قسم خطوط السير ورؤساء اقسام المراجعة ورئيس قسم المراسى ورئيس وحدة السجلات .
(٤) المفتشون ومهندسو المعاينة الفنية .
(٥) أخصائيو الملاحة بمصلحة الملاحة النهرية » .

وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز ازالة المخالفة اداريا وتحصل النفقات بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزراء الاشغال العمومية والشئون البلدية والقروية والتجارة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونية سنة ١٩٥٦) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥
بشان الموافقة على اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ الكتوبر سنة ١٩٧١ مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٢ ٠

(٢) صدر قرار وزير الخارجية فى ١٩٧٦/٢/٢٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٥/٢٧ ــ العدد ٢٢) ونص فى مادته الوحيدة على ما يلى : « ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية سفن الركاب فى الرحلات الخاصة الموقعة فى لندن بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ ويعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ » ٠

قرر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة للنقل النهرى (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شان الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان المرامى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بشان تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – تنشا هيئة عامة تسمى بالهيئة العامة للنقل النهرى تتبع وزير النقل وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ومركزها مدينة القاهرة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ – العدد ٤٨ .

مادة ٢ — تهدف الهيئة العامة للنقل النهرى الى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق استغلاله الامثل على أسس فنية واقتصادية سليمة كى يؤدى دوره فى التنمية القومية .

مادة ٣ — يكون للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها ممارسة الاختصاصات التــالية :

(١) تنفيذ احكام القوانين الصادرة فى شان تنظيم الملاحة الداخلية .

(٢) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى وكافة الاعمال الصناعية المتعلقة به لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة والاشراف على تنفيذها .

(٣) تطوير وتطوير الطرق الملاحية الداخلية والاهوسة وصيانتها بما يحقق حسن الاستفادة منها على الوجه الامثل .

(٤) الاشراف على جميع مشروعات النقل المائى للتاكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية .

(٥) تحديد الخطوط الملاحية والاهوسة والمراسى العامة ووضع القواعد الخاصة باستخدامها .

(٦) وضع اجور استخدام المنشآت الصناعية التى تقيمها الهيئة .

(٧) تقسيم المجارى المائية الملاحية الى خطوط لنقل البضائع والركاب وتسييرها وفقا للنظم والقواعد المبينة بقوانين الملاحة .

مادة ٤ — يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ـ وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

٢ ـ (١) اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ ـ وضع نظام للرقابة ولمعدلات الاداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

٤ ـ تحديد الاتعاب التى يراها مقابل الاعمال والاستشارات الفنيـة التى تقوم بها الهيئة للغير .

٥ ـ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية بالهيئة وحسابها الختامى .

٦ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن حسن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٧ ـ النظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس المجلس عرضه مـن مسائل تدخل فى اختصاصات الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه أو الى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يفوض أحـد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٥ ـ يشكل مجلس ادارة الهيئة من :

رئيس مجلس ادارة الهيئة .... رئيسا

---

(١) صدرت قرارى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للنقل النهرى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ بشان اصدار لائحة المخازن للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/٩ ـ العدد ١٥٥) ورقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٨ باصدار لائحة الشراء والبيع للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٢/١٣ ـ العدد ٢٨٢) .

رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة للنقل النهرى	أعضاء
رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة للنقل المائى	
ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل	
ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى	
ممثل للامانة العامة للحكم المحلى يختاره الوزير المختص.	
ممثل لادارة الفتوى لوزارة النقل يختاره رئيس مجلس الدولة	
ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين	

مادة ٦ – يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها شئونها وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ – يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمـــام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراض الهيئـــــة .

مادة ٨ – تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبيــة الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية آراء الحــاضرين وعند التســاوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس .

مادة ٩ – يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ – تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولة .

(٢) الايرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٣) الاتعاب المستحقة نظير مباشرة الاعمال التى تؤديها الهيئة للغير ٠

(٤) القروض ٠

(٥) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة ٠

وتعتبر أموال الهيئة اموالا عامة من جميع الوجوه ٠

مادة ١١ ـ تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة ويكون لها حساب ختامى ٠

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع نهايتها ٠

مادة ١٢ ـ يعد رئيس مجلس الادارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الادارة لاقراره فى المواعيد المقررة ٠

مادة ١٣ ـ يقدم رئيس مجلس الادارة لوزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة كما يقدم لمجلس ادارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية وذلك فى المواعيد المقررة ٠

مادة ١٤ ـ يجوز للهيئة اقتضاء لحقها اتخاذ اجراءات التنفيذ والحجز الادارى وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ٠

مادة ١٥ ـ تدمج مصلحة الملاحة النهرية التابعة لوزارة النقل كما يدمج قطاع الطرق المائية التابع للهيئة العامة للطرق البرية والمائية فى الهيئة العامة للنقل النهرى وتتخذ الاجراءات المقررة اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف الخاصة بهذه المصلحة وبقطاع الطرق المائية بالهيئة العامة للطرق البرية والمائية الى موازنة الهيئة العامة للنقل النهرى ، وينقل اليها العاملون بهاتين

الجهتين بفئاتهم ومرتباتهم الحالية بقرار من وزير النقل والمواصلات والنقل والمواصلات والنقل البحرى •

مادة ١٦ ـ تحل الهيئة العامة للنقل النهرى محل الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ومصلحة الملاحة النهرية فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات فى مجال الاختصاصات التى كانت تباشرها كل منها وآلت الى الهيئة بموجب أحكام هذا القرار •

مادة ١٧ ـ الى أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ١٨ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣
بانشاء هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شان هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ تنشا هيئة قطاع عام تسمى « هيئة القطاع العام للنقـل البرى والنهرى » تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ويشرف عليها وزير وزير النقل ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز أن تتخذ لهـا فروعا خارجها بقرار من مجلس ادارة الهيئة •

مادة ٢ ـ تهدف الهيئة الى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣ •

على تحقيق خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها فى مجال نقل الركاب والنقل البرى والنهرى للبضائع ٠

مادة ٣ ـ تشرف هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى على الشركات الاتيـة :

أولا ـ شركات النقل البرى لركاب الاقاليم :

(١) شركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا ٠

(٢) شركة النيل العامة لاتوبيس وسط الدلتا ٠

(٣) شركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا ٠

(٤) شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى ٠

ثانيا ـ شركات النقل البرى للبضائع :

(١) شركة النيل العامة للنقل المباشر ٠

(٢) شركة النيل العامة لاعمال النقل ٠

(٣) شركة النيل العامة للنقل البرى ٠

(٤) شركة النيل العامة لنقل البضائع ٠

(٥) شركة النيل العامة للنقل الثقيل ٠

ثالثا ـ شركة النيل العامة لاصلاح السيارات ٠

رابعا ـ شركتا النقل المائى :

(١) شركة النيل العامة للنقل المائى :

(٢) شركة النيل العامة للنقل النهرى ٠

مادة ٤ ـ يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد .

(٣) الاموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ ـ تتكون موارد الهيئة من :

(١) انصبتها فى صافى ارباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الاشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٤) الهبات والمنح والقروض المحلية والاجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الادارة .

(٥) أى موارد أخرى تحصل عليها لما تقدمه الى الشركات التى تشرف عليها أو الى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ ـ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

مادة ٧ ـ للهيئة أن تحصل مستحقاتها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٨ ـ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير النقل ويشكل من :

١ ـ رئيس مجلس الادارة .

٢ ـ عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس ادارات للشركات التى تشرف عليها الهيئة .

٣ ـ أربعة من ذوى الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة النقل • ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبـــدل الحضور •

٤ ـ ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة واذا تعددت نقابات العاملين فى مجال نشاط الهيئة أجتمعت مجالس ادارتها لاختيار الممثل المذكور •

مادة ٩ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت مـن اجله فى اطـار الاهـداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس مجلس الادارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التى تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ١٠ ـ يختص مجلس ادارة الهيئة بالنسبة اليها بما يأتى :

(١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة •

(٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية •

(٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والادارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية •

(٤) وضع معايير الاداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى •

(٥) تاسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد •

(٦) تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة •

(٧) الاقتراض :

مادة ١١ - دون اخلال بما لمجلس ادارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى هذه الشركات بما يأتى :

(١) اقرار الخطط والاهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ·

(٢) دراسة المشكلات الاساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقاتها لملاقاة ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على انتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها ·

(٣) اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والانشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الاثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الاغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة ·

(٤) المتابعة الدورية للشركات فى مجالات انشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الانتاج والانتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والاجور والحوافز وغيرها على اساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلافى مـا يبديه الجهـاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات ·

(٥) التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الاخرى والشركات التى تشرف عليها فيمـا يتعلق بالامور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الانتاج الافضل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير ·

(٦) التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحـد الاقصى من التكامل الافقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الانتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك انشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو انشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويلية بالاتفاق مع وزارة المـــالية ٠

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بمـا يكفل علاج الاختناقات العمـالية والفنية والادارية ٠

(٨) اقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده مـن قروض ٠

(٩) أقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها الى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة ٠

(١٠) اقتراح ادماج الشركة فى شركة اخرى أو تقسيمها أو الحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيها المصلحة العامة ٠

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم مـن المرتبات والمكافآت والاجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة ٠

مادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيســه ٠

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى

الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات ·

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحـد المديرين فى القيام بمهمة محددة ·

مادة ١٣ ـ لوزير النقل دعوة مجلس ادارة الهيئة الى الانعقاد ، وله فى جميع الاحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس ·

مادة ١٤ ـ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام الى وزير النقل لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى ·

مادة ١٥ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة ·

(٢) ادارة الهيئة وتصريف شئونها ·

(٣) موافاة وزير النقل وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات ·

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته ·

مادة ١٦ ـ يندب وزير النقل من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ ـ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولـة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنـات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو احد بنوك القطاع العام تودع فيها مواردها .

مادة ١٨ ـ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لمـا تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المـادة ١٤ من قانون ضريبة التمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٩ ـ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٢٠ ـ على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبـــارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ١٢٠ لسـنة ١٩٩١

بنقل تبعية المعهد الاقليمى للنقل النهرى من هيئة القطاع العـام للنقل البرى والنهرى الى الهيئـة العـامة للنقل النهرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٥ بتولى هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى نشاط التدريب فى هذا القطاع ونقل مركز تدريب ميت جبيش اليها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ١٩٩١/٥/٢ .

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل تبعية المعهد الاقليمى للنقل النهرى من هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى الى الهيئة العامة للنقل النهرى ، وتؤول الى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات المعهد ٠

(المـادة الثانية)

تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمعهد الى موازنة الهيئة العامة للنقل النهرى كما تتخذ اجراءات نقل العاملين بـه بدرجاتهم الى هذه الهيئة بذات درجاتهم وأقدمياتهم مع احتفاظهم بمـا يتقاضونهم عند النقل من مرتبات أو بدلات ٠

(المـادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ٠

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ ٠

(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م) ٠

حسنى مبـارك

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

نقود وبنوك

القسم الاول – فى البنوك والائتمان ·

القسم الثانى – فى البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ·

القسم الثالث – فى نظام النقود فى مصر ·

القسم الرابع – فى تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ·

القسم الخامس – فى تنظيم سوق راس المال ·

القسم السادس – فى تشريعات متفرقة ·

القسم الأول

فى البنوك والائتمان

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان (١ و ٢ و ٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٥٣ مكرر (ز) .

(٢) صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/٢٥ ـ العدد ٣٩) ونص فى مادته رقم (٢٦) على ما يلى : « تحل عبارة (وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد) حيثما وردت فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه » .

(٣) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ على أن (يستبدل بكلمة « الفائدة » اينما وردت فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ كلمة « العائد » . الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/٤ ـ العدد ٢٣ تابع .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البنوك والائتمان .

مادة ٢ ـ على كل منشأة خاضعة لاحكام القانون المرافق والتى تزاول نشاطها وقت صدوره أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه طلبا بتسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

وتعفى المنشآت المذكورة من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، على أن تستوفى هذه الشروط خلال المواعيد وطبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك .

ويشطب تسجيل المنشأة اذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ٣ ـ لوزير المالية والاقتصاد أن يستثنى أى بنك من البنوك القائمة بالعمل وقت صدور هذا القانون من تطبيق الفقرة (د) من المادة ٣٩ وذلك لفترة يحددها فى قراره وبالشروط التى يفرضها لذلك .

مادة ٤ ـ يباشر وزير المالية والاقتصاد الاختصاصات المخولة للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وذلك بالنسبة للامور التى تتعلق بالبنك المركزى .

مادة ٥ ـ يسرى حكم المادة ١٧ على أوراق النقد التى أصدرها البنك الاهلى المصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ ــ يلغى القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥١ بإنشـاء بنـك مركزى للدولة ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق ٠

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولية سنة ١٩٥٧) ٠

الباب الاول

البنوك والرقابة عليها

الفصل الاول

البنك المركزى

الفرع الاول ــ نظام البنك واغراضه

مادة ١ ــ يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقـــد المصرى ٠

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية :

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقيـة لنواحى النشـاط التجـارى والصـناعى والزراعى ٠

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المـالية العامة والمحلية ٠

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المـالى .

(د) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى .

مادة ٢ - يكون للبنك المركزى مجلس ادارة يباشر السلطات المخولة للبنك طبقا لاحكام هذا القانون .

ويشكل المجلس من محافظ يرأس المجلس ، ونائب محافظ وعدد من الاعضاء لا يقل عن ٣ ولا يجاوز ٧ ومندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد يكون لهما مـا لسائر الاعضاء من سلطات وحقوق .

مادة ٣ - يكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيهما التفرغ لاعمالهما .

ويكون تعيين مندوبى وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

وتنتخب الجمعية العمومية باقى أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات .

مادة ٤ - يشترط فى المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس .

(أ) ان يكونوا جميعا مصريين مولدا .

(ب) الا يكون لهم مصالح جدية فى اى بنك من البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون .

(ج) ان يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٥ - يصدر رئيس الجمهورية قرارا بنظام البنك المركزى (١) .

---

(١) صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى (منشور فيما بعد) .

مادة ٦ ـ يباشر مجلس الادارة السلطات المخولة للبنك بمقتضى هـذا القـانون ٠

مادة ٧ ـ يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة المحـافظ للنظـر فى المسائل المعروضة عليه ٠

ويجتمع كذلك بناء على طلب مقدم من نصف عدد الاعضاء أو بناء على طلب مندوبى وزارة المالية والاقتصاد ٠

ويجب ان يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر ٠

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد اعضائه على الأقل من بينهم أحد مندوبى وزارة المالية والاقتصاد ٠

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة التسـاوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٨ ـ يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقـرارات مجلس الادارة ٠

مادة ٩ ـ يعد البنك المركزى بيانا اسبوعيا عن مركزه المالى مقارنـا بمركزه خلال الأسبوع السابق وذلك طبقا للانموذج الذى يقرره مجلس ادارته بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ٠

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسبة منه موقعا عليها من المحافظ الى وزير المالية والاقتصاد ٠

مادة ١٠ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد ٠

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية بوظيفتهما ٠

مادة ١١ ـ يوزع صافى الارباح الناشئة عن عملية اصدار أوراق النقـد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ للحكومة و١٥٪ للبنك ، وتؤل للحكومة كل زيادة ناشئة عن اعادة تقويم الرصيد الذهبى الموجود فى غطاء الاصدار .

مادة ١٢ ـ يخصص صافى أرباح البنك السنوية بعد الترحيل للاحتياطيات والأرباح المرحلة التى يقررها مجلس الادارة لدفع ربح سنوى للمساهمين فى حدود ٢٠٪ من قيمة السهم الاسمية .

الفرع الثانى ـ علاقة البنك مع الحكومة

مادة ١٣ ـ يقوم البنك باعمال مصرف الحكومة ولاينقاضى اى اجر عن الخدمات التى يؤديها لها .

ويجوز للبنك ـ بعد موافقة ادارته ـ أن يقوم بالأعمال المصـرفية للاشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط ذاتها .

مادة ١٤ ـ ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

ويعطى البنك المشوره للحكومة قبل عقد قروض محلية او خارجية .

مادة ١٥ ـ يجوز للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تودى خلال اثنى عشرة شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصـة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

الفرع الثالث ـ اصدار أوراق النقد

مادة ١٦ ـ يكون للبنك المركزى وحده امتياز اصدار أوراق النقد ويحدد وزير المالية والاقتصاد ـ بعد أخذ راى البنك ـ فئات اوراق النقد التى يجوز اصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٧ يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة ابراء غير محدودة .

مادة ١٨ ـ يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك اجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك .

الفصل الثانى

البنوك

الفرع الأول ـ أحكام عامة

مادة ١٩ ـ يحظر على اى فرد او هيئة أو منشاة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أى عمل من أعمال البنوك .

ويستثنى من ذلك :

(١) المؤسسات العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود القرار الصادر بانشائها ٠

(ب) البيوت المشتغلة بتسليف النقود على رهونات ٠

(ج) الشركات العقارية وغيرها من الهيئات التى تقوم بتقسيم الأراضى او باقامة المبانى وبيعها بالأجل ٠

مادة ١٩ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) لمحافظ البنك المركزى المصرى التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بالشروط الآتـية :

١ – الا يكون لها فروع فى مصر ٠

٢ – أن تخضع مراكزها الرئيسية لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى تقع فيها هذه المراكز ٠

٣ – ان يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الاسواق وامكانيات الاستثمار ، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية فى الخارج وتساهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها فى مصر ٠

٤ – الا تمارس هذه المكاتب اى نشاط مصرفى أو تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين ، واعمال الوساطة المالية ٠

وتقيد هذه المكاتب بعد انشائها وفقا لاحكام المـادة ١٧٣ من القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى سجل خاص لـدى البنك المركزى المصرى طبقـا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

وتخضع المكاتب المشار اليها لرقابة البنك المركزى المصرى ، ويكون له حق الاطلاع فى اى وقت على الدفاتر والسجلات وطلب البيانات التى تحقق اغراض الرقابة والاشراف عليها ٠

وفى حالة مخالفة مكتب التمثيل لأى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة يتم شطبه من السجل بقرار من محافظ البنك المركزى المصرى ، ولا يصدر قرار الشطب ألا بعد اعلان المكتب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه ٠

وعلى مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية القائمة حاليا التقدم بطلب الى البنك المركزى المصرى برغبتها فى مزاولة نشاطها طبقا لاحكام هذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ٠

مادة ٢٠ ـ يقدم طلب التسجيل الى البنك المركزى وفقا للشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، وبعد تسديد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة فى حدود مائة جنيه عن المركز الرئيسى وخمسين جنيها عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلته فى الحساب الخاص برسم الرقابة والاشراف ٠

مادة ٢١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يتم تسجيل البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض فى البنك المركزى المصرى بعد موافقة مجلس ادارته ، ووفقا للشروط الآتية :

١ ـ أن يتخذ البنك أحد الاشكال الآتية :

(أ) شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها اسمية ٠

(ب) شخص اعتبارى عام يكون من بين اغراضه القيام بأعمال البنوك ٠

(جـ) فرع لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى ٠

٢ ـ أن يعتمد البنك المركزى المصرى النظام الاساسى للبنك وعقود الادارة التى يتم ابرامها مع أى طرف يعهد اليه بادارة البنك ، ويسرى

هذا تحكم على كل تجديد او تعديل لعقود الادارة او الانظمة الاساسيه بعد تاريخ وقت العمل بهذا القانون ٠

٣ - ألا يقل رأس المال المرخص بـه عن مائة مليون جنيه مصرى ورأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى ، ويجوز سداد رأس المال كليا او جزئيا بالمعادل من العملات الحرة ٠ على أنه بالنسبة لفروع البنوك الاجنبيه يجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن مبلغ خمسة عشر مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة ٠

وتلتزم البنوك وفروع البنوك الاجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى باستيفاء هذه الحدود خلال فترة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للبرنامج الزمنى الذى يحدده مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٢١ مكرراً - (مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ والفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣) يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بعد أخذ رأى مجلس ادارة البنك المركزى المصرى وفقا للشروط والقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية ، أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعامل بالعملة المحلية ٠

كما يضع الشروط والقواعد اللازمة للتصريح بالعمل لفروع البنوك الاجنبية التى ترغب فى مزاولة نشاطها فى مصر بعد تاريخ العمل بهذا القانون ٠

وفى جميع الاحوال يجب أن تكون المراكز الرئيسية للفروع المذكورة خاضعة لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى تقع فيها هذه المراكز ٠

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى - بعد اعتماد وزير المالية والاقتصاد - أن يرفض طلب التسجيل استنادا الى أحد الاسباب الآتية :

(أ) مخالفة اى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية او غيره من القوانين واللوائح .

(ب) اذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك فيها .

(ج) اذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها الى درجة تدعو الى اللبس لاسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

واذا لم يقم الطالب باستيفاء الطلب ومرفقاته أو تنفيذ ما طلبه لمجلس الادارة من الاشتراطات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه .

وفى جميع هذه الاحوال لا يكون للطالب الحق فى استرداد الرسوم المؤداة .

وتنشر فى الجريدة الرسمية القرارات الصادرة من مجلس الادارة بقبول طلبات التسجيل .

مادة ٢٣ ـ يحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لاحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة « بنك » ومرادفاتها أو اى تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة او فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها .

مادة ٢٤ ـ يجب اخطار البنك المركزى عن كل تعديل يراد اجراؤه فى العقد التأسيسى للشركة او فى نظامها ، كما يجب الاخطار عن كل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الاخطار طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويصدر فى شان هذا الاخطار قرار من محافظ البنك المركزى وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل ٠

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بهـا فى هامش السـجل ٠

مادة ٢٤ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ومستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يجب اخطار محافظ البنك المركزى المصرى بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الادارة والمديرين العامين للبنوك والمديرين المسئولين عن الائتمان أو الاستثمار أو العمليات الخارجية بمـا فيها المبادلات وجميع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك خلال ثلاثين يومـا من تاريخ صدور القرارات المشار اليها ٠ ويتم الاخطار على النموذج الذى يضعه البنك المركزى المصرى ٠

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى اذا رأى أنه مـن المناسب للحفـاظ على سـلامة أمـوال المودعين وأصول البنك ، أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى من أعضاء مجلس الادارة أو مديرى عموم البنك أو المديرين المسئولين عن الاعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠ ولصاحب الشأن التظلم الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية من قرار استبعاده خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ٠

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الاجنبية ٠

مادة ٢٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) مع عـدم الاخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى المصرى والجهاز المركزى للمحاسبات ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ٠

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى المصرى بتعين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما ٠

ولمحافظ البنك المركزى المصرى ـ للاسباب التى يراها ـ أن يعهد الى مراقب حسابات ثالث القيام بمهمة محددة ، ويتحمل البنك المركزى المصرى أتعابه ٠

ويحظر على البنوك اعطاء قروض أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات من اى نوع لمراقبى حساباتها ، أو زوجاتهم ، أو أولادهم ، أو لاى منشاة يكون هؤلاء المراقبين أو زوجاتهم ، أو أولادهم شركاء فيها ، أو اعضاء فى مجالس ادارتها ، وذلك بصفتهم الشخصية ٠

مادة ٢٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) **على مـراقب** الحسابات أن يخطر البنك كتابة بأى نقص أو خطأ أو باية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها مع التزام المراقب فى ذلك الوقت باخطار البنك المركزى المصرى بذلك ٠

ويجب أن يتضمن التقرير السنوى الذى يعده المراقب بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وتحقيق التزامات البنك ٠

وعلى المراقب أن يوضح فى التقرير أيضا ما اذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف اى حكم من احكـام هـذا القـانون ، أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أو الاصول المصرفية المستقرة ٠ وعليه أن يرسل الى البنك المركزى المصرى قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الاقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، مع ابداء رأيه فيما يلى :

(أ) مدى كفاية الرقابة الداخلية فى البنك ٠

(ب) مدى كفاية المخصصات لمقابلة اى نقص فى قيم الاصول وكذا أيـة التزامات قد تقع عـلى عاتق البنك ، مع تحـديد قدر العجـز فى المخصصات ان وجد ٠

ولمجلس أدارة البنك المركزى المصرى أن يصدر خلال شهر من تـاريخ استلامه صورة من التقرير المشار اليه قرارا بعدم توزيع أرباح على المساهمين اذا ما تبين وجود نقص فى المخصصات واجبة التكوين ٠

مادة ٢٦ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤) تخضـع جميع البنوك التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٧ ـ على البنوك أن تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيـد وطبقا للنمـاذج التى ينص عليهـا فى اللائحـة التنفيذية ٠

مادة ٢٨ ـ على كل بنك أن يقدم الى بنك المركزى صورة من كـل تقرير يقدم الى المساهمين عن أعماله وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديمه ٠ وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية ٠

مادة ٢٩ ـ على كل بنك أن يقدم الى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها ٠

وللبنك المركزى ـ عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ـ أن يندب موظفا أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والاقتصاد للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك ، البنك ، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر البنك ٠

مادة ٣٠ ـ يجب أن تكون للبنك أموال فى مصر تعادل قيمتها عـلى الاقل مقدار التزاماته المستحقة الاداء فى مصر قبل دائنيه علاوة عـلى مبلغ لا يقل عن الحد الادنى لرأس المال المدفوع ٠

وفى تطبيق هذا الحكم يدخل فى حساب الاموال الموجودة فى مصر الاموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج ٠

مادة ٣٠ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢) لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى حالة تعرض احد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المـالى ان يطلب مـن ادارة ذلك البنك توفير الموارد المـالية الاضافية اللازمة فى صورة زيادة راس المال المدفوع أو ايداع اموال مساندة لـدى البنك بالشروط التى يضعها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى وخلال المدة التى يحددها ٠ فاذا انقضت المدة دون التنفيذ الفعلى لهذه الدعـوة يكـون لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى اما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالاجراءات والشروط التى يقررها ، أو اصدار قرار بادماج البنك فى بنك آخر ، وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو اقرار الشطب وفقا للقواعد المقررة فى المادة (٣٤) من القانون رقـم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ٠

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية فى حكم هذه المادة اذا توافرت فى شانه احدى الحالات الآتية :

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بالكيفية التى تضر بامـوال المودعين ٠

(ب) تبديد ملموس فى أصول البنك أو ايراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام باية ممارسات خطيرة لا تتفق وأسس العمل المصرفى ٠

(ج) اتباع أساليب غير سليمة فى ادارة نشاط البنك يترتب عليها عـدم حقوق الملكية بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين ٠

(د) توافر دلائل قوية عـلى أن البنك لن يتمكن من مواجهـة طلبـات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية ٠

مادة ٣١ - (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يجوز للبنوك الخاضعة لهذا القانون ان تكون فيما بينها اتحادا يصدر بنظامه الاساسى قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعـد موافقـة البنك المركـزى المصرى .

ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالبنك المركزى مقابل أداء رسم قدره مائتى جنيه ، وينشر قرار الانشاء والنظـام الاساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

ويعمل الاتحاد على رفع مستوى المهنة المصرفية فى مصر وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل المصرفى الصحيح واتبـاع نظم واجـراءات موحدة والتشاور فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة الصحية بين الاعضاء .

ويكون لكل بنك حق الانضمام الى الاتحاد على أن يلتزم بمراعـاة نظامه ، ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ولكل بنك أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها فى اطار الحدود القصوى والدنيا التى يقترحها اتحاد البنوك ويعتمدها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

مادة ٣١ - مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) **ينشأ صندوق يسمى صندوق التامين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، ويكون لـه شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويخضع لاشراف البنك المركزى المصرى ، ويكون مقره مدينة القاهرة .**

ويصدر بالنظام الاساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى دون

التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العـام وقطاع الاعمال العام · ويـجب أن يتضمن النظام الاساسى على الاخص ما يأتى :

(أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنك المركزى المصرى ·

(ب) رسم العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للبنوك الاعضاء ·

(جـ) نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس الادارة ·

(د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الاقصى للضمان ·

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها ·

(و) مراجعة حسابات الصندوق ·

مادة ٣١ مكررا (١) (مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) لمحافظ البنك المركزى المصرى بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق اتخـاذ أى من الاجراءات الآتية فى حالة مخالفة أحد البنوك الاعضاء فى الصندوق أحكام النظام الاساسى أو القرارات الصادرة تنفيذاً له :

(أ) توجيه تنبيه ·

(ب) تحصيل مبلغ لا يجاوز ٥٪ من قيمة الاشتراك السنوى المستحق على البنك فى يناير السابق على ارتكاب المخالفة ، ويزاد الحد الاقصى المشار اليه الى ١٠٪ اذا ارتكبت أية مخالفة خلال سنتين من تاريخ المخالفة السابقة · وتضاف هذه المبالغ الى موارد الصندوق ·

مادة ٣١ مكررا (٢) ـ (مضافة بالقـانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٩٢) ينشأ مركز لاعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى ، يكون له شخصـية اعتبارية وميزانية مستقلة · ويتبع البنك المركزى المصرى ويكون مقره مدينة القاهرة · ويختص المركز بالعمل على تنمية المهارات فى الاعمال المصرفية

والمالية والنقدية للعاملين بالجهاز المصرفى والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى ٠

وتتكون موارد المركز من الآتى :

(أ) الاعتمادات التى يخصصها البنك المركزى المصرى للمركز ٠

(ب) الاعانات التى ترد الى المركز من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قبولها ٠

(جـ) الاشتراكات التى تؤديها البنوك والاجهزة المختلفة لتدريب العاملين بها فى المركز ٠

(د) اية موارد اخرى مقابل خدمات يؤديها المركز للغير ٠

ويعتمد مجلس ادارة البنك المركزى المصرى اللوائح المالية والادارية للمركز ، وتشمل على الأخص ، نظام العمل بالمركز وكيفية ادارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين الاداريين والكتابيين ، وذلك بما يتمشى مع طبيعة العمل بالمركز واختصاصاته ودون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام ٠

مادة ٣٢ ــ لا يجوز لاى بنك الاندماج فى بنك آخر الا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة ٠

مادة ٣٣ ــ لا يجوز لاى بنك وقف عملياته الا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى ٠

ويصدر الترخيص بعد التثبت من انه ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل اصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وفقا للشروط والاجراءات التى تعينها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٣٤ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤)
يجوز شطب البنك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا ثبت انه يخالف أحكام هذا القانون أو احكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيذا للاحكام المشار اليها ، ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

(ب) اذا اتبع سياسة من شانها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين .

(جـ) اذا توقف عن مزاولة نشاطه .

(د) اذا اندمج فى شخص آخر .

(هـ) اذا أشهر افلاسه او تقررت تصفيته .

(و) اذا تبين أن التسجيل تم على أساس بيانات خاطئة قدمها الى البنك المركزى المصرى .

ويتم الشطب بقرار مـن مجلس ادارة البنك المركزى باغلبيـة ثلثى الأصوات وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

وفى الاحوال المشار اليها فى الفقرات أ ، ب ، و ، لا يصدر قرار الشطب الا بعد اعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الاعلان .

مادة ٣٥ ـ يترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل ، وفى هذه الحالة يجوز لمجلس ادارة البنك المركـزى أما أن يقرر تصفية أعمال البنك فورا أو أن يرخص له بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة ٣٦ - (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) تلتزم البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والاعمال بأداء رسم سنوى يحسب بواقع خمسة وسبعين قرشا عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط اجمالى المراكز الشهرية خلال العام ، ويكون هذا الرسم للبنوك الاخرى بواقع خمسين قرشا عــن كل عشرين الف جنيه من متوسط مجموع المراكز الشهرية خلال العام .

ويجب أداء هذا الرسم الى البنك المركزى المصرى خلال شهر يناير من كل عام ، وذلك عن الاثنى عشر شهرا السابقة ، وفى حالة التأخير فى السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى .

وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة على البنــوك وتخصص للانفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والاشراف على البنــوك .

مادة ٣٧ - (الفقرتان جـ ، د مستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يضع مجلس ادارة البنك المركزى قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك طبقا لاحكام هذا القانون تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية :

(أ) انشاء وتنظيم ادارة للرقابة على البنوك .

(ب) الطريقة التى تتبع فى تقدير الانواع المختلفة لاصول البنك .

(جـ) وضع المؤشرات التى تساعد البنوك على تجنب التركز فى توظيفاتها سواء فى الداخل أو فى الخارج . وتحديد النسب بين قيمة الســلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد آجال الاستحقاق .

(د) وضع معايير بشأن كفاية حقوق الملكية لدى كل بنك خلال تحديد نسبتها الى عناصر الاصول أو الى عناصر الالتزامات ، وذلك مع عدم الاخلال بالحد الادنى المقرر لرأس المال .

مادة ٣٧ مكررا ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ٠

ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الممنوحة الى الجهات الحكومية ٠

ويحدد مجلس ادارة البنك المصرى المدة التى يجب على البنوك خلالها تصفية التجاوزات الزائدة عن الحد المشار اليه ، وذلك بالنسبة لكل من الهيئات العامة وشركات قطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام ٠

الفرع الثانى
احكام خاصة بالرقابة على البنوك التجارية

مادة ٣٨ ـ يعتبر بنكا تجاريا كل منشاة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة ٠

مادة ٣٩ ـ (الفقرة د مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يحظر على البنك التجارى أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عـدا :

١ ـ العقار المخصص لادارة أعمال البنك او للترفيه عن موظفيه ٠

٢ ـ المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء ٠

(ب) اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(ج) قبول الاسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض او التعامل فى هذه الاسهم أو امتلاكها ما لم تكن هذه الاسهم قد آلت ملكيتها الى البنك وفاء لدين لـه قبل الغير على ان يقوم البنك ببيع هذه الاسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(د) امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠٪ مـن رأس المال المصدر للشركة وبشرط الا تجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكهـا البنك فى هـذه الشركـات مقـدار راسـماله المصـدر واحتياطياته .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية زيادة الحـدين المذكورين عنـد الاقتضاء بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى .

مادة ٣٩ مكررا ـ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠) وكذلك يحظر على البنوك التجارية اعطاء قروض او مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية او ضمان من اى نوع لاعضاء مجلس ادارة البنك أو لاية منشاة يكون اعضاء مجلس ادارته شركاء فيها أو اعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية .

مادة ٤٠ ـ لمجلس ادارة البنك المركزى ان يضع قواعد عامة تتبع فى الرقابة على البنوك التجارية ، ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :

(أ) تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية .

(ب) تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها وتحديد الاحتياطيات الواجب توافرهـا لمقابلة الاصـول المعرضـة

لتقلبات شديدة فى قيمتها وتعيين الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لانواع معينة من القروض والاستثمارات .

مادة ٤١ - على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى .

ويتعين على البنك المركزى فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغها بقرار الزيادة .

مادة ٤٢ - (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) اذا خالف البنك قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادر تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) أو الفقرة الاولى من المادة (٤١) ، جاز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لا يجاوز نسبة من قيمة العجز فى نسبة السيولة ، أو فى الرصيد الدائن المشار اليه فى المادة (٤١) تعادل مثلى سعر البنك المركزى المصرى للاقراض والخصم عن الفترة التى حدث فيها العجز .

واذا جاوز العجز ٥٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد ، أو اذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا ، جاز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى أن يتخذ أيا من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٠/مكررا) ، وذلك بالاضافة الى الجزاء المالى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويلتزم البنك بأن يقدم الى البنك المركزى المصرى البيانات الخاصة بتطبيق هذه المادة وفقا للنماذج وفى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

الفرع الثالث

أحكام خاصة بالرقابة على البنوك غير التجارية

مادة ٤٣ ـ يقصد بالبنوك غير التجارية البنوك التى يكـون عملهـا الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى والتى لا يكون قبـول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الاساسية .

مادة ٤٤ ـ يضع مجلس ادارة البنك المركزى قواعد خاصة للرقـابة على كل نوع من البنوك غير التجارية ، وتتناول هذه القواعد بوجه خـاص مـا ياتى :

(أ) شروط قبول الودائع .

(ب) القواعد الخاصة بالاشتراك فى تاسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها .

(ج) الحد الاقصى لقيمة السندات التى يجوز لها اصدارها وشروط هـذا الاصدار .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها الا فى حالات التنفيذ على هذه العقارات بالتطبيق لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى البنوك أن تتبع هذه العقارات خلال خمس سنوات من تـاريخ أيلولة ملكيتها اليها ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من البنك المركزى .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز للبنوك العقارية أن تعقد سلفيات تجاوز مدتهـا ثلاثين سـنة .

مادة ٤٧ ـ السلف التى تقدمها البنوك الصناعية يكون لها امتيـاز

على المحال الصناعية والتجارية ، وكذلك العدد والآلات المستغلة فى النشاط الصناعى والتجارى ٠

ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد ٠

مادة ٤٧ مكررا - (١) يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والاعمال اعطاء قروض أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لأعضاء مجلس ادارة البنك ، أو لأيـة منشأة يكون أعضاء مجلس ادارته شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية ٠

الباب الثانى
تنظيم الائتمان

الفصل الأول
وسائل تنظيم الائتمان

مادة ٤٨ - يقوم البنك المركزى بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون طبقا للشروط والاوضـاع التى يحددهـا مجلس ادارة البنك ٠

ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان ٠

وتعلن هذه الاسعار بالكيفية التى يعينها المجلس ٠

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ - العدد ٩٦) ومستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ - العدد ١٣ مكرر «ز») ٠

مادة ٤٩ ـ يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزى العمليات التجارية العادية التى يجوز للبنك مباشرتها .

مادة ٥٠ ـ يجوز للبنك المركزى فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارىء آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضاً استثنائية بضمان أى أصل من اصولها يعينه مجلس ادارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجـال استحقاقها والشروط الاخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

مادة ٥١ ـ يجـوز للبنك أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الاوراق الحكومية المصرية والاوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الاوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الاموال التى تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

مادة ٥٢ ـ يجوز للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التى تعقد مع هيئات أو منشئات مصرية أو أجنبية أو دولية وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

الفصل الثانى
احصائيات الائتمان

مادة ٥٣ ـ تنشأ فى البنك المركزى أدارة مركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى .

مادة ٥٤ ـ يتعين على البنوك وكذلك المنشئات الاخرى التى يصدر

بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد (١) أن تبلغ هذه الادارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى .

مادة ٥٥ – تعد الادارة المركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى بيانا مجمعا عن التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك والمنشآت لكل عميل دون ذكر أسماء تلك البنوك أو المنشآت .

ويجوز لاى بنك أو منشأة أن يطلع على البيان المجمع الخاص باى عميل يطلب منه تسهيلا ائتمانيا أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع وذلك طبقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى .

الباب الثالث
العقوبـــات

مادة ٥٦ – (معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤) كـل من خـالف

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٢ – العدد ٤٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تسرى أحكام المادة ٥٤ من قانون البنوك والائتمان المشار اليه على المنشآت الآتية :
(أ) بنك الائتمان العقارى .
(ب) شركات التأمين على الحياة وتكوين الاموال .
(ج) مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
(د) مصلحة التأمين والمعاشات .
(هـ) صندوق توفير البريد » .
كما صدر قرار وزير المالية [illegible] لسنة ١٩٧٥ ([illegible] المصرية فى ١٩٧٥/٣/١٦ – العدد ٦٢) ونص فى مادته الاولى على أن تسرى [illegible] للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على بنك [illegible] الاجتماعى .

احكام المادتين ١٩ و ٢٣ من هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويقضى بذات العقوبة على كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة الى أحد البنوك بقصد الحصول على أى نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق ٠

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ٠

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره باى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه ٠

مادة ٥٧ ـ يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار اليها فى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على الف جنيـه ٠

ويقضى بالعقوبة ذاتها فى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والاوراق والمستندات للمندوبين الذين لهم حق الاطلاع ـ فضلا عن الحكم بتسليمها ٠

ويجوز الحكم فى الحالتين السابقتين بغرامات تهديدية ٠

مادة ٥٨ ـ كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو اخفى بعض الوقائع فى البيانات او فى المحاضر أو فى الاوراق الاخرى التى تقدم الى البنك المركزى بالتطبيق لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٥٩ ـ يعاقب بغرامة لا تقل من مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٤ و ٣٣ و ٣٩ من هذا القانون .

مادة ٦٠ ـ كل من خالف أحكام الالزام أو الحظر الواردة فى هـذا القانون أو اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٦٠ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ والفقرة (ز) مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) مع عدم الاخلال بالمواد ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى عند مخالفة أحد البنوك أحكام هذا القانون أو احكام لائحته التنفيذية او قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيذا للاحكام المشار اليها اتخاذ أى من الاجراءات الآتية :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف ، أو وقفها .

(جـ) منع البنك المخالف مـن القيام ببعض العمليات أو تحـديد حجم الائتمان الذى يقوم بمنحه .

(د) الزام البنك المخالف بايداع أرصـدة لدى البنك المركزى المصرى بدون فائدة وللمدة التى يراها وذلك بالاضافة الى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٤١) .

(هـ) مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك المخالف بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى البنك واتخاذ اللازم نحو ازالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى المصرى .

(و) تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، ويكون لهذا العضو المشـاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات .

(ز) حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة البنك لمدة لا تجاوز سـتة أشهر ، ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الامر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس ادارة جديد .

مادة ٦١ ـ يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركـة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة على حسب الأحوال .

مادة ٦٢ ـ يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركزى صـفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لـه .

مادة ٦٣ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشـد المنصـوص عليهـا فى القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون اذ افشى أية بيانات او معلومات حصل عليها بحكم وظيفته .

مادة ٦٤ ـ يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هـذا البـاب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره باى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٦٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو فى المادتين ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، الا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى المصرى .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٣/١٧ ـ العدد ٦٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يفوض السيد محافظ البنك المركزى المصرى بالاذن برفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه » .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
باصدار اللائحة التنفيذية لقـانون البنوك والائتمان (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان الصـادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المرفقة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ فى ١٩٩٣/٥/٢٠ ٠

(المادة الثانية)

تصدر النماذج المنصوص عليها فى اللائحة المرفقة بقرار من محافظ البنك المركزى المصرى بعد موافقة مجلس الادارة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقانون البنوك والائتمان المشار اليه وكل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لقانون البنوك والائتمان

مادة ١ – يكون تسجيل البنوك أيا كان شكلها القانونى بموافقة مجلس ادارة البنك المركزى المصرى وفقا لمقتضيات السياسة العامة النقدية والائتمانية ومتطلبات الاقتصاد القومى .

مادة ٢ – يعد فى البنك المركزى المصرى سجل للبنوك تفرد فيه صحائف كافية لكل بنك يتقرر تسجيله ، ويقيد فى هذا السجل البيانات الآتية :

١ ـ رقم التسجيل وتاريخه •

٢ ـ اسم البنك •

٣ ـ نوع النشاط (تجارى / متخصص (غير تجارى) / استثمار واعمال) •

٤ ـ الشكل القانونى للبنك •

٥ ـ تاريخ التاسيس •

٦ ـ تاريخ مباشرة النشاط •

٧ ـ مدة البنك الاصلية والمجددة •

٨ ـ رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بالموافقة على التسجيل •

٩ ـ راس المـال :

المرخص به •
المصـدر •
المدفـوع •
المخصص للنشاط فى مصر بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية •

١٠ ـ الاحتياطى :

القانونى •
احتياطيات أخرى •
احتياطيات مخصصة للنشاط فى مصر بالنسبة لفروع البنـوك الاجنبية •

١١ ـ السندات وصكوك التمويل :

المصرح باصدارها •
المصدرة •

١٢ ـ عنوان المركز الرئيسى أو الفرع الرئيسى المشرف على العمل فى مصر بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية .

١٣ ـ الفروع :

فى مصر .

فى الخارج بالنسبة للبنوك المصرية .

١٤ ـ أسماء اعضاء مجلس الادارة والمديرين العامين للبنوك والمديرين المسئولين عن الائتمان أو الاستثمار أو العمليات الخارجية بما فيها المبادلات وجميع البيانات الخاصة بهم .

١٥ ـ اسم المدير المسئول عن ادارة الفرع الاجنبى فى مصر ، وكذلك أسماء المديرين المسئولين عن الائتمان أو الاستثمار أو العمليات الخارجية بما فيها المبادلات وجميع البيانات الخاصة بهم .

١٦ ـ أسماء مراقبى الحسابات .

١٧ ـ تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك .

١٨ ـ كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة .

مادة ٣ ـ يكون رسم التسجيل بالنسبة للمركز الرئيسى للبنك أو الفرع الرئيسى المشرف على العمل فى مصر بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية مـائة جنيه وبالنسبة لكل فرع أو وكالة خمسون جنيها .

مادة ٤ ـ يقدم ذوو الشأن الى البنك المركزى المصرى (الادار عامة للرقابة على البنوك) طلبا للحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزى المصرى على اتخاذ اجراءات تأسيس بنك بعد العمل باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وطبقا لاحكام القوانين المعمول بها ، ويرفق بالطلب المستندات الاتيــة :

١ ـ بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم فى

راس المال على الا تزيد حصة اى من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين على ١٠٪ من راس المال المصدر ، وتستثنى البنوك المشتركة فى التأسيس من الحد الاقصى المشار اليه ، مع بيان نسبة الاسهم التى ستطرح فى اكتتاب عام على المصريين من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وبشرط الا تقل نسبة ما يمتلكونه عن ٤٩٪ من راس المال المصدر ، والا تزيد حصة كل مكتتب عن ١٠٪ من راس المال المصدر ٠

٢ ـ بيان باسم البنك باللغة العربية والاجنبية وقيمة راسماله المرخص بـه والمدفوع وعدد الاسهم والقيمة الاسمية لكل سهم والحصص العينية وقيمتها ان وجدت وعنوان ومركزه الرئيسى ومدته واغراضه ٠

٣ ـ ما يفيد أن رأس المال المرخص به لا يقل عن مائة مليون جنيـه مصرى ورأس المال المدفوع لا يقل عن خمسين مليون جنيه مصرى ٠

٤ ـ دراسة الجدوى الاقتصادية لانشاء البنك ٠

٥ ـ ما يفيد الموافقة على اختيار مدير عام للبنك ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات فى الاعمال المصرفية فى مصر وكافة البيانات الخاصة بـه ٠

٦ ـ تعهد بتقديم خطاب ضمان من أحد البنوك الاجنبية يخضع مركزه الرئيسى لجنسية محددة ولرقابة السلطة النقدية بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ، وذلك بضمان حقوق المودعين والدائنين فى حالة زيادة حصة الشريك الاجنبى على ٥٠٪ من رأس المال المدفوع ٠

ويعرض الطلب على مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لاصدار قرار فى شانه فى ضوء الاوضاع الاقتصادية ومدى الحاجة الى انشاء البنك ٠

ويتعين أن يتم البت فى الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقـديم الاوراق مستوفاة ٠

مادة ٥ ـ مع مراعاة نص المادة الرابعة من هذه اللائحة يقدم طلب

التسجيل بالنسبة البنوك التى تنشأ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) على النموذج المعد لذلك ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ـ الموافقة المبدئية على تاسيس البنك .

٢ ـ القرار الصادر بتأسيس البنك .

٣ ـ صورة من عقد التأسيس والنظام الاساسى للبنك .

٤ ـ عقود الادارة أن وجدت التى يتم ابرامها مع أى طرف يعهد اليه بادارة البنك .

٥ ـ صورة من محضر الجمعية العامة بالموافقة على تعيين اعضاء مجلس ادارة البنك وكذلك القرارات الصادرة بتعيين المدير العام .

٦ ـ خطاب تعهد ـ من أحد البنوك الاجنبية يخضع مركزه الرئيسى لجنسية محددة ولرقابة السلطة النقدية بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ـ بضمان حقوق المودعين والدائنين فى حالة زيادة حصة الشريك الاجنبى على ٥٠٪ من رأس مـال البنك .

٧ ـ ما يفيد تملك المصريين نسبة لا تقل عن ٤٩٪ من رأس مال البنك المصـــدر .

٨ ـ شيك لأمر البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة عـلى البنوك) بقيمة رسم التسجيل المستحق .

ويعرض الطلب على مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لاصدار قراره فى شأنه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

مادة ٦ ـ يقدم ذوو الشأن الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) طلبا للحصول على التصريح لاحد البنوك الاجنبية لافتتح فرع لـه فى مصر ، مرفقا بـه المستندات الآتية :

١ ـ موافقة المركز الرئيسى للبنك الاجنبى على انشاء فرع لـه فى مصر ، وتعهده بالتزام الفرع بالقوانين والقرارات والتعليمات التى أصدرها ويصدرها البنك المركزى المصرى فى شأن تنظيم الرقابة والاشراف على البنوك .

٢ ـ ما يفيد خضوع المركز الرئيسى للبنك الاجنبى لرقابة السلطة النقدية بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ، وكذلك تمتعه بجنسية محددة .

٣ ـ ما يفيد تحويل مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون دولار امريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة يخصص لمباشرة نشاط الفرع فى مصر .

٤ ـ تعهد من المركز الرئيسى للبنك الاجنبى بالتزامه بالودائع وحقوق الدائنين وكافة الالتزامات التى قد تستحق على الفرع ، مع الالتزام بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها الحسابات الختامية للفرع عن أية سـنة مالية ، وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات لميزانية الفرع .

ويعرض الطلب على مجلس ادارة البنك المركزى المصرى للبت فيه فى ضوء الاوضاع الاقتصادية والسياسية المصرفية وطبقا للشروط والقواعد التى يضعها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى هذا الشأن وما يتم الاتفاق عليه بين البنك المركزى المصرى والبنك المركزى فى الدولة التى يقع فيهـا المركز الرئيسى للبنك الاجنبى التابع له الفرع للتنسيق بينهما فى الاشراف على الفـــرع .

ويتعين أن يتم البت فى الطلب المشار اليه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقـديم الاوراق مستوفاة .

مادة ٧ ـ ينشر القرار الصادر من مجلس أدارة البنك المركزى المصرى بالموافقة على تسجيل البنك أو الترخيص لفرع البنك الأجنبى بالعمل فى مصر فى الجريدة الرسمية على نفقة البنك أو الفرع ـ خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويحظر ذوو الشأن بهذا القرار فى ذات الميعاد .

وفى حالة رفض الطلب يحظر الطالب بالقرار بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ٠

مادة ٨ ـ يقدم طلب التعديل المراد ادخاله على عقد تاسيس البنك أو نظامه الأساسى أو البيانات الاخرى المشار اليها فى المـادة (٢) من هذه اللائحة الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنك) على النموذج المعد لذلك وترفق به المستندات الـالة على هذا التعديل ٠

واذا تضمن التعديل اضافة فروع أو وكالات جديدة الى البنك فيرفق بالطلب شيك لأمر البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنك) بقيمة رسم التسجيل المقرر ، ويحظر البنك طالب التعديل بالقرار الصادر من محافظ البنك المركزى المصرى فى شان طلب التعديل خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٩ ـ يعد فى البنك المركزى المصرى سجل خاص يقيد بـه مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية فى جمهورية مصر العربية على أن يتضمن السـجل البيانات الآتية :

١ ـ اسم المكتب وعنوانه ٠

٢ ـ رقم تسجيله وتاريخه ٠

٣ ـ تاريخ ورقم قيده فى سجل مصلحة الشركات ٠

٤ ـ تاريخ مباشرته العمل فى مصر ٠

٥ ـ اسم البنك الذى يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسى ٠

٦ ـ اسم المسئول عن المكتب وجنسيته ٠

مادة ١٠ ـ يقدم طلب فتح مكتب التمثيل الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) ، وذلك للحصول على موافقة البنك

المركزى المصرى المبدئية تمهيدا لاتخاذ الاجراءات المقررة وفقا لاحكـام قانون الشركات المساهمة المشار اليه ولائحته التنفيذية ، على أن يرفق بالطلب المستندات التـالية :

١ ـ اسم المكتب وعنوانه واسم البنك الذى يمثله المكتب وعنوانه ٠

٢ ـ صورة من عقد تأسيس البنك الذى يمثله المكتب ونظامه الاساسى مصدقا عليهما من السلطة النقدية المختصة بالدولة التى يقع فيها البنك التابع لـه مكتب التمثيل ٠

٣ ـ ترجمة باللغة العربية لملخص العقد والنظام الاساسى ٠

٤ ـ الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للبنك بافتتاح مكتب تمثيل فى مصر ٠

٥ ـ كتاب من المركز الرئيسى للبنك باسم المسئول عن المكتب وجنسيته ٠

٦ ـ صورة من ميزانية المركز الرئيسى للبنك التابع له مكتب التمثيل عن آخـر سنتين ماليتين ٠

٧ ـ تعهد من المركز الرئيسى باخطار البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) باية تعديلات تتم على البيانات المسجلة ٠

٨ ـ ما يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة النقدية بالدولة التى يقع فيها هذا المركز ٠

مادة ١١ ـ يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ، ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل فى مصر الا بعد اخطاره بالقرار الصادر من محافظ البنك المركزى المصرى باضافته الى السجل المعد لذلك بالبنك المركزى المصرى ٠

مادة ١٢ ـ يجوز الترخيص للبنوك القائمة فى ٥ يونية ١٩٩٢ ـ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ـ التى يقتصر تعاملها على العملات

الحرة فى التعامل بالعملة المحلية ، على ان تتقدم بطلب الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) مرفقا به المستندات الآتية :

١ ــ موافقة الجمعية العامة للبنك على التعامل بالعملة المحلية ٠

٢ ــ شهادة معتمدة من مراقبى الحسابات بان رأس المال المرخص بـه لا يقل عن مائة مليون جنيه مصرى ورأس المـال المدفوع لا يقل عــن خمسين مليون جنيه مصرى أو ما يعادله بالعملة الاجنبية ٠

مادة ١٣ ــ يجوز الترخيص لفروع البنوك الاجنبية القائمة فى ٥ يونية ١٩٩٢ ــ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ــ والتى يقتصر تعاملها على العملات الحرة بأن تتعامل بالعملة المحلية ، على أن تتقدم الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) بطلب للتصريح لها بذلك مرفقا بـه المستندات الآتية :

١ ــ موافقة المركز الرئيسى للفرع بالخارج على التعامل بالعملة المحلية ، وعلى التزام الفرع بكـافة القوانين والقرارات والتعليمـات التى أصدرهـا ويصدرها البنك المركزى المصرى فى شأن تنظيم الرقابة والاشراف على البنوك ٠

٢ ــ ما يفيد خضوع مركزه الرئيسى لرقابة السلطة النقدية بالدولة التى يقع فيها هذا المركز وكذلك تمتعه بجنسية محددة ٠

٣ ــ ما يفيد التزام مركزه الرئيسى بمسئوليته عن الودائع وحقوق الدائنين وكـافة الالتزامات المستحقة أو التى قد تستحق مستقبلا على الفرع ، مع الالتزام بتعويض الفرع عن أية خسائر تظهرها الحسابات الختامية للفرع عن أية سنة مالية ، وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات لميزانية الفرع ٠

٤ ــ شهادة من مراقبى حسابات الفرع بكفاية مخصصاته لمقابلة اى نقص فى قيم الاصول ولمقابلة الالتزامات التى قد تقع على عاتق الفرع ومقدار

رأس المال المحتفظ بـه لدى الفرع والمخصص لنشاط الفرع فى مصر ، على الا يقل عن خمسة عشر مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة ٠

مادة ١٤ ـ يعرض الطلب المشار اليه فى المادتين ١٢ ، ١٣ من هـذه اللائحة على مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لابداء الرأى بشأنه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديمه مستوفيا ، على ضوء الاوضـاع الاقتصـادية والسياسية المصرفية السائدة ، على أن يبلغ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية برأى مجلس الادارة للبت فى الطلب خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه رأى المجلس ٠

ويقوم البنك المركزى المصرى باخطار البنك أو فرع البنك الاجنبى بقبول أو رفض طلبه بموجب كتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالبت فيـه ٠

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الشروط والقواعـد اللازمـة للتصريح بالعمل بالعملة المحلية لفروع البنوك الاجنبية التى تنشأ فى مصر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ٠

مادة ١٥ ـ تقدم بيانات المركز المالى الشهرى للبنوك وفروع البنـوك الاجنبية الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) من نسختين على النماذج المعدة لذلك وفى المواعيد التى يحددها البنـك المركزى المصرى ، بحيث لا تتجاوز نهاية الشهر التـالى لتاريخ المركـز المـالى الشهرى المشار اليه ٠

مادة ١٦ ـ يجب على كل بنك يرغب فى الاندماج فى بنك [illegible] أن يتقدم بطلب الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة عـلى البنوك) للحصول على ترخيص لـه بذلك مرفقا بـه المستندات الآتية :

١ ـ الموافقة المبدئية الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للبنك

راغب الاندماج فى بنك آخر ، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العـادية للبنك الآخر على قبول الاندماج .

٢ ـ دراسة الجدوى الخاصة بالاندماج موضحا بها أسباب ذلك وما يفيد ضمان حقوق المودعين والدائنين للبنك المندمج واية التزامات قد تكـون مستحقة للغير ووسائل تحقيق ذلك .

ويعرض الطلب على مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لاصدار قرار بالترخيص بالاندماج أو رفضه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

ويخطر ذوو الشأن بالقرار الصادر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٧ ـ مع مراعاة نص المادة (١٦) من هذه اللائحة اذا اندمج بنك فى بنك آخر بناء على اتفاق بينهما فعلى كل منهما تقديم طلب الموافقة على الاندماج الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) مرفقا بـه المستندات الآتية :

١ ـ صورة من الترخيص الصـادر بالموافقة عـلى اتخـاذ اجراءات الاندماج .

٢ ـ صورة من محضر الجمعية العامة غير العادية لكل من البنكين بالموافقة على الاندماج .

٣ ـ صورة من ميزانية كل من البنك طالب الاندماج والبنك المطلوب الاندماج فيه فى التاريخ الذى يسبق مباشرة قرار الموافقة على الاندماج وشهادة من مراقبى الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها .

٤ ـ صورة من عقد الاندماج .

٥ ـ بيان أسس تقييم أصول البنك طالب الاندماج والاسس التى اتبعت فى تحديد حقوق مساهميه ، وكذلك أسس تقييم البنك المدمج فيه .

٦ ـ بيان طريقة الوفاء بحقوق مساهمى البنك طالب الاندماج .

٧ ـ بيان اصول وخصوم البنك طالب الاندماج التى تؤول الى البنك المطلوب الاندماج فيه .

٨ ـ بيان خصوم البنك طالب الاندماج التى لا تؤول الى البنك المطلوب فيه وكيفية الوفاء بقيمتها .

٩ ـ الاجراءات الخاصة بالعـاملين بالبنك المندمج وكيفية ضـمان حقوقهم .

ويصدق على البيانات المشار اليها من مراقبى الحسابات .

ويصدر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قرارا بتشكيل لجان للتحقق من البيانات المنصوص عليها فى البنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ وتعتمد قرارات تلك اللجان من مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ويكون قراره فى هـذا الشان نهائيـــا .

كما يصدر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قرارا بتشكيل لجـان التقييم بالنسبة للبنك الذى يصدر قرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بادماجه فى بنك آخر تنفيذا لنص المادة ٣٠ مكررا من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وله أن يعتمد نتائج التقييم أو يعدلها ويكـون قراره فى هذا الشان نهائيا .

وتشكل اللجان المشار اليها برئاسة وكيل أول وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات وعضوية ممثل لكل من وزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المـال والبنك المركزى المصرى والبنك المندمج والبنك المندمج فيـــه .

مادة ١٨ ـ يصدر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قرارا فى شان طلب الاندماج المشار اليه فى المادة (١٧) ويبلغ هذا القرار الى كل من البنكين خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٩ ـ فى الاحوال التى يرى فيهـا مجلس ادارة البنك المركزى المصرى شطب أحد البنوك تطبيقا للمادة (٣٠ مكررا) من القانون رقـم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، فانه يتعين مراعاة القواعد الواردة فى المادة (٣٤) من ذلك القانون وأن يتخذ البنك المركزى المصرى من الاجراءات ما يكفل الحفاظ على حقوق أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين .

مادة ٢٠ ـ اذا رغب بنك فى وقف عملياته فعليه أن يقدم طلبا بذلك الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) للحصول على الاذن بالسير فى اجراءات وقف العمليات مبينا الاسباب المبررة لذلك ، وفى حالة صدور الاذن فعلى البنك الطالب التقدم بالمستندات الآتية :

١ ـ ما يدل على نشر اعلان بوقف عملياته مرتين على الاقل فى صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار احداهما باللغة العربية تصدران فى المدينـة الكائن بها المركز الرئيسى للبنك فى مصر أو الفرع الرئيسى فى مصر بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية ، ويذكر فى الاعلان اعتزام البنك تقديم طلب الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) بوقف عملياته فى مصر وتاريخ تقديم هذا الطلب ، ويجب أن يتضمن الاعلان دعـوة المودعين والدائنين وكل من له حق قبل البنك الى تقديم بيان الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) فى موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبينا به حقوقهم التى لم يقم البنـك بالوفاء بها ان وجدت .

ويجب أن تمضى خمسة عشر يوما على الاقل بين الاعلانين ، كما يجب أن تمر ثلاثة أشهر على الاقل بين تاريخ آخر اعلان وتاريخ تقديم طلب

وقف العمليات الى البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة عـلى البنوك) .

٢ ـ شهادة من البنك الطالب بانه أبرأ ذمته نهائيا قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين موقعا عليها من رئيس مجلس ادارة البنك أو العضو المنتدب أو المدير المسئول بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية ومصدقا عليها من مراقبى الحسابات .

٣ ـ بيان بالمركز المـالى للبنك أو فـرع البنك الاجنبى بعـد الوفاء بالتزاماته قبل المودعين وغيرهم مـن الدائنين مصدقا عليـه مـن مراقبى الحسابات .

مادة ٢١ ـ يصدر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى قرارا فى شأن طلب وقف العمليات المشار اليها فى المادة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ، ويبلغ هذا القرار الى البنك الطالب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

القسم الثانى

فى البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥

فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى (١ و ٢ و ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى البنك المركزى المصرى

مادة ١ ـ البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار

---

(١) الجريدة الرسمية ـ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٣٩ ٠

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وذلك فيما عدا تعيين محافظ البنك المركزى المصرى واصدار النظام الاساسى للبنك ٠

(٣) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ على أن (يستبدل بكلمة « الفائدة » أينما وردت فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ كلمة « العائد » ٠ الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/٤ ـ العدد ٢٣ تابع ٠

النقد المصرى . ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقـم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشىء له فروعا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج كما يجوز أن يكون له فيها أو فى الخارج وكلاء ومراسلون وفقا لمـا تستدعيه حالة العمل .

مادة ٣ ـ يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفيــة العــائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى والتمويل الداخلى والخارجى وعمليات الائتمان مع البنوك طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة .

ويجوز للبنك أن يسمح لبعض الاشخاص الاعتبارية العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالتعامل مع البنوك الاخرى .

مادة ٤ ـ تعتبر أموال البنك أموال خاصة .

مادة ٥ ـ يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لمـا يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمـالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ٦ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يكون للبنـك مجلس ادارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

١ ـ نائبى المحافظ .

٢ ـ رئيس الهيئة العامة لسوق المـال .

٣ ـ اثنين من رؤساء مجالس ادارة البنوك .

٤ ـ ممثل لكل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والمالية والتخطيط ، يختارهم الوزراء المختصون .

٥ ـ أربعة من كبار المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والقانونية .

٦ ـ اثنين من رجال قطاع الاعمال .

وفى حالة غياب المحافظ تكون الرئاسة لاقدم نائبى المحافظ .

ويصدر بتعيين المحافظ ونائبى المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافاتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيين كل من المحافظ ونائبى المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الاصلية أو المجددة .

ويعين الاعضاء المشار اليهم فى البنود ٣ ، ٥ ، ٦ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد أخذ رأى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى بتحديد مكافآت الاعضاء المشار اليهم فى البندين ٥ ، ٦ وكذلك تحديد بدل حضور جلسات مجلس الادارة .

مادة ٧ ـ (الفقرة د مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) مجلس ادارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها واصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الغايات والاغراض التى يقوم على تنفيذها وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه

فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة وللمجلس فى سبيل ذلك اتخاذ الوسائل الآتية :

(أ) التأشير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(ب) المساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات خطط التنمية ودعم الاقتصاد القومى .

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

(د) تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ، وللمجلس تخويل البنوك حرية تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى تقوم بها .

(هـ) مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء أكانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية .

(و) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى وتنظيم حركة النقد الاجنبى بين البنك المركزى والبنوك الاخرى .

(ز) الاشتراك فى اعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية وذلك بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والتجارة والتخطيط والتموين والبنك المركزى .

(ح) اجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات المشار اليها فى الفقرة (ح) من المادة (١٩) واعتمادها وذلك دون اخلال بحكم المادة (٢١) (١) هذا القانون .

---

(١) رقم القانون مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٤٧ .

(ط) الموافقة على حساب الارباح والخسائر والميزانية والتقرير الذى يعده البنك عن مركزه المالى وأعماله المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون .

(ى) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح المحافظ .

(ك) اصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخـــارج .

ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (ى) و (ك) بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام (١) .

مادة ٨ ـ يدير المحافظ جميع شـئون البنك وفقـا لقرارات مجلس الادارة .

مادة ٩ ـ للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى أ تحقق أغراضه ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين ينديهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ـ ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

مادة ١٠ ـ تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

---

(١) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ألغى بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شـأن هيـئات القطاع العـام وشركاته (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١ تابع « أ ») .

مادة ١١ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين للحسابات يعينها ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الاوراق والدفاتر والبيانات .

مادة ١٢ ـ يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مـا يـأتى .

(أ) حساب الارباح والخسائر عن السـنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشـآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المالية المنتهيـة يتناول بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والاوضاع النقدية والمصرفية فى مصر .

ويقدم حساب الارباح والخسائر والميزانية والتقرير سالفة الذكر الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها مـن مجلس ادارة البـنك .

مادة ١٣ ـ يقدم البنك تقريرا سنويا لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السـنة الماليـة .

مادة ١٤ ـ يصدر بالنظام الاساسى للبنك قرار من رئيس الجمهورية (١) والى أن يصدر هذا النظام يستمر العمل بالنظام الاساسى الحالى الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

الفصل الثانى

فى الجهاز المصرفى

مادة ١٥ ـ يقصد بالبنوك التجارية البنوك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة فى انشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للاوضاع التى يقررها البنك المركزى ٠

مادة ١٦ ـ يقصد بالبنوك المتخصصة (غير التجارية) البنوك التى تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى ، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الاساسية ٠

مادة ١٧ ـ يقصد ببنوك الاستثمار والاعمال البنوك التى تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومى ويجوز لها أن تنشىء فى هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات اخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية ٠

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٢/١١ ـ العدد ٦ تابع) ٠

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام سواء أكانت من البنوك التجارية أم المتخصصة أم بنوك الاستثمار والاعمال ، مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتـى :

(أ) رئيس مجلس الادارة ٠

(ب) نائبان لرئيس مجلس الادارة ٠

(جـ) ستة من كبار المتخصيصين فى المسائل المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية من بينهم أحد المديرين العاملين فى البنك على الاقـل ٠

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة ونائبيه وأعضائه وممثلى البنك فى البنوك الاخرى التى يساهم فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ راى كل من وزير الاقتصـاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى المصرى ٠

وتحدد مرتبـاتهم وبـدلات ومكافآت رئيس مجلس الادارة ونائبيه ومكافآت الاعضاء المتخصصين من غير العاملين فى البنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

ويتولى مجلس ادارة البنك تعيين ممثليه فى الشركات التى يساهم فيها هذا البنك ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠ ويتولى رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تعيين ممثليها فى الجمعيات العامة للبنوك والشركات التى تساهم فيها ٠

مادة ١٩ ـ مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار اليها فى المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضـع السياسة الائتمانية التى ينتهجها والاشراف على تنفيذها وفقا لخطة التنمية الاقتصادية واصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق الاغراض والغايات التى يقوم تنفيذها وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى اطار السياسة العامة للدولة ٠

وللمجلس - فى مجال نشاط كل بنك - اتخاذ الوسائل الآتيــة :

(أ) المساهمة فى عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته وفقا لخطة التنمية الاقتصادية والاوضاع التى يقررها البنك المركزى .

(ب) مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج وفقا للسياسة العامة للدولة والاوضاع التى يقررها البنك المركزى .

(ج) المساهمة فى انشاء المشروعات وشركات الاستثمار والاموال .

(د) القيام بالعمليات المصرفية - مالية وتجارية - وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ووفقا لقرار انشاء البنك ونظامه .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة والحسابات الختامية والميزانية العمومية للبنك .

(و) اصدار اللوائح والقرارات فيمـا يتعلق بعملياته والشـئون المـالية والفنية وأساليب الادارة وبرامج العمل .

(ز) الموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة .

(ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدر من قرارات طبقا للبنود (و) و (ز) و (ح) بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

الفصل الثالث
فى الاحكام العامة والاحكام الختامية

مادة ٢٠ ـ تخضع بنوك الاستثمار والاعمال للاحكام الواردة فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه التى تتفق وطبيعتها واختصاصاتها ٠

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى أن يصدر قواعد عامة للرقابة على البنوك المشار اليها وفقا لاحكام القانون سالف الذكر ٠

مادة ٢١ ـ تكون قرارات مجلس ادارة البنك المركزى ومجالس ادارة بنك القطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة اعلى فى الحالات الآتية :

(أ) العمليات الائتمانية والمصرفية التى يباشرها البنك المركزى وبنوك القطاع العام وذلك بما لا يخل بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المنفذة لـه ٠

(ب) التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات فيما عدا اعضاء مجالس الادارة وكذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية ٠

(ج) ايفاد العاملين فى مهام رسمية ٠

مادة ٢٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) يتولى مجلس ادارة البنك المركزى المصرى اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ، وبصفة خاصة :

(أ) اقرار الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح ٠

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك ٠

(جـ) تعديل النظام الاساسى للبنوك ، بما فى ذلك اطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة راسماله المرخص به والمدفوع وتخفيضه ٠

(د) تقرير ادماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

(هـ)اعتماد الموازنة التخطيطية ٠

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

وفى حالة انعقاد هذا المجلس كجمعية عامة بالنسبة لبنوك القطاع العام يرأسه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠ وفى حالة عدم حضوره يرأس الجمعية العامة محافظ البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٢٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤) يختص مجلس ادارة البنك المركزى المصرى باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك المركزى المصرى ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ٠

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والراسمالية المتعلقة بالبنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام ٠ ويؤول صافى أرباح هذه البنوك الى الخزانة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتطاع مـا يتقرر تكوينه من احتياطيات ٠

مادة ٢٤ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للبنك المركزى وبنوك القطاع العام بأن تستورد ـ بشرط المعاينة ـ دون ترخيص ـ بذاتها أو عن طريق الغير ـ الآلات والأجهزة والمعدات بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لاغراضها وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت ٠

مادة ٢٥ ـ الى ان تصدر اللوائح المشار اليها فى الففره (ك) مـن المـادة (٧) والفقرة (ح) من المادة (١٩) تظل اللوائح الحالية المعمول بها فى البنك المركزى وبنوك القطاع العام سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ ـ تحل عبارة (وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد) حيثما وردت فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢٧ ـ تطبق أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليـه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

كما تسرى على البنك المركزى المصرى أحكام الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (١) .

مادة ٢٨ ـ استثناء من حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظـام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى .

مادة ٢٩ ـ لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بـه .

---

(١) القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الغى بمقتضى القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١ تابع « أ ») .

مادة ٣٠ ـ تستمر مجالس الادارة الحالية فى البنك المركزى وبنوك القطاع العام فى مباشرة اختصاصاتها لحين صدور القرارات المشكلة لمجالس ادارة هذه البنوك طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٣١ ـ يلغى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هـذا القـانون ٠

مادة ٣٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣
باصدار النظام الاساسى للبنك المركزى المصرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الاساسى المرفق للبنك المركزى المصرى .

(المـادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام الاساسى المرفق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٣/١١ ـ العدد ٦ (تابع) .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ ٠

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) ٠

حسنى مبـــارك

النظام الاساسى للبنك المركزى المصرى

الباب الأول

الشكل القانونى للبنك ومقره وراس المال والاحتياطى

مادة ١ ـ البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بمباشرة السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ووفقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما ٠

مادة ٢ ـ يكون المركز الرئيسى للبنك ومحله القانونى مدينة القاهرة ٠

وللبنك أن ينشىء له فروعا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ٠

يجوز أن يكون له فيها أو فى الخارج وكلاء ومراسلون وفقا لمـا تستدعيه حالة العمل ٠

مادة ٣ ـ حدد رأس مال البنك بمبلغ مائة مليون جنيه مصرى ٠

مادة ٤ ـ يتم تكوين احتياطى قانونى للبنك بواقع ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من راس مال البنك ٠

ويجوز لمجلس ادارة البنك تجنيب نسبة من الارباح السنوية الصافية لتكوين احتياطيات أخرى ٠

الباب الثانى
أغراض البنـك ووظـائفه

مادة ٥ ـ يقوم البنك بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفيـة والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد عـلى تنميـة الإقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى ، وكذلك الاشراف على البنوك المسجلة لـديه .

وللبنك أن يتخذ فى سبيل ذلك ما يرى اتباعه من وسائل ، وله على الأخص :

(أ) التاثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المـالية العامة والمحلية .

(ج) الاشتراك مع الاجهزة المعنية فى اعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية والتخطيط والتموين .

(د) معاونة الاجهزة الحكومية المعنية فى رسم الخطط المالية والاقتصادية للدولة .

(هـ) المساهمة فى تدبير الائتمان الخـارجى للوفـاء بمتطلبـات التمويل الخارجى للخطط الاقتصادية ومقابلة احتياجات الدولة من النقـد الاجنبى .

(و) تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان وبما يحقق الاستقرار النقدى ، وذلك دون التقيد بالحدود

المنصوص عليها فى اى تشريع ولمجلس ادارة البنك تخويل البنــوك حرية تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى تقوم بها ٠

(ز) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب ٠ والنقد الاجنبى ، وتنظيم حركة النقد الاجنبى مع البنوك الاخرى ٠

(ح) مراقبة البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما يكفل سلامة مراكزها المالية والتزامها بالسياسة النقدية والائتمانية للدولة ٠

(ط) مراقبة مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٦ ـ يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة ولا يتقاضى اى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها ٠

ويتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية للاشخاص الاعتبارية العــامة الاخرى بالشروط التى يضعها مجلس ادارته طبقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

مادة ٧ ـ ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الــدين العام واصــداره والقيام بخدمته واستهلاكه ، ولا يترتب على هذه الانابة ، أن يتحمل البنك باى التزامات أو تؤول اليه أية حقوق ٠

ويقدم البنك المشورة للحكومة قبل عقد القروض والتسهيلات المحليــة والخارجية ٠

مادة ٨ ـ للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الموازنة العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠٪ مــن متوسط ايرادات الموازنة العامة فى خلال السنوات الثلاثة السابقة ، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد لثلاثة اشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمها ٠

وتحدد الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك ، وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها ·

مادة ٩ ـ يكون للبنك وحده امتياز اصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ـ بعد أخذ رأى البنك ـ فئات اوراق النقد التى يجوز اصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات ·

ويجب أن تحمل هذه الاوراق توقيع محافظ البنك ·

مادة ١٠ ـ يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة ، وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم ·

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد أنواع ونسب الاصول الاخرى بقرار من وزير الاقتصاد والتجـــارة الخارجية بعد أخذ رأى البنك ·

مادة ١١ ـ يحدد مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القواعد التى تتبع فى تقويم جميع الاصول التى تقابل أوراق النقد المتداول ·

مادة ١٢ ـ يودع الذهب والنقد الاجنبى والاصول الاخرى المكونة لغطاء الاصدار فى البنك بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بالجمهورية أو فى اى بنك مركزى فى الخارج يوافق ـ عليه مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، وفى جميع الحالات يكون الايداع باسم ولحساب البنك المركزى المصرى ·

ويعتبر الذهب المرسل فى الطريق الى أراضى جمهورية مصر العربية كجزء من غطاء الاصدار الموجود بالقاهرة بشرط أن يكون الارسال باســم

البنك ولحسابه وأن يكون مؤمنا عليه باسم البنك وبشرط ان يسبق ذلك موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مادة ١٣ ـ يقوم البنك ـ طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس الادارة بعقد عمليات ائتمان داخلى مع البنوك وغيرها من الاجهزة ٠

مادة ١٤ ـ للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارىء آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية ، أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان اى أصل من اصولها يعينه مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، على أن تخضع هذه القروض من حيث معدل العائد وآجال استحقاقه والشروط الاخرى للقواعد التى يقرها المجلس ٠

مادة ١٥ ـ للبنك أن يتعامل بالشراء والبيع فى السوق المفتوحة فى الاوراق الحكومية المصرية والاوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الاوراق التجارية ، وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الاموال التى تتداولها البنوك أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان ٠

مادة ١٦ ـ للبنك أن يقوم بعقد عمليات ائتمان مع البنوك والمنشآت والهيئات الاجنبية أو الدولية ٠

مادة ١٧ ـ للبنك ضمان القروض والتسهيلات والاستثمارات التى تحصل عليها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى من البنوك والمنشآت والهيئات الاجنبية أو الدولية ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مادة ١٨ ـ يعلن البنك عن أسعار الخصم ومعدلات العائد على العمليات

المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها بالطريقة التى يحددها مجلس ادارة البنك ٠

مادة ١٩ ـ يعد البنك بيانا اسبوعيا عن مركزه المالى مقارنا بمركزه فى نهاية الاسبوع السابق ، وذلك طبقا للانموذج الذى يضعه مجلس ادارته بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه موقعا عليها من المحافظ الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مادة ٢٠ ـ للبنك الحق فى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

ويبلغ البنك نتائج التفتيش الذى يجريه على البنوك وتوصياته فى شأنها الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

الباب الثالث

ادارة البنك

مادة ٢١ ـ يتولى أدارة البنك مجلس ادارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

١ ـ نائبى المحافظ ٠

٢ ـ رئيس الهيئة العامة لسوق المال ٠

٣ ـ اثنين من رؤساء مجالس ادارة البنوك ٠

٤ ــ ممثل لكل من وزارات الاقتصاد والتجاره الخارجية ، والمالية والتخطيط ، يختارهم الوزراء المختصون ٠

٥ ــ اربعة من كبار المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والقانونية ٠

٦ ــ اثنين من رجال قطاع الاعمال ٠

وفى حالة غياب المحافظ تكون الرئاسة لاقدم نائبى المحافظ ٠

مادة ٢٢ ــ يشترط فى رئيس واعضاء مجلس الادارة ما يأتى :

(أ) أن يكونوا متمتعين أصلا بالجنسية المصرية ٠

(ب) الا يكون لهم مصالح شخصية فى اى بنك من البنوك الخاصة لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

(ج) أن يكونوا متمتعين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية ٠

مادة ٢٣ ــ يصدر بتعيين المحافظ ونائبى المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ٠

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الاصلية أو المجددة ٠

مادة ٢٤ ــ يعين الاعضاء المشار اليهم فى البنود ٣ ، ٥ ، ٦ من المادة ٢١ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ راى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى المصرى ٠ وتحدد مكافآت الاعضاء المشار اليهم فى البندين ٥ ، ٦ من المادة ٢١ ، وبدل حضور جلسات مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ راى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٢٥ ــ مجلس ادارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها واصدار القرارات والنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الاهداف والاغراض التى يقوم البنك على تنفيذها وذلك كله وفقا لاحكام القانونين رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما .

ويختص المجلس فى مجال نشاطه بما يأتى :

(أ) الموافقة على حساب الارباح والخسائر والميزانية والتقرير الذى يعده البنك عن مركزه المالى وأعماله المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من هذا النظام واعتمادها .

(ب) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح المحافظ .

(ح) اصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بعملياته وبشئونه المالية والادارية .

(د) اصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

(هـ) اعتماد الموازنة التخطيطية للبنك ويكون قراره فى هذا الشان نهائيا .

مادة ٢٦ ــ يتولى مجلس ادارة البنك المركزى اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ، وبصفة خاصة :

(أ) اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح .

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى الميزانية .

(ح) تعديل النظام الاساسى بما فى ذلك اطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع وتخفيضه .

(د) تقرير ادماج البنك أو تقسيمه ولا يكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

(هـ) اعتماد الموازنة التخطيطية ٠

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

وفى حالة انعقاد هذا المجلس كجمعية عامة بالنسبة لبنوك القطـاع العام يرأسه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠ وفى حالة عدم حضوره يرأس الجمعية العامة محافظ البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٢٧ ـ يجتمع مجلس ادارة البنك بناء على دعوة المحافظ أو بناء على طلب نصف عدد الاعضاء أو بنـاء عـلى طلب ممثلى وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الاقل كل شهر ويكون ذلك فى مركز البنك بالقاهرة ويجوز أن يجتمع المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجمهورية ٠

مادة ٢٨ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الاقل بخلاف الرئيس ، وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلى وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مادة ٢٩ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة لاصـوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منـه الرئيس ٠

مادة ٣٠ ـ يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس

الادارة ويحل نائبا المحافظ كل فى حدود اختصاصه محل المحافظ عند الاقتضاء •

مادة ٣١ ـ يمثل المحافظ البنك أمام القضاء •

مادة ٣٢ ـ يعاون المحافظ فى ادارة شئون البنك نائبا المحافظ ووكلاء للمحافظ ويحدد المحافظ اختصاصات كل منهم ، ويعين وكلاء المحافظ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح المحافظ •

مادة ٣٣ ـ يتبع أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العرف المصرفى دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام •

مادة ٣٤ ـ يملك حق التوقيع عن البنك على النقود كل من المحافظ ونائبيه •

وللمحافظ الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك •

مادة ٣٥ ـ لمجلس الادارة أن يقرر تشكيل لجان من بين أعضائه لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها اليها أو لتقدم له الدراسات والبحوث التى يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين فى مباشرة مهمتها بالاجهزة المختصة فى البنك •

الباب الرابع

الفصل الاول

مراقبا الحسابات

مادة ٣٦ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين للحسابات

يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة الجهاز ٠

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات مـــا يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الاوراق والدفاتر والبيانات ٠

الفصل الثانى

مالية البنك

مادة ٣٧ ـ تعتبر أموال البنك أموالا خاصة ٠

مادة ٣٨ ـ تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ٠

مادة ٣٩ ـ يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مـا ياتى :

(أ) حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعـد المتبعة فى المنشآت المصرفية ٠

(ب) ميزانية البنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات ٠

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى واعماله خلال السنة المالية المنتهيـة يتناول بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والاوضـاع النقـدية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية ٠

ويقدم حساب الارباح والخسائر والميزانية والتقرير المشار اليه الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة البنك ٠

مادة ٤٠ ـ تؤول صافى أرباح البنك الى الخزانة العامة للدولة بعـد اقتطاع ما يقرر مجلس الادارة تكوينه من احتياطيات وتوزيعه كمكافأة أرباح على العاملين وفقا للقواعد التى يقررها فى هذا الشان .

الفصل الثالث

التقرير السنوى عن الاوضاع النقدية والائتمانية

مادة ٤١ ـ يعد البنك تقريرا سنويا يرفع الى مجلس الشعب ، يتضمن الاوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك خـلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية .

القسم الثالث

فى نظام النقود فى مصر

القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣

بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تكون وحدة النقود فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى وينقسم الى مائة قرش .

مادة ٢ ـ تصدر العملة المعدنية المتداولة فى جمهورية مصر العربية بالفئات الآتية :

عشرون قرشا .

عشرة قروش .

خمسة قروش .

قرشـــان .

قرش واحد .

ويجوز بقرار من وزير المالية استحداث فئات أخرى من العملة المعدنية أو الغاء فئات قائمة وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع فى ١٩٨٣/٨/٤ .

مادة ٣ ـ تقوم مصلحة سك العملة دون غيرها باصدار العملات المعدنية ويتم تحديد المواصفات الفنية لهذه العملات بما فى ذلك عيارها ووزنها وقطرها ونقش الوجه والظهر ونسبة السماح فى كل من التركيب الكيميائى وفى الوزن بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء (١) ٠

مادة ٤ ـ يراعى عند تحديد النقوش أن تشتمل على رسم يعبر عن حضارة مصر الاسلامية أو الفرعونية وان يتضمن اسم جمهورية مصر العربية وتاريخ الاصدار الهجرى والميلادى (٢) ٠

مادة ٥ ـ يحدد وزير المالية الكمية المقتضى سكها من العملة المعدنية بما يناسب احتياجات التداول ٠

كما يضع القواعد والنظم والاجراءات الكفيلة للتاكد من صحة العيار والوزن والقطر للعملات المعدنية التى تم سكها ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز الزام أى شخص بقبول عملة معدنية يجاوز مجموع قيمتها خمسة جنيهات مصرية ٠

---

(١) صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ بتحديد وزن الذهب الخالص فى الجنيه (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١٠/٢٢ ـ العدد ٩٧) ٠ كما صدرت عدة قوانين بشان تحديد عيار وأوزان ومواصفات العملات المعدنية منها : القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٦/٩ ـ العدد ١٢٦) ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٨/٢٢ ـ العدد ١٩٠) ، القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/١/٨ ـ العدد ٧) ، القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٨/١٧ ـ العدد ٣٣) ، القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٥/١٧ ـ العدد ٢٠) ، القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ العدد ١٧) ٠

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل نقوش العملات المعدنية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٧ ـ العدد ٧٦) ٠

مادة ٧ ـ يحظر حبس العملة المعدنية عن التداول او صهرها أو بيعها او عرضها للبيع بسعر يجاوز قيمتها الاسمية أو اجراء أى عمل فيها ينزع عنها صفة العملة .

مادة ٨ ـ لا تقبل العملة المعدنية التى شوهت أو التى نقص وزنها نقصا محسوسا نتيجة استعمال طرق احتيالية أو غير مشروعة أما العملة المعدنية التى ينقص وزنها نقصا محسوسا أو التى يمحى نقشها نتيجة النحات العادى الناشىء عن التداول فتسحب من التداول ويستبدل بها عملة معدنية تتساوى معها فى قيمتها الاسمية من الخزانة العامة أو الخزائن التابعة لها .

مادة ٩ ـ تضبط العملة المعدنية المزيفة المقدمة الى الخزانة العامة أو الخزائن التابعة لها ويحرر محضر بضبطها تخطر به وزارة الداخلية لاتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لاحكام العقوبات .

مادة ١٠ ـ يجوز لوزير المالية أن يقرر تصدير العملة المعدنية بالمقابل والشروط والاوضاع التى يحددها دون اشتراط الحصول على اذن تصدير وذلك فى الحالات الاتية :

١ ـ تلبية طلبات هواة جمع العملة بما لا يجاوز خمس قطع من كل فئة للفرد .

٢ ـ اهداء العملة لبعض الشخصيات العالمية .

٣ ـ الاشتراك فى المعارض والمهرجانات الدولية .

مادة ١١ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء اصدار عملات تذكارية ويتضمن القرار مواصفاتها الفنية ونماذجها وسعر بيعها بالداخل (١) .

ولا يشترط لتصدير هذه العملات الحصول على اذن بذلك .

مادة ١٢ ـ يستمر تداول قطع العملات المعدنية من فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات الصادرة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها قبل العمل بهذا القانون لمدة سنتين تبدأ من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بسحبها من التداول نهائيا ويكون لهذه العملات طوال هذه المدة قوة الابراء المقررة قانونا وعلى أن يتم الاعلان عن التاريخ الذى يبدأ منه السحب وتاريخ انتهائه وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية (٢) .

---

(١) صدرت عدة قرارات جمهورية بشأن اصدار عملات تذكارية منها : القرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٦/٦ ـ العدد ٢٣) ، والقرار رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/١٤ ـ العدد ٢٠) ، القرار رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٧/٢ ـ العدد ٢٧) ، القرار رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٨/٢٠ ـ العدد ٣٤) ، القرار رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٨/٣ ـ العدد ٣١) ، القرار رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/١١/١٤ ـ العدد ٤٦) ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٨٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١٠/٩ ـ العدد ٤٠) .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ ونص على ما يأتى :

مادة ١ ـ يسحب من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ولمدة سنتين « بالقيمة الاسمية » جميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات التى صدرت طبقا لاحكام القوانين السابقة .

مادة ٢ ـ يستمر تداول قطع العملات المعدنية المشار اليها طبقا لاحكام القوانين المعمول بها قبل هذا القرار خلال الفترة المشار اليها بالمادة الاولى ويكون لهذه العملات طول هذه المدة قوة الابراء المقررة قانونا .

مادة ١٣ ـ تعد انتهاء المدة المحددة للسحب المنصوص عليها فى المادة السابقة تجبر عند التعامل الخمسة مليمات أو أكثر حتى تسع الى قرش كما تحذف المليمات اذا كانت تقل عن خمسة وذلك فى الاحوال التى يكون فيها التعامل تنفيذا لقوانين أو لوائح أو قرارات أو غيرها ٠

مادة ١٤ ـ يكون للموظفين الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار مـن وزير العدل بناء على عرض وزير المالية صفة الضبطية القضائية فى اثبات مـا يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١٥ ـ تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ٠

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ باصدار عملات تذكارية ٠

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار عملة تذكارية بمناسبه ١٥ مـن مايو ١٩٧١ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يوليو سنة ١٩٨٣) ٠

مادة ٣ ـ يبطل التداول والتعامل الرسمى فى هذه العملات بصفة نهائية بانقضاء سنتين تنتهى فى ١٩٨٦/٦/٣٠ ٠

مادة ٤ ـ يتم الاعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية وثلاث جرائـد يومية واسعة الانتشار ٠

مادة ٥ ـ يتم حبس ما يتجمع من هذه العملات لدى الخزن الحكومية والبنوك خلال الفترة المشار اليها وتسليمها لمصلحة الخزانة العامة تباعا ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ٧ ـ على رئيس مصلحة الخزانة تنفيذ هذا القرار ٠

(الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٨/١٥ ـ العدد ١٨٨) ٠

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥
بشأن العقود ذات الصبغة الدولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لاوراق البنك نوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى ؛

وبما أن الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى الى تحديد آثار شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر .

ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون .

مادة ٢ ـ على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

القسم الرابع
فى تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى
قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦
بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة .

وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبي والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الاجنبى صحبة المغادرين . مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الاجنبى الثابت ادخاله للبلاد

مادة ٢ – على كل من يصدر بضاعة من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٦ – العدد ٣٥ «مكرر» .

العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها .

ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية .

ويجوز للوزير المختص او من ينيبه اعفاء صادرات معينة من استرداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرار منه .

مادة ٣ ـ للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم فى المادة (٢) من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة واستخدامه وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص فى اطار موازنة النقد الاجنبى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على ما يتحقق من نقد أجنبى للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام نتيجة المعاملات غير المنظورة .

ويعرض للبيع على البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة ، النقد الاجنبى الذى لم يجنب طبقا لحكم الفقرة الاولى أو جنب ورغب صاحب الشأن فى بيعه . وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويتضمن هذا القرار تحديد استخدامات حصيلة هذا النقد بعد بيعه وذلك فى اطار موازنة النقد الاجنبى .

مادة ٤ ـ لا يجوز استخدام النقد الاجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له ، وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة (٣) او مفرجا عنه من حصيلة النقد الاجنبى .

مادة ٥ ـ يتم اثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٦ ـ للمصارف المعتمدة القيام باية عملية مـن عمليات النقـد الاجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الاجنبى وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٤) .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل الاجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشان قواعد واجراءات هذا التعامل .

مادة ٧ ـ يكون استيراد الاوراق المالية ، وتصديرها والتعامل فيهـا الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الاجنبية ، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الاوراق المالية المصرية أو الاجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الاخرى التى يحددها الوزير المختص .

مادة ٨ ـ يكون اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها الوزير المختص .

مادة ٩ ـ لا يجوز ادخال أو اخراج النقـد المصرى الا وفقـا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠) يخضع للنظم والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والاحجار الكريمة واللآلىء فى أى صورة من صورها أو من اى نوع كانت ، وكذلك التحف والاعمال الفنية والاشياء ذات القيمة الثمينة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة ١١ ـ تتم تسوية ناتج عمليات النقد الاجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى ـ نيابة عن الحكومة ـ فى حساب حكومى يحدد الوزير المختص البنود التى يتم قيدها فيه اضافة وخصما .

مادة ١٢ ـ وعلى المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها فى النقد الاجنبى أن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الاجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى (١) .

مادة ١٣ ـ يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل (٢) بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩١ بشأن التنظيم الاحصائى للمعاملات الخارجية (منشور فيما بعد) .

(٢) صدرت قرارات وزير العدل رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ بتخويل الاعضاء الفنيين بادارة الخبراء بالادارة العامة للنقد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٧/١٩ ـ العدد ١٦٨) ورقم ٢٦٠٥ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى بالبنك المركزى المصرى صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/١٣ ـ العدد ١٨٤) ورقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتخويل صفة مامورى الضبط القضائى لبعض أعضاء هيئة الشرطة العاملين بالادارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي والادارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/١٦ ـ العدد ١٨٧) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول صفة مامورى الضبط القضائى ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ ضباط الشرطة والامناء والمساعدون بالادارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى والادارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية لضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرارات التى تصدر تنفيذا له » ورقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للخبراء وقضايا النقد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/١٦ ـ العدد ١١٤) ورقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٨٦ بتخويل بعض

=

مادة ١٤ – (مستبدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠) كل من خالف احكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها ، أو خالف القواعد المنفذة لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة ، وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ والاشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فان لم تضبط حكم حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ اجراء فيها – فيما عدا مخالفة المادة (٢) – الا بناء على طلب الوزير المختص او من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه ، فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور حكم نهائى فيها ، أن يتخذ احد الاجراءات الاتية :

(أ) أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل تنازل المخالف عن المبالغ والاشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة .

(ب) أن يصدر قرارا بعرض الصلح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة الى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها

العاملين بالادارة العامة للخبراء وقضايا النقد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/٢٠ – العدد ٩٤) ورقم ٥٩٣٤ لسنة ١٩٨٧ بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى بالبنك المركزى المصرى صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢٩ – العدد ٧٦) ورقم ٤٨١٩ لسنة ١٩٨٨ بتخويل بعض العاملين بالادارة العامة للخبراء وقضايا النقد صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/١٠/١٩ – العدد ٢٣٦) .

بحسب الاحوال ، فاذا لم يعارض المخالف فى هذا القرار ـ بطلب يقدمه الى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به أو نشره ـ اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على الصلح الذى تضمنه ذلك القرار ٠

ويكون القرار الصادر فى هذا الشان بمثابة سند تنفيذى ، ويترتب على المعارضة الغاء هذا القرار ٠

ويتم تقدير قيمة الاشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الاعلان أو النشر طبقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص (١) ٠

ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ العدد ١٢٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « مادة ١ ـ تنفيذا لما جاء بالبند (ب) من المادة ١٤ من القانون المشار اليه تراعى الاجراءات التالية :

(أ) تقدر قيمة سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها فى أى صورة من صورها أو من أى نوع كانت بمعرفة مصلحة التمغة والموازين ٠

(ب) تقدر قيمة الاحجار الكريمة واللآلىء والتحف والاعمال الفنية والاشياء ذات القيمة الثمينة بمعرفة الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة تلك الاشياء ٠

(جـ) يتم نشر القرار الصادر بعرض الصلح على المخالف فى لوحة خاصة تعد برئاسة قطاع النقد الاجنبى بالوزارة ومقره ٨ شارع عدلى / القاهرة ويستمر النشر لمدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ٠
وتوافى النيابة المختصة بصورة من القرار ومحضر النشر ٠

(د) يحتفظ قطاع النقد الاجنبى بالوزارة (الادارة العامة للخبراء وقضايا النقد) بسجل تدون فيه محاضر النشر » ٠

استمرار السير فيها بحسب الاحوال وذلك فى حالة رفض التصالح طبقا للبند (أ) أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض الصلح طبقا للبند (ب) .

(جـ) أن يصدر قرارا بالتصرف فى المبالغ أو الاشياء موضوع الجريمة سواء بردها الى اصحابها أو ببيعها لحسابهم وفقا للشروط والاجراءات التى تصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٥ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٦ من قانون العقوبات ، يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها .

مادة ١٦ ـ يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه من العقوبات المالية التى يحكم بها .

مادة ١٧ ـ للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ الصادرة والغرامات الاضافية على كل من ارشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بالاحكام المنصوص عليها فى كل من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١١/٣ ـ العدد ٤٤) .

الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير .

مادة ١٩ ــ يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (١) فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى يصدرها الوزير المختص .

مادة ٢٠ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٠) يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الوزير الذى تتبعه وكالة الوزارة للنقد الاجنبى .

مادة ٢١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٦) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢٧) ــ

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ فى شان اللائحة التنفيذية للقانون رقـم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى (١ ، ٢)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل فى شان تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى باللائحة التنفيذية المرفقة ٠

(المـادة الثانية)

يقصد بالعبارات الآتية حيثما ترد المعنى المحدد قرين كل منها :

(أ) الوزير المختص :

الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الاجنبى ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢٧ ــ العدد ٥٠ تابع ٠

(٢) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٩١ لسـنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٥ ــ العدد ٢٢٤ تابع) ونص فى مادته الرابعة على ما يلى : « يقصد « بشركات القطاع العام » اينما ورد ذكرها باللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ « شركات قطـاع الاعمال العام » » ٠

(ب) الوزارة المختصـة :

الوزارة التى يتبعها قطاع النقد الاجنبى ٠

(ج) النقد الاجنبى :

جميع العملات ما عدا العملة المصرية أيا كان شكلها أو صورتها باستثناء المسكوكات الذهبية والمعدنية الاخرى ٠

(د) الاحتفاظ بالنقد الأجنبى :

عدم الالتزام باسترداده الى البلاد أو بيعه للمصـارف المعتمـدة والجهـات الأخـرى المرخص لهـا بالتعـامل فى النقـد الأجنبى ، أيا كانت صورة هذا الاحتفاظ سواء داخل البلاد أو خارجها كحيازة شخصية أو لدى المصارف المعتمدة ٠

(هـ) المصارف المعتمدة :

هى المصارف المحددة فى المادة (١) من اللائحة المرفقة وغيرها من المصارف التى يصدر قرار من الوزير المختص بتحديدها ٠

(و) التجنيب :

هو عدم بيع كل أو جزء من حصـيلة النقـد الاجنبى الواجبـة الاسترداد طبقا لاحكام القانون للمصارف المعتمدة بموجب ترخيص يصدر من الوزير المختص فى هذا الشان ٠

(المـادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة لها ٠

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٩١/٢/٢٦ ٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

« د٠ يسرى على مصطفى »

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

الباب الاول

قواعد عامة

الفصل الاول

الهيكل الادارى لتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى
المصـارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل
فى النقد الاجنبى

المصارف المعتمدة

مادة ١ ـ المصارف المعتمدة للقيام باية عملية من عمليات النقد الاجنبى هى :

١ ـ البنك الاهلى المصرى ٠

٢ ـ بنك مصر ٠

٣ ـ بنك الاسكندرية ٠

٤ ـ بنك القاهرة ٠

٥ ـ البنك التجارى الدولى/مصر ٠

٦ ـ بنك مصر الدولى ٠

٧ ـ البنك المصرى الامريكى ٠

٨ ـ بنك مصر رومانيا ٠

٩ ـ بنك القاهرة وباريس ٠

١٠ ـ بنك مصر أمريكا الدولى ٠

١١ ـ بنك قناة السويس ٠

١٢ ـ بنك النيـل ٠

١٣ ـ بنك الاسكندرية الكويت الدولى ٠

١٤ ـ البنك الاهلى سوسيتيه جنرال ٠

١٥ ـ بنك القاهرة الشرق الاقصى ٠

١٦ ـ بنك الدلتا الدولى ٠

١٧ ـ المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ٠

١٨ ـ بنك المهندس ٠

١٩ ـ بنك التمويل المصرى السعودى ٠

٢٠ ـ البنك الوطنى المصرى ٠

٢١ ـ البنك الوطنى للتنمية ٠

٢٢ ـ المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ٠

٢٣ ـ بنك التجارة والتنمية « التجاريون » ٠

٢٤ ـ بنك الاعتماد والتجارة « مصر » ٠

٢٥ ـ بنك فيصل الاسلامى الدولى ٠

٢٦ ـ بنك الدقهلية الوطنى للتنمية ٠

٢٧ ـ بنك الاسكندرية التجارى والبحرى .

٢٨ ـ بنك مصر اكستريور .

٢٩ ـ بنك بورسعيد الوطنى للتنمية .

٣٠ ـ بنك هونج كونج المصرى .

٣١ ـ البنك المصرى الخليجى .

٣٢ ـ بنك مصر العربى الافريقى .

٣٣ ـ بنك الائتمان الدولى « مصر » .

٣٤ ـ بنك القاهرة باركليز الدولى .

٣٥ ـ بنك مصر ايران للتنمية .

٣٦ ـ بنك العمال المصرى .

٣٧ ـ الشركة المصرفية العربية الدولية .

٣٨ ـ البنك المصرى لتنمية الصادرات .

مادة ٢ ـ يرخص للمصارف المتخصصة التالية بمزاولة عمليات النقد الاجنبى وذلك فى حدود ما تستلزمه الاغراض الموضحة بقرار تاسيسها ونظامها الأساسى :

١ ـ **بنك التنمية الصناعية .**

٢ ـ **البنك العقارى المصرى .**

٣ ـ **بنك التعمير والاسكان .**

٤ ـ **البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة .**

كما يرخص لهذه المصارف بمزاولة عمليات النقد الاجنبى الخاصة

بعمليات الاستيراد فى مجال نشاط كل مصرف وذلك فى حدود ما يحقق له من موارد ذاتية بالنقد الاجنبى او قروض أو تسهيلات من جهات أجنبية ٠

مادة ٢ مكررا ـ (مضافة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٢) يرخص للبنك العقارى العربى بمزاولة عمليات النقد الاجنبى كبنك متخصص (عقارى) وذلك فى حدود مـا تسلتزمه الاغراض الموضحة بنظامه الاساسى المعدل بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩١/١٢/٣١ ٠

مادة ٢ مكررا ١ ـ (مضافة بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٢) يرخص لبنك الاستثمار القومى بمزاولة عمليات النقد الاجنبى وذلك فى حـدود مـا تستلزمه الاغراض الموضحة بقانون انشائه ونظامه الاساسى ٠

الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى

مادة ٣ ـ يجوز أن يرخص بالتعامل فى النقد الاجنبى للجهات غـير المصرفية وفقا للشروط الآتية :

١ ـ أن تكون الجهة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وفقا لاحكـام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠

٢ ـ أن تكون أسهم الشركة اسـمية ومملوكة جميعا لمصريين دائما سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ٠

٣ ـ أن يكون رأسمالها المدفوع لا يقل عن مليون جنيه مصرى ٠

٤ ـ أن يكون غرض الشركة الوحيد بصفة دائمة ممارسة النشاط المنصوص عليه فى المادة (٥) من هذه اللائحة ٠

٥ ـ أن يتوافر لدى الشركة الخبرة الادارية والكفاءة اللازمة فى مجال عملها ٠

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص الى قطاع النقـــد الاجنبى بالوزارة ويصدر بــه قرار (١) من الوزير المختص بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ بشأن الاشتراطات والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لـدى شركات الصرافة (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٥/٢٢ - العدد ١١٥ تابع) وفيما يلى نصه :

مادة ١ - (الفقرة الرابعة معدلة بالقرار رقم ٦١٦ لسنة ١٩٩١) يجب أن تتوافر لدى الشركات المساهمة المصرية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى أجهزة ربط الشركة بالغرفة المركزية للسوق الحرة للنقد الاجنبى ، الآتى بيانها :

- عدد واحد جهاز حاسب آلى بالمواصفات الآتية :

— 1 MB MEMORY.

— 40 MB HARD DISK.

— 286 PROCESSOR.

— 1.4 MB FLOPPY DISKETTE 3.5.

- عدد واحد جهاز موادية «MODEM» يناسب احتياجات الشبكة القومية لنقل المعلومات .

- عدد واحد وحدة طباعة «MATRIX PRINTER» .

- بالنسبة لشركات الصرافة التى يكون مركزها الرئيسى خارج القاهرة ، على الشركة أن تربط خط التليفون المباشر المستقل على أقرب سنترال بــه خاصية الشبكة القومية لنقل المعلومات .

ويشترط فى كافة الاجهزة أن تحقق الربط بكفاءة بالغرفـة المركزيـة للسوق الحرة للنقد الاجنبى .

مادة ٢ - تلتزم شركات الصرافة التى يرخص لها بالتعامل فى النقـد الاجنبى باخطار الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى بالبنك المركزى المصرى باسم بنك واحد معتمد تختاره الشركة لفتح حساباتها لديه (سواء بالنقد الاجنبى أو بالجنيه المصرى) وتسمى هذه الحسابات « حسابات صرافة » ويتم التعامل عليها فى ضوء الاغراض المحددة بالمادة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ والترتيبات التى يصدرها البنك المركزى المصرى الى البنوك المعتمدة .

مادة ٣ - تلتزم شركات الصرافة بأن يكون لديها الدفاتر والسجلات

=

المصرى ، ويتضمن هذا القرار تحديد الاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة النشاط ٠

ويتم تسجيل الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى فى سجل خاص لدى البنك المركزى المصرى قبل مزاولة النشاط ٠

ويجوز لهذه الشركات انشاء فروع لها داخل البلاد وفقا للقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى ، ويتم تسجيل هذه الفروع فى السجل المشار اليه قبل مزاولة النشاط ٠

مادة ٥ ـ (البند ـ د ـ مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٢) يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى فى السوق الحرة للنقد الاجنبى على ما يلى :

(أ) شراء أوراق النقد الاجنبى (بنكنوت) وبيعها لحسابها وتحت مسئوليتها ٠

=

والايصالات الآتية على أن تكون مختومة الصفحات من الادارة العامة للرقابة على النقد الاجنبى بالبنك المركزى المصرى ٠

(١) دفاتر منتظمة يثبت فيها قيمة النقد الاجنبى الذى يتم شراؤه وبيعه فى نهاية أعمال اليوم ورصيد التشغيل وفق ما يحدده البنك المركزى المصرى لكل شركة صرافة ٠

(٢) دفترين للايصالات أحدهما لشراء البنكنوت الاجنبى والشيكات السياحية والآخر للبيع ٠

(٣) سجل يثبت فيه عمليات الوساطة بين الراغبين فى شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الاجنبى يتضمن المبلغ بالنقد الاجنبى ونوع العملة والمقابل بالجنيه المصرى ، وتعد هذه السجلات والايصالات وفقا للنماذج التى يصدرها البنك المركزى المصرى ٠

مادة ٤ ـ (مستبدلة بالقرار رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩٢) يتعين اشتراك شركات الصرافة فى احدى وكالات الانباء العالمية لاعلان الاسعار التى يتم التعامل على أساسها ٠ وتلتزم هذه الشركات بتجهيز أجهزة وكالات الانباء العالمية PRINT لطبع تغيير السعر وقت اعلان السعر الجديد) ٠

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة في مصر أو في الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها .

ويتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حسابها لدى المصارف المعتمدة في مصر .

(ج) الوساطة بين الراغبين في شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الاجنبي في اطار السوق الحرة للنقد الاجنبي .

(د) شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الاجنبي في اطار السوق الحـرة لحسابها وتحت مسئوليتها .

ويتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حسابها لدى المصارف المعتمدة في مصر .

وباستثناء ما جاء أعلاه ، يحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر اجراء التحويلات من والى الخارج أو القيام بأى عمل من أعمال البنوك المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنـوك والائتمان .

مادة ٦ ـ يحدد البنك المركزي المصري على أساس موحد الحد الاعلى لرصيد التشغيل الذي يسمح للجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبي بالاحتفاظ به خلال المدة التي يحددها ، ويتم التصرف في الفائض عن رصيد التشغيل لدى أى جهة من الجهات بالبيع للجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبي أو للمصارف المعتمدة وذلك في نهاية هذه المدة .

مادة ٧ ـ تخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبي لرقابة البنك المركزي المصري وتلتزم هذه الجهات بالنظام الاحصائي والاجراءات التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن ، مع تقديم البيانات

الاجمالية لعمليات الشراء والبيع للنقد الاجنبى التى تمت عن طريقها والاسعار التى تمت فى اطار السوق الحرة للنقد الاجنبى .

مادة ٨ ـ تستمر الجهات غير المصرفية التى تزاول نشاطها بالتعامل فى النقد الاجنبى وقت صدور هذه اللائحة فى مزاولة نشاطها ، على أن تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) وتقدم طلبا بتسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة .

ويحظر على الجهات المذكورة التعامل فى النقد الاجنبى اذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة خلال المدة المحددة لذلك .

ويحدد البنك المركزى المصرى الحد الأعلى لرصيد التشغيل المسموح للجهات سالفة الذكر الاحتفاظ به خلال المدة المشار اليها .

مادة ٩ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يجوز للوزير المختص فى حالة مخالفة الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى للشروط والاوضاع الواردة فى هذه اللائحة ايقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة أو الغائه فى حالة تكرار المخالفة ، وفى الحالة الأخيرة يتم شطب الجهة غير المصرفية من السجل المنصوص عليه فى المادة (٤) .

مادة ١٠ ـ استثناء من حكم المادة (٣) يجوز الترخيص للافراد من الصيارفة الذين يحددهم محافظ السويس بمزاولة عمليات النقد الاجنبى فى مدينة السويس وذلك فى الاغراض الخاصة بنشاط تجارة البحر وتمويل نشاط تجار مخلفات السفن فى المدينة بالنقد الاجنبى اللازم لهم وذلك طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يحظر على الصيارفة مزاولة اى نشاط آخر غير الصرافة .

(ب) يحدد كل صراف مصرف معتمد يتم التعامل معه ٠

(ج) يحظر على الصراف شراء النقد الاجنبي من غير البمبوطية ووفقا لسعر الصرف بالسوف الحرة للنقد الاجنبى (شراء) لدى المصرف المعتمد الذى يتعامل معه ، كما يحظر على الصراف بيع النقد الاجنبى لغير تجـار مخلفـات الســفن والمصرف المعتمد الذى يتعــامل معه ووفقا لسعر الصرف بالسوق الحــرة ـ (بيعا) لدى المصرف المذكور ٠

(د) يحدد رصيد تشغيل لكل صراف بما لا يزيد على ثـلاث آلاف دولار أمريكى (أو ما يعادلها بالعملات الحرة) ٠

(هـ) يقوم الصيارفة بشراء النقد الاجنبى (بنكنوت فقط دون وسائل الدفع الاخرى) من البمبوطية وذلك مقابل ايصال يصــدر من الصراف للبمبوطى ٠

(و) يقوم كل صراف باعداد سجل خاص مختوم الصفحات من المحافظة ويثبت فيه قيمة النقد الاجنبى الذى يتم شراوه من البمبوطية ، وكذا أرقام ايصالات الاستبدال ٠

(ز) يقوم كل صراف ببيع النقد الاجنبى الى تجار مخلفات السفن الصادر لهم تراخيص من محافظ السويس ، ويتم البيع بموجب ايصالات وفى حدود الحصص المخصصة لتجار مخلفات السفن وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ، كما يتم اثبات هذه المبالغ وأرقام الايصالات فى الدفاتر الخاصة بتجار مخلفات السفن ، ويرد الرصيد غير المستعمل من هذه المبالغ الى الصراف ٠

(ح) يلتزم كل صراف ببيع الفائض لديه من عمليات التشغيل للمصرف المعتمد الذى يتعامل معه فى نهاية عمل كل يوم نظير ايصال يصدر من المصرف وطبقا لسعر الصرف المعلن بالسوق الحرة (بيعا) لدى المصرف

المذكور ، ويقوم الصراف باثبات مبيعاته فى السجل الخاص به مع الاحتفاظ بايصالات المصرف الدالة على ذلك ٠

(ط) يقوم كل صراف باعداد شهرى فى نهاية كل شهر ، بالعمليات التى قام بها خلال هذا الشهر ، ويقدم هذا البيان الى المحافظة وترسل صورته الى الادارة العامة للخبراء وقضايا النقد ٠

وتتولى محافظة السويس الاشراف على هذه العمليات ٠

مادة ١١ ـ يجوز الترخيص للافراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم المحافظ المختص بمزاولة نشاطهم مقابل نقد اجنبى ويلتزم هولاء ببيع الحصيلة الى أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك فى يوم العمل التالى ٠

وتتولى المحافظة المختصة الاشراف على هذه العمليات ٠

مادة ١٢ ـ استثناء من حكم المادة (٣) يرخص لشركات مصر للسياحة ، توماس كوك وولده ، الامريكان اكسبريس ، وفروعها بالتعامل فى النقد الاجنبى فى حدود الاغراض السياحية والسفر ووفقا للقواعد الاتية :

(أ) استبدال العملات الاجنبية للسياح الاجانب وللمصريين مقابل جنيهات مصرية طبقا لاسعار الصرف السارية بالسوق الحرة للنقد الاجنبى والمعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة الذى تتعامل معه الشركة أو فروعها ٠

(ب) صرف الشيكات وأوراق الدفع المختلفة بالعملة الاجنبية مقابل أوراق نقد أجنبى ٠

(جـ) اصدار شيكات سياحية الى العملاء مقابل أوراق نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الاجنبى ٠

ويحدد البنك المركزى المصرى الحد الاعلى لرصيد التشغيل بالنقد

الاجنبى الذى يسمح لهذه الشركات وفروعها باستبقائه ، ويتعين بيع ما يزيد على رصيد التشغيل الى أحد المصـارف المعتمدة الـذى تتعامل معه هذه الشركات أو فروعها ، وذلك طبقا للمواعيد التى يحددها البنك المركزى المصرى ٠

ولا يجوز لهذه الشركات وفروعها تجنيب النقد الاجنبى الذى لا يمثل مقابل خدمات سياحية أديت محليا عن طريقها ٠

مادة ١٣ ـ يرخص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة ، بقبول النقد الاجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات ، على أن تقوم ببيع حصيلة كل يوم من النقد الاجنبى فى اطار السوق الحرة للنقد الاجنبى ، وذلك فى يوم العمل التالى مباشرة ٠

وتتولى وزارة السياحة الاشراف على هذه العمليات ٠

مادة ١٤ ـ يرخص الوزير المختص للمنشآت والمحال التجارية التى يحددها بقبول النقد الاجنبى فى اطار نشاطها سواء داخل الدائرة الجمركية بالموانى والمطارات أو داخل البلاد ، مع مراعاة أن يتم توريد الحصيلة الى أحد المصارف المعتمدة وذلك فى يوم العمل التالى مباشرة ٠

وتتولى الوزارة المختصة الاشراف على هذه العمليات وفقا للقواعـد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

الاشراف على المصارف المعتمدة والجهات الاخرى

مادة ١٥ ـ يكون للعاملين بالوزارة المختصـة الذين يصدر بتحـديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

وعلى الاشخاص المرخص لهم بالتعامل موافاة قطاع النقد الاجنبى بالوزارة بأية بيانات يطلبها فى هذا الشأن ٠

مادة ١٦ ـ يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وذلك وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

مادة ١٧ ـ يفتح حساب لدى البنك المركزى المصرى باسم (وزارة المالية حساب الارباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية) ٠

ويقيد هذا الحساب ما يخص الحكومة من عمولات وتكاليف متصلة بالعمليات الخارجية ٠

الفصل الثانى
الاحتفاظ بالنقد الاجنبى

مادة ١٨ ـ يجوز الاحتفاظ بالنقد الاجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة لكل شخص طبيعى أو معنوى فيما عدا الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والجهات الاخرى التى فى حكمها ٠

مادة ١٩ ـ يكون الاحتفاظ بمراكز بالنقد الاجنبى قابلة للتحويل لدى المصارف العاملة فى مصر من خلال حسابات حرة بالنقد الاجنبى ٠

وتغذى هذه الحسابات مما ياتى :

(أ) تحويلات بالعملة القابلة للتحويل ٠

(ب) مبالغ محولة من حساب حر آخر بالنقد الاجنبى ٠

(جـ) العملات القابلة للتحويل والشيكات السياحية التى يقبلها المصرف المعتمد أيا كان مصدرها ٠

(د) المقابل بالعملة القابلة للتحويل لما يقبل المصرف المعتمد شراؤه من أدوات الدفع الاخرى بالنقد الاجنبى لصالح صاحب الحساب ٠

(هـ) الفائدة المصرفية ٠

وتستخدم هذه الحسابات دون أية قيود وفق ما يلى :

* تحويلات بالعملة القابلة للتحويل .
* مبالغ محولة الى حساب حر آخر بالنقد الاجنبى .
* الصرف نقدا بالعملة الاجنبية لصاحب الحساب أو غيره .
* المبالغ التى يتم استخدامها فى سداد مدفوعات محلية بما فى ذلك سداد قيمة صادرات سلعية .
* المصاريف والعمولات المصرفية .

مادة ٢٠ ـ يجوز الاحتفاظ بمراكز بالنقد الاجنبى لدى المصارف المعتمدة فى مصر فى شكل حسابات أو ودائع أو أوعية ادخارية أيا كان مصدر النقد الاجنبى .

مادة ٢١ ـ يجوز للمصارف المعتمدة تحويل مراكز الحسابات المفتوحة بالنقد الاجنبى من عملة الى أخرى بناء على طلب صاحب الحساب .

ويتم التحويل بقيام المصارف المعتمدة ببيع مركز بالعملة الاخرى لصاحب الحساب أو بقيام هذه المصارف بتنفيذ طلب صاحب الحساب فى أسواق الصرف ولحسابه .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز التعامل فى النقد الاجنبى المحتفظ به الا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل .

الفصل الثالث

التعامل الحاضر فى النقد الاجنبى

مادة ٢٣ ـ للمصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى ان تتعامل فى العملات الاجنبية التى تقبلها ، فيما عدا

العملات التى يصدر قرار من البنك المركزى بايقاف التعامل فيها ، ويسرى ذلك على بيع أو شراء النقد الاجنبى لحسابها ·

وللمصارف العاملة فى مصر فتح حسابات بالنقد الاجنبى أو قبـول النقد الاجنبى تسوية لقيمة معاملات ·

مادة ٢٤ ــ مع مراعاة ما جاء بالفصل السابع من الباب الاول مـن هذه اللائحة يجوز للمصارف المعتمدة أن تستبقى العملات الاجنبية التى تمثل غطاء الحسابات والعمليات التالية :

(أ) الحسابات والودائع بالنقد الاجنبى لدى هذه المصارف ·

(ب) عائد التشغيل ·

مادة ٢٥ ــ تؤول أو تخصم من حساب الارباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية فروق تقييم أرصدة البنك المركزى المصرى بالعملات الاجنبية الناشئة عن التغيير فى أسعار صرفها فى الاسواق الخارجية الذى يرتب تغييرا فى أسعار الصرف المعلنة لهذه العملات (شراء) · وبالنسبة للفروق الناشئة عن تغيير سعر صرف الجنيه المصرى فيتم التصرف بشأنها وفق مـا يتفق عليه بين البنك المركزى المصرى ووزارة المالية ·

الفصل الرابع
تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الاجنبى

مادة ٢٦ ــ يقصد بالتشغيل أن تقوم المصارف المعتمدة باستثمار أرصدة النقد الاجنبى التى فى حوزتها المسموح لها استبقاؤها ·

مادة ٢٧ ــ للمصارف المعتمدة أن تقوم بمنح أئتمان بالنقد الاجنبى من الارصدة المجاز لها استبقاؤها لصالح جهات ووحدات فى مصر ، وبشرط مراعاة القواعد والعرف المصرفى فى منح الائتمان ·

مادة ٢٨ ـ للمصارف المعتمدة أن تتعامل فيما بينها بالنقد الاجنبى ولها أن تقوم بعمليات موازنة لحسـابها فى حدود الارصـدة المجـاز لهـا استبقاؤها ٠

مدة ٢٩ ـ للمصارف المعتمدة اصدار خطابات ضمان بالنقد الاجنبى لحساب عملائها ووفق الشروط التى تضعها هذه المصارف وتحت مسئوليتها مع مراعاة القواعد والعرف المصرفى ٠

مادة ٣٠ ـ يجوز للمصارف المعتمدة شراء وبيع الذهب وغيره مـن المعادن الثمينة والمسكوكات منها وحفظها فى الخارج لصالح ولحساب عملائها الذين يحق لهم الاحتفاظ بحسابات حرة بالنقد الاجنبى وللمصارف المعتمدة جلب هذا الذهب وغيره من المعادن الثمينة للحفظ لديها محليا ، كما يجوز لها اعادة شحنها الى الخارج على أن يكتفى عند التوريد واعادة الشحن باخطار من المصارف المعتمدة للجمارك ٠

الفصل الخامس
التعامل الاجل فى النقد الاجنبى

مادة ٣١ ـ يجوز للبنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة ابرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الاجنبية بغرض تثبيت أسعار الصرف لهـذه العملات فى تاريخ ابرام العقد ٠

وتتم عمليات المصارف المعتمدة تحت مسئوليتها ولحسابها ، وتؤول اليها أو تحمل بفروق أسعار الصرف الناشئة عن تنفيذ هذه العقود ٠

مادة ٣٢ ـ يجوز للمصارف المعتمدة ابرام تغطيات آجله بالعملة الاجنبية مع أسواق الصرف فى الخارج وذلك بالنسبة لارصدة العملات الاجنبيـة المجـاز لها استبقاؤها ٠

الفصل السادس

وسائل الدفع مع الخارج

مادة ٣٣ - تجرى المدفوعات الى ومن الخارج بوسـائل دفع باحدى العملات القابلة للتحويل فيما عدا العملات الاجنبية القابلة للتحويل التى يصدر قرار من البنك المركزى بايقاف التعامل بها ٠

مادة ٣٤ - تجرى المدفوعات مع البلاد المبرم معها اتفاقات أو ترتيبات دفع ثنائية فى الاطار الوارد بهذه الاتفاقيات أو الترتيبات وطبقا للترتيبات التى يصدرها قطاع النقد الاجنبى بالوزارة المختصة ٠

مادة ٣٥ - يجوز فتح حسابات «د» باسماء جهات أو أفراد تابعين لبلد مبرم معه اتفاق أو ترتيب دفع ثنائى ، ويحمل الحساب صفة البلـد التابع لـه صاحبه وتغذى هذه الحسابات على النحو التالى :

(أ) مبالغ واردة عن طريق حسابات اتفاق أو ترتيب الدفع الثنائى ٠

(ب) مبالغ مصرح بتحويلها الى البلد الذى يحمل صفة الحساب ٠

كما تستخدم هذه الحسابات على النحو التالى :

(أ) مبالغ يتم تحويلها الى البلد الذى يحمل صفة الحساب ٠

(ب) مبالغ يتم استخدامها فى مواجهة مدفوعات محلية لصالح صـاحب الحساب بما فى ذلك سداد قيمة صادرات وفق ما تقضى به القواعد المنفذة للائحة وفى الاطار الوارد باتفاق الدفع الثنائى ٠

وتصفى هذه الحسابات عند الغاء العمل باتفاقات وترتيبات الدفـع الثنائية ٠

مادة ٣٦ - للمصارف المعتمدة استيراد وتصدير أوراق النقد الاجنبى وتصدير العملات المعدنية الاجنبية الزائدة على حاجتها بالقدر الذى تقتضيه احتياجات التعامل للجهاز المصرفى ككل ٠

وفى هذه الاحوال تستوفى الاستمارة (و١٠أ ب) عند الاستيراد والاستمارة (ص١٠٠ب) عند التصدير •

مادة ٣٧ ـ للمصارف المعتمدة تصدير العملات الذهبية والمعدنية الاخرى المصرية الى الخارج على أساس السداد مقدما بوسائل دفع بالعملات الحرة ووفقا للنظم المقررة •

وتستوفى استمارة (ص١٠أب) عند التصدير •

مادة ٣٨ ـ (مستبدلة بالقرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٢) يسمح باخراج أوراق النقد الاجنبى وأية أدوات دفع أخرى بالنقد الاجنبى بصحبة المغادرين الى خارج البلاد •

مادة ٣٩ ـ يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفقة القادمين الى البـلاد والمسافرين منها فى حدود مائة جنيه مصرى لكل فرد •

مادة ٤٠ ـ يكون انفاق الجهات والافراد الاجانب فى البلاد من خلال وسائل وأدوات دفع مقبولة أو من موارد جارية تتحقق لهم بالبلاد فى اطار النظم المقررة •

الباب السابع
السوق الحرة للنقد الاجنبى (١)

مادة ٤١ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) يكون التعامل فى النقد الاجنبى عن طريق السوق الحرة للنقد الاجنبى •

---

(١) عنوان الباب السابع مستبدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٤ تابع) •

اولا : السوق الاولية للنقد الأجنبى

مادة ٤٢ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٣ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٤ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٥ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٦ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٧ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٨ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٤٩ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٥٠ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

مادة ٥١ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

ثانيا : السوق الحرة للنقد الاجنبى

مادة ٥٢ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)
يتم التعامل فى النقد الاجنبى فى مصر فى اطار السوق الحرة للنقـد الاجنبى من خلال الجهات الآتية :

(أ) البنك المركزى المصرى ٠

(ب) المصارف المعتمدة المشار اليها بالمادة (١) من هذه اللائحة ٠

(جـ) الجهات الاخرى غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقـد الاجنبى بقرار من الوزير المختص وفقا لاحكام المادة (٣) من هذه اللائحة ٠

وتقوم الجهات المشار اليها بالبندين (ب ، جـ) بالتعامل فى النقد الاجنبى لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسئوليتها .

مادة ٥٣ ـ (١) تشمل موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى كـافة متحصلات النقد الاجنبى المنظورة وغير المنظورة التى تتحقق للجهـات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات قطاع الاعمال العام والقطاع الخاص والافراد والشركات المنشأة بنظام الاستثمار الداخلى فى ظل قانون الاستثمار ، بما فى ذلك الآتى :

ـ حصيلة الصادرات السلعية بما فى ذلك الحصيلة الواجب التنازل عنها طبقا للقواعد النقدية السارية والمبالغ التى يرغب اصـحاب حسابات التجنيب/تصدير فى التنازل عنها والمبالغ المجنبة .

ـ حصيلة السياحة بما فى ذلك الحصيلة الواجب التنازل عنها طبقا للقواعد النقدية السارية والمبالغ التى يرغب أصـحاب حسـابات التجنيب/سياحة فى التنازل عنها والمبالغ المجنبة .

ـ المتحصلات غير المنظورة للحكومة والهيئات العامة ووحدات وشركات قطاع الاعمال العام بما فى ذلك الحصيلة الواجب التنازل عنها طبقا للقواعد النقدية السـارية والمبالغ التى يرغب اصحاب حسـابات التنجنيب فى التنازل عنها والمبالغ المجنبة .

ـ المنح والقروض الحكومية .

ـ التحويلات الواردة من الخارج غير واجبة الأسترداد والتى يرغب أصحابها فى التنازل عنها .

ـ أوراق النقد الاجنبى والشيكات السياحية ووسائل الدفع الاخـرى أيا كان مصدرها .

---

(١) مستبدلة بقرارى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٧/٢ ـ العدد ١٤٦ تابع) ورقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٤ تابع) .

ـ التنازلات من الحسابات الحرة بالنقد الاجنبى والودائع والاوعية الادخارية بالنقد الاجنبى وحسابات التشغيل ورأس المـال بالنقد الاجنبى .

مادة ٥٤ ـ (١) يجوز للجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذه اللائحة البيع من حصيلة موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى دون أى قيود للافراد ووحدات وشركات قطاع الاعمال العام والقطاع الخاص والشركات المنشأة بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لاحكام قانون الاستثمار .

ويجوز للجهات الحكومية والهيئات العامة الشراء من حصيلة موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى فى حدود موازنات النقد الاجنبى والبرامج التمويلية السارية لهذه الجهات .

مادة ٥٥ ـ (٢) مع مراعاة احكام المادتين ١٩ ، ٣٨ من هذه اللائحة يسمح للافراد ووحدات وشركات قطاع الاعمال العام والقطاع الخـاص بالتحويل من مشترياتهم من النقد الاجنبى من موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى الى الخارج مواجهة مدفوعاتهم المنظورة وغير المنظورة بما فى ذلك سداد التزاماتهم بالنقد الاجنبى وغيرها من التحويلات الرأسمالية ، ومع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقـم ٢٣٠ لسـنة ١٩٨٩ ، ولائحتـه التنفيذية بالنسبة للتحويل من مشتريات الشركات الخاضعة لاحكامه مـن موراد السوق الحرة للنقد الاجنبى .

ويجوز التحويل من مشتريات الهيئات العامة والجهات الحكومية

---

(١) مستبدلة بقرارى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٧/٢ ـ العدد ١٤٦ تابع) ورقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٤ تابع) .

(٢) مستبدلة بقرارى وزير الاقتصاد رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٧/٢ ـ العدد ١٤٦ تـابع) ورقـم ٤٩١ لسـنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٤ تابع) .

من موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى لمواجهة مدفوعاتهم المنظورة وغير المنظورة فى اطار موازنات النقد الاجنبى والبرامج التمويلية السارية لهذه الجهات وفقا للقواعد النقدية السارية .

مادة ٥٦ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) يكون للبنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هـذه اللائحة ، حرية تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الاجنبى فى اطار السوق الحرة للنقد الاجنبى ، عـلى أن يتم الاعلان عن هذه الاسـعار بطريقـة واضحـة .

مادة (٥٦ مكررا) ـ (مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) يؤول نصف الفرق بين سعرى البيع والشراء بالنسبة للعمليات التى يقوم بتنفيذها البنك المركزى المصرى فى اطار السوق الحرة للنقد الاجنبى الى حساب الارباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية ، ويؤول النصف الآخر للبنك المذكور .

مادة ٥٧ ـ تقوم المصارف المعتمدة والجهات الاخـرى المرخص لهـا بالتعامل فى النقد الاجنبى بابلاغ الجهة التى يحددها البنك المركزى المصرى بصفة دورية بالحجم الاجمالى لعمليات الشراء والبيع التى تمت عـن طريقها والاسعار التى تمت بها فى اطار هذه السوق ويصدر البنك المركزى المصرى القواعد والترتيبات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٥٨ ـ يحدد البنك المركزى المصرى الحد الاعلى لرصيد التشغيل الذى يجوز لكل مصرف من المصارف المعتمدة الاحتفاظ به فى اطـار هـذه السوق ، ويتم التصرف فى الفائض عن رصيد التشغيل المسموح به بالبيع للمصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وذلك فى نهاية الفترة التى يحددها البنك المركزى المصرى .

مادة ٥٩ ـ يصدر البنك المركزى المصرى النظام الاحصائى اللازم لمتابعة تنفيذ الاحكام الواردة فى هذا الفصل فى شأن السوق الحرة للنقد الاجنبى .

الباب الثانى
(المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية)
المعاملات المنظورة

الفصل الاول
سداد قيمة البضائع المستوردة

مادة ٦٠ ـ يجوز الافراج عن عملة أجنبية لاستيراد بضائع وفق مـا يقضى بـه نظام الاستيراد السارى .

مادة ٦١ ـ على المصارف المعتمدة أن تعيد شراء الارصدة غير المستعملة من المبالغ التى قامت بتدبيرها لتمويل استيراد بضائع من الخارج وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ انقضاء الاجل المحدد للاستخدام وعليها اتخـاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها لتنفيذ ذلك .

مادة ٦٢ ـ يراعى فى جميع الاحوال أن ينص فى شروط الدفع الخاصة باستيراد البضائع على وجوب تقديم بوليصة شحن بدون تحفظات تسليم ظهر السفينة مبينا بها أن مصر هى جهة الوصول النهائية أو تقديم أية مستندات أخرى مؤيدة تثبت ارسال البضاعة بالسكك الحديدية أو بالجو الى جهة معينة فى مصر .

مادة ٦٣ ـ يجوز تحويل حصيلة بيع البضائع المستوردة برسم الامانة بعد بيعها وذلك على أساس فواتير البيع المحلية وبشرط تقديم صورة من الاستمارة المبدئية « أ » مؤشرا عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضاعة ، ويراعى الا تتجاوز المبالغ المحولة تلك المبينة من قبل مصلحة الجمـارك .

ولا يجوز الارتباط على استيراد بضائع برسم الامانة الا وفقا للقواعد التى يقضى بها نظام الاستيراد السارى ٠

مادة ٦٤ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)
فى حالة سداد قيمة البضائع المستوردة مقدما خصما من حسابات التجنيب بالنقد الاجنبى يشترط الا تتجاوز قيمتها الاجمالية ما يعادل ١٠٠٠ دولار (الف دولار امريكى) ، ويكون السداد بما يجاوز هذه القيمة خصما من هذه الحسابات وفق الشروط التى يحددها الوزير المختص ٠

مادة ٦٥ ـ يكون سداد قيمة الكتب والمطبوعات الدورية طبقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

مادة ٦٦ ـ للمصارف المعتمدة فى نطاق أعمال المادة (٢٧) تمويل عمليات السماح المؤقت ٠

الفصل الثانى
اثبات الاستيراد

مادة ٦٧ ـ « يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى يتم تمويل استيرادها بمبالغ تم تدبيرها بمعرفة المصارف المعتمدة أو حسابات التجنيب بالنقد الاجنبى ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ دفع قيمتها ، ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة ٠

وفى حالة تسليم مستندات الشحن للجهة التى تم الاستيراد لحسابها للتخليص على البضاعة بمعرفتها تصبح الاخيرة مسئولة عن اثبات الاستيراد بشرط التوقيع على اقرار منها يفيد تسلمها مستندات الشحن وارسال هذا الاقرار الى المصرف المعتمد الصادر عن طريقه الاستمارة (أ) مع الاشارة الى بيانات هذه الاستمارة ٠

ويكون اثبات الاسترداد بتقديم النسخة الاولى والثانية للاستمارة (أ) مختومتين من الجمارك بتفاصيل القيمة الجمركية وفقا لتقدير الجمارك ٠

مادة ٦٨ ـ بالنسبة للبضائع المستوردة للحكومة أو الهيئات العـامة او شركات القطاع العام يعتبر التأييد الكتابى الصادر من الوزارة أو الهيئة العامة أو شركة القطاع العام المعتمدة من هيئة القطاع العام المشرفة عليها بمـا يفيد تسلم البضاعة دليلا كافيا على استيرادها ٠

مادة ٦٩ ـ يجوز قبـول الفواتير واغلفـة الطرود كاثبـات لاستيراد المطبوعات الواردة داخل طرود بريدية ٠

الفصل الثالث

الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها

مادة ٧٠ ـ (' مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) ٠

(أ) مع مراعاة حكم المادة ٧٥ من هذه اللائحة ، على كل من يصدر بضاعة الى الخارج أن يسترد قيمتها خلال اثنى عشر شهرا مـن تاريخ الشحن ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تسترد حصيلة صادرات البترول الخام ومنتجاته ، القطن الخام ، والارز وكسر الارز خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن ٠

(ب) السلع التى تصرح الجهات المختصة بتصديرها برسم الامانة يتم تسوية الاستمارة (ت٠ص) المعتمدة بشأنها فور بيعها بالخارج وتحصل قيمتها خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ الشحن وفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

(جـ) تقدم استمارة تصدير (ت٠ص) الى الجمارك لشحن الصـادرات

والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها الى أى مكان خارج مصر موقعا عليها من المصدر ومصدقا عليها من أحد المصارف المعتمدة ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من هذه اللائحة .

مادة ٧١ ـ تقدم الاستمارة (تـص) من المصدر الى المصرف المعتمد من أربع نسخ ، وبالنسبة لصادرات الاقطان من خمس نسخ مرفقا بها نسخ مماثلة من الفواتير ، ويصدق المصرف على هذه الاستمارة بما يفيـد مراجعته لبياناتها وأن قيمة البضائع مشمولها سيتم استردادها بطريق دفع مقبول خلال المهلة القانونية المقررة .

وتختم الفواتير والمستندات المقدمة بخاتم المصرف ويتم التصرف فى نسخ الاستمارات (تـص) على النحو الوارد بالقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٧٢ ـ عند قيام المصدرين باستيفاء تعهداتهم على الاستمارة (تـص) تقوم المصارف المعتمدة باصدار النماذج اللازمة كالآتى :

(أ) مذكرة رقم (١) عند تقديم مستندات الشحن الى المصرف .

(ب) مذكرة رقم (٢) عند استرداد قيمة البضائع المصدرة وترسل نسخة من هذه المذكرة الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية .

وتعتبر الاستمارة (تـص) مسددة عند استرداد قيمة البضائع مشمولها بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٧٣ ـ تقوم المصارف المعتمدة فى الاحوال التى ترد فيها مبالغ مقدما من ثمن بضائع سيتم تصديرها باصدار مذكرة رقم (٢) دفع بمقدم عن هذه المبالغ فور تسلمها وذلك وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٧٤ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)

يسمح بتصدير البضائع الآتية الى الخارج دون تقديم استماره (ت٠ص) عند الشحن وفق الحدود والنظم التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة .

١ ـ ما يصدر بغير قصد الاتجار فى الحالات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

٢ ـ البضائع التى ترد بدون الافراج عن عملة أجنبية مقابلها بغرض العرض أو التجربة أو استخدامها فى المشروعات أو اقامة منشآت .

٣ ـ الطرود البريدية المصدرة الى السودان .

٤ ـ البضائع التى تصدر بغرض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو لاجراء عمليات تكميلية أو للاصلاح أو لتنفيذ المشروعات بالخارج أو ما شابه ذلك ، بما فى ذلك الشاحنات والتريلات وسيارات النقل وسيارات نقل الركاب وذلك بأحد البديلين الآتيين :

(أ) تقديم التامين أو الضمان المالى لدى مصلحة الجمارك أو تعهد كتابى بالنسبة للهيئات العامة والمصالح الحكومية .

(ب) الارتباط بالاستمارة (ت٠ص) عند التصدير .

مادة ٧٥ ـ يستثنى من شرط مدة الاثنى عشر شهرا حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريـات المطبوعة فى مصر ، على أن يتم استرداد قيمة هذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها خلال فترة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٧٦ ـ تعفى صـادرات الكتب المطبوعة فى مصر من اسـتمارة التصدير (ت٠ص) ويتم التصدير عن طريق مصلحة الجمارك مباشرة بموجب اقرار من المصدر وفقا للنموذج المرفق يتضمن تعهده باسترداد قيمة الكتب

المصدر فور بيعها وتحصيل قيمتها خلال فترة لا تجاوز مس سنوات مـن تاريخ الشحن بوسيلة دفع مقبولة وذلك عن طريق احد المصـارف المعتمدة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

مادة ٧٧ ـ تعفى صادرات الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والتى تقوم بتصديرها الهيئـات والوحـدات المشـتغلة بالنشر ودور الصحف من استمارة التصدير (ت٠ص) على أن يتم استرداد قيمتها فور تحصيلها وخلال فترة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

كما تعفى صادرات الجهات غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ـ من الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر ـ والتى لا تجاوز قيمـة الكميات المصدرة منها خمسون جنيها من استمارة التصدير (ت٠ص) ومن ألالتزام بالاسترداد ٠

مادة ٧٨ ـ يعفى من الاسـتمارة (ت٠ص) عنـد الشحن صـادرات البضائع سريعة التلف ، على أن يقدم المصدر تعهدا الى مصلحة الجمارك بتقديم الاستمارة (ت٠ص) خلال أسبوعين من تاريخ الشحن وفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

مادة ٧٩ ـ تعفى صادرات طوابع البريد المصرية والاجنبية فى حدود مائة جنيه الصادر بها تراخيص من لجنة تصدير واستيراد الطوابع البريدية من الاستمارة (ت٠ص) ٠

وتتابع الجمعية المصرية لهواة طوابع البريد استرداد قيمة هـذه الطوابع بوسيله دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

الفصل الرابع
عمليات التجارة الدولية

مادة ٨٠ ـ للمصارف المعتمدة فى نطاق أعمال المادة (٢٧) تمـويل عمليات التجارة الدولية .

مادة ٨١ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) مع عدم الاخلال باحكام الباب الخامس (شروط وأوضاع التجنيب) من هذه اللائحة يجوز أن تتم المدفوعات والمتحصلات بالنقد الاجنبى لتمويل التجارة الدولية فى اطار السوق الحرة للنقد الاجنبى .

مادة ٨٢ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) فى نطاق أعمال المادة السابقة ، لاجراء تحويل القيمة الي البلد المصدر او فتح اعتماد بالخصم علي حسابات تجنيب بالنقد الاجنبي يتم اعتماد استمارة (أ) أو (د) ذات لون أحمر ، ويوضح على الاستمارة جهة الوصول النهائية للبضائع ان كانت معروفة او الميناء المحلى المشحون اليه البضائع برسـم الترانزيت او المنطقة الحرة .

ويوقع الطلب على استمارة (ت) عند اعتماد الاستمارة (أ) أو (د) وتتضمن الاستمارة (ت) تعهدا باسترداد القيمة بأكملها وألا تتعدى المـدة التى ترد خلالها القيمة ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع للبلد المصدر .

ويقوم المصرف المعتمد المسترد عن طريقه المبلغ باصدار المذكرة (ت) وترسل صورة هذه المذكرة الى البنك المركزى المصرى رفق الجـــداول الاحصـــائية .

وتعتبر الاستمارة (أ) مسددة عند أصدار الاستمارة (ت) ، كما تعتبر الاستمارة (ت) مسددة عند اصدار المذكرة (ت) المشار اليها .

الفصل الخامس

تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والاحجار الكريمة واللالىء والاعمال الفنية والاشياء ذات القيمة الثمينة

مادة ٨٣ – يتم تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها الاحجار الكريمة واللالىء والتحف والاعمال الفنية والاشياء ذات القيمة الثمينة فى اية صورة من صورها أو من اى نوع كانت طبقا للنظم والقواعد المتعلقة بالاستيراد والتصدير ٠

مادة ٨٤ – مع عدم الاخلال بالنظم والقواعد المتعلقة بالاستيراد والتصدير والجمارك يجوز للمغادر (مصرى / اجنبى مقيم أو غير مقيم) أن يصطحب معه مصوغات ومشغولات ذهبية وفضية ولالىء وأحجار كريمة وتحف وأشياء ذات قيمة ثمينة لاستعماله الشخصى بحيث لا تتجاوز القيمة الكلية لما يصطحبه الفرد الواحد منها جميعا ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفى جنيه مصرى) ٠

أما اذا جاوزت القيمة الحد المشار اليه بالفقرة السابقة فيكون له أن يصطحب فى حدود ذات الاشياء الثابت ادخالها الى البلاد سواء بصحبة راكب أو عن طريق الشحن ٠

مادة ٨٥ – يجوز للمصرى والاجنبى المقيم أن يصطحب معه لاستعماله الشخصى عند سفره الى الخارج الاشياء المشار اليها فى المادة السابقة والتى لم يثبت ادخالها الى البلاد وذلك فى حدود ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرون ألف جنيه مصرى) وبشرط تقديم ضمان تقبله مصلحة الجمارك بقيمة هذه الاصناف وذلك فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفان جنيه مصرى) لضمان اعادتها خلال سنة من تاريخ اخراجها ويجوز مد هذه المدة لسنوات تالية بحيث لا تتجاوز المدة الكلية خمس سنوات ٠

الباب الثالث

المعاملات غير المنظورة

الفصل الاول

عمليات السياحة

مادة ٨٦ - على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بمزاولة عمليات السياحة أن يقوموا باسترداد كافة ما يؤول اليهم من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت فى مصر وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تادية الخدمة السياحية ٠

وتكون متابعة الاسترداد وفقا للقواعد التى تصدر فى هذا الشأن بالاتفاق مع وزارة السياحة ٠

مادة ٨٧ - يسدد الطلبة الاجانب الذين يتلقون العلم فى احدى الجامعات او المعاهد او المدارس المصرية وكذلك الاجانب من غير الطلبة عند تجديد اقامتهم العملة الأجنبية المستحقة عليهم وذلك بطريق التحويل أو الاستبدال وفقا للقواعد المقررة ٠

الفصل الثانى

الملاحة ورسوم المرور فى قناة السويس

مادة ٨٨ - تفتح الحسابات التالية بأى من العملات الحرة التى تقبلها هيئة قناة السويس لسداد المدفوعات المتعلقة برسوم المرور بقناة السويس والخدمات المرتبطة بها ٠

(أ) حسابات رسوم المرور :

وتفتح هذه الحسابات بأسماء الملاك أو مستاجرى السفن الاجنبية أو لحسابهم بأسماء وكلائهم الملاحيين فى مصر ٠

(ب) حسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور :

وتفتح هذه الحسابات باسم هيئة قناة السويس ولحساب الملاك او مستأجرى السفن الاجنبية .

مادة ٨٩ ـ (ملغاة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) .

مادة ٩٠ ـ لا يجوز السحب على المكشوف بالنسبة للحسابات المخصصة لسداد رسوم المرور بقناة السويس .

مادة ٩١ ـ تفتح الحسابات الملاحية التالية بالجنيهات المصرية لغرض قيد المتحصلات والمدفوعات الخاصة بأعمال الملاحة التى تتم فى الموانى المصرية :

(أ) حسابات تشغيل السفن الاجنبية :

تفتح هذه الحسابات بأسماء الوكلاء الملاحيين بمصر لحساب ملاك أو مستأجرى السفن الاجنبية وتتحدد صفة هذه الحسابات تبعا للبلد الذى يوجد فيه المركز الرئيسى لمالك السفينة اذا كانت تسير لحسابه أو كانت مؤجرة لرحلة أو أكثر ، أما اذا كانت مؤجرة لفترة زمنية فيوصف الحساب تبعا لبلد الاقامة الدائم للمستأجر ، وتسمى الحسابات التى تنتمى الى بلاد يجرى الدفع معها بالعملة الحرة حسابات تشغيل سفن أجنبية حرة ، وبالنسبة لحسابات تشغيل السفن التى تنتمى الى بلاد اتفاقات الدفع ، فيحمل الحساب اسم بلد الاتفاق .

(ب) حسابات تشغيل سفن مصرية :

وتفتح هذه الحسابات بأسماء شركات الملاحة المصرية التى لها حق تحويل فوائض ايراداتها الى الخارج وهى الشركات المقامة وفق أحكام قانون الاستثمار بنظام المناطق الحرة أو تلك المنشأة وفق قانون خاص

يعفيها من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، ولا تحمل هذه الحسابات صفة معينة ٠

مادة ٩٢ ـ تغذى حسابات تشغيل السفن الاجنبية والمصرية بالمصادر التاليـة :

(أ) المبالغ الواردة بالعملات الحرة ، وبالنسبة للحسابات التى تنتمى الى بلاد مبرم بينها وبين مصر اتفاقات دفع ثنائية فيمكن أن تتم التغذية بتحويلات عن طريق حساب الاتفاق وفقا لما تقضى بـه أحكامه ٠

(ب) التحويلات من أى الحسابات التالية :

ـ حسابات رسوم المرور بقناة السويس ٠

ـ حسابات تشغيل سفن أجنبية تابعة لبلاد يجرى التعـامل معهـا الحرة أو من حسابات تشـغيل سفن أجنبـية أخرى تحمل نفس الصفة ٠

ـ حسابات حرة بالنقد الاجنبى ٠

ـ متحصلات أجور الشحن والسفر والايرادات الاخرى المحصلة فى مصر وفق القواعد المنفذة للائحة ٠

مادة ٩٣ ـ تستخدم أرصدة حسابات تشغيل السفن الاجنبية والمصرية فى الاوجه التالية :

(أ) المدفوعات المحلية بشأن مصروفـات السفينة وعمولاتهـا وتموينهـا بالبضائع المحلية ٠٠٠٠ الخ ٠

(ب) المبالغ المحولة الى حسابات تشغيل سفن أخرى تحمل نفس الصفة ٠

(ج) تحويل فائض الحساب الى الخارج ٠

وذلك وفق القواعد المنفذة للائحة ٠

مادة ٩٤ ـ يجوز أداء مدفوعات لاغراض غير ملاحية لسداد خدمات أديت لملاك أو مستأجرى السفن الاجنبية بالخصم على حسابات رسوم المرور أو حسابات تشغيل سفن أجنبية أو مصرية مناسبة ٠ وذلك وفق القواعد المنفذة للائحة ٠

مادة ٩٥ ـ يجوز لشركات الملاحة المصرية من القطاع العام اجراء مدفوعات فى نطاق الفوائض المحققة عن نشاطها فى الخارج بالعملات حرة لتغطية المصروفات الخاصة بالسفن التابعة لها فى الموانى الاجنبية لبلاد يجرى الدفع معها بالعملات الحرة ، وعليها استرداد الفائض المتبقى بعد أجراء هذه المدفوعات ٠

مادة ٩٦ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)
يجوز استخدام موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى فى الاغراض الآتيـة ـ

(أ) سداد دفعات مقدمة على ذمة تغطية مصروفات سفن أعالى البحار المصرية والسفن الاجنبية المستأجرة بموجب مشارطات زمنية لحساب جهات محلية أو تحويل مبالغ سدادا لرصيد حساب المصروفات المترتبة على رحلات هذه السفن فى الموانى الاجنبية ٠

(ب) سداد نوالين أو ايجارات السفن الاجنبية المستأجرة لحساب جهات محلية وفق شروط التعاقد على ربطها التى تقررها الجهة المختصة ٠

(ج) سداد قيمة العمولات المستحقة للمستفدين فى الخارج مقابل وساطتهم فى عمليات تموين واصلاح السفن الاجنبية فى الموانى المصرية ٠

(د) أنصبة وكلاء الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى من العمولات المحصلة محليا مقابل قيامهم بحجز الفراغات لنقل بضائع واردة لحساب مصر على سفن أجنبية ٠

الفصل الثالث

التامـــين

مادة ٩٧ ـ يجوز ابرام عقود تامين مع شركات التامين وكذا سداد اقساط التامينات للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية والهيئة العامة للتامين والمعاشات بالنقد الاجنبى مع الوفاء بالقيمة التامينة أو أى تعويضات تستحق بالنقد الاجنبى •

مادة ٩٨ ـ يجوز سداد قيمة التعويضات التى تستحق بالنقد الاجنبى عن صادرات من مصر أو واردات اليها وفق وسيلة الدفع المبينة على الاستمارات المصرفية الخاصة بالعملية •

مادة ٩٩ ـ يجوز لشركات التامين المسجلة فى مصر منح قروض بالنقد الاجنبى عن طريق المصارف المعتمدة بضمان عقود التـامين على الحياة المبرمة بنقد أجنبى •

مادة ١٠٠ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)
يجوز استخدام موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى فى الاغراض الآتيـة :

(أ) سداد اقساط وأرصدة اعادة التامين المستحقة على شركات التامين واعادة التامين •

(ب) سداد قيمة التعويضات التى تترتب على حوادث تصادم السفن المصرية اثناء رحلاتها بالخارج •

الفصل الرابع

المدفوعات عن الافلام والبرامج السينمائية والتليفزيونية الاجنبية

مادة ١٠١ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)

يجوز استخدام موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى فى الاغراض الواردة بالمواد التالية فى هذا الفصل •

مادة ١٠٢ ـ سداد المبالغ اللازمة للحصول على نسخ الافلام الاجنبية ومقدماتها أو تكاليف طبعها والتى يتم توزيعها عن طريق فروع شركات الافلام الاجنبية فى مصر وذلك فى حدود نسخة واحدة من الفيلم ، مـع مراعاة مـا تقضى بـه أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الافلام السينمائية •

مادة ١٠٣ ـ سداد صافى الجعل المستحق نتيجة عرض الافلام السينمائية الاجنبية التى تتعاقد عليها مكاتب وشركات التوزيع المصرية تحت نظـام حق الاستغلال •

وبالنسبة للايرادات المحققة نتيجة عرض الافلام السينمائية الاجنبية التى يتم توزيعها عن طريق فروع شركات الافلام السينمائية الاجنبية بمصر والتى ترد اليها من مراكزها الرئيسية فى الخارج تحت نظام حق الاستغلال ، فيتم تحويل صافى الايرادات المحققة عن استغلالها وتوزيعها بمصر وفى اطار القواعد المنفذة للائحة •

مادة ١٠٤ ـ سداد مقابل حق استغلال الفيلم السينمائى الاجنبى الذى يتم التعاقد على استيراده تحت نظام الشراء القطعى بناء على موافقة لجنة الترخيص باستيراد الافلام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ـ بشأن استيراد الفيلم ، وبشرط تقديم مستندات شحن الفيلم والعقد المبرم بشأن شراء حق استغلاله •

مادة ١٠٥ ـ سداد مقابل حق عرض الافلام والبرامج والمواد التليفزيونية الاجنبية التى يتم التعاقد على استيرادها لعرضها بالتليفزيون فى مصر بشرط تقديم اقرار من هيئة التليفزيون بمصر يفيد أن المبلغ المطلوب تحويله يمثل مقابل حق عرض أفلام وبرامج تليفزيونية تم توريدها فعلا الى هيئة التليفزيون ، وان هذا المبلغ مستحق ومحتسب وفقا لشروط التعاقد مع الموزع أو المنتج بالخارج •

الفصل الخامس
سداد قيمة تذاكر السفر للخارج
وتحويل فوائض شركات الطيران الاجنبية العاملة فى مصر

مادة ١٠٦ - يقتصر سداد قيمة تذاكر السفر الى الخارج (ذهاب أو ذهاب وعودة) بالجنيهات المصرية على المصريين والاجانب الذين أقاموا بالبلاد مدة خمس سنوات متصلة أو الاجانب المرخص لهم بالاقامة الخاصة (١٠ سنوات) بشرط أن تبدأ الرحلة (سواء بالبحر أو الجو أو البر) من جمهورية مصر العربيـة ، وأن تغطى تذكرة السـفر الطريق المبـاشر المعتاد لبلد الوصول النهائى .

وبالنسبة للرحلات التى تبدأ من خارج مصر يتم سداد قيمة تذاكر السفر بالعملات الحرة المستبدلة بالجنيهات المصرية عن طريق أحد المصارف المعتمدة أو احدى الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى طبقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة وذلك باستثناء قيمة تذاكر السفر التى تتحملها الوزارات والمصالح والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام بالنسبة للتذاكر المنصرفة والتى تبدأ من الخارج وذلك وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ١٠٧ - تباع تذاكر السفر الى الخارج بالجنيهات المصرية للاجانب غير المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بشرط تقديم شهادة من أحد المصارف المعتمدة أو أحد الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقـد الاجنبى طبقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة تثبت أن المسافر قد باع اليها نقداً أجنبيا بما لا يقل عن قيمة التذكرة المطلوبة ، كما يجوز صرف تذاكر سفر مقابل سداد القيمة بالعملات الاجنبية فى حساب خاص بالنقد الاجنبى (تذاكر سفر وعفش زائد) باسم شركة الطيران وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

ويجوز صرف تذاكر سفر لرعايا الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقات دفع ثنائية وسداد القيمة خصما من حساب اتفاق الدفع المبرم مع البلد التابع له جنسية السفر وذلك وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ١٠٨ – يتم تحويل فوائد شركات الطيران الاجنبية التابعة لبلاد العملات الحرة العاملة فى مصر من خلال السوق الحرة للنقد الاجنبى ، ويلتزم تحويل فوائض شركات الطيران الاجنبية التابعة لبلاد مبرم معها اتفاقات دفع ثنائية من خلال حساب اتفاق الدفع وذلك كله وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

الفصل السادس
المدفوعات غير المنظورة الاخرى

مادة ١٠٩ – (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١) مع مراعاة أحكام المادتين ٥٤ و ٥٥ يجوز استخدام موارد السوق الحــرة للنقد الاجنبى لسداد المدفوعات المتعلقة باغراض غير منظورة .

مادة ١١٠ – يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لاعادة مبالغ سبق ورودها من الخارج بنفس وسيلة الدفع التى وردت بها فى الاحوال التــالية :

(أ) مبالغ وردت لصالح مســتفيدين فى مصر لا يقــوم أى التــزام قبلهم باسترداد هذه المبالغ الى مصر .

(ب) مبالغ وردت بطريق الخطأ .

(جـ) أرصدة مذكرات رقم (٣) مدفوعات مقدمة لم يتم استخدامها .

الباب الرابع
الاوراق المالية والمعاملات الراسمالية

الفصل الاول
الاوراق المالية

مادة ١١١ – يكون استيراد الاوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا او التزاما بالعملة الاجنبية والتحويلات الخاصة ببيع وشراء الاوراق المالية المصرية أو الاجنبية عن طريق المصارف المعتمدة فى المستندات [illegible]

مادة ١١٢ ـ يجوز فى اطار السوق الحرة للنقد الاجنبى ، تحـويل حصيلة الاوراق المالية المصرية أو الاجنبية المسدد مقابلها بالنقد الاجنبى فى نطاق المبالغ التى يحق الاحتفاظ بها ٠

مادة ١١٣ ـ يرخص لسـماسرة الاوراق المـالية المقيدين فى بورصـة الاوراق المالية بكل من القاهرة والاسكندرية ، بالتوسط فى عمليات نقـل الملكية المتعلقة بهذه الاوراق سواء داخل البلاد أو فى الخارج ، على أن يكون استيراد وتصدير الاوراق المالية والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء هذه الاوراق عن طريق المصارف المعتمدة ٠

مادة ١١٤ ـ مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ يجوز استخدام موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى لتحويل قيمة كوبونات أو فوائد الاوراق المالية المصرية ٠

الفصل الثانى
الاستثمارات الاجنبية

مادة ١١٥ ـ يجوز الافراج عن عملة أجنبية لتحويل المبالغ التى تطلبها وحدات الجهاز الحكومى والهيئات العامة وشركات القطاع العام لغـرض الاستثمار فى مشروعات بالخارج وكذا لسـداد أنصبتها فى رؤوس أمـوال المشروعات بالعملة الاجنبية فى الداخل وذلك بعد موافقة الجهات المسئولة طبقا للقوانين واللوائح السارية ٠

ويحق للقطاع الخاص استخدام موارد السوق الحرة للاغراض الموضحة فى الفقرة السابقة دون قيود ٠

مادة ١١٦ ـ يقوم المصرف الذى تم عن طريقة تحويل حصة الاستثمار أو الذى تتعامل معه الجهة الحكومية أو جهة القطاع العام المساهمة بمتابعة استرداد عائد استثمار الاموال المصرية المستثمرة بالعملة الاجنبية فى أيـة مشروعات استثمارية بالداخل أو الخارج ووفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

الفصل الثالث

التحويلات والمعاملات الراسمالية الاخرى

مادة ١١٧ ـ مع مراعاة المواد ٥٤ ، ٥٥ من اللائحة يجوز من خلال موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى ودون قيود الافراج عن عملة أجنبية لمواجهة المدفوعات المتعلقة بالتحويلات والمعاملات الرأسمالية الاخرى بما بمـا فى ذلك :

(أ) تحويل أموال الرعايا الاجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا .

(ب) تحويل متجمد النفقة المستحقة لمستفيدين يقيمون فى الخـارج وفى حدود مـا تقضى به الاحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن وذلك من خلال السوق الحرة للنقد الاجنبى .

(جـ) تحويل مبالغ بغرض الهجرة .

مادة ١١٨ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة ، يكون الافراج عن عملة اجنبية لتحويل أموال الرعايا الاجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والتابعين لبلاد مبرم معها اتفاقات دفع ثنائية تنظيم التحويلات الرأسمالية المتعلقة بهؤلاء الرعايا وذلك فى اطار مـا تقضى به هذه الاتفاقات .

مادة ١١٩ ـ يودع اجمالى الاصول النقدية للتركات التى تؤول لاجانب مقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل تفتح لدى المصارف المعتمدة .

ويجوز ايداع صافى أنصبة الورثة من الاجانب المقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل .

ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على الاصول النقدية للتركات المحتفظ بها فى حسابات حرة بالنقد الاجنبى .

وفى جميع الاحوال يجب على الورثة تقديم المستندات التى تحددها القواعد المنفذة للائحة .

ويجوز للمصارف المعتمدة صرف المبالغ التى تمثل المصاريف الحكمية على التركة بموافقة الورثة أو منفذ الوصية .

مادة ١٢٠ ـ المبالغ المستحقة الدفع الى أجانب مقيمين فى الخـــارج ولها صفة رأس المال ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عـن عملة أجنبية لتحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة ـ ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع .

مادة ١٢١ ـ يجوز للمصارف المعتمدة الصرف من الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب الحسابات المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

ويجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب وبما لا يجاوز اجماليه عشرة آلاف جنيه مصرى كل سنة ميلادية بالاضافة الى ما جاء بالفقرة الاولى .

وبالنسبة للحسابات المشار اليها المفتوحة بأسماء أشخاص اعتبـاريين فانه يجوز صرف مبالغ منها لاداء قيمة أتعاب ومصروفات مقابل خدمات محلية ، ومواجهة مستحقات حكومية ، فضلا عن أنه يجوز صرف مبالغ من هذه الحسابات لمواجهة النفقات المرتبطة بنشاط أو اقامة موظفى الشخص الاعتبارى فى مصر بما لا يجاوز اجمالية عشرين ألف جنيه مصرى كل سنة ميلادية ، وذلك بالاضافة الى ما جاء بالفقرة الأولى .

مادة ١٢٢ ـ يكون سداد قيمة العقارات المبنيـة والاراضى المسـموح للاجانب تملكها بوسيلة دفع بالعملة الحرة وفقا للنظم القائمة بشأن تملك

الإجانب للعقارات المبنية والاراضى ، بسعر السوق الحرة للنقد الاجنبى التى حلت محل السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى فى مجال تطبيق هذه النظم .

مادة ١٢٣ : ١ - يكون التصرف فى حصيلة بيع الاجنبى أو ورثته من بعده للعقار المملوك له فى مصر بطريق الشراء وفقا للضوابط التالية :

(أ) يكون ايداع حصيلة بيع العقار بالجنيه المصرى فى « حساب رأسمالى خاص » باسم البائع الاجنبى يفتح لدى أحد المصارف المعتمدة .

(ب) يجوز للمصرف المفتوح لديه الحساب المنصوص عليه بالبند (أ) التحويل من الحساب الى الخارج بالنقد الاجنبى على أساس سعر السوق الحرة المعلن لدى المصرف عند التحويل ، ويكون التحويل دفعة واحدة فى حدود عدد وحدات النقد الاجنبى السابق تحويلها والتنازل عنها مقابل جنيهات مصرية وقت تملك ذات العقار مضافا اليها نسبة ٥٪ من القيمة عن كل سنة تالية لمضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب ملكية العقار للاجنبى حتى تاريخ التصرف فى العقار .

(جـ) يتم الصرف من رصيد « الحساب الرأسمالى الخاص » المفتوح باسم شخص طبيعى أو اعتبارى بعد اجراء التحويل المنصوص عليه فى البند (ب) محليا بما لا يجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون الف جنيه مصرى سنويا) . ويستفيد من الاحكام المتقدمة ورثة مالك العقار .

٢ - يشترط التصرف فى حصيلة بيع العقار المملوك للاجنبى أو ورثته على النحو المنصوص عليه بالبند (١) ما يلى :

(أ) أن يكون غير المصرى قد تملك العقار مقابل سداد قيمته بوسيلة دفع بالعملة الحرة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لتملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى .

(ب) أن يكون تصرف الاجنبى أو ورثته فى العقار المملوك لهم بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ اكتساب الاجنبى ملكية العقار .

ويجوز فى حالات الضرورة التى يصدر بشانها اذن من مجلس الوزراء بالتصرف فى العقار قبل مضى هذه المدة ، أن ياذن الوزير المختص بسريان الاحكام السابقة على حصيلة البيع .

مادة ١٢٤ ـ لا يجوز أن تتم المعاملات الرأسمالية المتعلقة بتملك المصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين للعقارات أو الاراضى الفضاء فى مصر بالنقد الاجنبى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الباب الخامس
شروط وأوضاع التجنيب

الفصل الأول
شروط وأوضاع عامة

مادة ١٢٥ ـ يكون التجنيب بفتح حسابات بالنقد الاجنبى لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى « حسابات بالنقد الاجنبى/تجنيب » وتغذى بالمبالغ المجاز تجنيبها من الحصيلة ، ويكون الاستخدام لمواجهة أغراض منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط الجهة أو الشخص المرخص له بالتجنيب .

ولا يجوز للجهة الواحدة أن تفتح أكثر من حساب تجنيب واحد ، ويكون هذا الحساب لدى أحد المصارف المعتمدة .

مادة ١٢٦ ـ يجوز أن تحتسب المصارف المعتمدة فائدة بالنقد الاجنبى طبقا لما يقضى به العرف المصرفى ، على أرصدة حسابات التجنيب المشار اليها فى المادة السابقة ، وتضاف هذه الفائدة الى حساب التجنيب .

مادة ٢٧ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩١)
يتعين على المصارف المعتمدة أن تشترى الارصدة القائمة فى حسابات

التجنيب/غير المنظورة وذلك فى نهـاية يونيو وديسـمبر من كل عـام أمـا بالنسبة لحسابات التجنيب تصدير فيتعين على المصارف المعتمدة أن تشترى الارصدة القائمة بها والتى يكون قد مضى على عدم استخدامها مدة عـام من تاريخ التغذية ٠

ولا يعتبر رصيداً قائماً فى تلك الحسابات ما يمثل غطاء اعتمادات مفتوحة أو مقابل خطابات ضمان خاصة بأصحاب تلك الحسابات ٠

وتعفى من شرط الترصيد والبيع حسابات التجنيب/سياحة ٠

مادة ١٢٨ ـ للمؤسسات الصحفية القومية ووكالة انباء الشرق الاوسط الحق فى تجنيب كامل حصيلتها المنظورة وغير المنظورة بالنقد الاجنبى ، وتستثنى من أحكام المادة (١٢٧) من هذه اللائحة ٠

مادة ١٢٩ ـ يستثنى من الاحكام الواردة بهذا الباب الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام التى لا تخضع متحصلاتها لاحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى بموجب قوانين خاصة ٠

كما يستثنى من هذه الاحكام الجهات التى تسمح لها قوانينها بالاحتفاظ بكل أو جزء من متحصلاتها بالنقد الاجنبى وفى حدود مـا تسمح بـه هذه القوانين ٠

مادة ١٣٠ ـ (١) مع عدم الاخلال باى قوانين أخرى للهيئات العـامة ووحدات وشركات قطاع الاعمال العام فتح حسابات بالنقد الاجنبى لـدى المصارف المعتمدة تسمى « حسـابات تجنيب/سوق حرة » تغـذى هـذه الحسابات بمشتريات تلك الجهات من النقد الاجنبى من السوق الحرة ،

---

(١) مستبدلة بقرارى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٧/٢ ـ العدد ١٤٦ تابع) ورقـم ٤٩١ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٥ ـ العدد ٢٢٤ تابع) ٠

ويقتصر استخدام هذا الحساب على مواجهة اغراض منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط الجهة صاحبة الحساب فقط .

ولا يجوز للجهة الواحدة أن تفتح اكثر من « حساب تجنيب / سوق حرة واحدة » ويكون هذا الحساب لدى المصرف المعتمد المفتوح لـديه حساب التجنيب/تصدير أو حساب التجنيب/غير منظورة أو سياحة الخاصة بالجهة . وتضاف الفائدة التى قد تستحق على أرصدة هذه الحسابات الى ذات الحسابات ويخضع هذا النوع من الحسابات لشروط الترصيد والبيع فى نهاية كل شهر وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

تصدير / أو حساب التجنيب / غير منظورة أو سياحة الخاص بالجهة ـ وتضاف الفائدة التى قد تستحق على أرصدة هذه الحسابات الى ذات الحسابات ويخضع هذا النوع من الحسابات لشروط الترصيد والبيع فى نهاية كل شهر ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

الفصل الثانى
شروط وأوضاع تجنيب حصيلة السياحة

مادة ١٣١ ـ تلتزم الفنادق ذات الخمسة والاربعة والثلاثة نجوم المنشأة طبقا للقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بمحاسبة كافة الاجانب عن نفقات اقامتهم بها ، والخدمات المؤداة لهم بالعملات الاجنبية والمحصلة بمعرفة المصارف المعتمدة المتواجدة بهذه الفنادق أو بطريق دفع مقبول ، ويستثنى من ذلك بعض الفئات التى تتضمنها القواعد المنفذة لهذه اللائحة .

ويجوز للفنادق التى لا تتواجد فيها وحدات للمصارف المعتمدة قبول النقد الاجنبى سدادا لنفقات اقامة الاجانب ، وتورد هذه الحصيلة خـلال مدة أقصاها يوم الخميس من كل أسبوع الى المصرف المعتمد الذى يتعامل معـه الفندق .

ويرخص للفنادق المشار اليها فى الفقرة السابقة سواء كانت مملوكـة لشركات القطاع الخاص أو العام بتجنيب نسبة ٢٥٪ من متحصلاتها مـن النقد الاجنبى فى حساب / تجنيب / فنادق لدى أحد المصارف المعتمدة ، تستخدم لمواجهة أغراض منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط صاحب الحساب وفى اطار القواعد المنظمة لهذا النشاط ، كما يجوز لهذه الجهات طلب تجنيب نسبة اضافية من حصيلتها من النقد الاجنبى لا تتجاوز نسبة ١٥٪ فى حالة عدم كفاية الحصيلة المجنبة لمواجهة التزامات سداد قروض بالنقد الاجنبى على هذه الجهات ، بشرط موافقـة قطـاع النقـد الاجنبى والموازنة النقدية فى كل حالة على حدة طبقا للقواعد والمعايير المقررة فى هـذا الشـأن .

واستثناء من قواعد التجنيب المشار اليها يجوز للفنادق الخـاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٩ الاحتفاظ بكامل حصيلتها من النقد الاجنبى فى حساباتها المفتوحة طبقا لاحكام هـذا القـانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣٢ ـ « تلتزم الفنادق المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظام متابعة استرداد الحصيلة وتحرير استمارة مصرفية (س فنادق) شهرية بقيمة ما يستحق لها مباشرة من فواتير اقامة فئات الاجانب بالنقد الاجنبى ، وترسل الاستمارة الى قطاع النقد الاجنبى والموازنة النقدية فى الاسبوع الاول من الشهر التالى ، ويرفق بالاستمارة بيان باجمالى متحصلات الفنادق الشهرية من شركات السياحة المحلية بالنقد المصرى والاجنبى .

وتصدر المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى وفقا للمادة (١٣) من هذه اللائحة مذكرة سداد (س فنادق) عن الحصيلة المستردة .

مادة ١٣٣ ـ تلتزم شركات القطاع العام والخاص السياحية وشركات

النقل السياحى المنصوص عليها فى البندين (أ) ، (جـ) من المادة (٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والصادر بها ترخيص بذلك من وزارة السياحة بمحاسبة كافة الاجانب عن الخدمات المؤداة لهم بوسيلة دفع مقبولة بالعملات الاجنبية .

ويرخص للشركات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من تجنيب نسبة لا تجاوز ١٠٪ من متحصلاتها بالنقد الاجنبى فى حساب تجنيب/سياحة لدى أحد المصارف المعتمدة وتستخدم لمواجهة أغراض منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط صاحب الحساب ، وفى اطار القواعد المنظمة لهذا النشاط .

واستثناء من ذلك يجوز لشركات السياحة والنقل السياحى الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ الاحتفاظ بكامل حصيلتها من النقد الاجنبى فى حساباتها المفتوحة طبقا لاحكام ذلك القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣٤ ـ تلتزم الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذه اللائحة بنظام متابعة استرداد الحصيلة ، وتحرر استمارة مصرفية (س) حصيلة الخدمات السياحية بقيما ما يستحق لها مباشرة بالنقد الاجنبى عن كافة الخدمات السياحية المؤداه للاجانب بجمهورية مصر العربية خلال شهر ، على أن ترسل الاستمارة الى قطاع النقد الاجنبى والموازنة النقدية فى الاسبوع الاول من الشهر التالى ، ويرفق بالاستمارة بيان باجمالى مدفوعات هذه الشركات الى الفنادق بالنقد الاجنبى مقابل نفقات الاجانب الوافدين عن طريقها .

وتصدر المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى وفقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة مذكرة سداد (س) عن الحصيلة المستردة .

الفصل الثانى
شروط وأوضاع تجنيب حصيلة الصادرات

مادة ١٣٥ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)
مع عدم الاخلال بنص المادة (٦) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول يجوز للجهات الحكومية والهيئات العـامة ووحدات قطاع الاعمال العـام وأفراد ووحدات القطـاع الخـاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير ، أن يجنبوا كامل حصيلة صادراتهم فى حساب تجنيب/تصدير لدى أحد المصارف المعتمدة فيما عدا حصيلة صادرات القطن الخام والارز وكسر الارز ٠

مادة ١٣٦ ـ (مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩١)

مادة ١٣٧ ـ يراعى بالنسبة لحسـابات التجنيب/التصـدير التى يتم فتحها باسماء جهات حكومية أو هيئات عامة أو وحدات تابعة للقطـاع العام ، أن يتم استخدام أرصدتها فى تغطية مدفوعات منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط صاحب الحساب وفى اطار القواعد المنظمة لهذا النشاط كما يجوز تحويلها الى حسابات تجنيب أخرى مفتوحة باسماء جهات أو وحدات تابعة لذات القطاع بموافقة الجهة المشرفة على النشاط ٠

مادة ١٣٨ ـ يراعى بالنسبة لحسابات التجنيب / تصدير التى يتم فتحها باسماء الافراد ووحدات القطاع الخاص أن يتم استخدامها فى تغطية مدفوعات منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط صاحب الحساب وفى اطار القواعد المنظمة لنشاط صاحب الحساب ٠

مادة ١٣٩ ـ يجوز أن يتنازل المصدر للمنتج النهائى للسلعة عن كل أو جزء من حصيلة صادرات السلع الصناعية المجاز تجنيبها وفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

ويتم قيد المبلغ المتنازل عنه فى حساب بالنقد الاجنبى تجنيب/تصدير لدى أحد المصارف المعتمدة باسم المنتج ، ويستخدم هذا الحساب فى تغطية مدفوعات منظورة وغير منظورة متعلقة بنشاط صاحب الحساب وفى اطار القواعد المنظمة لنشاطه .

مادة ١٤٠ ـ يجوز للجهات التى يرخص لها ببيع السلع الاجنبية بالنقد الاجنبى وفقا لنظامى الاسواق الحرة « بدون رسوم » ومحال البيع بالنقد الاجنبى « محملة بالرسوم » أن تجنب حصيلة مبيعاتها من هذه السلع ، على أن تقوم ببيع ما يوازى ٢٥٪ من اجمالى الارباح المحققة من نشاطها طبقا لمـا يظهره الحساب الختامى الى أحد المصارف المعتمدة .

الفصل الرابع

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة المتحصلات غير المنظورة

مادة ١٤١ ـ يجوز للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام بموافقة الوزير المختص تجنيب مبالغ بالنقد الاجنبى فى حدود كل أو جزء من الحصيلة المستردة عن المعاملات غير المنظورة بالنقد الاجنبى ويتم ايداع الحصيلة المجنبة فى حساب تجنيب/متحصلات غير منظورة لدى أحد المصارف المعتمدة وتستخدم هذه الحسابات فى الاغراض التى تحددها الموافقة .

الباب الثامن

الاستمارات المصرفية

مادة ١٤٢ ـ الاستمارة (أ) « ملحق رقم ١ » :

طلب تدبير أو تحويل نقد أجنبى بغرض سداد قيمة بضائع مستوردة وكذا المصاريف المتعلقة بها وتحرر من أربع نسخ تسلم الاولى والثانية منها الى المستورد لتقديمها الى مصلحة الجمارك للتخليص على البضائع المدفوع

قيمتهـا بموجبهـا وختمهـا بمـا يفيـد اسـتخراج شـهادة قيمية بقيمـة البضائع الواردة وترسل النسخة الثالثة الى البنك المركزى المصرى فى نهاية الشهر الذى تمت خلاله العملية رفق الجداول الاحصائية وتحفظ النسخة الرابعة منها فى حيازة المصرف الذى أصدرها ٠

ويتعين على المستورد اعادة النسخة الثانية للاستمارة بعد التاشير عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضائع الصادرة بشانها الى المصرف الذى اعتمدها وذلك خلال المهلة القانونية لاثبات الاستيراد ، كمـا تقوم مصلحة الجمارك بارسال النسخة الاولى للاستمارة مؤشرا عليها باللازم الى المصرف الصادرة عن طريقة الاستمارة ٠

وينطبق ما ورد بالفقرة الثانية عـلى مبالغ النقـد الاجنبى التى تم تدبيرها بمعرفة المصارف المعتمدة أو المستخدمة من حسابات التجنيب لتمويل عمليات استيراد ، ولا يسرى ذلك على مبالغ النقد الاجنبى المستخدمة لتمويل عمليات الاستيراد من الموارد الذاتية للعملاء ٠

هذا وفى حالة اعادة شراء الارصدة غير المستعملة من المبالغ التى قامت المصارف المعتمدة بتدبيرها لتمويل أستيراد بضائع من الخارج يتعين على المصرف اصدار مذكرة اعادة شراء من نسختين طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (أ) ترسل النسخة الاولى منها الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية منها ٠

مادة ١٤٣ ـ الاستمارة (د) (ملحق رقم ٣) :

طلب تحويل قيمة واردات وفقا للقواعد الاستيرادية السارية أو فتح اعتمادات للخارج بدون غطاء وذلك فى الحالات التى لا تستدعى التحول الفورى للعملة الاجنبية ٠

وفى حالة الغاء طلب التحويل أو الاعتماد الصادر على قوته الاستمارة

(د) كليا أو جزئيا يصدر البنك مذكرة الغاء وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقــم (١) ٠

وتسدد الاستمارة (د) بموجب الاستمارة (أ) النهائية أو الاستمارة (ب) وفى حالة عدم سداد الاستمارة (د) الصادرة لتحويل قيمة واردات كليا أو جزئيا فى نهاية التاريخ المحدد للسداد بالاستمارة يقوم البنك باخطار قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن ٠

مادة ١٤٤ ـ استمارة التصدير (ت٠ص) « ملحق رقم ٣ » ٠

تصدر من اربع نسخ عن صادرات أو عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها من مصر وتعتمد من البنك المختص ، يتسلم المصدر النسختين الاولى والثانية ليقدمها للجمرك المختص ليتمكن بموجبها من شحن البضائع مشمول الاستمارة (ت٠ص) وترسل النسخة الثالثة الى البنك المركزى المصرى ـ أسبوعيا ـ ويحتفظ البنك بالنسخة الرابعة ٠

وعند الوفاء بتعهد المصدر (١) المذكور بالاستمارة (ت٠ص) وذلك عند تسليمه مستندات الشحن الى البنك يصدر البنك مذكرة التصدير رقم ١ (طبقا للنموذج) المرفق بالاستمارة (ت٠ص) الملحق رقم (٣) ٠

وعند الوفاء بتعهد المصدر (ب) المذكور على الاستمارة (ت٠ص) عند استرداد القيمة بطريق دفع مقبول يقوم البنك باصدار مذكرة رقــم (١) وفقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت٠ص) الملحق رقم (٣) وترسل نسخة منها الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية ٠

مادة ١٤٥ ـ استمارة (ب) « ملحق رقم ٤ » :

تعهد باستيرداد مبالغ واجبة الاسترداد من الخارج عن غير طريــق عمليات التصدير والسياحة وتصدر من ثلاث نسخ يحفظ البنك بالنسخة الأولى

منها وتسلم الثانية الى الشخص الذى قدمها وترسل الثالثة الى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر ٠

وعند الوفاء بالتعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا لهذه الاستمارة يصدر البنك المذكرة (ت) وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم ٤) وترسل نسخة منها الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية ٠

مادة ١٤٦ ـ استمارة استيراد أوراق أو كوبونات (و٠١٠م) (ملحق رقم ٥) تصدر من نسختين وتعتمد من المصرف المختص ، ويرسل الأصل الى مصلحة الجمارك للسماح بادخال هذه الاوراق الى البلاد ، ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية ٠

مادة ١٤٧ ـ استمارة تصدير أوراق مالية أو كوبونات (ص ١٠ أ ٠ م) (ملحق رقم ٦) وتصدر من نسختين وتعتمد من المصرف المصدر لها وترسل النسخة الأولى الى مصلحة الجمارك أو لوضعها فى طرد البريد المرسلة فيه الاوراق المالية او الكوبونات ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية ٠

مادة ١٤٨ ـ الاستمارة (ص ١٠ أ ٠ ب) « ملحق رقم ٧ » ٠

استمارة تصدير أوراق بنكنوت أو قطع معدنية تصدر من ثلاث نسخ وتعتمد من احد المصارف المعتمدة ترسل الصورة الاصلية الى مصلحة الجمارك أو لوضعها داخل الطرد المتضمن أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة الى الخارج ويحتفظ المصرف المصدر لها بالصورة الثانية وترسل الصورة الثالثة الى البنك المركزى المصرى بكشف تفصيلى شهريا ٠

وحين يتم استرداد قيمة أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة ٠ فانه يتعين اصدار المذكرة الخاصة بالاستمارة (ص ١٠ أ ٠ ب) ٠

وترسل صورة منها شهريا الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية ٠

مادة ١٤٩ ـ الاستمارة (و ٠ أ ٠ ب) ملحق رقم (٨) :

تصدر استمارة استرداد أوراق البنكنوت من ثلاث نسخ وتعتمد من المصرف المصدر لها وترسل النسخة الاولى الى مصلحة الجمارك للسماح بادخال أوراق النقد الواردة للبلاد ٠

يحتفظ المصرف بالنسخة الثانية للاستمارة وترسل النسـخة الثالثـة الى البنك المركزى المصرى رفق كشف تفصيلى مستقل فى نهاية الشهر الذى تمت فيه عملية الاسترداد ٠

مادة ١٥٠ ـ الاستمارة (ب) ملحق رقم (٩) :

طلب تحويل عملة أجنبية الى الخارج تم تدبيرها عن طريق المصارف وخصما من حسابات تجنيب وذلك لكافة الاغراض الاخرى عدا المدفوعات عن بضائع مستوردة الى مصر أو برسم الترانسيت وتصدر الاستمارة من نسختين يحتفظ المصرف الذى أصدرها بالنسخة الاصلية منها وترسل النسخة الثانية الى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر رفق الجداول الاحصائية ٠

واذا لم يستعمل المبلغ المحول بموجب الاستمارة (ب) بالكامل يقوم المصرف باصدار مذكرة اعادة شراء (وفقا للنماذج المرفق بالملحق رقم (١)) بالمبلغ غير المستعمل مع ادراج مبلغا بالجداول الاحصائية ٠

مادة ١٥١ ـ الاستمارة (ع) « الملحق رقم ١٠ » ٠

تصدر هذه الاستمارة من نسختين عن مبالغ واردة لمصر عن طريق أحد المصارف المعتمدة وذلك بمعرفة العملاء ولاغراض أخرى غير تلك التى يصدر

بشانها مذكرات رقم (٢) ومذكرات خاصة بالاستمارات حرف (ت) ومذكرات الالغاء الخاصة باعادة شراء مبالغ سبق تحويلها باستمارات (أ) أو (ب) ٠

ويحتفظ المصرف المصدر لها بالنسخة الاصلية للاستمارة وترسل النسخة الثانية الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية كل شهر ٠

مادة ١٥٢ ـ (أ) لاستمارة (س) ملحق ١١ (حصيلة الخدمات السياحية):

تعهد باسترداد قيمة خدمات سياحية اديت لأجانب داخل جمهورية مصر العربية تصدر من أربع نسخ وترسل الى الادارة المركزية للنقد الأجنبى خلال الأسبوع الأول من كل شهر عن الخدمات المؤداه خلال الشهر السابق ٠ وستقوم الادارة المذكورة بترقيم هذه الاستمارة وتحتفظ بالنسخة الثالثة منها وترسل النسخة الأولى الى المصرف الذى يتولى متابعة استرداد قيمة الخدمات المؤداه وترسل النسخة الثانية الى وزارة السياحة والنسخة الرابعة الى شركة السياحة ٠

وعند الوفاء بالتعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا للاستمارة المذكورة ، يصدر البنك المناط به متابعة الاسترداد المذكرة «س» وفقا للنموذج المرفق ٠

(ب) الاستمارة (ن) ملحق ١١ (حصيلة الفنادق من العملات الأجنبية) :

تعهد باسترداد حصيلة الفنادق بالعملات الأجنبية المحصلة من السياح مباشرة أو من الخارج الى أحد المصارف المعتمدة ، وتصدر من أربع نسخ يحتفظ محرر الاستمارة بالنسخة الرابعة منها وترسل الثلاث نسخ الباقية الى الادارة المركزية للنقد الأجنبى خلال الأسبوع الاول من كل شهر عن البيانات المتعلقة بالعملات الأجنبية خلال الشهر السابق وتقوم الادارة المذكورة بترقيم هذه الاستمارة وتحتفظ بالنسخة الأولى منها وترسل النسخة الثانية الى وزارة السياحة والنسخة الثالثة الى المصرف المعتمد الذى يتولى متابعة الاسترداد ٠

وعند الوفاء بالتعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا للاستمارة المذكورة يصدر البنك المناط به متابعة الاسترداد المذكرة (س فنادق) وفقا للنموذج المرفق •

مادة ١٥٣ ـ قواعد عـــامة :

١ ـ مراعاة استيفاء كافة البيانات الواردة بالاستمارات والمذكرات المشار اليها فى هذا الفصل بكل وضوح ودقة •

٢ ـ تقوم المصارف بطبع الاستمارات والمذكرات لاستعمالها الخاص مطابقة فى بياناتها للنماذج الملحقة على أن يوضح فى أعلاها اسم المصرف •

٣ ـ يراعى المصرف ما ياتى بشان الارقام الرمزية المخصصة للاستمارات (ت•ص) عن البنك المركزى المصرى والتعديلات التى تطرأ عليها •

(أ) تدرج الارقام الرمزية فى الخانة المخصصة لكل الاستمارات المصرفية من واقع دليل وبيانات احصاءات النقد الاجنبى الصادر من البنك المركزى المصرى •

(ب) نظرا لأهمية الاحصاءات التى يتم استخلاصها من واقع هذه الاستمارات والتى تستخرج آليا على أساس الارقام الرمزية المذكورة فى البنـد السابق تعتبر صحة ادراج هذه الارقام ومراجعتها بمعرفة البنك المختص جزءا من صحة بيانات الاستمارات المصرفية ويشمل توقيع البنك عليها بصحة هذه البيانات •

مادة ١٥٤ ـ تقوم المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى باعداد البيانات الاحصائية الدورية وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى ويصدر به قرار من الوزير المختص (١) •

---

(١) صدر قرار الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩١ بشأن التنظيم الاحصائى للمعاملات الخارجية (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٣/٢٥ ـ العدد ٧٢ تابع) •

القسم الخامس
فى تنظيم سوق رأس المال
قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
باصدار قانون سوق رأس المــال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال .

وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصـية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

المادة الثانية

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق « بالهيئة » أو الجهة الادارية أينما وردتا فى هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق المال » ، ويقصد برئيس الهيئة « رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال » ويقصد بالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » .

المادة الثالثة

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/٢٢ - العدد ٢٥ مكرر .

ادارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ٠

والى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠

المادة الرابعة

دون اخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق ، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ٠

ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق ٠

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢هـ ٠

(الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢م) ٠

حسنى مبارك

قانون سوق راس المال

الباب الأول

اصدار الأوراق المالية

مادة ١ ـ يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالاسهم الى أسهم أسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجوز للشركة اصدار اسهم لحاملها فى الحدود ووفقا للشروط والاوضاع

والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ولا يكون لحاملى هذه الاسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العـامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

ويجوز اصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الاسهم من الاصدارات السابقة ، وتكون للاسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الاصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الاسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

كما تبين اللائحة التنفيذية الاحكام الخاصة بطرح الاسهم فى اكتتاب عـام .

مادة ٢ ـ على كل شركة ترغب فى اصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فاذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ الاخطار كان للشركة السير فى اجراءات الاصدار ، وذلك دون اخلال بأى حكم آخر فى هـذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الاخطار والمستندات التى ترفق به .

مادة ٣ ـ يشترط لاصدار اسهم مقابل حصة عينية او بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الاسهم مطابقة لقيمة الحصة او لحقوق المندمجة كمـ

حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون اخلال بحق اصحاب الشأن فى التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذى قررته لجنة التقييم ، وفقا للاوضاع والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدى الفرق نقدا كما يجوز له أن ينسحب ٠

وفى جميع الاحوال لا يجوز اصدار هذه الاسهم الا بعد فـوات ميعاد التظلم أو البت فيــه ٠

مادة ٤ ـ لا يجوز طرح أوراق مالية لاية شركة بما فى ذلك شركات قطاع الاعمال العام وشركات القطاع العام فى اكتتاب عام للجمهور الا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئـة يتم نشرهـا فى صـحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، احداهما على الاقل باللغة العربية ٠

ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة ٠

مادة ٥ ـ يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسـهم الشركـة عنـد تأسيسها الافصاح عن البيانات الآتية :

(أ) غرض الشركة ومدتها ٠

(ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ٠

(جـ) مواصفات الاسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها ٠

(د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية ان وجدت ٠

(هـ) خطة الشركة فى استخدام الاموال المتحصلة من الاكتتاب فى الاسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الاموال ٠

(و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة ٠

(ز) اية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية ٠

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الاخرى بالاضافة الى البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة الافصاح عن البيانات الآتية :

(أ) سابقة أعمال الشركة ٠

(ب) اسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم ٠

(جـ) اسماء حاملى الاسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم ٠

(د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الافصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة ٠

مادة ٦ ــ على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها الى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لهــا ٠

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التى تحددها أو تحيل اليها اللائحة التنفيذية ٠

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الادارة ومراقب الحسابات عنها قبل شــهر من التاريخ المحــدد لانعقاد الجمعيــة العــامة ٠

وللهيئة فحص الوثائق المشار اليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة

متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب اعـادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فاذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقـات نشر الهيئة لملاحظـاتها والتعديلات التى طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية •

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية •

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح من ذلك فورا وأن تنشر عنه ملخصا وافيا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية •

مادة ٧ ـ على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة •

مادة ٨ ـ على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز مـا يملكه ١٠٪ من الاسهم الاسمية فى رأس مال احدى الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الاقـل •

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الاقل من رأس مال الشركة •

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الاولى الغاء العملية دون اخـلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة •

وتسرى أحكام الفقرات السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز مـا يملكه أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة أو احد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة •

ويتعين اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى هذه المادة قبل عقد كـل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الاولى والرابعة (١) ٠

وتبين اللائحة التنفيذية احكام عقد العمليات واجـراءات الاخطـار والابلاغ ٠

مادة ٩ ـ لا يجوز للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية ٠

مادة ١٠ ـ لمجلس ادارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عـدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الاقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم ٠

وعلى أصحاب الشان عرض طلب ابطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فاذا انقضت المدة دون اتخاذ هـذا الاجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن ٠

مادة ١١ ـ مع عدم الاخلال بالاعفاءات الضريبية المقررة لاسهم الشركات المقيدة فى سوق الاوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى الاسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الاصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ، كما تعفى الارباح الموزعة عن هذه الاسهم من الضريبة العامة على الدخل ٠

وفى حالة بيع الاسهم بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع الزيـادة

---

(١) أنظر الاستدراك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ فى ١٩٩٢/٧/١٦ ٠

لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير .

مادة ١٢ - يكون اصدار السندات وصكوك التمويل والاوراق المــالية الاخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة فى حالة طرح السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى اكتتاب عام .

مادة ١٣ - يجوز لاصحاب السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ذات الاصدار الواحد فى الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين اعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويشترط الا تكون لــه أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة والا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة .

ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح .

ويتعين اخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور مــن قراراتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن لــه حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئـــة .

مادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال بالاعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الاوراق المـــالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى المماثلة ـ أيا كانت الجهة المصدرة لها ـ المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الاصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية ، كما يعفى عائد هــذه الاوراق من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل ٠

وفى حالة بيع أى من هذه الاوراق بقيمــة تزيد عــلى ثمن الشراء ، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير ٠

الباب الثانى

بورصات الاوراق المالية

مادة ١٥ ـ يتم قيد وتداول الاوراق المالية فى سوق تسمى بورصـــة الاوراق المالية ٠

ولا يجوز قيد الورقة فى أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية فى بورصتى القاهرة والاسكندرية القائمتين فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما ٠

مادة ١٦ ـ يكون قيد الاوراق المالية فى جداول البورصة بناء عــلى طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من ادارة البورصة وفقا للقواعد التى يضـعها مجلس ادارة الهيئـة ويتم القيـد فى نوعين من الجداول :

(أ) جداول رسمية تقيد بها الاوراق المالية الآتية :

١ ـ أسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

(أ) الا يقل ما يطرح من الاسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠٪ مجموع أسهم الشركة ٠

(ب) الا يقل عدد المكتتين فى الاسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين ٠

واذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الاسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل الى الجداول غير الرسمية ٠

٢ ـ السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ ، ب من الفقرة السابقة ٠

٣ ـ الاوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام ٠

٤ ـ الاسهم والاوراق المالية الاخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام ٠

(ب) جداول غير رسمية تقيد بها :

١ ـ الاسهم وغيرها من الاوراق المالية التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية ٠

٢ ـ الاوراق المالية الاجنبية ٠

مادة ١٧ ـ لا يجوز تداول الاوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا ٠

ويتم الاعلان فى البورصة عن عمليات تداول الاوراق المالية غير المقيدة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدر بتنظيمها قرار من مجلس ادارة الهيئة .

وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ ـ يكون التعامل فى الاوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة احدى الشركات المرخص لها بذلك ، والا وقع التعامل باطـلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الاعمال التى يحظر على الشركة القيام بها .

مادة ١٩ ـ تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الاوراق المالية التى تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل رسـم مقداره عشرة الاف جنيه واشتراك سنوى مقداره ١٪ من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

مادة ٢٠ ـ تبين اللائحة التنفيذية الاحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الاوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول .

مادة ٢١ ـ يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى الى التلاعب فى الاسعار .

ويكون له الغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له .

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية اذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .

ولرئيس الهيئة ان يتخذ فى الوقت المناسب أيا من الاجراءات السابقة .

مادة ٢٢ – يجوز لرئيس الهيئة اذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لاسعار الاوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الاسعار على المتعاقدين فى جميع بورصات الاوراق المالية .

ويبلغ القرار فور اتخاذه الى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه ، ويبين طريقة تعيين الاسعار ومراقبة الاعمال فى البورصات .

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بما يتخذ من اجراءات الظروف المشـــار اليها .

مادة ٢٣ – ينشأ صندوق خاص تكون له الشـــخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الاوراق الماليـــة .

ويكون انشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس ادارة الهيئة .

ويتضمن قرار انشاء الصندوق نظام ادارته وعلاقته بالشركات المشار اليها ونسبة مساهمة كل منها فى موارده ، وقواعد واستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها .

مادة ٢٤ – يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة قرارا بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات.

كما يحدد رسوم قيد الاوراق المالية بالبورصة على الا يتجاوز رسم القيد فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة آلاف جنيه سنويا عن كل اصدار وثلاثة آلاف جنيه سنويا عن كل اصدار للقيد فى الجداول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة .

ولا تستحق الرسوم المشار اليها على قيد الاوراق المالية التى تصدرها الدولة ٠

مادة ٢٥ ـ تستمر بورصتا القاهرة والاسكندرية فى مباشرة نشــاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر بالاحكام المنظمة لادارتهما وشئونهما المالية قرار من رئيس الجمهورية ٠

والى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والادارية التى كان معمولا بها فى التاريخ المبين فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٢٦ ـ يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة انشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيــد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الاوراق المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الاحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها ٠

الباب الثالث

الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامــة

مادة ٢٧ ـ تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطها (١) أو أكثر من الانشطة التالية :

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية ٠

---

(١) انظر الاستدراك المنشور بعدد الجريــدة الرسـمية رقم ٢٩ فى ١٩٩٢/٧/١٦ ٠

(ب) الاشتراك فى تاسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها ٠

(جـ) راس المال المخاطر ٠

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الاوراق المالية ٠

(هـ) تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ٠

(و) السمسرة فى الاوراق المالية ٠

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة اضافة أنشطة أخـرى تتصل بمجال الاوراق المالية ٠

وتقدم طلبات تاسيس هذه الشركات الى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تاسيسها والاحكام المنظمة لعملها والاعمال التى تدخل فى تلك الانشطة ٠

مادة ٢٨ ــ لا يجوز مزاولة الانشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض ٠

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ورسـوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ٠

ويضع مجلس ادارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل ٠

وعلى رئيس الهيئة وقف اى نشاط خاضع لاحكام هذا القانون اذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الادارى ٠

مادة ٢٩ ـ يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المـادة السـابقة ما يأتى : ـ

(أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم ٠

(ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الانشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون ٠

(جـ) الا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التاسيس عن الحد الادنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها ٠

(د) أن يتوافر فى القائمين على ادارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة ٠

(هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منـه واستكماله وادارة حصيلته ورده قرار من مجلس ادارة الهيئة ٠

(و) الا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الادارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة او الحكم باشهار الافلاس ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

مادة ٣٠ ـ يجوز وقف نشاط الشركة اذا خالفت أحكام هـذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو اذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد انذارها بازالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة ٠

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من اجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر بـه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشركة .

فاذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بازالة الاسباب التى تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الامر على مجلس ادارة الهيئة لاصدار قرار بالغاء الترخيص .

مادة ٣١ – لمجلس ادارة الهيئة اذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المـال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ مـا يراه من التدابير الآتية :

(أ) توجيه تنبيه الى الشركة .

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الانشطة المرخص لها بمزاولتها .

(ج) مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة واتخاذ اللازم نحو ازالتها ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

(د) تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة الشركة وذلك للمدة التى يحددها مجلس ادارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

(هـ) حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس ادارة جديد بالادارة (١) القانونية المقررة .

(و) الزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التامين المودع منها .

---

(١) انظر الاستدراك المنشـور بعدد الجريدة الرسـمية رقم ٢٩ فى ١٩٩٢/٧/١٦ .

مادة ٣٢ ـ يكون التظلم من القرارات الصـادرة وفقا لاحكام المـواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار او علمه بــه ٠

ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقـا للفقرة السابقة ٠

مادة ٣٣ ـ لا يجوز لاية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرات ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئـــة ٠

مادة ٣٤ ـ على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القـانون احـد الانشطة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة مـد هذه المدة ستة أشهر أخرى ٠

الفصل الثانى
صـناديق الاستثمار

مادة ٣٥ ـ يجوز انشاء صناديق استثمار تهدف الى استثمار المدخرات فى الاوراق المالية فى الحدود ووفقا للاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

ولمجلس ادارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المـالية المنقولة الاخرى ، أو فى غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ٠

وعلى الصندوق أن يعهد بادارة نشاطه الى احدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٣٦ ـ يحدد النظام الاسامى لصندوق الاستثمار النسبة بين راس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية ٠

ويصدر الصندوق مقابل هذه الاموال أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق ٠

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لهـا بذلك من الوزير ٠

ويضع مجلس ادارة الهيئة اجراءات اصدار تلك الوثـائق واسـترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة ٠

مادة ٣٧ ـ يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الاضافية الآتية :

١ ـ السياسات الاستثمارية ٠

٢ ـ طريقة توزيع الارباح السنوية وأسلوب معاملة الارباح الرأسمالية ٠

٣ ـ اسم الجهة التى تتولى ادارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة ٠

٤ ـ طريقة التقييم الدورى لاصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار ٠

مادة ٣٨ ـ يحتفظ بالاوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاصة لاشراف البنك المركزى المصرى ، على الا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التى تتـولى ادارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق الى الهيئة بيانا عن تلك الاوراق معتمدا من البنك على النموذج الذى يضعه مجلس ادارة الهيئـة ٠

مادة ٣٩ ـ يجب اخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين اعضاء مجالس الادارة والمديرين المسئولين عن الادارة العامة لاعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار اليها ، ويتم الاخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة ٠

ولمجلس ادارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا اى من اعضاء الادارة أو المديرين المشار اليهم ٠

ولصاحب الشان التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ ابـلاغه بالقرار ٠

مادة ٤٠ ـ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوق فى وقت واحد ٠

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا ماليه للاكتتاب العام ٠

مادة ٤١ ـ يجوز للبنوك وشركات التامين بترخيص من الهيئة بعـد موافقة البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التامين ، حسب الاحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط واشراف الهيئة عليـه ٠

الباب الرابع
الهيئة العامة لسوق المال

مادة ٤٢ ـ الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة انشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد .

مادة ٤٣ ـ تتولى الهيئة ـ فضلا عن الاختصاصات المقررة لها فى اى تشريع آخر ـ تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها ابرام التصرفات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الاخص :

١ ـ تنظيم وتنمية سوق رأس المال ، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال .

٢ ـ تنظيم أو الاشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به .

٣ ـ الاشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها .

٤ ـ مراقبة سوق رأس المال للتاكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وانه غير مشـوب بالغش أو النصب ، أو الاحتيـال ، أو الاستغلال ، أو المضاربات الوهمية .

٥ ـ اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٤ ـ مجلس ادارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف امورها ، وله أن يتخذ مـا يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الاخص :

١ - وضع السياســة التى تســير عليها ممارســة اختصاصاتها ومــا يتصل بذلك من خطط وبرامج ٠

٢ - وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لاحكـام هــذا القانون ٠

٣ - تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة ٠

٤ - وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التى تعين الهيئة على قيامها بوظائفها ٠

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ٠

ويكون لمجلس الادارة بالنسبة الى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ ٠

ولمجلس الادارة أن يعهد الى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيــام بمهمة محددة ٠

مادة ٤٥ - يشكل مجلس ادارة الهيئة من :

رئيس الهيئة	رئيسا
نائب رئيس الهيئة	نائبا للرئيس
نائب محافظ البنك المركزى	عضــوا

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ٠

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المــالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ٠

مادة ٤٦ ـ يتولى رئيس الهيئة ادارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا بعض اختصاصاته .

مادة ٤٧ ـ تتكون موارد الهيئة ممـا ياتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لاحكام هذا القانون .

(جـ) مقابل الخدمات التى تقدمها .

(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقا لاحكام هذا القانون .

(هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانونا .

مادة ٤٨ ـ تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حســاب خاص تودع فيـه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقــابل الخدمـات وســائر الايرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى ، وتنظم اللائحة المــالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس مــا يتم استخدامه من حصيلة هذا الحساب ايرادا ومصروفا على موازنــة الهيئة وحسابها الختامى .

مادة ٤٩ ـ يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السـجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التى توجد بهــا .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار اليها أن يقدمـوا الـى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهـذا الغرض ٠

البـاب الخـامس
تسوية المنازعات

مادة ٥٢ ـ تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحـد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة ، يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير ٠

مادة ٥١ ـ تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظـر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الادارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لـه ٠

وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أو العلم بـه ٠

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا ، ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها ٠

مادة ٥٢ ـ يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هـذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الاوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره ٠

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحـد نـواب

رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع ، واذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد ٠

ويكون الطعن فى الاحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة ٠

وفى جميع الاحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها ٠

مادة ٥٣ ـ يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الاقل ٠

مادة ٥٤ ـ يكون اعلان جميع الاوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول ٠

مادة ٥٥ ـ تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق (١) منها بالضمانات والمبادىء الاساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرا ٠

مادة ٥٦ ـ اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته ٠

---

(١) انظر الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ فى ١٩٩٢/٧/١٦ ٠

مادة ٥٧ ـ يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

مادة ٥٨ ـ ينشا بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال اسبوع من تاريخ تلقى الطلب اخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم لـه خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره ، فاذا انقضت هذه المدة دون ابلاغ المكتب باسم المحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من احدى الهيئات القضـائية محكمـا عنه .

مادة ٥٩ ـ تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد اقصى مقداره مائة الف جنيه .

مادة ٦٠ ـ يصدر حكم هيئة التحكيم باغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لاقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيــه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب اخطار الخصوم بالايداع .

ويسلم المكتب الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦١ ـ ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئـة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٢ ـ تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم اتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات .

الباب السادس
العقوبات

مادة ٦٣ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه ، أو باحدى هـاتين العقوبتين :

١ ـ كل من باشر نشاطا من الانشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فىذلك ٠

٢ ـ كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا باية صورة بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

٣ ـ كل من اثبت عمدا فى نشرات الاكتتاب او اوراق التاسـيس او الترخيص او غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الاعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لاحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها ٠

٣ ـ كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الاوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الاكتتابات ٠

٥ ـ كل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غـير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة ٠

٦ ـ كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى او عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التاثير على أسعار السوق ٠

٧ ـ كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ٠

مادة ٦٤ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لاحكام هذا القانون ، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو اثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو اغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها .

مادة ٦٥ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى اى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩ ، والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هـذا القانون .

مادة ٦٦ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٦٧ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الاحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٨ ـ يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الافعال التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة ٦٩ ـ يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٠

ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود ٠

الباب السابع
الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ ـ لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل مائة جنيه عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائتى جنيه عن كل صورة ٠

مادة ٧١ ـ يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه ٠

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق ضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين ٠

مادة ٧٢ ـ تؤدى الشركة التى يتم تاسيسها طبقا لاحكام هذا القانون الى الهيئة رسما للتاسيس بواقع واحد فى الالف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه ، ومقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع اثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه ٠

مادة ٧٣ ـ تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع واحد فى الالف من قيمة كل اصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ٠

الباب الثامن
اتحادات العاملين فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم

مادة ٧٤ ـ يجوز للعاملين فى اى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم تاسيس اتحاد يسمى « اتحاد العاملين المساهمين » يكون له الشخصية المعنوية ، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة او جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الاحوال ، دون اخلال بحق الاتحاد فى شراء الاسهم المقيدة او المتداولة فى بورصة الاوراق المـــالية •

وتبين اللائحة التنفيذية على الاخص ما ياتى :

١ ـ الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى انشاء الاتحاد •

٢ ـ أنواع الاسهم التى يمكن لاعضاء الاتحاد تملكها ، واجراءات تقويمها واحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها اثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة •

٣ ـ الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بادارته ووسائل هذه الادارة •

٤ ـ الموارد المالية الذاتية للاتحاد •

ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح او اعانات للغرض الذى انشىء من أجله •

مادة ٧٥ ـ يتم انشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المــال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقا للقواعد والاحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية •

ويصدر بنموذج النظام الاساسى للاتحاد قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المــال •

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المـال
الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ (١)و(٢)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شان التعامل بالنقد الاجنبى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاشراف والرقابة على التامين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ ، ولائحتـه التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شان الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها ، ولائحته التنفيذية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٩٣/٤/٨ – العدد ٨١ (تابع) ٠
(٢) لم تنشر الملاحق اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية ٠

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(مادة أولى)

يعمل باحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون « القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ » ، وبالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » ، وبالهيئة أو الجهة الادارية أينما وردتا فى اللائحة المرافقة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة الى شركات الاكتتاب العام أو فى تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ « الهيئة العامة لسوق المال » .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(د. يسرى على مصطفى)

اللائحة التنفيـذيـة
لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الباب الأول
اصدار الأوراق المالية

الفصل الأول
تكوين راس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول
أحكام عـامة

مادة ١ ـ يكون للشركة راس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصا به ٠

ويقسم رأس مال الشركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم الى أسهم اسمية متماوية القيمة فى كل اصدار ٠

ويجوز أن ينص نظام الشركة على اصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥٪ من اجمالى عدد أسهم الشركة منسوبة الى مجموع الاصدارات ، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقـدا ٠

وفى جميع الاصدارات لا تجـاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة ٠

مادة ٢ ـ يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وبمراعاة أحكام الحصص العينية ، يجب على كل مكتتب

ان يدفع نقدا وبوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية فور الاكتتاب بالاضافة الى مصروفات الاصدار ٠

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أداؤه ٠

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على احد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه ٠

مادة ٣ ـ يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتيــة :

١ ـ أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو الحصص والاسهم فى شركات التوصية بالاسهم ٠

٢ ـ أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل ، فاذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، واذا كان مضافا الى أجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا ٠

٣ ـ أن يكون جديا لا صوريا ٠

٤ ـ الا يقل ما يدفعه المكتتب عند التاسيس من القيمة الاسمية للاسهم النقدية عن ربع القيمة ٠

٥ ـ أن تكون الاسهم التى تمثل الحصــص العينية قد تم الوفــاء بقيمتها كاملة ٠

مادة ٤ ـ يجوز أن تستخرج شهادات الاسهم من فئة سهم واحــد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها ٠

مادة ٥ ـ تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما مسلسة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس أو احد الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالاسهم ، وتختم بخاتم الشركة .

ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الاخص اسم الشركة التى أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها ، كما يجب أن يذكر السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الاســهم الاسمية .

يكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

مادة ٦ ـ يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الاسهم .

على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال طلب أداء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التى يقررها النظام الاساسى للشركة وفى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويحق لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يقوم ببيع الاسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضى ستين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغهم بذلك .

وتلغى حتما صكوك الاسهم المبيعة بأسماء أصحابها ، وتبلغ بورصة الاوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها الى أنها بديلة للصكوك الملغــاة .

ويخصم مجلس الادارة أو ءالشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال من ثمن البيع ما قد يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة فى ان تستعمل قبل المســاهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لها الاحكام العامة فى القانون .

مادة ٧ ـ على كل شركة ترغب فى اصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فاذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الاخطار كان للشركة السير فى اجراءات الاصدار .

ويجب أن يتضمن الاخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

أولا ـ بالنسبة لاصدار الاسهم عند التاسيس :

١ ـ عقد الشركة ونظامها الاسامى .

٢ ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٣ ـ اجمالى عدد الاسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام .

٤ ـ مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثانيا ـ بالنسبة لاصدار أسهم لزيادة رأس المــال :

١ ـ نسخة من النظام الاسامى للشركة وفق آخر تعديل .

٢ ـ قرار الجمعية العامة غير العادية أو قرار مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة .

٣ ـ بيان بأعضاء مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحـــوال .

٤ ـ دراسة تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لاحكام المـادة (١٧) من هذه اللائحة .

٥ ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٦ ـ أسلوب زيادة رأس المال والمستندات المؤيدة .

٧ ـ نوع الاسهم المزمع اصدارها وشروط طرحها .

٨ ـ بيان المساهمات فى راس المال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الاوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

٩ ـ مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثالثا ـ بالنسبة لاصدار الاوراق المالية الاخرى :

١ ـ نسخة من النظام الاساسى للشركة وفقا لاخر تعديل .

٢ ـ قرار الجمعية العامة غير العادية باصدار الورقة الماليـة والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشان .

٣ ـ بيانات أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحـــوال .

٤ ـ موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .

٥ ـ نوع الورقة المالية المزمع اصدارها وبيانات وافية عنها ، وبيان ما اذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه .

٦ ـ العائد المقرر لهذه الاوراق وكيفية حسابه .

٧ ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٨ ـ شروط ومواعيد استرداد الورقة المـالية .

٩ ـ بيان المساهمات فى رأس المال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الاوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

١٠ ـ مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها ٠

وفى جميع الاحوال يجب على الشركة اخطار الهيئة بتمام اجراءات التجارى فى الحالات التى يلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على السـجل التجارى فى الحالات التى تلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على اسـجل المختص خلال ذات المدة ابلاغ الهيئة بذلك القيد ٠

مادة ٨ ـ لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الاصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الاسـهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الاسـهم الممثلة فى الاجتماع ٠

مادة ٩ ـ يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الاسهم الاسمية وذلك فى التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود ٠

وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تاسيسـها شروط وقواعد الاسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز تعديل الحقوق أو القيود المتعلقة باى نوع من انواع الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصـة تضم حملة نوع الاسهم الذى يتعلق به التعديل باغلبية الاصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الاسهم ٠

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للاوضاع التى تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية ٠

مادة ١١ ـ مع عدم الاخلال باوضاع الاسهم الممتازة وغيرها من الاسهم ذات الطبيعة الخاصـة . تكون جميع حقوق والتزامات اصـحاب الاسهم

متساوية ، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة اسهمهم ، كما لا يجوز ـ باية حالة ـ زيادة التزاماتهم ٠

مادة ١٢ ـ على الشركة ـ فى حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الاسهم أو تلفها ـ أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصة الاوراق المالية فى هذا الشان ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان ٠ ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ، ويؤثر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الاصلية ٠

ولا يجوز استخراج فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة ٠

كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها الا اذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة فى هذه الحالة أنها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة واعـدامها ، وأن تؤشر فى السجلات لديها بما يفيد ذلك ٠

الفرع الثانى
أحكام خاصة بالاسهم لحاملها

مادة ١٣ ـ لحائزى الاسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ،ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة ٠

ولا يكون لحائزى الاسهم لحاملها الحق فى التصويت فى اجتماعات الجمعيات العامة للشركة ٠

مادة ١٤ ـ يتم اخطار المساهمين من حائزى الاسهم لحاملها كلما تطلب الامر ذلك باعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية ٠

وبالنسبة الى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الاخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الاقل ، وللراغبين من حائزى الاسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الاطلاع فى مقر الشركة على تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، ويثبت ذلك فى سجل خاص يدون فيه اسم الحائز وأرقام شهادات الاسهم التى يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ويوقع الحائز أمام اسمه فى السجل بما يفيد ذلك ٠

وعلى من يرغب فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الاسـهم طبقا لقواعد ايداع الاسهم الاسمية اما فى الشركة ، أو فى أحد البنوك ، أو فى أحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة ٠

مادة ١٥ ـ يدون حضور المساهمين من حائزى الاسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة فى سجل خاص بالشركة ٠

مادة ١٦ ـ فيما عدا ما ورد به نص خاص فى القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزى الاسهم لحاملها شأن أصحاب الاسهم الاسمية فى الحقوق والالتزامات ٠

ولا يجوز تحويل الاسهم لحاملها الى أسهم اسمية أو العكس ٠

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكربون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم ٠

الفرع الثالث
زيادة راس المــال

مادة ١٧ ـ تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الاصدارات السابقة فى القيمة المعادلة لصافى أصول الشركة وقت الاصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة مــا يأتى :

(أ) اذا كانت القيمة ازيد من القيمة الاسمية للســهم تجنب الزيادة فى حساب احتياطى ٠

(ب) اذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للاسهم بما فيها الاسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المــال وفقا لها ٠

(جـ) اذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الادنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الاسهم بما فيها الاسهم القائمة بالحد الادنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المــال وفقا لذلك ٠

مادة ١٨ ـ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص بــه ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالاسهم ٠

مادة ١٩ ـ يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالاسباب التى تدعو الى الزيادة ، وأن يرفقوا به تقريرا بسير الاعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتــراح بالزيــادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها ٠

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشان مدى صحة البيانات المالية الواردة فى تقرير مجلس الادارة .

مادة ٢٠ - يجوز بقرار من مجلس الادارة او بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص بـه .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات السياحة أو الاسكان أو الانتاج الصناعى أو الزراعى ، بزيادة رأس مالها ، سواء بحصص أو أسهم نقدية او مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

مادة ٢١ - يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة والا كانت باطلة ، ما لم يصدر قرار جديد فى هذا الشان ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الاوراق المالية الى أسهم ، اذا كان فى شروط اصدارها ان لحاملها الحق فى طلب تحويلها الى أسهم .

مادة ٢٢ - يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة مـا ياتى :

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(جـ) ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتب قبل الشركة .

(د) تحويل مـا يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل الى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .

(هـ) تحويل مـا يملكه المكتتب من حصص تاسيس أو حصص أرباح الى

أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ٢٣ - يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أن تقرر تحويل المــال الاحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المــال المصدر .

وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

مادة ٢٤ - لا يجوز زيادة راس المال المصدر بأسهم ممتازة ، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحســابات فى شان الاسباب المبررة لذلك .

مادة ٢٥ - يثبت الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب فى الاسهم الاسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الاسهم مدونا بالاحرف والارقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه ، بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحــة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) منها ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

ويتبع فى شان تخصيص الاسهم واثبات عدد الاسهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة مــا نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

مادة ٢٦ - يجوز أن يتم الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الاداء قبل الشركة ، وبين قيمة الاسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه

بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هـذا الاقرار الى الجهة التى تتلقى الاكتتاب لارفاقه باصل شهادة الاكتتاب .

مادة ٢٧ ـ اذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها فى اكتتاب عـام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

ويكون لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال فى خصوص طرح الاكتتاب فى أسهم الزيادة مـا للمؤسسين من اختصاصات وواجبات واردة فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ ـ اذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المـدة المحددة له وجب على الجهة التى اودعت فيها مبالغ الاكتتاب أن تردها الى اصحابها كاملة بمـا فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها .

وعلى الشركة اخطار الهيئة بعدم تمام تغطية الاكتتاب خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وبموافقة المكتتبين فى أسهم الزيادة الاكتفاء بما تم تغطيته على أن تخطر الهيئة بذلك خلال أسبوع من تقريره .

مادة ٢٩ ـ على الشركة والجهة التى تتلقى الاكتتاب اخطار الهيئـة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة .

واذا تحققت الهيئة من صحة اجراءات الاكتتاب وتمامه ابلغت الشركة بموافقتها لاجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى .

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجارى خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغها بموافقة الهيئة .

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى باجراء التعديل وفقا للاحكام السابقة .

مادة ٣٠ - يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية ، وبمراعاة مـا يتقرر لها من امتيازات وفقا لاحكام المادة ٩ هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلال بمـا يتقرر للاسهم الممتازة من حقوق .

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلا بالتبعية مع الاسهم الاصلية .

مادة ٣١ - لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى حالة تقريره عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الاسهم .

ومع ذلك تنتهى المدة المشار اليها - قبل مضى الثلاثين يوما - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

مادة ٣٢ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، وللاسباب الجدية التى يبديها أى منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمـال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى اذا كانت مقررة فى النظام الاساسى للشركـة .

مادة ٣٣ ـ يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم زيادة رأس المـال باعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الاقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان مـا يأتى :

١ ـ اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه ٠

٢ ـ مقدار الزيادة فى رأس المال ٠

٣ ـ تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب ٠

٤ ـ حقوق الاولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق ٠

٥ ـ قيمة الاسهم الجديدة ٠

٦ ـ اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها ٠

٧ ـ بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لهـــا ٠

واذا كـانت الشركة لم تطرح أسهما لهـا للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهما لحاملها يجوز أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب باسبوعين على الاقل متضمنا البيانات المشار اليها ٠

الفرع الرابع
السندات وصكوك التمويل

مادة ٣٤ ـ يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم اصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى

الا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ٠

واستثناء من ذلك يجوز بقرار مـن مجلس ادارة الهيئـة الترخيص للشركات المشار اليها باصدار سندات أو صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار ٠

مادة ٣٥ ـ يكون اصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها هذه الاوراق وبيان ما اذا كان يجوز تحويلها الى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الاحكام الواردة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة فى المواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

ويتضمن قرار الجمعية العــامة العائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون ٠

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها باصدار السندات أو الصكوك قيمتها الاجمالية ومالها من ضمانات وتامينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بها ٠

ويجب اصدار تلك الاوراق خلال مدة اقصاها نهاية السنة المــالية التالية لقرار الجمعية العامة ٠

مادة ٣٦ ـ اذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجـوز لمجلس ادارة الشركـة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطبته مـع اخطار الهيئة بذلك خلال اسبوع من قرار المجلس ٠

مادة ٣٧ ـ تصدر السندات أو صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول ، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من اعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال .

ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصـــك .

مادة ٣٨ ـ تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال وتختم بخاتم بارز للشركة .

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به فى الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتيـــة :

ـ رقم وتاريخ الاصدار .

ـ نوع الورقة المالية وخصائصها .

ـ قيمة الورقة المالية ومدتها .

ـ اسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للاوراق الاسمية .

مادة ٣٩ ـ تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والاحكام المقررة للاسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الفرع .

الفرع الخامس
الاكتتاب العام

مادة ٤٠ ـ لا تكون الاسهم مطروحة للاكتتاب العام الا فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو لقيمة الاسهم التى يتم طرحها فى اكتتاب عام .

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام ـ بما فى ذلك شركات قطاع الاعمال العام وشركات القطاع العام ـ الا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التى تعدها أو تقرها على ان يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة .

مادة ٤١ ـ يجب الا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم التى تطرح أسهما لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على الا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر .

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التى تطرح أسهما لها فى اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر .

مادة ٤٢ ـ يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند التأسيس بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون ، البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها .

٢ ـ تاريخ العقد الابتدائى .

٣ ـ القيمة الاسمية للسهم وعدد الاسهم وانواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة الى توزيع الارباح أو عند التصفية .

٤ ـ المدة التى يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتاسيس الشركة .

٥ ـ بيان ما اذا كانت هناك حصة تاسيس ، وما قدم للشركـة فى مقابلها ، ونصيبها المقرر فى الارباح .

٦ ـ اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من راس المال يبين كيفية الاكتتاب فى باقى رأس المـال .

٧ ـ تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التى سيتم الاكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب .

٨ ـ تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة .

٩ ـ المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالاضافة الى مصاريف الاصدار .

١٠ ـ أسماء مراقبى حسابات الشركة وعناوينهم .

١١ ـ بيان تقريبى مفصل بعناصر مصروفات التاسيس التى ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير فى تاسيسها الى تاريخ صدور القرار بالتاسيس .

١٢ ـ بيان العقود ومضمونها التى يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة بعد تاسيسها ، واذا كان موضوع العقد شراء منشاة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشاة .

١٣ ـ تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها .

١٤ ـ بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة .

١٥ ـ طريقة تخصيص الاسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب .

١٦ ـ المدة والحالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين ٠

مادة ٤٣ ـ يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى زيادة رأس المال ، بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون ، البيانات الآتية :

١ ـ رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة ٠

٢ ـ تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال بالزيادة والسند القانونى لهذا القرار ، وبيــان مــا اذا كانت قيمة الاسهم من الاصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة فى اصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الاسهم ٠

٣ ـ مقدار الزيادة ، وعدد الاسهم وقيمتها بمراعاة حكم المــادة (١٧) من هذه اللائحة ، واذا كانت الاسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة الى توزيع الارباح أو عند التصفية ٠

٤ ـ اذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينيــة فتتضــمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة فى المادة (٤٥) من هذه اللائحة ٠

٥ ـ بيان مفصل بالاسباب التى دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الـ زيادة ٠

٦ ـ مدى أعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب ٠

٧ ـ بيان الرهونات والحقوق العينية الاخرى لجميع الاصول ٠

٨ ـ اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب فى الباقى ٠

٩ ـ المدة والحالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين ٠

مادة ٤٤ ـ تتضمن نشرات الاكتتاب فى الاوراق المالية الاخرى بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون وتلك الواردة فى البندين رقمى ١ ، ٧ من المادة السابقة ، البيانات الآتية :

(أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على اصدار الورقة المالية والسند القانونى لهذا القرار ٠

(ب) نوع الورقة المالية والعائد الذى تغله وأساس حسابه ٠

(ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام ٠

(د) شروط اصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها ٠

(هـ) بيان بالضمانات والتامينات المقدمة من الشركة لاصحاب الاوراق المـــالية ٠

(و) قيمة صافى أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، واقرار من مجلس ادارة الشركة بان السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هـذه القيمة وذلك مـا لم تكن الشركة مرخصا لها بالاصدار بقيمة تجاوز صافى أصولها ٠

(ز) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلى ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المـالية الواردة بها ٠

مادة ٤٥ ـ فى حالة اصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المـال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب مـا ياتى :

١ ـ ملخص عن بيان الموجودات المـالية والعينية المقدمة فى مقـابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيان ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، ومدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا ٠

٢ ـ بيان عن عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التى تمت على أساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع فى هذه المـــدة ٠

٣ ـ جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية ٠

٤ ـ ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصـة العينية وتاريخ صدوره ٠

٥ ـ عدد الاسهم المصدرة فى مقابل الحصة العينية ٠

مادة ٤٦ ـ يقدم المؤسسون ـ قبل البدء فى عملية الاكتتاب ـ الى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ٠

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ونظامها الاساسى موقعا عليه من المؤسسين ٠

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ الايداع ٠

مادة ٤٧ ـ للهيئة أن تعترض ـ خلال أسبوعين مـن تاريخ تقـديم نشرة الاكتتاب اليها ـ على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها أو تقديم اية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية ٠

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك مـن الاوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، كما تخطر الجهة التى يجرى عن طريقها الاكتتاب اذا تطلب الامر ذلك ٠

مادة ٤٨ ــ يظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ٠

وإذا لم يكتتب فى جميع الاسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ٠

مادة ٤٩ ــ اذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب مـا يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التى أعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئـة ايقاف اجراءات الاكتتاب الى أن يتم اتخاذ الاجراء المناسب على الوجـه الصحيح خلال المدة التى يحددها ، والا وجب عـلى الجهـة ا" تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها الى المكتتبين ٠

ويجب ايقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها اذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لاحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لـه أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أسس بيانات غير صحيحة ٠

مادة ٥٠ ــ ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يومـا على الاقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الاحوال ٠

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعـد أداء الرسم المقرر ٠

مادة ٥١ ــ لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة اجراء نشر من أى نوع من بيانات النشرة يتضمن على أى وجه الترويج لاوراق مالية ٠ ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة الى الهيئة توزيع اعلانات أو نشرات أو

خطابات أو غير ذلك من البيانات الاساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة ، على أن يشار فى جميع الاحوال وبطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة .

مادة ٥٢ ـ مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة ١٢٢ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الإكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور .

مادة ٥٣ ـ يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتب فى الاسهم الاسمية ، على أن يكتب بالاحرف عدد الاسهم التى اكتتب فيها . ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم وغرض الشركة التى يكتتب فى أسهمها .

(ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .

(ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب .

(د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب .

(هـ) الحصص العينية فى حالة وجودها .

(و) نوع الاسهم التى تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها .

(ز) اسم الجهة التى تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .

(ح) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة الى الاسهم الاسمية .

وتتضمن شهادة الاكتتاب فى الاوراق المالية الاخرى بالاضافة الى البيانات الواردة بالبنود (د) ، (ز) ، (ح) البيانات الآتية :

١ ـ نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب .

٢ ـ رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب .

مادة ٥٤ ـ يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الاسهم المطروحة وفقا للشروط المحددة فى نشرة الاكتتاب ومضى الحد الادنى للمدة التى يظل الاكتتاب مفتوحا فيها والمنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذه اللائحة ٠

واذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الاسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الاحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة ايــا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصــالح صغار المكتتبين ٠

ويرد الى المكتتب مــا دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص لــه بالفعل ٠

مادة ٥٥ ـ لا يجوز المضى فى تاسيس الشركة اذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى قد يمتد اليها ولم يغط الاكتتاب الاسهم المطروحة ٠

وعلى الجهة التى تلقت الاكتتاب ابلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد اليهم فور طلبهم ما دفعوه بما فى ذلك مصاريف الاصدار ٠

مادة ٥٦ ـ يجب على كل من المؤسسين والجهة التى تلقت مبالغ من المكتتبين اخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالاسهم لحاملها ، وباسماء المكتتبين فى الاسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها ومقدار الاسهم التى خصصت لــه ٠

ويجوز لكل ذى شان الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئــة بعد أداء الرسم المقرر ٠

مادة ٥٧ ـ تظل المبالغ التى دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التى تلقت الاكتتاب ، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عـن الشركة قانونا مـا يفيد اشهار نظام الشركة فى السجل التجارى ٠

واستثناء من ذلك ، وبمراعاة مـا قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على على الجهة التى تلقت المبالغ أن ترد الى المكتتبين جميع مـا دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تاسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التاسيس ٠

(ب) اذا مضت مدة سنة عـلى تاريخ قفل الاكتتـاب ، دون أن يتقـدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة ٠

(ج) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى الجهة التى تلقت الاكتتاب أقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه ٠

ويجوز لاصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٠

مادة ٥٨ ـ على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عـام أن تقدم على مسئوليتها الى الهيئة بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الاساسى ونسب المساهمات فى رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتى المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة ٠

ويتم اعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لهـا ومراجعة حساباتها وفقا للاحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) ٠

وتسرى هذه الاحكام على الشركـات التى تباشر نشاطا أو أكثـر من الانشطة المبينة فى المادة ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقا مالية لهـا للاكتتاب العـــام ٠

مادة ٥٩ ـ على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الاسهم الاسمية فى رأس مال احدى الشركات التى طرحت أسهما لهـا فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين

على الاقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول متضمنا نسبة مساهمته فى رأس مال الشركة ومرفقا به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الاخص عدد ونوع الاسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة الى الاسهم غير المقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية واسم وعنوان شركـة السمسرة التى ستتم العملية بواسطتها ٠

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الاقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وأن تبلغ بـه كذلك البورصة المقيدة بها ٠

وتسرى الاحكام السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز مـا يملكه أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة ٠

ولا يجوز له التصرف فى أسهمه فى الشركة خلال الفترة من تاريخ الاخطار المشار اليه فى الفقرة الاولى الى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الاحوال ٠

ويتعين اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الاولى والثالثة ٠

مادة ٦٠ - يجب على كل من أخطر الشركة برغبته فى عقد العملية على النحو المشار اليه فى المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تـاريخ الاخطار المشار اليه بالمادة السابقة ٠

ويجب عليه ابلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها ٠

وعليه - فى حالة عدم عقد العملية - ابلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالى من انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة الاولى مع بيان أسباب ذلك فان كان السبب راجع اليه تحمل بنفقات ابلاغ المساهمين عن تلك العملية ٠

مادة ٦١ - اذا كانت نسبة مساهمة من يرغب فى عقد العملية تتجاوز بعقدها أو بدونها ٢٠٪ من أسهم الشركة الاسمية وجب أن يضمن اخطاره الثمن الذى يرغب فى الشراء بـــه ، وعليه اتمـــام العملية من الاســـهم التى يعرضها المساهمون الراغبون فى التصرف فى كل أو بعض أسهمهم ٠ واذا تجاوزت الاسهم المعروضة من هؤلاء المساهمين العدد محل العملية المطلوب عقدها وجب اتمام العملية من جميع تلك الاسهم بنسبة عدد الاسهم المعروضة الى عدد الاسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين ٠

وتسرى هذه الاحكام على مجلس ادارة الشركة أو العاملين بها اذا بلغت النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ١٥٪ لكل منهم ٠

مادة ٦٢ - اذا كانت أسهم الشركة مقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية كان على المساهمين الراغبين فى التصرف فى أسهمهم وفقا لاحكام المادة السابقة ايداع تلك الاسهم فى البورصة فور ابلاغهم بالاخطار المشار اليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة ٠

واستثناء من اجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالاخطار .

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الأقفال خلال الاسبوع السابق على الاخطار أو السعر الوارد بالاخطار المشار اليه فى المادة السابقة أيهما أعلى .

وبالنسبة الى الاسهم غير المقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالاخطار وبالسعر الذى يتفق عليه أطراف العملية .

مادة ٦٣ ـ لا يجوز للشركة أو نظامها الاساسى وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الاسهم التى يتم قيدها ببورصات الاوراق المالية وذلك مع عدم الاخلال بالاوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة ٦٤ ـ اذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين او الشركاء أو بعضهم ، وجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقا للقانون الواجب التطبيق .

مادة ٦٥ ـ يشترط لاصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة .

مادة ٦٦ ـ تلتزم الجهة التى قدم اليها طلب التقدير باخطار وكيـل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الصول .

ولكل ذى شان التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون ، والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العـامة حسب الاحوال ، وذلك دون اخلال بحق مقدم الحصة العينية فى الانسحاب أو أداء الفرق نقدا .

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة ، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات .

مادة ٦٧ ـ يسرى فى شأن التظلم الاحكام المتعلقـة بالاجراءات التى تتبع أمام لجنة التظلمات .

وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات .

مادة ٦٨ ـ لا يجوز اصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة الا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٦٩ ـ على مكاتب السجل التجارى موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم خـلال أسبوعين من تاريخ القيد .

الفصل الثانى
جماعة حملة السندات وصكوك التمويل
والاوراق المـالية الاخرى

مادة ٧٠ ـ تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضائها ٠

ويجوز لحملة ٥٪ على الاقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى الدعوة الى تكوين الجماعة ٠

وتتكون الجماعة اذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار ٠

مادة ٧١ ـ يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بالاغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار ٠

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافاة المالية التى ترى الجماعة تقريرها لـه ٠

فاذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ أول اجتماع دعى اليه لاختياره يجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة ٠

ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة بالاغلبية المطلقة لحملة أكثر مـن نصف قيمة الاصدار لفقده احد الشروط المبينة فى هذه اللائحة أو لغيرهـا من الاسباب بناء على طلب من حملة ٥٪ من قيمة الاصدار أو من الهيئة ٠ ويجب أن يكون قرار العزل مسببا ٠

مادة ٧٢ ـ يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصا طبيعيا والا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الاوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى تلك الاوراق ، أو يكون عضوا بمجلس ادارة أو من الشركاء المديرين او اعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠٪ من راسمال الشركة مصدرة الاوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة ٠

مادة ٧٣ ـ يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، والممثل القانونى للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانونى ٠

وعلى الممثل القانونى للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة ، ورئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ٠

مادة ٧٤ ـ يتولى الممثل القانونى للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع ٠

(ب) القيام باعمال الادارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقا للنظام الذى تضعه له الجماعة ٠

(ج) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء ٠

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لاعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والاعمال الضارة بالجماعة من الشركة ان كان لذلك مقتضى ٠

مادة ٧٥ - يجب على الشركة اخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الاوراق المرفقة بالاخطار على الوجه الذى يتم به اخطار المساهمين ٠

ويكون للممثل القانونى للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس ادارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب اثبات محتواها فى محضر الجلسة ٠

ولا يجوز للممثل القانونى للجماعة التدخل فى ادارة الشركة ٠

مادة ٧٦ - تدعى للاجتماع - فى أى وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا طلب الممثل القانونى للجماعة ٠

(ب) اذا طلب مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال ٠

(ج) اذا طلب حملة ما لا يقل عن ٥٪ من قيمة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانونى للجماعة ، فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين أو بعضهم ان يطلبوا من القضاء الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته ٠

(د) اذا طلبت الهيئة ٠

(هـ) اذا طلب مصفى الشركة خلال فترة التصفية ٠

على أن يتضمن الطلب فى جميع الاحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة ٠

مادة ٧٧ ـ يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة الاوراق بالبيانات والاخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك فى ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان .

مادة ٧٨ ـ يكون اجتماع الجماعة صحيحا بحضور الاغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، فاذا لم يتوافر هـذا النصاب فى الاجتماع الاول كان الاجتماع الثـانى صحيحا أيـا كـان عـدد الحاضرين .

مادة ٧٩ ـ تتضمن الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العـادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الاصدار أو الاصدارات التى يدعى حملة أوراقها الى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده .

وتتم الدعوة الى الاجتماع بالنشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية ، أو بابلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى بالدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

مادة ٨٠ ـ يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الاعمال ، ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة ادراج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات فى شانها .

ولا يجوز مناقشة او اصدار قرارات فى شأن مسائل لم تدرج فى جدول الاجتماع ٠

مادة ٨١ ـ يكون من حق كل حامل سند او صك تمويل أو ورقـة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السـندات وصـكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى سواء بنفسه او بنائب عنه ٠

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى التى تقرر استهلاكها دون ان يتم اداء قيمتها بالكامل سواء لافلاس الشركة او لخلاف حول شروط رد قيمة السند او صك التمويل او اية ورقة مالية اخرى ، الحق فى حضور الاجتماعات ٠

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الاوراق المالية الاخرى فى حضور اجتماعات الجماعة اعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الاوراق المالية الاخرى او اية شركة اخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها او احـد العاملين بها أو أصول أو فروع أو ازواج الاشخاص المشار اليهم ٠

مادة ٨٢ ـ تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى المقر الذى تتخذه لها أو اى مكان آخر تحدده للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الشركة ، وتتحمل الجماعة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافاة للممثل القانونى للجماعة ٠

مادة ٨٣ ـ يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ان تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية :

(أ) اى اجراء يكون من شانه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات

وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أىّ من الاجراءات التى تتخذها .

(ج) ابداء اية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الادارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى أن تتخذ اية اجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

مادة ٨٤ ـ تسرى الاحكام والاوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد فى شانه نص خاص فى هذا الفصل .

الباب الثانى
بورصات الاوراق المالية

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٨٥ ـ يتم قيد وتداول الاوراق المالية ببورصات الاوراق المالية وفقا لاحكام القانون والاحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا لـه .

مادة ٨٦ ـ على البورصة اعداد وتجهيز الادوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الاوراق المالية بها وممارسة انشطتها الاخرى .

وعلى بورصتى القاهرة والاسكندرية اعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما ٠

ويتم تداول الاوراق المالية بالبورصة وفقا للنظام الذى تضعه ادارة البورصة وتعتمده الهيئة ٠

مادة ٨٧ - يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافى ادارة البورصة بما ياتى :

١ - الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريانها ٠

٢ - صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الادارة ، والتقارير التى يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقرارها ٠

٣ - بيان نصف سنوى يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الاقل من أسهمها ٠

٤ - أية وثائق أخرى تحددها الهيئة ٠

مادة ٨٨ - ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الاشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة ، ويتم القيد به بقرار من ادارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد ٠

مادة ٨٩ - يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلا لشركة السمسرة ما ياتى :

١ ـ أن يكون متمتعا بالاهلية القانونية ٠

٢ ـ أن يكون حسن السمعة ٠

٣ ـ الا يكون قد سبق فصله تاديبيا من الخدمة أو منعه تاديبيا بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أى مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جزيمة ماسة بالشرف أو الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المـال أو حكم بشهر افلاسه ٠

٤ ـ استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التى يصدر بشانها او بتنظيمها قرار من الهيئة ٠

٥ ـ أن يكون متفرغا ولا يعمل باى وجه وباية صفة فى شركة سمسرة اخرى أو فى الاعمال التجارية ٠

٦ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل عال ٠

ويستثنى من الشرطين الواردين فى البندين ٤ و ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين فى تاريخ العمل بالقانون ببورصتى القــاهرة والاسكندرية ٠

ولصاحب الشان التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه ٠

الفصل الثانى

احكام التداول وتنفيذ العمليات

مادة ٩٠ ـ يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة او اجراء عمليات من شانها الاضرار بالمتعاملين معها او الاخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها

عقد عمليات لحسابها الخاص أو لحساب أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو أحد العاملين بها ٠

مادة ٩١ ـ يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها اليها ، ويتضمن التسجيل مضمون الامر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده الى الشركة ، والثمن الذى يرغب العميل التعامل به ٠

وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها ٠

مادة ٩٢ ـ يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الاوراق المالية فى المكـان والمواعيد التى تحددها ادارة البورصة ، ويجب عرض هذه الاوامر بطريقـة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقا للقواعد التى تقررها الهيئة ٠

وعلى شركة السمسرة فى حالة قيامها بعملية تنفيذا لاوامر صادرة اليها من طرفيها الاعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الاقل قبل تنفيذ العملية على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الاقفال أو سعر التداول حسب الاحوال ٠ ويجـوز لكل شركة خلال مـدة الاعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض ٠

وتضع ادارة البورصة القواعد التنفيذية لتلك الاحكام ٠

مادة ٩٣ ـ تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتاكيد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشـوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية ٠

مادة ٩٤ ـ تضع البورصة نظم العمل والقواعد التى من شانها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها ٠

تشكل ادارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومى والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافـات التى قد تنشا عـن هـذه العمليات .

مادة ٩٥ ـ يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم ، واذا لم يحدد العميل أجلا لتنفيذ الامر وجب على الشركة عرضه فى أول جلسة تالية لوروده .

يتم تنفيذ الاوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الاوامر التى تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقا لاولوية ورود تلك الاوامر .

كما يجب على الشركة استكمال اجراءات عقد العملية واخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالى من عقد العملية .

مادة ٩٦ ـ تلتزم شركة السمسرة التى نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، والا وجب عليهـا تعويض العميل ، وذلك دون اخلال بحقهـا فى الرجوع عـلى المتسـبب بالتعويض .

مادة ٩٧ ـ يجوز التعامل على أى عدد من الاوراق المالية .

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل وذلك على وحدة تعامل لا تقل عن مائة ورقة .

ويكون سعر الاقفال للورقة هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به حتى نهاية يوم العمل على وحدة التعامل المذكورة .

ويعلن فى البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الاخرى ،

ويشطب سعر اقفال الورقة اذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقـد عمليات عليها ويشطب قيد الشركة من البورصة اذا بلغت المدة المذكورة سنة ·

مادة ٩٨ ـ تقوم ادارة البورصة بقيد العمليات التى قامت شركـات السمسرة بتنفيذها فى ذات يوم اخطارها به ، ويتضمن القيد اسم البائع والمشترى وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به ، ويجوز اعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة ·

مادة ٩٩ ـ تقوم كل بورصة بقيد العمليات التى تخطر بها عن تداول الاوراق المالية غير المقيدة لديها ·

ويتم القيد بالبيانات المشار اليها فى المادة السابقة ·

الفصل الثالث

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مادة ١٠٠ ـ تنتقل ملكية الاوراق المالية الاسمية المقيدة باتمام قيـد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ·

وبالنسبة للاوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقا للمادة السابقة ، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية ·

وبالنسبة للاوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها ·

وعلى ادارة البورصة اخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد ·

وعلى هذه الجهة اثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من اخطارها بذلك ·

مادة ١٠١ ـ تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التى تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية :

١ ـ بالنسبة الى الاسهم :

* اسم الشركة والنظام القانونى الخاضعة له .
* قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع .
* نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين .
* نوع الاسهم والقيمة الاسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها فى تاريخ تقديم البيان .
* بيانات عن كل اصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الاصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الاسمية للسهم وعدد الاسهم ، ونسبة الاسهم لحاملها الى قيمة الاصدار .
* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .
* نوع الجدول الذى جرى به القيد .

٢ ـ بالنسبة الى السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى :

* الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الاوراق المالية الاخرى .
* قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الاوراق المالية .
* العائد وتاريخ استحقاقه .
* نوع الاكتتاب .
* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

* نوع الجدول الذى جرى به القيد ٠

* تاريخ ورقم الاصدار الذى قيدت أوراقه ٠

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الاوراق المالية المقيدة بها الى الهيئة :

١ ـ اخطار يومى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا لنوع الاوراق المالية التى جرى التعامل عليها ، وسعر كل منها ، وكمية الاوراق المتداولة ، ونوع العملية ، واجمالى عدد العمليات فى اليوم ٠ مضافا الى بيان عدد العمليات التى أجريت على الاوراق المالية غير المقيدة ٠

٢ ـ اخطار نصف شهرى وشهرى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الاوراق المالية من حيث الكمية والقيمـة الاجمالية وعدد العمليات ٠ كما يتضمن آخر سعر اقفال والقيمـة الاسـمية للاوراق المـالية التى تم شطب سعر اقفالها وفقا للمادة ٩٨ من هذه اللائحة ٠

٣ ـ أخطار سنوى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الاوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق ، مع ابراز اجماليات سوق التداول عن العام ، وحركة التداول موزعة على قطاعات الانشطة المختلفة وأهم الظواهر التى حدثت خلال العام ومدى تاثيرها على سوق الاوراق المـالية وحجم التعامل فى الاوراق المـالية ومقترحات ادارة البورصة لعلاج الاثار السلبية لتلك الظواهر ، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لاثر تداول الاوراق المـالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمى وغير الرسمى وبيانا عن عمليات تداول الاوراق المـالية غير المقيدة ٠

مادة ١٠٢ ـ تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية :

١ ـ الاسعار المتوالية التى تمت بها العمليات أثناء الجلسة .

٢ ـ سعر الاقفال لكل ورقة مالية مع الاعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وان لم يتم التعامل بها .

٣ ـ نوع الاوراق المالية التى تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

٤ ـ مقارنة اقفال اليوم بآخر اقفال سابق للاوراق المـالية التى تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

وتلتزم البورصة باعداد نشرة شهرية ، تتضمن بيانا بالاوراق المالية التى تم قيدها خلال الشهر واجمالى حجم التداول الشهرى للاوراق المقيدة موزعة على قطاعات الانشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الاجمالى وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الاحصائية الهامة والمعلومات التى ترى ادارة البورصة نشرها للتعريف بالاوراق المالية المقيدة بهـا .

مادة ١٠٣ ـ يجوز انشاء شركات للمقاصة والتسوية فى معاملات الاوراق المالية بالبورصة ، يكون غرضها تنظيم استلام وتسـليم الاوراق المـــالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة ، وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التى تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها ، وفقا للنظام الذى تضعه ادارة البورصة ويعتمد من الهيئة .

والى أن تنشا الشركات المشار اليها تقوم ادارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقا للنظام الذى تضعه فى هـذا الشأن .

الفصل الرابع
البورصات الخاصــة

مادة ١٠٤ ـ يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة انشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الاوراق المــالية .

مادة ١٠٥ ـ يتم تاسيس البورصة الخاصة وفقا للاحكام والاجراءات والاوضاع المقررة فى هذه اللائحة لتأسيس الشركات العامة فى مجال الاوراق المــالية .

مادة ١٠٦ ـ يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الاساسى وفقا للنماذج التى تضعها الهيئة مع مراعاة الاحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٠٧ ـ يجب ألا يقل عدد الاعضاء المؤسسين فى البورصـــة عــن عشرين ، نصفهم على الاقل من البنوك أو شركات التامين أو الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية أو منها جميعا على أن تكون جميعها مؤسسة فى مصر .

مادة ١٠٨ ـ يكون للبورصة الخاصة راس مال نقدى لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل نقدا وموزعا الى حصص بمقدار ما دفعــه كل عضو ، ويجب أن يكون أغلبه مملوكا لمصريين .

مادة ١٠٩ ـ تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكى رأس المال ، ويسرى فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والاحكام المقررة للشركات العامة فى مجال الاوراق المالية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التى يملكها

مادة ١١٠ ـ يتولى ادارة البورصة الخاصة مجلس ادارة يتكون مـن عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقـة المبينـة بالنظـام الأساسى .

ويكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق الاعضاء المؤسسين .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوى الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة .

مادة ١١١ ـ لا تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة الا بحضور اغلبية أعضائه ، ويتخذ قراراته باغلبية الحاضرين .

مادة ١١٢ ـ يشترط للترخيص بانشاء بورصة خاصة مـا ياتى :

١ ـ أن يكون قد سبق للقائمين على ادارة البورصة الخاصة العمل فى مجالات تتصل بالاوراق المـالية .

٢ ـ أداء تامين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وادارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

٣ ـ الا يكون قد حكم على أحد الاعضاء المؤسسين أو القائمين على ادارة البورصة بعقوبة جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه أو أن يكون قد سـبق فصله تاديبيا من الخدمة أو منعه تاديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة .

٤ ـ تجهيز مكان البورصة بالوسائل والادوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا لمـا يحدده مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١١٣ ـ يقدم طلب الترخيص بانشاء بورصة خاصة الى الهيئة متضمنا اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسئولين عن الادارة ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١ ـ عقد البورصة والنظام الاساسى لها .

٢ ـ الايصال الدال على سداد التامين .

٣ ـ الايصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذى يحدده الوزير .

٤ ـ ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الاعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم .

٥ ـ اسم مراقبى الحسابات واقرار منهما بقبول ذلك .

مادة ١١٤ ـ تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فاذا كانت الاوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة ، أما اذا تبينت وجود نقص فى الاوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكماله .

مادة ١١٥ ـ تعرض طلبات الترخيص على مجلس ادارة الهيئة لنظرها .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ عرض الاوراق كاملة عليه .

مادة ١١٦ ـ يقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الادارة بالترخيص بانشاء البورصة متضمنا نوع الاوراق المالية التى يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة مجلس الادارة .

مادة ١١٧ ـ للوزير قبل البت فى طلب الترخيص طلب البيانات التى يراها ضرورية لاصدار قراره ٠

يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض اقتراح مجلس الادارة عليه أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبها ٠

مادة ١١٨ ـ يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ٠

ويتم اعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقا لاحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة ٠

مادة ١١٩ ـ تباشر البورصة الخاصة انشطتها وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس ادارة الهيئة على أن يسرى فى شانها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة ٠

الباب الثالث
الشركة العاملة فى مجال الاوراق المالية

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ١٢٠ ـ الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية هى الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الانشطة الآتية :

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية ٠

(ب) الاشتراك فى تاسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية او فى زيادة رؤوس أموالها ٠

(جـ) راس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الاوراق المالية .

(هـ) تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة فى الاوراق المالية .

(ز) الانشطة الاخرى التى تتصل بمجال الاوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٢١ ـ تتضمن الاعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتــاب فى الاوراق المالية مــا ياتى :

١ ـ ادارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل من نشر فى وسائل الاعلام .

٢ ـ الاكتتاب فى الاوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ، ولها اعادة طرحها فى اكتتاب عام او عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والاوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة .

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا لاحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحــــة .

وتباشر الشركة نشاطها وفقا لاحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والاتفاق الذى تبرمه مع ذوى الشان .

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق ، وعلى الهيئة ابلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار .

مادة ١٢٢ ـ تعتبر شركة عاملة فى نشاط تاسيس الشركات التى تصدر اوراقا مالية او فى زيادة رؤوس اموالها ما ياتى :

(أ) اذا كان غرض الشركة الرئيسى مباشرة النشاط المشار اليه ٠

(ب) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالاســـــهم ٠

(جـ) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكوين مجلس ادارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم ٠

(د) اذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطا رئيسيا لها ٠

مادة ١٢٣ ـ يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والادارية أو المشاركة فى المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها الى شركات مساهمة أو توصية بالاسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعانى قصورا فى التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار ٠

مادة ١٢٤ ـ يجب أن تتخذ الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية المنصوص عليها فى القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم ٠

ويجب عليها امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التى تحددها هذه اللائحة ٠

مادة ١٢٥ ـ يكون رأس مال الشركة المصدر التى تباشر نشاطا أو اكثر من الانشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتى :

١ ـ ٢٥٠ الف جنيه على الاقل لنشاط السمسرة فى الاوراق المـالية لا يقل المدفوع منه عن الربع .

٢ ـ ثلاثة ملايين جنيه على الاقل لكل نشاط من الانشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف .

(أ) نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب .

(ب) نشاط الاشتراك فى تاسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

(جـ) نشاط المقاصة والتسوية فى معاملات الاوراق المالية .

(د) نشاط تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية .

٣ ـ خمسة ملايين جنيه على الاقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعا بالكـامل .

٤ ـ عشرة ملايين جنيه على الاقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعا بالكــامل .

مادة ١٢٦ ـ يكون الحد الاقصى لقيمة العمليات التى تقوم بها الشركات المشار اليها بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة بالنسبة الى كل نشاط فى ضوء رأس مالها والتامين المدفوع منها وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

ويتحدد التامين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته واعباء الشركة والتزاماتها .

مادة ١٢٧ ـ لا يجوز انشاء شركات تباشر نشاطا من الانشطة المبينة فى المادة (٢٧) من القانون ايا كان النظام القانونى الخاضعة له الا وفقـا للأحكام والشروط الواردة فى القانون وهذه اللائحة .

وللمؤسسين او المسئول عن ادارة الشركة حسب الاحوال قبل المضى فى اجراءات تاسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الاوراق التى تحددها الهيئة ٠

وتكون الموافقة فى ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص بــه أو تاسيس الشركة لمباشرته ٠

وفى حالة تعدد الاغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الانشطة متعارضة فيها بينها ٠

الفرع الاول
التاسيس

مادة ١٢٨ ـ تقدم طلبات تاسيس الشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقا به الاوراق الآتية :

١ ـ ثلاث نسخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها الاساسى موقعا عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم ٠

٢ ـ شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاســم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات ٠

٣ ـ اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الادارة ٠

٤ ـ اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعين ٠

٥ ـ شهادة من الجهة التى تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الاقل

من الاسهم أو الحصص النقدية قد تم اداؤها وأن هده القيمة لا يجوز السحب منها الا بعد شهر نظام الشركة وعقد تاسيسها فى السجل التجارى ٠

٦ – بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على النموذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها ٠

٧ – اذا تضمن العقد انشاء حصص تاسيس أو حصص ارباح ، فتقدم الاوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق الذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها ٠

٨ – اذا دخل فى راسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال اجراءات ذلك ٠

٩ – ما يفيد سداد رسم التاسيس للهيئة ٠

مادة ١٢٩ – تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات تاسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بارقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خص تودع فيه أوراق التاسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات ٠

وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل المشار اليه ٠

مادة ١٣٠ – تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تاسيس الشركة ٠

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة ٠

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت اعضاء اللجنة والامانة ٠

مادة ١٣١ – تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التاسيس فى السجل المشار

اليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة . فاذا كانت الاوراق كاملة اتخـذت اجراءات عرضها على اللجنة . أما اذا تبين وجود نقص فى الاوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى السجل .

مادة ١٣٢ ـ يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسببا .

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

ويجب اخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده .

الفرع الثانى

الترخيص

مادة ١٣٣ ـ لا يجوز مزاولة أى نشاط من الانشطة المتعلقة بمجالات الاوراق المالية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

وتقيد الشركات المرخص بها فى جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض ، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها ، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الادارة والمديرين والفروع .

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نـوع الانشطة المرخص بها وعليها أن تشير اليها فى مكاتباتها .

مادة ١٣٤ ـ يتم الترخيص مقابل رسم يدفع للهيئة على النحو الآتى :

١ ـ ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة فى مجـــال الاوراق المالية المشار اليها فى المادة (٢٧) من القانون فيما عـدا نشـاطى

صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر ، وبحد اقصى عشرة آلاف جنيه فى حالة الجمع بين هذه الانشطة كلها أو بعضها ٠

٢ ـ عشرة آلاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر ٠

٣ ـ عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى مدير الاستثمار ٠

مادة ١٣٥ ـ يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقا به ما يأتى :

١ ـ شهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى وتـاريخ القيد ورقمـه ومكـانه ٠

٢ ـ الانشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق راس المال مع هـذه الانشطة ٠

٣ ـ بيان باعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذى يحدده قرار مجلس ادارة الهيئة ٠

٤ ـ أن يكون المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديريون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد انه لم تصدر على أى منهم احكام بعقوبة جناية او جنحة فى جريمة ماسة بالشرف والامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم باشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٥ ـ ما يفيد سداد رسم الترخيص ٠

٦ ـ ما يفيد اداء قيمة التامين على النحو الذى يبينه قرار مجلس ادارة الهيئة ٠

٧ ـ أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التى تم على أساسها تاسيس الشركة ٠

مادة ١٣٦ ـ يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة الى الهيئة .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

ويجب اخطار أصحاب الشان بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ صدوره .

مادة ١٣٧ ـ يجوز التظلم من قرارى رفض طلب التاسيس أو طلب الترخيص الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق بـه ما يتوفر من مستندات تؤيده .

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها فى سبيل ذلك طلب ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة . ويتم البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الايضاحات .

ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا . ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه .

مادة ١٣٨ ـ على الشركات والجهات القائمة التى تعمل فى مجـال من المجالات المشار اليها فى المادة (٢٧) من القانون أيـا كان النظـام القانونى الذى تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوما من تـاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية :

١ ـ العقد الابتدائى والنظام الاساسى .

٢ ـ القرار المرخص بانشاء الشركة .

٣ ـ التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية .

٤ ـ مجالات عمل الشركة .

٥ ـ الاسهم التى تملكها فى الشركات القائمة فى مصر والخارج .

٦ ـ أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين وبياناتهم .

مادة ١٣٩ ـ على الشركات والجهات المشار اليها فى المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقا لاحكام القانون والقرارات المنفذة لــه خلال المــدة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة اجراء التعديلات اللازمة على نظمها الاساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والعرض على الاجهزة المختصة بها وفقا للاوضاع والاجراءات المقررة بتلك النظم .

ويسرى فيما يتعلق بالترخيص الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وتسرى أحكام هذه المادة على شركات قطاع الاعمال العام بالشروط والاوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الاعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

الفصل الثانى
صناديق الاســتثمار

الفرع الاول
احكام عامة

مادة ١٤٠ ـ تهدف صناديق الاستثمار الى استثمار أموال الصندوق فى الاوراق المالية . ولا يجوز لها مزاولة أية اعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص اقراض الغير او ضمانه ، أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة .

ولا يجوز لهذه الصناديق ان تتعامل فى القيم المالية المنقولة الاخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار الا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئـة وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الاخرى التى يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة ٠

مادة ١٤١ ـ يتم تاسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لهـا طبقا للاحكام المقررة فى القانون وهذه اللائحة بالنسبة الى الشركات العـاملة فى مجال الاوراق المالية ، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الاضافية الآتية :

* كيفية ادارة الصندوق ٠

* قيمة الاموال المراد استثمارها بحيث لا تجاوز الحد الاقصى المقرر فى النظام الاساسى وهذه اللائحة ٠

* السياسة الاستثمارية للصندوق ٠

* اسم البنك الذى سيتم الاحتفاظ لديه بالاموال النقدية للصندوق والاوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها ٠

* اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق ٠

مادة ١٤٢ ـ يحدد النظام الاساسى للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الادارة على النحو المشار اليه فى المادة (٣٥) من القانون ، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار فى اختيار هؤلاء الاعضاء ، عـلى أن يتم تشكيل مجلس الادارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمـام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه ، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس ادارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره ٠

مادة ١٤٣ - يكون استثمار اموال الصندوق فى الاوراق المــــالية فى الحدود ووفقا للشروط الآتية :

١ - الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة .

٢ - الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيــه .

مادة ١٤٤ - يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقا لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب فى هذه الوثائق .

ولا يجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمـــة وثـــائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الاجل وبموافقة البنك الــذى يحتفظ لديه بالاوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق .

مادة ١٤٥ - يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شانها الاضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار .

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد موافقة حملة الوثائق .

ويتبع فى اجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضــور والتصويت الاحكام والقواعد المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة الى حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى .

وعلى شركة الصندوق أن توافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية

العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر أن ترسل الى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التى ترسـل للمساهمين ٠

مادة ١٤٦ ـ يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة ٠

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحاملها الا وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة ـ وبشرط ألا يزيد عدد هذه الوثائق على ٢٥٪ من مجموع الوثائق المصدرة ٠

ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة ٠

ويجب اخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها ٠

ولا يجوز اصدار وثائق الاستثمار الا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقـا لسعر الاصدار ٠ وتخول هذه الوثائق للمسـتثمرين حقوقا متسـاوية قبل الصندوق ، ويكون لحامليها حق الاشتراك فى الارباح والخسائر الناتجـة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة مـا يملكه وفقا للشروط والاوضاع التى تبينها نشرة الاكتتاب ٠

مادة ١٤٧ ـ يحدد النظام الاساسى للصندوق الحد الاقصى للاموال التى يجوز الاكتتاب فيها ، واصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشر أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع ٠

مادة ١٤٨ ـ يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عنـد الاصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه ٠

ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها .

مادة ١٤٩ ـ يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة .

مادة ١٥٠ ـ لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق الاستثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها .

مادة ١٥١ ـ يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرح للاكتتاب العام الى الهيئة لاعتمادها .

ويجب تحرير النشرة وفقا للنموذج الذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق بـه المستندات المؤيدة لبيانات النشرة .

مادة ١٥٢ ـ يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية :

١ ـ اسم الصندوق وشكله القانونى .

٢ ـ الهدف من الصندوق .

٣ ـ تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .

٤ ـ مدة الصندوق .

٥ ـ مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية .

٦ ـ عدد وثائق الاستثمار وفئاتها .

٧ ـ اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب .

٨ ـ الحد الادنى والحد الاقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار .

٩ ـ المدة المحددة لتلقى الاكتتابات .

١٠ ـ أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق والمديرين المسئولين عن الادارة العامة .

١١ ـ أسماء مراقبى الحسابات .

١٢ ـ اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .

١٣ ـ السياسات الاستثمارية .

١٤ ـ طريقة توزيع الارباح السنوية وأسلوب معاملة الارباح الرأسمالية ، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة فى ناتج التصفية .

١٥ ـ بيان ما اذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك واجراءات وكيفية اعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس ادارة الهيئة .

١٦ ـ كيفية الافصاح الدورى عن المعلومات .

١٧ ـ أتعاب مدير الاستثمار .

١٨ ـ اية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .

١٩ ـ طريقة التقييم الدورى لاصول الصندوق .

٢٠ ـ اية بيانات أخرى تراها الهيئة .

مادة ١٥٣ ـ تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار والاوراق المرفقة بها ، فاذا كانت الاوراق مستوفاة تعتمد النشرة .

أما اذا تبين أن الاوراق غير مستوفاة فيخطر ذوو الشان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لاستكمالها .

وفى جميع الاحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع اخطار ذوى الشان بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة اذا لم يتم فتح باب الاكتياب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ الاخطار بــه ٠

مادة ١٥٤ ـ يجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طــريق احــد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ٠

ويجب أن يظل الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الاقل يجوز بعدها قفل بــاب الاكتتاب اذا تمت تغطيته ٠

مادة ١٥٥ ـ يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب ومن المكتتب أو وكيله فى الوثائق الاسمية متضمنة مــا ياتى :

(أ) اسم الصندوق مصدر الوثيقة ٠

(ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط ٠

(جـ) اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب ٠

(د) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته فى الوثائق الاسمية ، وتاريخ الاكتتاب ٠

(هـ) اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب ٠

(و) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام والحروف ٠

(ز) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها ٠

واذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالاضافة الى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ٠

مادة ١٥٦ ـ اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها ٠

ويسقط ترخيص الصندوق اذا لم يتم تعديله طبقا للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن ٥٠٪ ، وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الاصدار ٠

مادة ١٥٧ ـ اذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثــائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنســبة مــا اكتتب بــه ٠ ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ٠

وفى هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب الى البنك الذى تم عن طريقه الاكتتاب لاثبات عدد الوثائق التى خصصت له ومقدار ما دفعــه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب ٠

ويلتزم البنك الذى تلقى الاكتتاب بعدم الافصاح عن اسم المكتتب فى الوثائق لحاملها اذا تكشف له هذا الاسم فى أى تعامل معه ٠

مادة ١٥٨ ـ لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار ٠

مادة ١٥٩ ـ اذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة فى استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد اليه القيمة الصادر بها للوثيقة أو قيمــة آخر سعر اقفال لها فى البورصة أيهما أقل ٠

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق بديلة لتلك التى يتم استرداد قيمتها ٠

مادة ١٦٠ - يتم حساب قيمة الاوراق المالية التى تستثمرها صـناديق الاستثمار عند اعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠٪ على الاقل من صافى الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطى راسمالى ٠

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمى الشركة واصحاب وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة راسمال الشركة المدفوع ورصـيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ ٠

مادة ١٦١ - يكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الاطلاع عـلى دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدما تقريرا موحدا ، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما ٠

مادة ١٦٢ - ينقضى الصندوق اذا انـخفض عدد وثائق الاستثمار الى ٥٠٪ من اجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها ، ما لم يقرر اغلبية حملـة الوثائق استمرار نشاطه فى اجتماع تدعو اليه الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة ٠

ويجب على الشركة الدعوة الى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذى ينخفض فيـه عدد الوثائق الى الحد المشار اليه والا قامت الهيئة بالدعوة الى هذا الاجتماع ٠

وفى جميع الاحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الاسبوع التـالى لتوجيه الدعوة ٠

وينقضى الصندوق فى جميع الاحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من العدد المكتتب فيه ٠

الفرع الثانى
مدير الاستثمار

مادة ١٦٣ ـ يجب على الصندوق أن يعهد بادارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .

مادة ١٦٤ ـ يشترط فى مدير الاستثمار مـا يأتى :

١ ـ أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدا من رأسمالها عن مليون جنيه ، أو جهة أجنبية متخصصة وفقا لمـا يحدده مجلس ادارة الهيئة .

٢ ـ أن تتوافر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبـرة والكفاءة اللازمة لادارة نشاط صناديق الاستثمار .

٣ ـ الا يكون قد سبق لاعضاء مجلس ادارة للشركة ومديريها والعاملين لديها ، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الاجنبى وأعضاء الجهاز العامل لديه ، فصلهم تاديبيا من الخدمة أو منعهم تاديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو اية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم باشهار افلاسه .

٤ ـ أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وادارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٦٥ ـ لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد على النموذج الذى تقره الهيئة مرفقا به مـ يأتى :

(أ) عقد الشركة والنظام الاساسى لها ، او ما يحدده مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى مدير الاستثمار الاجنبى بحسب الاحوال ٠

(ب) بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم ٠

(جـ) بيان بالانشطة السابقة التى قامت بها الشركة التى تتفق ونشـاط ادارة صناديق الاستثمار ٠

(د) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة ٠

(هـ) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة ٠

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء مـا تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة ٠

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه ٠

مادة ١٦٦ ـ يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق اخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ٠

مادة ١٦٧ ـ يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتيـة :

١ ـ حقوق والتزامات طرفى العقد ٠

٢ ـ مقابل الادارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار ٠

٣ ـ حالات واجراءات استرداد قيمة الوثيقة اذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد ٠

٤ ـ تحديد من يمثل الصندوق فى مجالس الادارة والجمعيات العــامة للشركــات التى يستثمر الصندوق أمــواله فى شراء بعض أسهمها ٠

٥ ـ حالات انتهاء وفسخ العقد ٠

٦ ـ بيان عــلاقة مــدير الاستثمار بالبنك الــذى يحتفظ لــديه بالاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الاوراق ٠

٧ ـ الحالات والحدود التى يسمح لمــدير الاستثمار الاقتراض فيهــا مــن الغير لحســاب الصــندوق وبمراعـــاة الحــد المنصــوص عليــه فى المــادة (١٤٤) ٠

مادة ١٦٨ ـ اذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقا لاحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة فى غير الاوراق المالية فلمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد الى جهة متخصصة بادارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسئولا عن هذه الجهة ٠

مادة ١٦٩ ـ يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١ ـ جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه ٠

٢ ـ استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس ٠

٣ ـ الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها ٠

٤ ـ أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره ٠

٥ ـ أن يشترى المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها ٠

٦ ـ أن يقترض من الغير ، ما لم يسـمح له عقـد الادارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد ٠

٧ ـ أن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا الاوراق المالية الحكومية والاوراق المالية لشركات قطـــاع الاعمال العام ، وأن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج ٠

٨ ـ استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته ٠

٩ ـ اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة ٠

١٠ ـ اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاتعاب ٠

مادة ١٧٠ ـ يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها ٠

مادة ١٧١ ـ يجب على مدير الاستثمار أن يبـذل فى ادارته لامـوال الصندوق عناية الرجل الحريص ، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو اجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لاخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين فى الصندوق والمتعاملين معـه ٠

ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منهـــا ٠

الفرع الثالث
صناديق استثمار
البنوك وشركات التامين

مادة ١٧٢ ـ على البنوك وشركات التأمين الراغبة فى مباشرة نشـاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك الى الهيئة متضـمنا ومرفقا بـه البيانات والمستندات الآتية :

١ ـ موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الاحوال ٠

٢ ـ مدة الصندوق ٠

٣ ـ قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسـة ملايين جنيه ٠

٤ ـ السياسات الاستثمارية للصندوق ٠

٥ ـ كيفية الافصاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق ٠

٦ ـ نظام استرداد الوثائق واعادة اصدارها ٠

٧ ـ نظام ادارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الادارة ٠

٨ ـ طريقة التقييم الدورى لاصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقـــة ٠

٩ ـ حالات وقواعد تصفية الصندوق ٠

١٠ ـ أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة ٠

١١ ـ الايصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة ٠

- ويسرى على الترخيص الاجراءات والاحكام والقواعد التى تسرى على صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة .

مادة ١٧٣ – يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بيان ما اذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنـك أو شركة التامين مع بيان الجهة مصدرة هذه الاوراق وعلى أن يتم ذاك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقا لمـا يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركـة .

ويكون البنك أو الشركة ضامنا لصحة ما يرد فى النشرة من بيانات .

مادة ١٧٤ – يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التامين وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى الفرع الاول من هذا الفصل . على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع واجراءات ذلك .

ويحتفظ البنك أو الشركة فى حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد .

مادة ١٧٥ – يكون الحد الاقصى لاموال المستثمرين لـدى - ندوق الاستثمار فى البنك أو شركة التامين عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط .

مادة ١٧٦ – لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركـة التـامين استثمار أمواله فى صناديق الاستثمار الاخرى المنشاة باى منهما أو فى صناديق الاستثمار التى تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التامين .

مادة ١٧٧ ـ تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أســاس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الاخير من الاسبوع السابق للاسترداد ٠

ويجوز لها اصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقا لنظام الصندوق وفى حدود الحد الاقصى المرخص به ٠

مادة ١٧٨ ـ تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التامين ٠

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الانشطة الاخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الاحوال ، وعليه امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق ٠

وللهيئة الاشراف عــلى نشــاط الصــندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وذلك وفقا للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة ٠

مادة ١٧٩ ـ على البنك أو شركة التامين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقا لقواعد الافصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبى الحسابات اللذين يتم تعيينهما وفقا لاحكام المادة (٤٠) من القانون ٠

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقا لاحكام المادة (٦) مــن القانون ٠

مادة ١٨٠ ـ يعهد البنك أو شركة التامين بادارة نشاط الصندوق الى احدى الجهات ذات الخبرة فى ادارة صناديق الاستثمار وفقا للقواعــد

والاحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو الشركة مسـئولا عن سوء تلك الادارة التى تؤدى الى الاضرار بالصندوق ٠

مادة ١٨١ ـ يحتفظ بالاوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ٠

وعلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة نشاط الصندوق أن يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن تلك الاوراق معتمدة من البنك أو شركة التامين على النموذج الذى تضعه أو تقره الهيئة ٠

مادة ١٨٢ ـ لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التى تصـــدرها صناديق البنوك أو شركات التامين فى بورصات الاوراق المالية ٠

مادة ١٨٣ ـ بمراعاة ما ورد به نص خاص فى هذا الفرع تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الاحكـام والاجـراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة ٠

الباب الرابع
اتحاد العاملين المساهمين

مادة ١٨٤ ـ يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم تاسيس اتحاد يسمى « اتحاد العاملين المساهمين » لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الارباح التى تدرها على أعضائه ، وذلك وفقا لنظامه الاساسى ٠

ويشترط فى الشركة التى يكون للعاملين بها الحق فى انشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لاحكام قانون هيئات القطاع العــام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة

لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الاخرى التى تتوافر فيها الشروط التـــالية :

(أ) الا يقل راس مال الشركة عن مليون جنيه .

(ب) الا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملا .

مادة ١٨٥ ـ يشترط فى اتحاد العاملين المساهمين :

١ ـ أن يكون مسجلا لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلى مكتوب .

٢ ـ الا يشترك فى تأسيسه أو ينضم الى عضويته غير العاملين بالشركة .

٣ ـ الا يقل عدد اعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضوا .

مادة ١٨٦ ـ مع مراعاة الاحكام التى يتضمنها نموذج النظام الاساسى للاتحاد ، يجب أن يشتمل النظام الاساسى للاتحاد على البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز ادارتها .

(ب) مقر الاتحاد .

(جـ) الاجهزة التى تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيـــار اعضائها وطرق عزلهم أو اسـقاط أو ابطال عضـويتهم والاسـباب اللازمة لصحة قرارها .

(د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الاعضاء وواجباتهم وعلى الاخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها .

(هـ) الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(و) نظام المراقبة المالية .

(ز) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال الاتحاد .

(ح) تحديد النسبة التى تقتطع من الاربـاح للانفاق منهـا عـلى ادارة الاتحاد .

(ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد .

مادة ١٨٧ ـ ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها فى اتمام اجراءات تأسيس الاتحاد ، وعلى اللجنة أن تقدم الى الهيئة المستندات الآتية :

١ ـ طلب تأسيس الاتحاد .

٢ ـ خمس نسخ من عقد التاسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .

٣ ـ خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة .

٤ ـ خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثى لكل منهم ولقبل وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل اقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة .

٥ ـ خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذى تم فيه اختيـار اللجنة التى ستتولى اتمام اجراءات التاسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين .

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تاسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد اليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التى انفقوها فى سبيل تاسيسه .

مادة ١٨٨ ـ تقوم الهيئة بفحص طلبات التاسيس والبت فيها خـلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاوراق اليها مستوفاة ، وفى حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ،

وترسل نسخة منها الى الاتحاد مرفقا بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانيـة .

مادة ١٨٩ ـ على الهيئة اذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطـر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقا به الاوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ، ولذوى الشان التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم قـرار الرفض .

مادة ١٩٠ ـ يتم انشاء الاتحاد بقرار من الهيئة :

وتتولى الهيئة تسجيل نظامه فى السجل المعد لذلك .

وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالى لصدور قرار انشائه .

مادة ١٩١ ـ يكون « للاتحاد » تملك بعض أسهم الشركـة الاسـمية لصالح اعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية :

١ ـ بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التى يتم الاتفاق عليهـــا .

٢ ـ بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التى يتم الاتفاق عليها .

٣ ـ بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى بورصـة الاوراق المالية .

ويجب الا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥٪ من قيمة أسهم الشركة الاسمية .

ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس ادارة الهيئة فى الحالات التى يقدرها .

مادة ١٩٢ ـ يتم تقويم الاسهم التى يتملكها الاتحاد وفقـا للقواعـد التالية :

١ ـ اذا كانت الاسهم لشركة من شركات القطاع العام التى يساهم فيها الافراد أو الاشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقا لقيمتها السوقية .

٢ ـ اذا كانت الاسهم لشركة من شركات قطاع الاعمال العام يكـون تقويم أسهمها وفقا للاحكام المنظمة لذلك فى قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

٣ ـ الاسهم التى يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقا للقيمة والشروط التى يتفق عليها .

مادة ١٩٣ ـ مع مراعاة الشروط التى تم بها شراء الاسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية ، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف فى أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه الى الشركة اخطارا بذلك قبل ستين يوما من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الاسهم موضوع التصرف ونوعها والثمن المعروض لشرائها .

مادة ١٩٤ ـ يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الارباح التى تدرها الاسهم .

وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته للشركة .

وللعضو الذى زالت عضويته أو ورثته الحق فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد محسوبة وفقا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتاخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية .

مادة ١٩٥ ـ يقوم على ادارة الاتحاد مجلس ادارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء ٠

ويمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء ٠

ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وانهاء عضويتهم ٠

مادة ١٩٦ ـ الجمعية العامة للاتحاد هى السلطة العليا له ، وتتكون من جميع أعضائه ٠

وتنعقد الجمعية العامة فى مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة ٠

مادة ١٩٧ ـ تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على :

(أ) دعوة من مجلس الادارة ٠

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتابة ربع الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك ٠

(جـ) دعوة من الهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ٠ كما يجوز لها دعوة الجمعية اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

مادة ١٩٨ ـ تتكون الموارد المالية الذاتية للاتحاد من :

١ ـ مساهمات الاعضاء التى يحددها نظام الاتحاد ٠

٢ ـ حصيلة بيع الاسهم ٠

٣ ـ القروض ٠

٤ ـ المنح والاعانات التى يقبلها مجلس الادارة وتدخل فى أغراض الاتحـــــاد ٠

٥ ـ أى موارد أخرى ناتجة عن نشاطه ٠

مادة ١٩٩ ـ تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه ٠

مادة ٢٠٠ ـ يتم شطب الاتحاد بقرار من الهيئة فى الحالات الآتية :

١ ـ انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد ٠

٢ ـ اذا قل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الادنى المقرر الواجب تملكه من رأس مالها واستمر ذلك لمدة سنة متصلة ٠

٣ ـ صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله ٠

٤ ـ اذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله ، أو اذا باشر الاتحاد نشاطا مغايرا لهذا الغرض ٠ على أن تقوم الهيئة بابلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلا لازالتها قبل اصدارها قرار الشطب ٠

مادة ٢٠١ ـ يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ويؤشر به فى سجلات الهيئة ٠

ولكل ذى شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقا للبند (٤) من المادة السابقة الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٥٠) مـن القانون ٠

مادة ٢٠٢ ـ يعتبر كل اتحاد بعد شطبه فى حالة تصفية ٠

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ٠

ويحظر على القائمين على ادارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف فى أمواله ٠

مادة ٢٠٣ ـ فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفى له ، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التى يقوم خلالها بالتصفية ٠

ويجب على القائمين على ادارة الاتحاد تسليم المصفى جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد ، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها الا باذن كتابى من المصفى وذلك من تـاريخ ابلاغه بقرار الشطب ٠

وعلى المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه ٠

مادة ٢٠٤ ـ يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع الامـوال عـلى أعضاء الاتحاد وفقا للاحكام المقررة فى نظامه ، ويبلغ الهيئة بما اتخـذه من اجراءات ٠

الباب الخامس
التحكيم وتسوية المنازعات

مادة ٢٠٥ ـ يكون التظلم من القرارات الادارية التى تصدر من الوزير او الهيئة طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون ، وفيمـا

لم يرد به نص خاص فى القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشان بالقرار أو علمه بــه ٠

مادة ٢٠٦ ــ يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه ٠

٢ ــ تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ اخطار أو علم المتظلم بــه ٠

٣ ــ موضوع التظلم والاســباب التى بنى عليها ، ويــرفق بالتظلم المستندات المؤيدة لــه ٠

٤ ــ الايصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢١١) من هذه اللائحة ٠

مادة ٢٠٧ ــ ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد الى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه ٠

مادة ٢٠٨ ــ يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها لنظره ، وللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات ذوى الشان ومستنداتهم ٠

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبتها على حسب الاحوال ٠

وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة ٠

مادة ٢٠٩ ـ يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والاسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة ٢١٠ ـ يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم ٠

وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحو الآتى :

حتى ٥٠ الف جنيه	٢٠٠٠	جنيه مصرى
اكثر من ٥٠٠٠٠ وحتى ١٠٠ الف جنيه	٣٠٠٠	جنيه مصرى
اكثر من ١٠٠٠٠٠ وحتى ٢٠٠ الف جنيه	٤٠٠٠	جنيه مصرى
اكثر من ٢٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ الف جنيه	٥٠٠٠	جنيه مصرى
اكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون جنيه	٦٠٠٠	جنيه مصرى
اكثر من مليون جنيــه	١٠٠٠٠	جنيه مصرى

واذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقــدر القيمة اســتحق عليــه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه ٠

ويحدد الحكم الصادر فى موضوع التحكيم الطرف الذى يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم ٠

مادة ٢١١ ـ يودع المتظلم من القرارات الادارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لاحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد اليــه اذا صــدر قرار لجنــة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات ادارية ٠

مادة ٢١٢ ـ تتحمل الهيئة باتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ١٠٪ من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم وفقـا لاحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى الفى جنيه ، ويتحمل كـل طرف أتعاب محكمة ، وتتحمل الهيئة باتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم واربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات .

القسم السادس
فى تشريعات متفرقة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ باستثناء بعض البنوك وهيئات التامين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التامين وتكوين الاموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بشـان تقرير بعض الاعفـاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التامين والوكالات التجارية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يونية سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٢٦ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ينتقل حق الملكية وجميع الحقوق العينية الاصلية والتبعية التى تقع عـلى الاصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لا تتوافر فيها الشروط التى أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها ، بالتأشير على هوامش العقود وغيرها من المحررات الصادرة لصالح تلك البنوك والهيئات والوكالات التجارية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) ٠

قانون رقــم ٧ لســنة ١٩٨٦
باعفاء النقد الاجنبى المودع فى بنوك القطاع العام
من الضريبة على التركات ورسم الأيلولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

يعفى النقد الاجنبى المودع فى بنوك القطاع العام التجارية المخلف عن مورث أجنبى من الضريبة على التركات ورسم الأيلولة على التركات ٠

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ـ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ (٩ أبريل سنة ١٩٨٦) ٠

حسنى مبــــارك

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٤/١٠ ـ العدد ١٥ تابع ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شان سرية الحسابات بالبنوك (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسـة وتامين سـلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم مـن العيب ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/١٠/٢ ـ العدد ٣٩ مكرر « أ » .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون ضريبة الأيلولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

القانون الآتى نصه :

مادة ١ ـ تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا باذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الامانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من احد الموصى لهم ، بكل أو بعض هذه الاموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين ٠

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الاشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الاوراق أو البيانات المحظور افشاء سريتها طبقا لاحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الاسباب ٠

مادة ٢ ـ للبنوك ان تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الاجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس أدارته ٠

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك

المركزى المصرى الشروط والاوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع ٠

ويحدد مجلس ادارة البنك المركزى المصرى البنوك التى يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة ٠

وفى جميع الاحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة الا باذن كتابى منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الاموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائى ، ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع ٠

مادة ٣ ـ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الاول على الاقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشان أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الامر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ٠

(ب) التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ٠

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة الايام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة ٠

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الاول على الاقل اخطار البنك وذوى الشأن بحسب الاحوال بالامر الذى تصدره المحكمة فى هذا الشان خلال الايام الثلاثة التالية لصدوره ·

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة الا من تـاريخ اخطار البنك بالامر المذكور ·

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين ان يامر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات او معلومـات تتعلق بالحسـابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها ، اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ·

مادة ٤ - يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومـات والبيانات المتعلقـة بمديونيـة عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفى ·

مادة ٥ - يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة البنوك ومديريها أو العاملين بها اعطاء او كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها او تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بهـا بمقتضى أحكام هذا القانون ·

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار اليها ·

مادة ٦ ـ لا تخل احكام هذا القانون بما ياتى :

١ ـ الواجبـات المنوط أداؤهـا قانونـا بمراقبى حسـابات البنـوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل مـن البنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

٢ ـ التزام البنك باصدار شهادة باسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق ٠

٣ ـ حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات ٠

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعـاقب كل من يخـالف أحكام المادة الاولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه ٠

مادة ٨ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٤١١ هـ ٠

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م) ٠

تشريعات متفرقة

ـ المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى ، المعدل بالقوانين رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

ـ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى ٠

ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من احكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة ٠

ـ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية (الوقائع المصرية ـ العدد ٢٥ لسنة ١٩٣٣) ، المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٤ ـ العدد ٢٧) ٠

ـ المرسوم المؤرخ ١٩٣٥/٥/٣٠ بمنح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى ، المعدل بالمرسوم المؤرخ ١٩٤١/٧/٢٩ ٠

ـ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الاراضى المصرى (الوقائع المصرية ـ العدد ٦٠ لسنة ١٩٣٦) ، المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٤ ـ العدد ٢٧) ٠

ـ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية ٠

ـ القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ خاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك

فى بنك صناعى ، معدل بالقانونين رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ .

– القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ باعفاء السندات التى اصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة لشراء الديون المضمونة برهن من المرتبة الثانية وما يليها من الضرائب عدا رسم الايلولة على التركات (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٢/٤ – العدد ١٠ مكرر أ) .

– القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اطلاق اسم بنك الائتمان العقارى على البنك العقارى الزراعى المصرى واعادة تنظيم عملياته (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٨ – العدد ٢٨ مكرر أ) .

– قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٨ بشان الموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة (النشرة التشريعية – عام ١٩٥٦ ص ٢٢٧٣) .

– القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/١٥ – العدد ٥ مكرر د) .

– قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص لامناء شون البنوك التى تساهم الحكومة بنصيب فى رأسمالها بوزن المحاصيل وشروط امتحانهم (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٩/١١ – العدد ٧١) ، المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٦ .

– القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الترخيص للبنك المركزى المصرى فى ان يأخذ من الاموال العامة المبالغ اللازمة لاقراض المؤسسات العامة لتمويل المشروعات الانتاجية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١٠ – العدد ١٥٣) .

ـ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٢/١٣ ـ العدد ٣٨) ، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ والقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان ضمان الحكومة للبنك المركزى المصرى فى تنفيذ اتفاقيات الدفـع الخارجية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ـ العدد ٦٨) .

ـ القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ـ العدد ٦٨) ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ .

ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشان الموافقة على اتفاقية انشاء بنك التنمية الافريقى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٠/١٧ ـ العدد ٤٢) .

ـ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شان شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الاهلى المصرى (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ـ العدد ٧٦) .

ـ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٩/٣٠ ـ العدد ٣٩) المعدل بالقوانين أرقام ٦٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١٥ لسنة ١٩٧٥ و ٣١ لسنة ١٩٧٨ و ٥٦ لسنة ١٩٧٩ و ١٤٢ لسنة ١٩٨١ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ـ القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧١ بانشـاء البنك المصرى الدولى للتجـارة الخـارجية والتنميـة (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧١/١٠/١٤ ـ العدد ٤١) .

ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشان الموافقة على اتفاقيــة تاسيس البنك الاســلامى للتنميــة (الجريــدة الرســمية فى ١٩٧٥/٥/٢٤ ـ العدد ٢٢ « مكرر » ٠

ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٥/٢٩ ـ العدد ٢٢) ، المعــدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/١٠/١٧ ـ العدد ٤٢) ٠

ـ قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بشان تاسيس شركة مساهمة باسم « بنك التنمية الصناعية » (الوقائع المصرية فى أول فبراير ١٩٧٥ ـ العدد ٤٠ تابع أ) ، المعدل بالقرار رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ والقرار ١٤٤ لســنة ١٩٧٦ ٠

ـ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/١١ ـ العدد ٣٧ مكرر) ٠

ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٩/٣ ـ العدد ٣٥) ، المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/٣١ ـ العدد ٣٥ مكرر) ٠

ـ القانون رقم ١١٩ لســنة ١٩٨٠ بانشــاء بنك الاســتثمار القومى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٦/٢٦ ـ العدد ٢٦) ٠ والصادر بشانه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن اصدار بنك الاستثمار القومى سندات تنمية وطنية بالدلاور الامريكى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٤/١٠ ـ العدد ١٥ تابع) ٠

ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون بانشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣٠ تابع) ٠

ـ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣ بتسوية حالات تجار وسماسرة وعمال القطن الملحقين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة لــه (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ ـ العدد ٣١) .

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مــدة تخــزين بعض الســلع الغذائيــة بالبنــوك (الوقــائع المصريــة فى ١٩٨٨/٢/٢٣ ـ العدد ٤٦) ، المعدل بالقــرار رقــم ٤٤١ لســنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٧/١٠ ـ العدد ١٥٦) .

ـ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٩ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم بيع السلع بالاسواق الحرة ومحال البيع بالنقد الاجنبى (الوقــائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢٧ ـ العدد ٥٠ تابع أ) .

ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ باعفاء أذون الخزانة من الضرائب (الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٥/٢٨ ـ العدد ٢١ مكرر) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

نهر النيل والمجارى المائية (١)

---

(١) أنظر : القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية (موضوع : تلوث البيئة ـ الجزء ١٢ ص ٦٠٩) .



قرار وزير الخارجية بنشر وتنفيذ الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربيـة المتحـــدة وحكومة جمهوريـة السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل (١) و (٢)

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٧٤ الصادر بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بشان الاتفاق بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهـر النيل الموقع عليه بمدينة القاهرة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يناير سنة ١٩٦٠ ـ العدد الاول .

(٢) انظر قرار وزارة الخارجية بنشر البروتوكول المكمل لاتفاق الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٣/١٧ ـ العدد ٦٥) .

اتفاق

بين

الجمهورية العربية المتحدة

وبين

جمهورية السودان

للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل

محضر توقيع

انه فى اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٩ بمقر وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة ، اجتمع كل من :

السيد / زكريا محيى الدين ، وزير الداخلية المركزى ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة .

ومعالى السيد اللواء محمد طلعت فريد ، عضو المجلس الاعلى للقوات المسلحة ووزير الاستعلامات والعمل ورئيس وفد جمهورية السودان .

لتوقيع الاتفاق الخاص بالانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، وبعد أن تبادلا وثائق التفويض الخاصة بهما والتى وجدت صحيحة ومستوفاة بتخويل كل منهما فى التوقيع نيابة عن حكومتهما .

قام كل من المندوبين المفوضين بالتوقيع على الاتفاق المذكور

واشهادا على ذلك حرر هذا المحضر من نسختين أصليتين باللغة العربية اقرار لما تقدم .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة جمهورية السودان
امضاء	امضاء
زكريا محيى الدين	اللواء طلعت فريد

نظرا لان نهر النيل فى حاجة الى مشروعات لضبطه ضبطا كاملا ولزيادة ايراده للانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن .

ونظرا لأن هذه الاعمال تحتاج فى انشائها وادارتها الى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الافادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلة .

ونظرا الى أن اتفاقية مياه النيل المعقودة فى سنة ١٩٢٩ قد نظمت بعض الاستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطا كاملا لمياه النهر فقد اتفقت الجمهوريتان على ما ياتى :

أولا ـ الحقوق المكتسبة الحاضرة :

(١) يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التى ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة ايراده المنوه عنها فى هذا الاتفاق ومقدار هذا الحق ٤٨ مليارا من الامتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويا .

(٢) يكون ما تستحقه جمهورية السودان فى الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار اليها . ومقدار هذا الحق اربعة مليارات من الامتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويا .

ثانيا ـ مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين :

(١) لضبط مياه النهر والتحكم فى منع انسياب مياهه الى البحر توافق الجمهوريتان على أن تنشىء الجمهورية العربية المتحدة خزان السد العالى عند اسوان كاول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر على النيل .

(٢) ولتمكين السودان من استغلال نصيبه توافق الجمهوريتان على ان تنشىء جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الازرق واى أعمال اخرى تراها جمهورية السودان لازمة لاستغلال نصيبها .

(٣) يحسب صافى الفائدة من السد العالى أساس متوسط ايراد النهر الطبيعى عند أسوان فى سنوات القرن الحالى المقدر بنحو ٨٤ مليارا سنويا من الامتار المكعبة ، ويستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للجمهوريتين وهى المشار اليها فى البند (أولا) مقدرة عند أسوان كما يستبعد منها متوسط فاقد التخزين المستمر فى السد العالى فينتج من ذلك صافى الفائدة التى توزع بين الجمهوريتين .

(٤) يوزع صافى فائدة السد العالى المنوه عنه فى البند السابق بين الجمهوريتين بنسبة ١٤١/٢ للسودان الى ٧١/٢ للجمهورية العربية المتحدة متى ظل متوسط الايراد فى المستقبل فى حدود متوسط الايراد المنوه عنه فى البند السابق . وهذا يعنى أن مترسط الايراد اذا ظل مساويا لمتوسط السنوات الماضية من القرن الحاضر المقدر بـ ٨٤ ميارا واذا ظلت فوائد التخزين المستمر على تقديرها الحالى بعشرة مليارات ، فان صافى فائدة السد العالى يصبح فى هذه الحالة ٢٢ مليارا ويكون نصيب جمهورية

السودان منها ١٤١/٢ مليارا ونصيب الجمهورية العربية المتحدة ٧١/٢ مليارا .
ويضم هذين النصيبين الى حقهما المكتسب فان نصيبهما من صافى ايراد النيل بعد تشغيل السد العالى الكامل يصبح ١٨١/٢ مليارا لجمهورية السودان و ٥٥١/٢ مليارا للجمهورية العربية المتحدة .

فاذا زاد المتوسط فان الزيادة فى صافى الفائدة الناتجة عن زيادة الايراد تقسم مناصفة بين الجمهوريتين .

(٥) لما كان صافى فائدة السد العالى المنوه عنه فى الفقرة (٣) يستخرج من متوسط ايراد النهر الطبيعى عند أسوان فى سنوات القرن الحالى مستبعدا من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين وفوائد التخزين المستمر فى السد العالى فانه من المسلم به أن هذه الكمية ستكون محل مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدء تشغيل خزان السد العالى الكامل .

(٦) توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تدفع لحكومة جمهورية السودان مبلغ خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية تعويضا شاملا عن الاضرار التى تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين فى السد العالى لمنسوب ١٨٢ (مساحة) ويجرى دفع هذا التعويض بالطريقة التى اتفق عليها الطرفان والملحقة بهذا الاتفاق .

(٧) تتعهد حكومة جمهورية السودان بان تتخذ اجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها نهائيا قبل يولية سنة ١٩٦٣ .

(٨) من المسلم به أن تشغيل السد العالى الكامل للتخزين المستمر سوف ينتج عنه استغناء الجمهورية العربية المتحدة عن التخزين فى جبل أولياء . ويبحث الطرفان المتعاقدان ما يتصل بهذا الاستغناء فى الوقت المناسب .

ثالثا ـ مشروعات استغلال المياه الضائعة فى حوض النيل :

نظرا لانه يضيع الآن كميات من مياه حوض النيل فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوباط من المحتم العمل على عدم ضياعها زيادة لايراد النهر لصالح التوسع الزراعى فى البلدين فان الجمهوريتين توافقان على ما يأتى :

(١) تتولى جمهورية السودان ـ بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة ـ انشاء مشروعات زيادة ايراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الابيض ويكون صافى فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين بحيث توزع بينهما مناصفة ويساهم كل منهما فى جملة التكاليف بهذه النسبة أيضا ٠

وتتولى جمهورية السودان الانفاق على المشروعات المنوه عنها من مالها وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها فى التكاليف بنفس نسبة النصف المقررة لها فى فائدة هذه المشروعات ٠

(٢) اذا دعت حاجة الجمهورية العربية المتحدة ، بناء على تقديم برامج التوسع الزراعى الموضوعة ، الى البدء فى أحد مشروعات زيادة ايراد النيل المنوه عنها فى الفقرة السابقة بعد اقراره من الحكومتين فى وقت لا تكون حاجة جمهورية السودان قد دعت الى ذلك فان الجمهورية العربية المتحدة تخطر جمهورية السودان بالميعاد الذى يناسبها للبدء فى المشروع وفى خلال سنتين من تاريخ هذا الاخطار يتقدم كل من الجمهوريتين ببرنامج للانتفاع بنصيبه فى المياه التى يدبرها المشروع فى التواريخ التى يحددها لهذا الانتفاع ويكون هذا البرنامج ملزما للطرفين ٠ وعند انتهاء السنتين فان الجمهورية العربية المتحدة تبدأ فى التنفيذ بتكاليف من عندها ٠ وعند ما تهيأ جمهورية السودان لاستغلال نصيبها طبقا للبرنامج المتفق عليه فانها تدفع للجمهورية العربية المتحدة نسبة من جملة التكاليف تتفق مع النسبة

التى حصلت عليها من صافى فائدة المشروع على الا تتجاوز حصة أى من الجمهوريتين نصف الفائدة الكاملة للمشروع .

رابعا ـ التعاون الفنى بين الجمهوريتين :

(١) لتحقيق التعاون الفنى بين حكومتى الجمهوريتين وللسير فى البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة ايراده وكذلك لاستمرار الارصاد المائية على النهر فى أحباسه العليا توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من جمهورية السودان ومن الجمهورية العربية المتحدة ، بعدد متساو من كل منهم يجرى تكوينها عقب توقيع هذا الاتفاق ويكون اختصاصها :

(أ) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التى تهدف الى زيادة ايراد النيل والاشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات فى صورة كاملة تتقدم بها الى حكومتى الجمهوريتين لاقرارها .

(ب) الاشراف على تنفيذ المشروعات التى تقرها الحكومتان :

(ج) تضع الهيئة نظم تشغيل الاعمال التى تقام على النيل داخل حدود السودان كما تضع نظم التشغيل للاعمال التى تقام خارج حدود السودان بالاتفاق مع المختصين فى البلاد التى تقام فيها هذه المشروعات .

(د) تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار اليها فى الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفى الجمهوريتين فيما يتعلق بالاعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك خزان السد العالى وسد أسوان وطبقا لما يبرم من اتفاقات مع البلاد الاخرى عن مشروعات أعالى النيل المقامة داخل حدودها .

(هـ) لما كان من المحتمل ان نتوالى السنوات الشحيحة الايراد ويتولى انخفاض مناسيب التخزين بالسد العالى لدرجات قد لا تساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة فى آية سنة من السنين فانه يكون من عمل الهيئة ان تضع نظاما لما ينبغى ان تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة فى السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضررا على أى منهما وتتقدم بتوصياتها فى هذا الشأن لتقرها الحكومتان ٠

(٢) لتمكين اللجنة من ممارسة اختصاصها المبين فى البند السابق ولاستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته فى كامل أحباسه العليا ينهض بهذا العمل تحت الاشراف الفنى للهيئة مهندسو جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة فى السودان وفى الجمهورية العربية المتحدة وفى يوغندا ٠

(٣) تصدر الحكومتان قرارا مشتركا بتكوين الهيئة الفنية المشتركة وتدبير الميزانية اللازمة لها من اعتمادات البلدين ٠ وللهيئة أن تجتمع فى القاهرة أو الخرطوم حسب ظروف العمل ٠ وعليها أن تضع لائحة داخلية تقرها الحكومتان لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها الفنية والادارية والمالية ٠

خامسا ـ أحكام عامة :

(١) عندما تدعو الحاجة الى اجراء أى بحث فى شئون مياه النيل مع أى بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين فان حكومتى جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان على رأى موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار اليها ٠ ويكون هذا الرأى هو الذى تجرى الهيئة الاتصال بشأنه مع البلاد المشار اليها ٠

واذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين فانه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع ـ بالاتصال بالمختصين فى حكومات البلاد ذات الشأن ـ كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الاعمال ٠ وبعد اقرار هذه

التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئـة الاشراف على تنفيذ مـا تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية ٠

(٢) نظر الى أن البلاد التى تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقدتين تطالب بنصيب فى مياه النيل ، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سويا مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأى موحد بشأنها واذا أسفر البحث عن امكانية قبول أية كمية من ايراد النهر تخصص لبلد منها أو لآخر فان هذا القدر محسوبا عند أسوان يخصم مناصفة بينهما ٠

وتنظم الهيئة الفنية المشتركة المنوه عنها فى هذا الاتفاق مع المختصين فى البلاد الاخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها ٠

سادسا ـ فترة الانتقال قبل الانتفاع من السد العالى الكامل :

نظرا لأن انتفاع الجمهوريتين بنصيبهما المحدد لهما فى صافى فائـدة السد العالى لن يبدأ قبل بناء السد العالى الكامل والاستفادة منه فان الطرفين يتفقان على نظام توسعهما الزراعى فى فترة الانتقال من الآن الى قيام السد العالى الكامل بما لا يؤثر على مطالبهما المائية الحاضرة ٠

سابعا ـ يسرى هذا الاتفاق بعد التصديق عليـه مـن قبل الطـرفين بالطريق الدبلوماسى ٠

ثامنا ـ يعتبر الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) (أ) و (ب) المرفقان بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه ٠

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هجرية الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ٠

عـن	عـن
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية السودان
زكريا محيى الدين	اللواء طلعت فريد
امضـاء	امضاء

ملحق رقم ١

نص خاص

بالسلفة المائية التى تطلبها الجمهورية العربية المتحدة

توافق جمهورية السودان على مبدأ منح الجمهورية العربية المتحدة سلفة مائية من نصيب السودان في مياه السد العالى يمكن أن تواجه بها ضرورة المضى فى برامجها المقررة للتوسع الزراعى .

ويكون طلب الجمهورية العربية المتحدة لهذه السلفة بعد أن تراجع برامجها خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فاذا أسفرت مراجعة الجمهورية العربية المتحدة عن استمرار احتياجها الى السلفة ، فان جمهورية السودان تمنحها سلفة لا تزيد عن مليار ونصف من نصيبها بحيث ينتهى استخدام هذه السلفة فى نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

ملحق رقم ٢

(أ)

السيد رئيس وفد جمهورية السودان

بالاشارة الى المادة ثانيا فقرة (٦) من الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل سيتم دفع تعويضات قدرها ١٥ مليون جنيه مصرى بالاسترلينى أو بعملة ثالثة يتفق عليها الطرفان محتسبة على أساس سعر ثابت قدره ٢٫٨٧١٥٦ دولار امريكى للجنيه المصرى الواحد ، وبناء على ما تم التفاهم عليه ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدفع هذا المبلغ مقسطا على الوجه الآتى :

٣ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦٠ .

٤ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦١ .

٤ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦٢ .

٤ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦٣ .

واكون شاكرا اذا تكرمتم بان تؤيدوا لنا موافقة سيادتكم على ذلك . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس وفد
الجمهورية العربية المتحدة
امضاء
زكريا محيى الدين

(ب)

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

اتشرف بأن احيط سيادتكم علما باستلام كتابكم بتاريخ اليوم والذى ينص على ما يأتى :

بالاشارة الى المادة ثانيا فقرة (٦) من الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل ، سيتم دفع تعويضات قدرها ١٥ مليون جنيه مصرى بالاسترلينى أو بعملة ثالثة يتفق عليها الطرفان محتسبة على أساس سعر ثابت قدره ٢ر٨٧١٥٦ دولار أمريكى للجنيه المصرى الواحد وبناء على ما تم التفاهم عليه ستقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدفع هذا المبلغ مقسطا على الوجه الآتى :

٣ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦٠ .

٤ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦١ .

٤ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦٢ .

٤ مليون جنيه مصرى فى أول يناير سنة ١٩٦٣ .

واكون شاكرا اذا تكرمتم بأن تؤيدوا لنـا موافقة لسيادتكم على ذلك ·

واتشرف بان أؤيد لكم موافقة حكومة جمهورية السودان على مـا جاء بهذا الكتاب ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

امضاء
رئيس وفد جمهورية السودان
اللواء طلعت فريد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل ؛

قرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم « الهيئة المصرية العامة لمياه النيل » مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الرى ، وتكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢ ـ تقوم الهيئة المصرية العامة لمياه النيل بضبط مياه النيل ، وذلك برصد مناسيبه وقياس تصرفاته والعمل على زيادة ايراده عن طريق دراسة مشروعات الرى الكبرى اللازمة لذلك والاشتراك فى اقامتها خارج حدود جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقات الدولية التى تبرم مع الدول المعنيــة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ ـ العدد ٤٠ .

وفى سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة المذكورة بالاعمال الرئيسية التالية :

(١) تنفيذ اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان فى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٥١ وتمثيل وجهة نظر مصر فى هذا الشأن •

(٢) متابعة رصد مناسيب النيل وقياس تصرفاته فى أحباس النيل العليا خارج حدود الجمهورية •

(٣) بحث المشروعات الكبرى فى أعالى النيل لضبط النهر وزيادة ايراده واعدادها فى صورة كاملة لاقرارها •

(٤) بحث مطالب الدول الواقعة على النيل فى مياهه واجراء مـا قد يتقرر من مباحثات دولية بشأنها •

(٥) مراقبة عدم تجاوز الدول الواقعة على النيل الحصص المقررة لهـــا •

(٦) الاشتراك فى وضع نظم تشغيل الخزانات المقامة داخل حدود الدول الواقعة باحباس النهر العليا ، وفى الاشراف على تشغيلها •

مادة ٣ ـ يتولى ادارة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة	رئيسا للمجلس
مدير الهيئة لشئون مياه النيل	اعضاء
مدير الهيئة لشئون المشروعات بأعالى النيل	
مدير الهيئة لشئون الرى المصرى بالسودان	
مدير الهيئة للشئون المالية والادارية	

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٤ — يكون لمجلس ادارة الهيئة السلطات اللازمة لادارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الاخص ما يأتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والادارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بهـا .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئـه ومركزها المالى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٥ — يجتمع مجلس ادارة الهيئة كل شهر على الاقل — وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ، ويجتمع المجلس أيضا اذا طلبت أغلبية الاعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الادارة صـحيحا الا اذا حضرتـه الاغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يرأس رئيس مجلس ادارة الهيئة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته ، وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد مديرى الهيئة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ٨ ـ تدون محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم باعمال السكرتارية .

مادة ٩ ـ يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق ، والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ ـ يكون رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١١ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضـــاء .

مادة ١٢ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٣) يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة رئاسة الجانب المصرى فى الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل (١) .

ويضم الى عضوية هذا الجانب وكيل أول وزارة الرى واثنان من المهندسين ذوى الخبرة المتخصصين فى شئون مياه النيل يحددهما وزير الرى .

مادة ١٣ ـ تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية

---

(١) الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل متفق على انشائها فى الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل الموقع عليه بمدينة القاهرة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨ والصادر بشأنه القرار الجمهورى رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١/٢ ـ العدد الاول) .

والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شانه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة ٠

مادة ١٤ ـ يكون للهيئة موازنة خاصة تكون مواردها الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها ٠

مادة ١٥ ـ تنقل الى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجـة بموازنة وزارة الرى فى السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة باعمال هـذه الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى ٠

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١) ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١

بانشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء هيئة بناء السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ - (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢) تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم « الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان » يكون مقرها مدينة أسوان وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الهيئة وزير الرى ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله ٠

مادة ٢ - تختص الهيئة باعمال التشغيل والموازنات والصيانة للسد العالى وسد أسوان بما فى ذلك القيام باعمال الرصد فى جسم السد وبحوض الخزان وتنفيذ أعمال الحقن واتمام الاعمال التكميلية وأى أعمال أخرى يحتاجها المشروع ٠

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤١ ٠

ويؤول الى الهيئة فى حدود الاختصاصات المو[illegible] الفقرة السابقة مـا تتولاه الهيئة العامة لبناء السد العالى من هذه الاختصاصات .

مادة ٣ ــ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢) .

مادة ٤ ــ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس ادارة الهيئة .... رئيسا

وكيل وزارة الرى	أعضاء
مستشار من مجلس الدولة	
مدير الهيئة للتنفيذ والصيانة	
مدير الهئية للارصاد والتشغيل والبحوث	
مدير الهيئة للشئون الميكانيكية	
مدير الهيئة للشئون المالية والادارية	
مدير عام خزان أسوان	

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس استشارى ــ بقرار من وزير الرى ــ من ذوى الخبرة فى أعمال السدود لابداء الرأى فى المسائل الفنية الكبرى المتعلقة بالسد العالى وخزان أسوان .

مادة ٦ ــ يكون لمجلس الادارة السلطات اللازمة لادارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الاخص ما يأتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والاداربة والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بهـــا .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو المجلس الاستشارى أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى أختصاص الهيئة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة كل شهر على الاقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين لانعقاد باسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ويجتمع المجلس أيضا اذا طلب اغلبية الاعضاء ذلك .

مادة ٨ - لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضرته الاغلبية المطلقة لاعضائه . وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٩ - يرأس رئيس مجلس الادارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد أعضاء مجلس الادارة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ١٠ - تدون محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١١ - يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويصدر الوزير قراره ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٢ - يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٣ ـ يكون رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٤ ـ تسرى القواعد المتبعـة فى الحكومة فى الشـئون المـالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ ـ تتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التى تخصصها لهـا الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٦ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢) تنقل من موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى الى موازنة الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى فى السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ المتعلقة بالاختصاصات التى آلت الى الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزيرى الرى والكهرباء .

مادة ١٦ مكررا ـ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢) الى أن يتم وضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان ، تسرى عليها النظم واللوائح الداخلية والادارية والمالية التى تطبقها الهيئة العامة لبناء السد العالى .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سـنة ١٩٧١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤
بشأن انشاء مؤسسة عامة تسمى جهاز تنمية بحيرة ناصر (١ و ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الاحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٤ — العدد ١٢ .

(٢) نصت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى على أن « تلغى المادتان (١ ، ٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وفيما عدا ذلك يستمر العمل بباقى أحكامه فى شأن الهيئة وذلك بما لا يتعارض وفيما عدا ذلك يستمر العمل بباقى أحكامه فى شأن الهيئة وذلك بما لا يتعارض مع هذا القرار » . الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٩/٢١ — العدد ٣٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بانشاء الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨) .

مادة ٢ ـ يختص الجهاز بتنمية واستغلال موارد الثروة البشرية والطبيعية ببحيرة ناصر وشواطئها والاراضى المحيطة بها فى الحدود المبينة بالخريطة المرفقة ، وله فى سبيل ذلك مباشرة ما يأتى :

(أولا) دراسة وحصر امكانيات بحيرة ناصر وشواطئها والاراضى المحيطة بها واجراء البحوث اللازمة لها وعلى الاخص فى المجالات الآتية :

(١) تنمية الموارد البشرية اجتماعيا وثقافيا وفنيا ورفع كفاءة الاداء .

(٢) الزراعة وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية .

(٣) الصناعات الزراعية والتعدينية والحرفية وصناعة الزجاج والجرانيت .

(٤) الموارد الطبيعية الاخرى القابلة للاستغلال الاقتصادى .

(٥) التنمية العمرانية للمنطقة .

(٦) السياحة .

(٧) وسائل النقل والمواصلات .

(ثانيا) اعداد المشروعات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتنمية

بحيرة ناصر وشواطئها والاراضى المحيطة بها فى ضوء نتائج البحوث والدراسات المشار اليها فى البند « أولا » وتنفيذ هذه المشروعات ومتابعتها ٠

مادة ٣ ــ يمارس الجهاز الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة السابقة بالتعاون مع الجهات المعنية ٠

مادة ٤ ــ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨) ٠

مادة ٥ ــ يختص مجلس ادارة الجهاز باتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الاغراض التى أنشىء من أجلها وله على الاخص ما ياتى :

(١) رسم السياسة العامة للجهاز فى مختلف مجالات نشاطه فى اطار الخطة العامة للدولة ٠

(٢) اقرار البرامج التفصيلية لمشروعات الجهاز ٠

(٣) اعتماد التصرفات المالية فى الحدود المقررة فى اللائحة المالية للجهاز ٠

(٤) وضع القواعد التى تكفل تنسيق العلاقات بين الجهاز والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بما يمنع الازدواج فى الاختصاصات ٠

(٥) التعاقد المباشر مع مؤسسات وشركات القطاع العام أو غيرها من الجهات ٠

(٦) اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للجهاز فى المواعيد المقررة ٠

(٧) اعداد الهيكل الوظيفى والتنظيمى للجهاز وفقا للقواعد المقررة ٠

(٨) وضع اللوائح المالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل لجانا مؤقتة أو دائمة حسب مقتضيات

العمل من اعضاء المجلس أو غيرهم لدراسة أو الاشراف على تنفيذ بعض المشروعات المتعلقة بنشاط الجهاز ٠

كما يجوز للمجلس تفويض رئيس مجلس الادارة فى بعض السلطات الفنية والمالية والادارية ٠

(٩) النظر فى كل ما يرى وزير التعمير او محافظ أسوان أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز ٠

مادة ٦ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة الاشراف على ادارة الجهاز وتنفيذ الخطط والمشروعات التى يقرها مجلس الادارة ، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ٠

مادة ٧ ــ يجتمع مجلس الادارة فى مدينة أسوان بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة وفقا لاحتياجات العمل ٠

وترسل الدعوة الى الاعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع باسبوع على الاقل ٠ الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك ــ ويجب أن يرفق بالدعوى جدول الاعمال ومذكرة فى الموضوعات المعروضة ٠

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٨ ــ تبلغ قرارات مجلس الادارة خلال أسبوع الى وزير التعمير فى الحالات وطبقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

وعلى وزير التعمير أن يرفع الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرارات جمهورية ٠

مادة ٩ ــ يكون للجهاز موازنة تعد على نمط الموازنات التجارية وتبدا السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها كما يكون للجهاز حساب ختامى .

مادة ١٠ ــ تتكون موارد الجهاز من :

(أ) الاعتمادات المخصصة له فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الاعتمادات المالية المخصصة من المنظمات الدولية لمشروع تنمية موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان عن الخمس سنوات التى تبدأ من السنة المالية ١٩٧٤ .

(جـ) القروض والمعونات الدولية .

(د) عائد مشروعات الجهاز .

(هـ) الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

مادة ١١ ــ تنقل الى الجهاز تبعية مركز تنمية موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ويمارس وزير التعمير والجهاز الاختصاصات المخولة للوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الجمعيات التعاونية العامة فى استغلال الثروة السمكية ببحيرة ناصر .

مادة ١٢ ــ تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل تبعية فروع الشركات الآتى بيانها العاملة ببحيرة ناصر بمنشآتها والعاملون بها واعتماداتها المالية الى الجهاز :

(أ) شركة المصايد الجنوبية .

(ب) الشركة المصرية لتسويق الاسماك .

(جـ) الشركة المصرية لمعدات الصيد .

ويصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين بتحديد ما يشمله هذا النقل .

مادة ١٣ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨
بانشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بمسئوليات وزارة الاسكان والتعمير ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٣٨ .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ بشان اعتبار الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى هيئة خدمية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٩ ـ العدد ٣٥) .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شان المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٧ بنقل تبعية جهاز تنمية بحيرة ناصر الى وزارة الاسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ باعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشا هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى » يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة أسوان ـ وتتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وتحل هذه الهيئة محل المؤسسة العامة لجهاز تنمية بحيرة ناصر فى ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أغراضها المنصوص عليهـا فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، كما تحل محلها فى جميع حقوقها والتزاماتها .

مادة ٢ ـ يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ـ رئيس مجلس الادارة .... رئيسا

ـ نائب رئيس الهيئة .... ـ ثلاثة من مديرى الادارات العـامة بالهيئة يصـدر قـرار بتحديدهم من وزير التعمير والمجتمعات الجديدة .... ـ أربعة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى المجالات المتصلة بنشاط الهيئة او فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو القانونية يصدر باختيارهم قرار من وزير التعمير والمجتمعات الجديدة	أعضاء

مادة ٣ ـ تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات المـالية الخاصة بالمؤسسة العامة لجهاز تنمية بحيرة ناصر الى الهيئة ٠

وينقل جميع العاملين بالمؤسسة الى الهيئة بذات أوضاعهم القانونية الحالية ويستمر تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأنهم ، وذلك الى حين صدور اللوائح الخاصة بهم وفقا لاحكام قانون الهيئات العامة ٠

مادة ٤ ـ تلغى المادتان (١ ، ٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وفيما عدا ذلك يستمر العمل بباقى أحكامه فى شان الهيئة وذلك بما لا يتعارض مع هذا القرار ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

نيـابة اداريـة



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى (١ ، ٢)

باسم الأمة

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بانشاء النيابة الادارية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٢٤ مكرر .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٣ ـ العدد ١٣١) ونص فى مادته الرابعة على ما ياتى :

« يستبدل بعبارة « مدير عام النيابة الادارية » « عبارة المدير العام » وبكلمة « الوكيلين » حيثما وردت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه كلمات « مدير النيابة الادارية » و « المدير » و « الوكلاء » .

كما صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) ونص فى مادتيه الخامسة والسادسة على ما ياتى :

« مادة ٥ ـ يصدر وزير العدل قرارا باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكمات التاديبية وقرارا بتعيين ادارات النيابة الادارية واختصاص كل منها على أن يستمر العمل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢٧٢ لسنة ١٩٦٦ الى أن يصدر وزير العدل قراراته فى هذا الشأن .

مادة ٦ ـ يستبدل بمسمى مدير النيابة الادارية مسمى رئيس هيئة النيابة الادارية وبمسمى نائب مدير النيابة الادارية مسمى نائب رئيس هيئة النيابة الادارية أينما وردا فى هذا القانون أو فى غيره من القوانين واللوائح والقرارات » .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الاول
فى تشكيل النيابة الادارية

مادة ١ ـ (١) النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل .
وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العامين الاولين والوكلاء العامين ورؤساء النيابة من الفئتين (أ ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها .

واعضاء النيابة الادارية يتبعون رؤساءهم بترتيب درجاتهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة واعضائها ، ولرئيس الهيئة حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة .

مادة ٢ ـ (٢) تتكون النيابة الادارية من ادارات ونيابات وفروع لها يعين عددها واختصاصها ومقر كل منها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة ، وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للنيابة الادارية .

---

(١) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٣ ـ العدد ١٣١) ومعدلة بالقانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ـ العدد ١١) ورقم ١٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ ـ العدد ١٠ تابع «ج») ومستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) .

(٢) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٢١ ـ العدد ٣٣ مكرر «ب») وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) .

مادة ٢ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٩) يشكل مجلس اعلى للنيابة الادارية برياسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من نـواب الرئيس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من نواب الرئيس ثم الوكلاء العامين الاولين ٠

ويختص هذا المجلس بنظر كل مـا يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الادارية وترقيتهم ونقلهم واعاراتهم وندبهم وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون ٠ على أن يكون نظر ما يتعلق منها بالتعيين والترقية بطلب من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة ٠

ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون النيابة الادارية ٠

مادة ٢ مكررا ـ ١ ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) يجتمع المجلس الاعلى للنيابة الادارية بمقرها أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو من وزير العدل ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات باغلبية اعضائه ٠

ويضع المجلس لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل ٠

الباب الثانى
فى اختصاص النيابة الادارية

الفصل الاول
أحكام عامة

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص

الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الادارية بالنسبة الى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :

(١) اجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

(٢) فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة .

(٣) اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

ويجب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيهـا التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف .

مادة ٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) تتولى النيابة الادارية اقامة الدعوى التاديبية ومباشرتها أمام المحاكم التاديبية .

ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى أحكام المحاكم التاديبية .

ويباشر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا احد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل .

الفصل الثانى
فى الرقابة والفحص

مادة ٥ ـ لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الادارية والمالية والكشف عنها ، وله فى سبيل ذلك الاستعانة

برجال البوليس والموظفين الذين يندبون للعمل بالقسم المذكور ، ويحرر محضر يتضمن مـا تم اجراؤه والنتيجة التى اسفر عنها ٠

ولا يجوز اجراء المراقبة الفردية الا باذن كتابى من مدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكيلين ٠

مادة ٦ ـ اذا اسفرت المراقبة عن امـور يسـتوجب التحقيق احيلت الاوراق الى قسم التحقيق باذن من مدير عام النيابة الادارية أو من الوكيل المختص بقسم الرقابة ٠

الفصل الثالث

فى مباشرة التحقيق

مادة ٧ ـ لعضو النيابة الادارية عند اجراء التحقيق الاطلاع عـلى مـا يراه لازما من الاوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعى الشهود ويسمع اقوالهم بعد حلف اليمين ٠

وتسرى على الشهود الاحكام المقررة فى قانون الاجـراءات الجنـائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، بما فى ذلك الامر بضبط الشاهد واحضاره ٠

مادة ٨ ـ يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته ٠

مادة ٩ ـ يجوز لمدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيق أن ياذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء ٠

ويجب فى جميع الاحوال أن يكون الاذن كتابيا وأن يباشر التحقيق

احد الاعضاء الفنيين ، على أنه يجوز لعضو النيابة الادارية فى جميع الاحوال ان يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم ٠

ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند اجرائه ٠

مادة ١٠ ـ لمدير عام النيابة الادارية أو احد الوكيلين أن يطلب وقف وقف الموظف عن اعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ٠

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه ابلاغ مدير عام النيابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه ٠ ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة ٠

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التاديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه ٠

الفصل الرابع
فى التصرف فى التحقيق

مادة ١١ ـ يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها ٠

مادة ١٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١) اذا رأت

النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جـزاء أشد من الجزاءات التى تملك الجهة الادارية توقيعها أحالت الاوراق اليها .

ومع ذلك فللنيابة الاداريــة أن تحيل الاوراق الى المحكمة التاديبية المختصة اذا رأت مبررا لذلك .

وفى جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التى يتبعها العامل بالاحالة .

وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .

فاذا رأت الجهة الادارية تقديم العامل الى المحاكمة التاديبية اعــادت الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التاديبية المختصة .

ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الاوراق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهــة الادارية .

مادة ١٣ ـ (١) يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شان المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة .

ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية . وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التاديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة ١٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١) اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الادارية ،

---

(١) حل الجهاز المركزى للمحاسبات محل ديوان المحاسبة بموجب القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩) الملغى بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن أصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ٢٣ تابع) .

أحالت النيابة الادارية الاوراق الى المحكمة التاديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها العامل بالاحالة .

مادة ١٥ ـ لا تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ويكون التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى يتبعونها .

مادة ١٦ ـ اذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير عام النيابة الادارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التاديبى .

ويكون الفصل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير او الرئيس المختص .

مادة ١٧ ـ اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الادارية الاوراق الى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق واستيفاء اذا تراءى لها ذلك ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة .

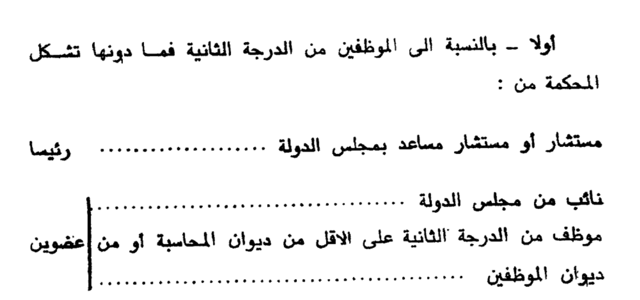
الباب الثالث

فى المحاكم التاديبية (١)

مادة ١٨ ـ تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تاديبية تشكل على الوجه الآتى :

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٥ ـ العدد ٤٠) وقد جدد اختصاص المحاكم التأديبية والاجراءات أمامها .



أولا – بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها تشكل المحكمة من :

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة .... رئيسا

نائب من مجلس الدولة ....

موظف من الدرجة الثانية على الاقل من ديوان المحاسبة أو من ديوان الموظفين .... } عضوين

ثانيا – بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها تشكل المحكمة من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين .... رئيسا

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ....

موظف من ديوان المحاسبة أو من ديوان الموظفين من الدرجة الاولى على الاقل .... } عضوين

مادة ١٩ – يصدر بتعيين عدد المحاكم التاديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الادارية .

ويختار كل من رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل سنتين عضوا أصليا وآخر احتياطيا لكل محكمة أو أكثر ، فاذا غاب العضو الاصلى أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائما اعادة انتداب الاعضاء .

مادة ٢٠ ـ يكون لكل محكمة تاديبية أو اكثر سكرتارية تؤلف من موظفين اداريين وكتابيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة ٠

ويجوز ندب موظفين من الوزارات والمصالح للعمل بسكرتارية المحكمة ٠

مادة ٢١ ـ تفصل المحاكم التاديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذى يتبعه الموظف المحال الى المحاكمة أو من يندبه اذا رات المحكمة وجها لذلك ٠

مادة ٢٢ ـ يتولى الادعاء أمام المحاكم التاديبية أحد أعضاء النيابة الادارية ٠

مادة ٢٣ ـ ترفع الدعوى التاديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة المختصة ٠

ويتضمن قرار الاحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى ٠

وتتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق ٠

ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٢٤ ـ تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى فاذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الاكبر من الموظفين ، فاذا تساوى العدد عينت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة ٠

مادة ٢٥ ـ يتحدد اختصاص المحكمة التاديبية تبعا لدرجـة الموظف وقت اقامة الدعوى ٠

واذا الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحـاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ٠

مادة ٢٦ ـ فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو احد اعضائها يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى ، وللموظف المحال الى المحاكمة الحق فى طلب تنحيه ٠

مادة ٢٧ ـ للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ٠ ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالاحكام المقررة لذلك ، وتحرر المحكمة محضرا بمـا يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت أن فى الأمر جريمة ٠

واذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين وذلك اذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو اذا امتنع عن أداء الشهادة ٠

كما يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تامر بضبط الشاهد واحضاره ٠

مادة ٢٨ ـ تصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضـاء الذين أصدروهـــا ٠

مادة ٢٩ ـ للموظف ان يحضر جلسات المحكمة بنفسه او ان يوكـل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف ٠ وأن يبـدى دفاعـه كتـابة أو شفهيا وللمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه ٠

وفى جميع الاحوال اذا لم يحضر المتهم بعد اخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا ·

مادة ٣٠ ــ تكون الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها فى هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ·

مادة ٣١ ــ يكون للمحاكم التاديبية بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها توقيع الجزاءات الآتية :

(١) الانذار ·
(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين ·
(٣) تاجيل موعد استحقاق للعلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ·
(٤) الحرمان من العلاوة ·
(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ·
(٦) خفض المرتب ·
(٧) خفض الدرجة ·
(٨) خفض المرتب والدرجة ·
(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافاة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافاة ·

أما بالنسبة للموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها فللمحكمة أن توقع الجزاءات الآتية :

(١) اللوم ·
(٢) الاحالة الى المعاش ·
(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافاة وتصدر الاحكام فى جميع الاحوال باغلبية الآراء ·

مادة ٣٢ ـ أحكام المحاكم التاديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ، ويرفع الطعن وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشان تنظيم مجلس الدولة (١) ٠

ويعتبر من ذوى الشان فى حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم ٠

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة اذا قدم اليه الطلب من الموظف المفصول ٠

الباب الرابع
فى نظام اعضاء النيابة الادارية وموظفيها

الفصل الاول
فى الوظائف الفنية

مادة ٣٣ ـ (٢) (ملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) ٠

مادة ٣٤ ـ يجوز أن يعين فى الوظائف الفنية بالنيابة الادارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون

---

(١) ينظم مجلس الدولة حاليا القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٥ ـ العدد ٤٠) ٠

(٢) مستبدلة بقرارات رئيس الجمهورية بالقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٢١ ـ العدد ٣٣ مكرر «ب») ورقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٣ ـ العدد ١٣١) ورقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٥/٨ ـ العدد ١٠٨) وملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) ٠

فى الكليات الاخرى بالجامعات المصرية · ويكون تعيين هؤلاء فى وظـائف النيابة الادارية المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الاصلية ·

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الادارية بالجهـات المبينة فى الفقـرة السابقة اذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين فى تلك الوظائف · ويكون تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم ·

مادة ٣٥ ـ (١) يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية ·

مادة ٣٥ ـ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) يكون شغل وظائف أعضاء النيابة الادارية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار مـن رئيس الجمهورية ·

ويعين نواب رئيس الهيئة وسائر الاعضاء بعد موافقة المجلس الاعلى للنيابة الادارية ، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ هذه الموافقة ·

ويكون منح أعضاء النيابة الادارية العلاوات بقرار من رئيس الهيئـة بعد موافقة ذلك المجلس ·

ويكون تعيين الموظفين الاداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من رئيس الهيئة ·

---

(١) مستبدلة بقرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٣ ـ العدد ١٣١) ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٤/٢٧ ـ العدد ٩٥) والفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) ·

مادة ٣٦ ـ (١) - يؤدى اعضاء النيابة الادارية قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والصدق وأن احترم الدستور والقانون » ٠

ويكون أداء رئيس هيئة النيابة الادارية اليمين أمام رئيس الجمهورية ، أما الاعضاء الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس اللجنة ٠

مادة ٣٧ ـ يكون لمدير عام النيابة الادارية والوكيلين والاعضاء الفنيين ، ولمن يندب للعمل فى قسم الرقابة من الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية والضباط صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تتكشف أثناء قيامهم بعملهم ٠

مادة ٣٨ ـ للمدير العام الاشراف الفنى والادارى على أعمال النيابة الادارية وموظفيها واصدار القرارات التى يتطلبها سير العمل ٠

مادة ٣٨ مكررا ـ (٢) يكون شأن أعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والاعارة والاجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة ٠

مادة ٣٨ مكررا ـ ١ ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٩/٤ ـ العدد ٢٠٠) وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) ٠

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٦/٦ ـ العدد ٢٣) ومستبدلة بالقانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ـ العدد ٣٥ مكرر) ورقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) ٠

يكون تعيين مقر أعضاء النيابة الادارية ونقلهم خارج دائرة المحافظة الكائن بها هذا المقر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الادارية وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى لها .

ولرئيس الهيئة حق نقل الاعضاء بدائرة المحافظة المعينين بها وندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ، وله عند الضرورة أن ينتدب احد رؤساء النيابة الادارية للقيام بعمل وكيل عام بها ولمدة لا تزيد على أربعة اشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المقررة قانونا للوكيل العام .

مادة ٣٨ مكررا ـ ٢ ـ (مضافة بالقـانون رقـم ١٢ لسنة ١٩٨٩)
تشكل بالنيابة الادارية ادارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من مـدير ووكيل يختاران من بين نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الاولين وعدد كاف من الاعضاء ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة .

وتشغل وظائف هذه الادارة بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة وأخذ راى المجلس الاعلى للنيابة الادارية .

وتختص ادارة التفتيش بتقويم أداء أعضاء النيابة لاعمالهم وتقدير درجة كفايتهم اللازمة للترقية وبكل الامور المتعلقة بمسلكهم الوظيفى .

ويصدر بنظام ادارة التفتيش قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الادارية وأخذ رأى المجلس الاعلى لها (١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص ادارة التفتيش بالنيـابة الادارية (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨٩/١٢/٣ ـ العدد ٢٧٥) .

ويجب التفتيش على أعضاء النيابة الادارية من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة كل سنتين على الاقل ٠

ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية : كفء ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط ٠

ويجب أن يحاط أعضاء النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات او اوراق أخرى ٠

ويخطر رئيس هيئة النيابة الادارية من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير أمام المجلس الاعلى للنيابة الادارية فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ويصدر المجلس قـراره فى التظلم على وجه السرعة وقبل أجراء الترقيات ٠

كما يقوم رئيس هيئة النيابة الادارية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس بثلاثين يوما على الاقل باخطار اعضاء النيابة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ـ ويبين بالاخطار اسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

ويخطر وزير العدل بصفة دورية بمن يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ٠

مادة ٣٨ مكررا ـ ٣ ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) يعرض وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الادارية على مجلس التأديب المشار اليه فى المادة ٤٠ من هذا القانون أمر عضو النيابة الذى يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو يتوافر فى شانه اى سبب من اسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة غير الاسباب الصحية ،

ويقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة فاذا تبين صحة التقارير الخاصة بـه أو توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أصدر المجلس قراره مشتملا على الاسباب التى بنى عليها اما بقبول الطلب واحالة عضو النيابة الى المعاش أو نقله الى وظيفة غير قضائية ٠ وأما برفض الطلب ويطبق في شان هذا الطلب أحكام المادة ٣٩ من هذا القانون ٠

فاذا تقرر نقل عضو النيابة الى وظيفة أخرى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بنقله الى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ له بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المنقول اليها ، ويوضع من ينقل طبقا للفقرة السابقة على درجة شخصية فى الجهة التى ينقل اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة ٠

مادة ٣٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الادارية هى : الانذار ـ اللوم ـ العزل ٠

وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الادارية ، ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الاولين يندبه وزير العدل بالنسبة الى نواب الرئيس والوكلاء العاملين الاولين والوكلاء العامين ، أما باقى الاعضاء فيتولى التحقيق معهم وكيل عام على الاقل من ادارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة ٠

وترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتعلن للعضو ولمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وأن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو وضعه فى اجازة حتمية وله أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الاجازة المذكورة فى كل وقت ٠

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وان ينيب فى الدفاع عنه أحد أعضاء النيابة الادارية ، وللمجلس الحق فى طلب حضوره شخصيا فاذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة الاعلان .

ويصدر الحكم وينطق به مشتملا على الاسباب التى بنى عليها فى جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الادارية العليا المشار اليها فى المادة (٤٠ مكررا ـ ١) من هذا القانون خلال ستين يومـا من تاريخ صدور الحكم .

وتنقضى الدعوى التاديبية باستقالة العضو أو باحالته الى المعاش ولا تاثير للدعوى التاديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ٤٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) **يختص بتاديب أعضاء النيابة الادارية بجميع درجاتهم مجلس تاديب يشكل برياسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من النواب ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من النواب أو الوكلاء العامين الاولين .**

ولا يجوز أن يجلس فى مجلس التاديب من سبق له الاشتراك فى تحقيق الدعوى التاديبية .

مادة ٤٠ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) **لكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الادارية أن يوجه تنبيها لعضو النيابة الذى يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله ـ ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة .**

وللعضو أن يعترض على التنبيه الكتابى الصادر اليه خلال أسـبوع من تاريخ اخطاره به الى المجلس الاعلى للنيابة الادارية .

وللمجلس اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه الى أن يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال العضو الذى وجه اليه التنبيه ، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن . ويبلغ قراره الى وزير العدل .

وفى جميع الاحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٤٠ مكررا ـ ١ ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الادارية بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لاعضاء النيابة الادارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات .

مادة ٤٠ مكررا ـ ٢ ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) لا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الادارية أو حبسه احتياطيا أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه الا بعد الحصول على اذن من المحامى العام المختص .

وفى حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الادارية أن يخطر المحامى العام المختص ليقرر حبسه أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة ، وذلك بعد تحقيق يندب لاجرائه أحد أعضاء النيابة العامة .

ويخطر رئيس هيئة النيابة الادارية عند اجراء التحقيق أو القبض على أحد أعضاء النيابة الادارية أو حبسه احتياطيا ٠

ويجرى تنفيذ الحبس والعقوبات الاخرى المقيدة للحرية فى أماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين ٠

الفصل الثانى
فى الوظائف الادارية والكتابية

مادة ٤١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠) يلحق بالنيابة الادارية عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال ٠ فاذا عين أحد من هؤلاء من افراد القوات المسلحة أو الشرطة فانه يعين فى الكادر الكتابى فى الدرجة التى يدخل فى مربوطها مجموع ما يتقاضاه من مرتب أساسى وبدلات ويصرف اليه هذا المجموع ، فاذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط درجة وبداية مربوط الدرجة التى تليها ــ سويت حالته بوضعه فى الدرجة الاعلى وتحسب اقدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوط الدرجة التى عين فيها ٠

مادة ٤٢ ــ يكون لمدير عام النيابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين ٠

ويكون لوكيل النيابة الادارية بالنسبة الى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة ٠

البــاب الخــامس
احكام عامة ووقتية

مادة ٤٣ ــ لرئيس الجمهوريــة أن يكلف النيابة الاداريــة باجــراء تحقيقات أو دراسات فى الوزارة أو مصلحة أو أكثر ، ولكل وزير هــذا

الحق بالنسبة الى وزارته وتقدم النيابة الادارية تقريرا بالنتيجة الى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة ٠

مادة ٤٤ ـ يقدم المدير العام فى نهاية كل عام الى رئيس الجمهورية تقريرا شاملا عن أعمال النيابة الادارية متضمنا ملاحظاته ومقترحاته ٠

مادة ٤٥ ـ (الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩) تبين اللائحة الداخلية للنيابة الادارية القواعد التى يسير عليها العمل فى قسمى الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الادارية والوزارات والمصالح المختلفة ٠

مادة ٤٦ ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتاديبهم قوانين خاصة ٠

مادة ٤٧ ـ جميع الدعاوى التاديبية المنظورة أمام مجالس التاديب والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التاديبية تحال بالحالة التى هى عليها الى المحكمة التاديبية المختصة ٠

ويخطر ذوو الشان بقرار الاحالة ٠

ويظل مجلس التاديب العالى مختصا بالفصل فى القضايا التى استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون ٠

مادة ٤٧ مكررا ـ (١) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الاعلى للنيابة الادارية فصل معاون النيابة أو نقله الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التاديبى ٠

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٦/٢٦ ـ العدد ١٤٢) ومستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ ـ العدد ١٦) ٠

مادة ٤٨ ـ يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الادارية باعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجديد ٠

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الاعضاء دون تقيد باحكام المادة ٣٣ من هذا القانون ٠

أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت ادارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ٠

مادة ٤٩ ـ يلغى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية الادارية ويلغى كل حكم يخالف الاحكام المتقدمة ٠

مادة ٥٠ ـ يعمل بهذا القانون فى الاقليم المصرى وينشر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التاديبية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الاداريـة والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى ؛

وبناء على ما عرضه المدير العام للنيابة الادارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التاديبية المرافقة لهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية ـ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨) ٠

الباب الاول
القواعد التى يسير عليها العمل

الفصل الاول
احكام عامة فى الاختصاص

مادة ١ ـ رجال النيابة الادارية تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم لمدير النيابة الادارية وينوب بعضهم عن بعض ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٣٨

مادة ٢ ـ تحدد بقرار من المدير اختصاصات الوكلاء العامين ورؤساء الادارات ·

الفصل الثانى
فى الرقابة والفحص

مادة ٣ ـ يباشر قسم الرقابة اختصاصاته من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الوزارات والهيئات المختلفة ، أو طلب قسم التحقيق ·

مادة ٤ ـ تجرى الرقابة فى سرية ·

مادة ٥ ـ يجب أن يتضمن الاذن الكتابى باجراء المراقبة الفردية اسم الموظف محل المراقبة والغرض منها ·

ويجوز عند الاقتضاء ، ابلاغه الى المكلف بها باية وسيلة ·

الفصل الثالث
فى مباشرة التحقيق

مادة ٦ ـ اذا امتنعت الوزارات والمصالح عن تقديم الاوراق التى يرى عضو النيابة الادارية أنها لازمة للتحقيق عرض الامر على الوزير أو الرئيس المختص للبت فيه ·

مادة ٧ ـ يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الاصلية ·

مادة ٨ ـ يكون التحقيق كتابة ، ويثبت فى محضر أو محاضر مسلسلة

يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع عضو النيابة والكاتب ان وجد .

مادة ٩ ـ يثبت عضو النيابة فى المحضر كل ما يتخذه من اجـراءات واسم المسئول وسنه ومحل اقامته ووظيفتـه ودرجته والاسـئلة والاجوبـة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

مادة ١٠ ـ يرافق عضو النيابة الادارية أثناء التحقيق كاتب منهـا يتولى كتابة المحاضر ويوقع على كل صفحة منها مع عضو النيابة ويقـوم بتنفيذ تاشيراته .

ويجوز عند الانتقال ندب أى كاتب آخر مع تحليفه اليمين قبل مباشرة عمله . كما يجوز عند الاقتضاء قيام عضو النيابة بتحرير المحضر بنفسه .

مادة ١١ ـ يجب على كل من دعى للحضور لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على طلب المحقق فاذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به بكتاب موصى عليه يحدد فيه موعد سماع أقواله ، أو امتنع من الشهادة ، يحرر عضو النيابة الادارية محضرا بالجريمة ويحال الى النيابة العامة .

مادة ١٢ ـ اذا كان الشـاهد مريضا ، أو كـان لديه مـا يمنعه من الحضور جاز سماع الشهادة فى محل وجوده .

فاذا انتقل عضو النيابة وتبين له عدم صحة العذر جاز اعتبار الشاهد ممتنعا عن الشهادة .

مادة ١٣ ـ اذا تخلف الشاهد عن الحضور فلعضو النيابة أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويتضمن أمر الضبط اسم الشاهد ولقبه وصناعته ومحل سكنه أو اقامته وموضوع التحقيق بايجاز ، وتاريخ الامر وامضاء عضـو

النيابة والختم الرسمى ، كما يتضمن الامر بالاحضار التكليف بالحضور فى ميعاد معين .

وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على الشخص المطلوب واحضاره اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

وتعلن الاوامر بمعرفة رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمد عن النيابة الادارية لمدة أخرى .

مادة ١٤ ـ اذا وجدت مبررات قوية تدعو لاجراء تفتيش الموظف أو منزله عرض عضو النيابة الامر بمذكرة على مدير النيابة الادارية أو الوكيل العام المختص للاذن بالتفتيش .

ويجوز عند الاقتضاء ابلاغ الاذن بالتفتيش الى عضو النيابة القـائم بالتحقيق بأى وسيلة .

ويباشر التفتيش أحد اعضاء النيابة بحضور المراد تفتيشه أو من ينيبه عنه كلما كان ذلك ممكنـا . فاذا لم يكـن ذلك ميسـورا وجب أن يحصـل التفتيش بحضور شاهدين بالغين من أقاربه أو مـن القاطنين معه أو مـن الجيران ، ويراعى هذا الترتيب بقدر الامكان . ويثبت ذلك فى المحضر .

واذا وجد العضو القائم بالتفتيش فى المنزل أثناء تفتيشه أوراقا مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز فضها بل توضع فى حرز . ولعضو النيابـة المحقق وحده فضها والاطلاع على الاوراق على أن يتم ذلك اذا أمكن بحضور صاحب الشان ويدون ملاحظاته عليها ويرد مالم يكن لازما للتحقيق ، ويحرر محضرا بكل ذلك .

مادة ١٥ ـ اذا لم يوافق الرئيس الادارى المختص على طلب وقف الموظف عن عمله كان لمدير النيابة الادارية أن يعترض لدى الوزير أو وكيل الوزارة المختص لاتخاذ ما يراه من قرار فى هذا الشأن ٠

مادة ١٦ ـ لا يجوز لاصحاب الشأن الاطلاع على أوراق التحقيق الا بعد الانتهاء منـه ٠

الفصل الرابع

التصرف فى التحقيق

مادة ١٧ ـ يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه عـلى رئيس الادارة المختصة بمذكرة بما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها ٠

ويتصرف رئيس الادارة فى التبليغات والشكاوى وفقا للقواعد المقررة للاختصاص ٠

مادة ١٨ ـ فى التبليغات والشكاوى التى يرى احالتها الى النيابة العامة بعد التحقيق لانطوائها على جريمـة جنائية وفقـا لنص المـادة ١٧ مـن القانون ، يجب على عضو النيابة الادارية المحقق تحديد المسئولية الادارية والمالية والبت فيها دون انتظار التصرف النهائى فى الدعوى الجنائية كلما كان ذلك ممكنا ٠

أما التبليغات والشكاوى التى أبلغت عنها النيابة العامة دون تحقيق تفصيلى من النيابة الادارية فيتم تحديد المسئولية الادارية والمالية فيها على ضوء مـا يسفر عنه تحقيق النيابة العامة ٠

مادة ١٩ ـ اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما ورأت الجهة الادارية حفظ التحقيق جاز لمدير النيابة الادارية عرض الامر على الوزير المختص .

مادة ٢٠ ـ على الجهة الادارية ارجاء تنفيذ القرارات الصادرة فى شأن المخالفات السالفة الاشارة اليها فى المادة ١٢ من القانون الى حين فوات الميعاد المقرر لطلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية .

مادة ٢١ ـ اذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون ، وجب أن يكون الطلب مسببا وأن تخطر به فى الوقت ذاته الجهة الادارية التى أصدرت القرار .

مادة ٢٢ ـ اذا تكشف التحقيق عن مسئولية ادارية وعن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الادارية الاوراق الى النيابة العامة ، وذلك بعد نسخ صورة مطابقة للاصل من الاوراق للتصرف فى المسئولية الادارية .

مادة ٢٣ ـ اذا طلبت الجهة الادارية بناء على تحقيق أجرته ، اقامة الدعوى التأديبية جاز للنيابة الادارية أن تستوفى التحقيق اذا رأت وجها لذلك .

مادة ٢٤ ـ اذا تضمنت مذكرة التحقيق رأيا بالاحالة الى المحاكمة التأديبية وجب على المحقق أن يرسل مع الاوراق مشروعا بقرار الاحالة يتضمن بيان المخالفة أو المخالفات على وجه الدقة والنصوص القانونية الخاصة بها وأسماء الموظفين المنسوبة اليهم هذه المخالفات .

الفصل الخامس
فى السجلات

مادة ٢٥ ـ تنظم بقرار من مدير النيابة الادارية السجلات والدفاتر اللازمة للعمل بجميع الاقسام والادارات ٠

الفصل السادس
نظام أعضاء النيابة الادارية

مادة ٢٦ ـ يعين مساعدو النيابة الادارية من بين الحاصلين على درجة ممتاز فى ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جدا فمن بين الحاصلين على درجة جيد ٠

ويجوز تعيينهم ولو لم يكونوا حاصلين على احدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير العام ٠

مادة ٢٧ ـ يرشح المدير من يعين من الخارج – ويراعى أن يكون ظاهر الكفاية وألا يقل مستواه من حيث الاقدمية عن أمثاله من أعضاء النيابة الادارية ٠

ويجوز أن يكون تعيينه عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير ٠

مادة ٢٨ ـ يصح فى ترقية الاعضاء الى الوظائف الخالية أن تكون الترقية بالامتياز الظاهر بما لا يزيد على ربع الوظائف أما فيما جاوز ذلك فتكون الترقية بالاقدمية مع الجدارة الا بالنسبة الى وظيفة رئيس نيابة ادارية ورئيس نيابة ادارية فئة ممتازة ووكيل عام فتكون الترقية اليها بحسب درجة الكفاية ٠

مادة ٢٩ ـ ينظم التفتيش الفنى والادارى والكتابى بقرار من مدير النيابة الادارية ٠

مادة ٣٠ ـ يقـدم المفتشـون الفنيون ورؤسـاء الادارات الى الوكلاء العامين المختصين تقديراتهم عن درجة كفاية الاعضاء فى حدود اختصاصهم ٠ ويقدم هؤلاء الوكلاء تقريرا برأيهم فى هذه التقديرات ٠ وتقدم هذه التقارير الى المدير للنيابة الادارية فى الاسبوع الاول من شهرى يناير ويوليو وفى اى ميعاد آخر يحدده المدير ٠

مادة ٣١ ـ تقدم درجة كفاية عضو النيابة الادارية بأحد التقديرات الآتيــة :

كفء ـ فوق الوسط ـ وسط ـ دون الوسط ٠

مع مراعاة حالته من حيث استقامته وسلوكه الشخصى وقدر كفايته فى العمل وعنايته به ومبلغ استعداده لتحمل المسئولية ومدى قدرته عـلى الابتكار وغير ذلك من عناصر التقدير ٠

مادة ٣٢ ـ تقام الدعوى التاديبية على عضو النيابة الادارية بتقرير مسبب من المدير ويكلف العضو الحضور أمام مجلس التاديب بكتاب موصى عليه مع علم وصول ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأدلتها ـ ويعتبر العضو فى اجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهى محاكمته التاديبية ٠

مادة ٣٣ ـ تكون جلسات المحاكمة التاديبية سرية ويحضر العضـو بنفسه وله أن يوكل محاميا للدفاع عنه ٠ ولمجلس التاديب ان يطلب حضوره شخصيا واذا غاب صدر القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور اليــه ٠

ويجب أن يشتمل القرار على الاسباب التى بنى عليه ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٣٤ ـ تنقضى الدعوى التاديبية باستقالة العضو وقبول رئيس الجمهورية لها ولا تاثير للدعوى التاديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها ٠

الباب الثانى

فى التعاون بين قسمى الرقابة والتحقيق وبين النيابة الادارية والوزارات والهيئات

مادة ٢٥ ـ تحيل ادارة التحقيق الى قسم الرقابة مـا ترى احالته اليه من شكاوى ، وما يتكشف عنه التحقيق من وقائع تحتاج الى رقـابة أو فحص أو تحر ٠

مادة ٣٦ ـ فى الحالات التى تطلب فيها الوزارات والهيئات المختلفـة اجراء الرقابة أو الفحص أو التحرى ـ تخطر الجهة الادارية بصفة سرية بالنتيجة وتحفظ الاوراق بقسم الرقابة ٠

مادة ٣٧ ـ يحيل رئيس ادارة التحقيق الاوراق الى الوزير المختص او من يندبه من وكلاء الوزارة ، أو رؤساء الهيئات بالرأى فيها ، ويراعى أن يتضمن كتاب الاحالة توجيه النظر الى المواعيد المقررة فى المادة ١٢ من القانون ٠

مادة ٣٨ ـ اذا رات الجهة الادارية ، بناء على تحقيق تجريه ، ان تزيد مدة وقف الموظف عن أعمال وظيفته عن ثلاثة اشهر ابلغت مدير النيابة الادارية طلبها ومبرراته لعرضه بتقرير منه على المحكمة التاديبية لمختصه ٠

الباب الثالث
فى المحاكم التاديبية

مادة ٣٩ ـ يكون تحديد عدد الجلسات بالمحاكم التاديبية وايـام وساعات ومكان انعقادها طبقا للنظام الذى يضعه رئيس مجلس الدولة بقرار منـه ·

مادة ٤٠ ـ جلسات المحاكم التأديبية سرية ·

ويجوز عقد الجلسة بصفة علنية اذا قرر ذلك رئيس المحكمة ·

مادة ٤١ ـ تبدأ السنة القضائية من أول أكتوبر وتنتهى فى آخر سبتمبر غير انه فى المدة من أول يونية الى آخر سبتمبر يراعى عند تنظيم الاجازات السنوية أن يكون توزيع العمل بين رؤساء وأعضاء المحاكم التاديبية بالتناوب بحيث تظل جلسات هذه المحاكم مستمرة ·

ويضع رئيس مجلس الدولة النظام الـذى يكفل اسـتمرار الجلسـات المذكورة ·

ويجوز عند الضرورة استكمال العدد القانونى بطريق الندب بقـرار من رئيس مجلس الدولة وديوان الموظفين حسب الاحوال ·

مادة ٤٢ ـ تنشأ فى أول كل سنة بكل محكمة من المحـاكم التـاديبية السجلات الآتية :

(١) سجل عام تقيد فيه الدعاوى بارقام متتابعة وفقا لتاريخ تقديمها ويبين فيه نوع الدعاوى ـ ادارية كانت أو مالية ـ وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة والوزارات والمصالح والهيئات التابعين لها ومضمون المخـالفة وتاريخ الجلسة المجددة لنظر الدعوى وتاريخ الحكم ومنطوقه ·

(٢) سجل خاص تقيد فيه الدعاوى الخاصة بالمخالفات الادارية بأرقام متتابعة يبين فيه رقم القضية وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة .

(٣) سجل خاص مماثل تقيد فيه الدعاوى الخاصة بالمخالفات المالية .

(٤) سجل مفهرس يبين فيه رقم القضية وأسماء المحالين للمحاكمة مرتبة بحسب الاحرف الابجدية .

(٥) سجل تحصر فيه الاحكام الصادرة فى شأن المخالفات الادارية برقم متتابع يبين فيه رقم السجل العام وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره .

(٦) سجل مماثل للسجل السابق لحصر الاحكام الخاصة بالمخالفات المـــالية .

(٧) سجل لحفظ القضايا يبين فيه رقم القضبة وتاريخ ورودها لقلم الحفظ وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة وتاريخ الحكم .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء سجلات أخرى اذا اقتضت حالة العمل ذلك .

مادة ٤٣ ـ يعد ملف لكل دعوى تودع به كل ورقة يوجب القـانون أيداعها ويكون ذلك بمحضر ايداع يثبت فيه رقم القضية وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة واسم المودع وبيان الاوراق المودعة وتوقع من المـودع والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها وتثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة ونوع المخالفة وبيان اجراءات سيرها .

مادة ٤٤ ـ تقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مسـتند

ومضمونه بارقام متتابعة الى سكرتير المحكمة من اصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على ان تكون مشفوعة بترجمة الى اللغة العربية .

مادة ٤٥ ـ يكون اطلاع ذوى الشان على المستندات فى مقر المحكمة تحت اشراف الموظف المختص .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز رد المستندات الا بعد صدور الحكم فى الدعوى وايداع مسودته فاذا دعت الضرورة الى استردادها قبل صدوره جاز ردها باذن كتابى من رئيس المحكمة على أن يعين ميعادا لاعادتها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشان عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشان تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشان المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشان المؤسسات العامة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ ـ العدد ٣ .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ (١) مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ ـ العاملين بالهيئات العامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض الهيئات من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ ـ العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ ـ العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح .

٤ ـ أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ .

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٠/١٩ ـ العدد ٢٣٨) ومستبدلة بالقانون ١٧٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ ـ العدد ٤٤ مكرر) .

مادة ٢ ـ (١) يحدد بقرار من مجلس ادارة كل جهة من الجهات المشار اليها فى المادة السابقة او من يتولى الادارة فيها من يختص بالتصرف فى المخالفات التى تقع من العاملين فيها فى الحدود المقررة قانونا ٠

ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الاعضاء المشار اليهم فى البند الرابع فى المادة السابقة أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة التاديبية المختصة ٠

مادة ٣ ـ مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها فى المادة ١ أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

مادة ٤ ـ تسرى الاحكام الخاصة بالموظفين من الدرجة الثانية فما دونها فيما يتعلق بتشكيل المحكمة التأديبية والجزاءات التى توقعها على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الذين لا تجاوز مرتباتهم ثمانين جنيها شهريا ٠

اما من تجاوز مرتباتهم القدر المذكور فتسرى بالنسبة اليهم فى هذا الشأن الاحكام الخاصة بالموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها ٠

مادة ٥ ـ يكون تشكيل المحكمة التاديبية التى تختص بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١ على الوجه الآتى :

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٠/١٩ ـ العدد ٢٣٨) ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ ـ العدد ٤٤ مكرر) ٠

مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة .... رئيسا

نائب من مجلس الدولة	عضوين
موظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الدرجة الثانية	

مادة ٦ ــ الجزاءات التى يجوز للمحاكم التاديبية المنصوص عليها فى فى المادة السابقة توقيعها هى :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تنزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافاة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافاة .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سـنة ١٩٥٩) .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣
ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨١) تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الادارية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات ، وكذلك بالمعاشات وبنظامها ، جميع الاحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة ٠

لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بالنيابة الادارية من جاوز عمره ستين سنة ميلادية ٠

ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة ٠

مادة ٢ ـ وكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة ورؤساء النيابة الادارية المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائى العام فى تاريخ العمل بهذا القانون ، يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الثمانية والاربعون الاوائل من وكلاء النيابة من الفئة الممتازة والباقون من الفئة (ب) وأن يعتبر الخمسة والثلاثون الاوائل من رؤساء النيابة من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٣٤ ٠

مادة ٣ ـ يلغى بدل القضاء المقرر لاعضـاء النيـابة الادارية بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سـنة ١٩٧٣) ٠

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكــام الخــاصة بأعضــاء النيابة الادارية (١)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيــه
مدير النيابة الادارية	٢٨٦٨	–	٢٠٠٠	ربط ثابت
الوكلاء العامون الاول	٢١٢٠ – ٢٤٩٣	–	١٢٠٠	٧٥
الوكلاء العامون	١٦٢٠ – ٢٤٣٣	٤٥٠	–	٧٥
رؤساء نيابة ادارية فئة (أ)	١٥٤٨ – ٢٣٦٤	٨ر٤٢٤	–	٧٢
رؤساء نيابة ادارية فئة (ب)	١٣٠٨ – ٢٠٦٤	٤ر٣٥٦	–	٧٢
وكلاء نيابة ادارية فئة ممتازة	١٠٨٠ – ١٨٦٨	٢٨٨ تزاد الى ٣٢٤ اذا بلغ المرتب ١٠٨٠	–	٦٠
وكلاء نيابة ادارية	٧٨٠ – ١٤٦٤	١٩٨	–	٤٨
مساعدو نيابة ادارية	٦٤٨ – ٩٠٠	٦ر١٢٩	–	٣٦
معاونو نيابة ادارية	٥٧٦	١٠٨	–	ربط ثابت

يعامل مدير النيابة الادارية المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول .

---

(١) الجدول مستبدل بالقانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ – العدد ١١) ورقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ – العدد ٢٥ مكرر) ومعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٤/٢٠ – العدد ١٦) الذى نص على أن « يعتبر مساعدو النيابة الادارية الذين يتقاضون مرتبا يقل عن ٦٤٨ جنيها سنويا وقت صدور هذا القانون فى وظيفة (معاونو نيابة ادارية) .

قواعد تطبق جدول المرتبات (١)

(أولا) يسرى هذا الجدول على أعضاء النيابة الادارية العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اجراء آخر ٠

(ثالثا) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء ٠

(ثالثا) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الاساسى ٠

(رابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت ٠

(خامسا) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، وبمراعاة ما نص عليه فى البند سادسا ٠

---

(١) البند « ثامنا » معدل بالقانونين رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ـ العدد ١١) ورقم ١١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ ـ العدد ١٠ تابع «ج») وبند « تاسعا » مضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ـ العدد ١١) ٠

(سادسا) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال سنة ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

(سابعا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجـات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما اذا كان مرتب رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة أو وكيل النيابة أو مساعد النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه ، فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثامنا) لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى ذات الوظيفة .

وفى جميع الاحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى .

(تاسعا) يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط

ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الاعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة (١) .

---

(١) أصدرت المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٨/٦/٣ قرارها فى طلب التفسير رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية وفيما يلى نصه :

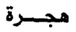
« فى تطبيق الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالنيابة الادارية والمضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

يعامل الوكلاء العامون الاول للنيابة الادارية الذين تبلغ مرتباتهم نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلونها معاملة نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الاخرى مهما علت مرتباتهم ، ومن ثم لا يستحقون سوى بدل التمثيل بالفئة المقررة لوظيفة نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الاخرى الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ » .

(الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٦/٢٢ - العدد ٢٥) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
٢١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١
فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى الوطن (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستـور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بنظم وكادرات خاصة ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعاد تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومـة ، أو فى احدى وحدات الادارة المحلية ، أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وهاجر الى الخارج ، ثم عاد الى الوطن خـلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قـدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ ـ العدد ٤١ .

وتكون اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة وفى الدرجة أو الفئة المقرره لها مع الاحتفاظ له بأقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات ٠

مادة ٢ ـ على الجهات المشار اليها فى المادة السابقة الاحتفاظ للعامل المهاجر بوظيفته وبالدرجة أو الفئة المقررة لها طوال المدة التى يجوز اعادة تعيينه فيها وفقا لحكم هذا القانون متى ظلت متوافرة فيه الشروط اللازمة لشغل تلك الوظيفة ٠

ومع ذلك يجوز شغل الوظيفة بالندب أو الاعارة أو بالتعيين بصفة مؤقتة خصما من مصروفها فى أدنى درجات أو فئات التعيـين وفى جميع الاحوال تخلى الوظيفة أو الدرجة أو الفئة عند اعادة تعيين العامل المهاجر ٠

مادة ٣ ـ يلزم العامل بعد اعادة تعيينه برد ما يكون قد تقاضاه من معاش أو مبالغ مدخرة أو مكافاة ترك الخدمة ، وتؤدى هذه المبالغ دون اية فوائد وطبقا للقواعد المقررة فى قانون المعاشات أو التامينات الاجتماعية المعامل به ٠

مادة ٤ ـ تسرى أحكام هذا القانون على العامل الذى عاد الى الوطن قبل العمل باحكام هذا القانون ولو مضى على قبول استقالته أكثر من سنة اذا قدم طلبا باعادة تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

فاذا لم تكن وظيفته خالية أعيد تعيينه فى أية وظيفة خالية من درجتها او فئتها او فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة أو الفئة ٠

مادة ٥ ـ لا يجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لاحكام هذا القانون ان يطعن فى الترقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته ٠

مادة ٦ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على أى من العاملين الذين استقالوا للعمل فى الخارج دون اتخاذ اجراءات الهجرة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية ، وتكون لــه قــوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩١ (٩ أكتوبر سـنة ١٩٧١) .

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقدر اصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المـادة الثانية)

على وزراء الدفاع والداخلية وشئون الهجرة اصدار القرارات المنفذة لاحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة اصدار اللائحة التنفيذية له (٢) بعد الاتفاق مع وزير الداخلية خلال المدة المذكورة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول اغسطس سنة ١٩٨٣) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ـ العدد ٣٢ .

(٢) صدر قرار وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٢٨ ـ العدد ١٠٠) .

قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج

الباب الاول
أحكام عامة

مادة ١ ـ للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الاقامة الدائمة أو الموقوتة فى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ٠ ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لاحكام القانون الخـاص بالجنسية المصرية ٠ ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الاخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالمـا ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية ٠

مادة ٢ ـ ترعى الدولة المصريين فى الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم لذلك من اجراءات ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية ويحدد الوسائل التى تكفلها ومنها :

(أ) اقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات فى الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وايجاد الحلول لها واطلاعهم على شئون وطنهم وقضاياه القومية والتعرف على آرائهم ومقترحاتهم ٠

(ب) ندب مسئولين عن رعاية شئون المصريين بدول المهجر من الملحقين أو من يتم الحاقهم ببعثات التمثيل المصرية بالخارج بالاتفاق مـع الوزير المختص وذلك بما يحقق أهداف هذا القانون ٠

(جـ) ترشيح قناصل فخريين فى المدن التى تضم تجمعات مصرية كبيرة ولا توجد فيها بعثات تمثيلية مصرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقا لقانون السلك الدبلوماسى والقنصلى ٠

(د) دعم انشاء الاتحادات والنوادى والروابط المصرية فى دول المهجر ، ودعم ما هو قائم منها أدبيا وماديا بهدف اقامة تجمعات مصرية قويـة .

(هـ) توفير وسائل الاعلام الملائمة لمعالجة المسائل التى تهم المصريين فى الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن .

(و) الحفاظ علـى اللغـة والثقـافة العربية والتـراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين والعمل على نشره بين أجيالهم الجديدة ، ويكون ذلك عن طريق :

١ ـ تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقا للنظم المصرية .

٢ ـ انشاء مراكز ثقافية عربية حيثما وجدت تجمعات للمهاجرين وتزويدها بالمكتبات .

٣ ـ تشجيع اقامة المؤتمرات والندوات التى تعالج القضايا العربية .

(ز) تيسير زيارة المهاجرين للوطن وزيارة ذويهم لهم بدول المهجر .

مادة ٣ ـ يتولى الوزير المختص بشئون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والاجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات التالية :

(أ) رعاية شئون المصريين المقيمين بالخارج .

(ب) تخطيط وتنظيم ومتابعة سياسة هجرة المصريين الى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن ، وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد .

(جـ) أعداد مشروعات القوانين والقرارات المتصلة بالهجرة الى الخارج .

(د) أعداد مشروعات الاتفاقيات مع الدول الاجنبية لفتح مجالات جديدة لهجرة أمام المصريين وتيسير اقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التى تكفلها لهم هذه الدول .

(هـ) اقتراح وسائل الافادة من خبرة وكفاية العلماء وذور الخبرة من المصريين المقيمين بالخارج فى مجالات التنمية والانتاج بالوطن ·

(و) دراسة واقتراح وسائل تمكين المصريين الموجودين فى الخارج من المساهمة بمدخراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الانتاجية فى مصر ·

(ز) الاسهام فى اجراء حصر دورى شامل لاعداد ونوعيات المصريين المقيمين فى الخارج ·

مادة ٤ ـ تشكيل لجنة عليا للهجرة برئاسة الوزير المختص بشئون الهجرة ويشترك فى عضويتها ممثلون عن الوزارات الآتية من بين شاغلى الدرجة العالية :

١ ـ وزارة القوى العاملة والتدريب ·

٢ ـ وزارة التعليم والبحث العلمى ·

٣ ـ وزارة الخارجية ·

٤ ـ وزارة الداخلية ·

٥ ـ وزارة الاقتصاد ·

٦ ـ وزارة التخطيط ·

٧ ـ وزارة الدفاع ·

٨ ـ وزارة الاعلام ·

٩ ـ وزارة السياحة والطيران المدنى ·

١٠ ـ وزارة التامينات ·

١١ ـ وزارة المالية ·

ويكون تشكيل اللجنة وتنظيم العمل بها بقرار من رئيس مجلس

الوزراء (١) بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الهجرة • كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرارا باضافة ممثل عن أية وزارة أو جهة أخرى يرى الوزير المختص بشئون الهجرة ضرورة تمثيله فى اللجنة •

مادة ٥ ـ تختص اللجنة العليا للهجرة المنصوص عليها فى المــادة السابقة بمــا ياتى :

(أ) دراسة انشاء مراكز متخصصة لتدريب الراغبين فى الهجرة وبصـفة خاصة فى مجالى الزراعة والصناعة •

وتصدر بانشاء هذه المراكز وتنظيم اعمالها وقواعد الالتحاق بهـــا قرارات من الوزارات والاجهــزة المعنيــة مــن غير اخــلال بحق القطاع الخاص فى توفير فرص تدريب بوحداته الصناعية والحرفية والانتاجية مع تشجيعه على التدريب فى هذه المجالات •

(ب) دراسة تنظيم دورات متخصصة لتاهيل الراغبين فى الهجرة • ويصدر بتنظيم هذه الدورات وتحــديد برامجها قرار مــن الوزير المختص بشئون الهجرة •

(جـ) العمل على توفير احتياجات المصريين المقيمين فى الخارج من مواد ثقافية واعلامية وقومية تحفظ صلاتهم بالوطن وتوفير وسائل نشر اللغة العربية بين ابنائهم ودعم الجهود التى تبذلها الجهات الدينية المصرية لتعميق التراث الروحى المصرى بين المصريين فى الخارج •

(د) اقتراح التيسيرات التى تمنح للمهاجرين الى الخارج ، ســواء قبل سفرهم أو خلال فترة تواجدهم بالخارج أو عند عودتهم للوطن مؤقتا أو نهائيا •

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل اللجنة العليا للهجرة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١٢/١٥ ـ العدد ٢٨٤) ، المعدل بالقرار رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٩٠ •

مادة ٦ ـ مع عدم الاخلال بحق المصريين فى الهجرة يقيد راغبو الهجرة الدائمة بناء على طلبهم فى سجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة • وتوزع فرص الهجرة التى قد تتوافر لدى الوزارة المذكورة على المقيدين بهذا السجل على أساس تخصصاتهم وامكانياتهم والتخصصات والاحتياجات المطلوبة فى دول المهجر مع الالتزام بأسبقية القيد فى السجل ، وللوزير المختص بشئون الهجرة أن يقرر أولويات لبعض التخصصات أو المؤهلات المطلوبة فى دول المهجر أو الزائدة عن الحاجة فى مصر •

وينظم القيد فى السجل المشار اليه واجراءاته وأوضاعه بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة (١) •

مادة ٧ ـ يتمتع الحاصلون على شهادات من مراكز التدريب ودورات التأهيل المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة (٥) من هذا القانون بأولوية الحصول على فرص الهجرة أو العمل بالخارج المتاحة لدى الوزارات والاجهزة المعنية طبقا للاحتياجات والتخصصات المطلوبة •

الباب الثانى

الهجرة الدائمة

مادة ٨ ـ يعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصرى جعل اقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على اذن بالاقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو حصل

---

(١) صدر قرار وزير الدولة لشئون الهجرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ بانشاء سجل لقيد الراغبين فى الهجرة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٢٨ ـ العدد ١٠٠) •

على اذن بالهجرة من احدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة (١) ٠

مادة ٩ ـ يمنح من يرغب من المصريين فى الهجرة الدائمة ترخيصا بذلك من الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية بعد تقديم طلب وفقا للاجراءات والاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويشترط للترخيص بالهجرة ما ياتى :

(أ) الحصول على موافقة دولة المهجر ٠

(ب) الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة ٠

ويقيد اسم كل من يرخص له بالهجرة الدائمة بسجل يعد لهذا الغرض بالوزارة المختصة بشئون الهجرة ٠ وينظم هذا السجل والقيد فيه باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ١٠ ـ للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ولزوجته الاجنبية اذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية ، وذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية ٠

مادة ١١ ـ كل من يولد لمصرى هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس

---

(١) صدر قرار وزير الدولة لشئون الهجرة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بشروط اصدار الترخيص اللازم للهجرة الدائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٢٨ ـ العدد ١٠٠) ٠

الحقوق والمزايا المقررة لابيه ، ويسرى ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية ٠

مادة ١٢ ـ تزول صفة المهاجر هجرة دائمة عن المواطن فى الحـالتين الاتيتين :

(أ) اذا لم يسافر الى دولة المهجر خلال ستة اشهر من الترخيص له بالهجرة ٠

(ب) اذا عاد الى الاقامة بالوطن لمدة تزيد على سنة متصلة مالم تكن الاقامة لاسباب خارجة عن ارادته أو كان عمله يقتضى ذلك ٠ ويتعين فى جميع الاحوال الحصول على موافقة الوزارة المختصة بشئون الهجرة لاعتباره مهاجرا اذا امتدت فترة اقامته بالوطن بعد المـدة المذكورة ٠

كما يشترط الحصول على موافقة وزارة الدفاع لمن هم فى سن التجنيد ولم يسبق لهم أداء الخدمة العسكرية من المهاجرين الذين تزيد مدة اقامتهم بالوطن بعد عودتهم على ستة أشهر ٠

ويترتب على زوال صفة المهاجر عن المواطن عدم أحقيته للامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجرا وذلك اعتبارا من تاريخ زوال هذه الصفة عنـه ٠

الباب الثالث

الهجرة الموقوتة

مادة ١٣ ـ يعتبر مهاجرا هجرة موقوتة كل مصرى غير دارس أو معار أو منتدب جعل اقامته العادية أو مركز نشاطه فى الخارج وله عمل يتعيش

منه متى انقضى على بقائه فى الخارج أكثر من سنة متصلة ولم يتخـذ اجراءات الهجرة الدائمة المنصوص عليها بهذا القانون أو اتخذها وعـاد الى الوطن قبل تحقيق أى شرط من الشروط الواردة بالمادة ٨ من هـذا القـــانون ٠

وتعتبر مدة السنة المشار اليها بالفقرة السابقة متصلة ولو تخللها فاصل زمنى لا تزيد مدته على ثلاثين يوما ٠

ولا يخل هذا الحكم بامتداد واجب الرعاية الى كافة المصريين فى الخارج ٠

مادة ١٤ ـ تزول صفة المهاجر هجرة موقوتة عن المواطن فى الحالتين الاتيتين :

(أ) اذا عاد الى الاستقرار فى الوطن بان اقام به مدة تزيد على ســتة أشهر متصلة ٠

(ب) اذا عاد الى العمل فى الوطن ٠

ويترتب على زوال صفة المهاجر عن الوطن عدم أحقيته للامتيازات التى يكتسبها باعتباره مهاجرا وذلك اعتبارا من تاريخ زوال هذه الصفة عنــه ٠

الباب الرابع

حقوق المهاجرين الى الخارج

مادة ١٥ ـ يعفى عائد استثمار الودائع التى يودعهـا المهـاجرون المصريون فى أحد البنوك العاملة فى مصر من كافة الضرائب والرسوم ٠ كما يعامل رأس المال الذى يشارك به المصرى المهاجر أو غيره من المصريين

العاملين بالخارج فى مشروعات أو أعمال استثمارية داخل البلاد على أساس تمتعه بكافة المزايا المقررة لراس المال الاجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو راس المال الوطنى ايهما اصلح له فاذا تقررت أكثر من معاملة تبعـــا لاختلاف جنسية راس المال الاجنبى ، كانت معاملة رأس المال الذى يشارك بـــه على أساس المعاملة الاكثر مزية .

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شان معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى الوطن ، تكون اعادة تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة أو فى احدى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام الذى قبلت استقالته بقصد الهجرة الدائمة وهاجر الى الخارج اذا عاد الى الوطن خلال سنتين من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته النهائية ، وتكون اعـادة تعيين العـامل فى الوظيفـة السـابقة التى كـان يشغلها اذا كانت خالية أو فى وظيفة أخرى مماثلة .

ويجوز اعادة تعيين من جاوزت هجرته مدة السنتين المشار اليهما فى الفقرة السابقة متى توافرت فيه اشتراطات شغل الوظيفة ، ويعفى فى هذه الحالة من اجراءات الامتحان أو المسابقة المتطلبة لشغل الوظيفة .

الباب الخامس

احكام ختامية وانتقالية

مادة ١٧ - يشترط فى جميع الاحوال حصول المهاجرين هجرة دائمة أو موقوتة وأولادهم الموجودين فى الوطن أو المقيمين بالخارج على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بهـا قرار من وزير الدفاع بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون الهجرة .

مادة ١٨ ـ لا يجوز صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى قوانين التامينات الاجتماعية للمهاجرين هجرة موقوتة ٠

مادة ١٩ ـ للمصرى الذى سافر الى الخارج وتوافر فيه صفة المهاجر فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب قيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة ومتى تم ذلك يكون له جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة وفقا لاحكام القانون ٠

وينظم تقديم الطلب المشار اليه بالفقرة السابقة وشروط قبوله باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٢٠ ـ لكل من هاجر قبل العمل باحكام هذا القانون وقيد اسمه فى سجل المهاجرين هجرة دائمة وفقا لاحكام المادة السابقة أن يطلب رد جنسيته المصرية اذا كانت قد زالت أو أسقطت عنه ويترتب على رد الجنسية المصرية اليه اكتساب أولاده القصر اياها ، ولزوجته الاجنبية أن تطلب اكتسابها اذا طلبت ذلك خلال مدة سنتين من تاريخ الرد مالم يعترض على ذلك وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ الطلب ، ويكتسبها أولاده البلغ متى طلبوا ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

وينظم تقديم الطلبات المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع الوزير المختص بشئون الهجرة ٠

قرار وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج (١)

وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج والمذكرة الايضاحية المرفقة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعمل وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج على حماية حق الهجرة للمواطنين وفقا للدستور والقانون ، كما تكفل الوزارة رعاية جميع المصريين المقيمين فى الخارج أيا كان الغرض من هذه الاقامة وتتخذ ما يلزم من اجراءات لضمان تحقيق هذه الرعاية على النحو الذى حدده القانون .

مادة ٢ ـ يصدر وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخـارج القرارات اللازمة لتوفير وسائل ربط المصريين بالوطن الام طبقا لاحكـام القانون .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٢٨ ـ العدد ١٠٠ .

مادة ٣ ـ تدعو وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخـارج الى عقد مؤتمر عام يضم المصريين فى الخارج أو ممثلين عنهم مرة كـل عامين على الاقل ·

ويتحدد موعد عقد المؤتمر ومكانه وجدول أعماله كما يتم اختيار من يدعون الى حضوره بقرار من وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ·

مادة ٤ ـ تسهم وزارة الدولة لشـئون الهجرة والمصريين فى الخـارج بالتعاون مع الوزارات والاجهزة المعنية فى مسئولية الحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين وتعمل على نشرها بين أجيالهم الجديدة · وتتخذ ما يلزم من اجراءات تكفل الوفاء بهذه المسئولية ·

مادة ٥ ـ تتبنى وزارة الدولة لشئون الهجـرة والمصريين فى الخـارج كافة الجهود المبذولة والتى تهـدف الى اقامة تجمعات مصريـة قوية فى الخارج ، وتعاون ما هو قائم منها فعلا ، وتدعم الانشطة المختلفة التى تقوم بها النوادى والجمعيات والاتحادات والبيوت المصرية فى الخارج وذلك بمختلف صور الدعم بهدف خدمة المصريين وتوثيق الروابط بينهم وبين الوطن الام ·

مادة ٦ ـ ينشأ اتحاد عام للمصريين فى الخارج تكون لـه الشخصـية المستقلة ويكون مقره القاهرة ويضم جميع المصريين المقيمين فى الخـارج من خلال الاتحادات الفرعية أو الاقليمية التى يتم اقامتها فى المدن التى توجد بها تجمعات مصرية فى دول المهجر بشرط أن تسمح قوانين هـذه الدول المضيفة بذلك (١) ·

---

(١) صدر قرار وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اصدار اللائحة الداخلية للاتحاد العام للمصريين فى الخارج (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢٨ ـ العدد ٢٧٠) ·

مادة ٧ ـ يصدر المؤتمر العام للمصريين فى الخارج سواء فى دور انعقاده العادى أو بناء على دعوة خاصة لانعقاده من وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ، ويعرض من هذه الوزارة ، النظام الاساسى للاتحاد العام للمصريين فى الخارج ، وذلك باغلبية أصوات الحاضرين . ويراعى قيام الارتباط بين هذه الوزارة وبين الاتحاد العام بالتعاون الكامل والمشاركة فى تقوية الروابط بانواعها الوطنية والقومية واللغوية والاقتصادية بين مصر الام وبين ابنائها فى الخارج .

مادة ٨ ـ يهدف الاتحاد العام للمصريين فى الخارج ، والاتحادات الفرعية المنبثقة عنه بالتعاون مع وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج الى جمع شمل المصريين فى الخارج وتوثيق الروابط بينهم وبين الوطن الام وتعميق أواصر الانتماء للوطن ، ويشمل نشاطه جميع المصريين فى الخارج ويوجه نشاطه أساسا الى المجالين الاجتماعى والثقافى والى الاسهام فى رعاية المصريين فى الخارج وداخل الوطن بعيداً عن أى تنظيمات فئوية أو طائفية أو عقائدية ، ودون أن يمتد نشاطه الى الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية ، ويشترط ألا يمثل دولة المهجر فى الاتحاد العام أكثر من اتحاد فرعى واحد .

مادة ٩ ـ يشترط لقبول أى تبرعات أو اعانات أو هبات للاتحاد العام للمصريين فى الخارج أو فروعه الاقليمية سواء من الافراد أو الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الحصول على موافقة وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج بعد أخذ رأى مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ١٠ ـ يصدر وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج القرارات اللازمة لتنظيم دورات تخصصية لتاهيل الراغبين فى الهجرة فى ضوء ما تنتهى اليه دراسة اللجنة العليا للهجرة طبقا لما تختص به حسب أحكام القانون فى هذه الخصوص .

مادة ١١ ـ تعتبر دولة من دول الهجرة الدائمة بالنسبة للمهاجرين اليها اى دولة يكتسب المهاجر اليها صفة الهجرة الدائمة اذا انطبقت عليه حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون .

مادة ١٢ ـ يقيد راغبو الهجرة ـ بناء على طلبهم ـ فى سجل يعد لهذا الغرض بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ، ويكون هـذا القيد اختياريا للراغبين فى الحصول على فرصة للهجرة مما قد يتوافر لدى الوزارة نتيجة الاتفاقيات التى يتم عقدها مع الدول الاجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين .

مادة ١٣ ـ يشترط للقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة أن يتقدم الراغب فى الهجرة بطلب مدموغ الى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج يوضح فيه البيانات التالية :

(أ) اسم راغب الهجرة وسنه ومؤهله وتخصصه .

(ب) الخبرات المكتسبة ومدتها .

(جـ) اللغات الاجنبية التى يجيدها ودرجة اجادته لها .

(د) الدول التى يرغب فى الهجرة اليها طبقا لترتيب الافضلية .

مادة ١٤ ـ تسعى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج بكافة الوسائل وبالتعاون مع الوزارات والاجهزة المعنية ، الى زيادة عدد فرص العمل للمصريين الراغبين فى الهجرة وخاصة فى الدول العربية لمواصلة الدور الطبيعى الرائد الذى بدأته فى الاسهام بقسط أوفر فى خطط التنمية بين هذه الشعوب الشقيقة ولمواجهة العمالة الزاحفة على البلاد العربية من جهات أخرى .

مادة ١٥ ـ تجرى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج بالاشتراك مع الاجهزة المختصة دراسة دقيقة من وقت لاخر وطبقا لمتغيرات

الظروف لاسواق العمل والهجرة فى الخارج على أن تنشر هذه الدراسة بين الراغبين فى العمل بالخارج أو الهجرة لتبصيرهم بكافة الظروف بما يكون عونا لهم على تحديد مواقفهم فى هذا الخصوص ٠

مادة ١٦ ـ تتابع وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج مع الوزارات والاجهزة المعنية حركة الهجرة الى الخارج مع دعم مراكز التدريب لتعويض ما قد ينشأ من نقص فى العمالة المدربة نتيجة الهجرة الى الخارج بتكثيف التدريب والتوسع فى مجالاته ٠

مادة ١٧ ـ اذا توفرت لدى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج فرص الهجرة سواء بناء علـى طلب دول المهجـر ـ أو تنفيـذا للاتفاقيات التى يتم ابرامها فى هذا المجال أو نتيجة جهود الوزارة ومساعيها فى زيادة الاعداد المقبولين من المصريين الى احدى هذه الدول ـ يتم توزيع الفرص المتاحة للهجرة على المقيدين بالسجل المذكور فى المادتين ١٢ و ١٣ من اللائحة مع مراعاة التخصصات والاحتياجات المطلوبة فى دول المهجـر بشرط الالتزام بأسبقية القيد فى السجل ٠

مادة ١٨ ـ تعمل وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج سواء من خلال ممثليها فى دول المهجر أو من خلال البعثات المصرية فى الخارج على حماية حقوق المصريين والدفاع عنها فى مواجهة الجهات الرسمية للدول التى يقيمون فيها ٠

مادة ١٩ ـ يستوفى الراغب فى الهجرة الدائمة الاستمارة التى أعدتها وزارة الدولة لشئون الهجرة ضمن ما يستوجبه القانون من اجراءات لاصدار الترخيص اللازم للهجرة الدائمة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ٠

وتصرف هذه الاستمارة مجانا لاستيفاء بياناتها عند تقدم الراغبين فى الهجرة الدائمة بطلباتهم الى الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية على أن تتضمن هذه البيانات ما يلى :

(أ) اسم الطالب وتاريخ ومحل ميلاده وآخر مؤهل حصل عليه وتخصصه ٠

(ب) الوظائف التى شغلها ٠

(جـ) الخبرات المكتسبة ومدتها ٠

(د) اللغات الاجنبية التى يجيدها ودرجة اجادته لها ٠

(هـ) الدول التى حصل على موافقتها بالهجرة اليها ٠

(و) عنوانه فى دولة المهجر اذا كان معروفا لديه ونوع العمل الذى سيلحق به ٠

(ز) الحالة الاجتماعية وعدد الاولاد ٠

(ح) الموقف التجنيدى بالنسبة للذكور ـ والخدمة العامة ٠

مادة ٢٠ ـ ينشا بوزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج سجل لقيد بيانات الحاصلين على تراخيص الهجرة الدائمة ، وتسجل هذه البيانات من واقع الاستمارات المشار اليها فى المادة السابقة على أن يتم ارسال هذه الاستمارات من الجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية (التى تتولى اصدار تراخيص الهجرة الدائمة) الى وزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج أولا بأول فى المواعيد التى يتم الاتفاق عليها بين الجهتين حتى يمكن متابعة حركة الهجرة الدائمة والاسهام مع الوزارات والاجهزة المعنية فى الداخل والخارج فى اجراء حصر دورى لاعداد المهاجرين ونوعياتهم والدول التى هاجروا اليها ٠

مادة ٢١ ـ تسهم وزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج مع الوزارات والاجهزة المعنية بالاضافة الى المنظمات الدولية فى حصر أعداد المصريين الذين تمت هجرتهم قبل العمل بهذه اللائحة ونوعياتهم وأماكن اقامتهم ثم تقوم الوزارة المذكورة بقيد أسمائهم وبياناتهم فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وتسعى وزارة شئون الهجرة والمصريين فى الخارج بكافة الوسائل

المتاحة الى ضمان سلامة نتائج هذا الحصر ومن هذه الوسائل الاتصال بالوزارات والاجهزة التى لها اختصاص فى الموافقة على السفر أو اصدار تراخيص العمل للحصول منها على البيانات التى تفيد فى الحصر المطلوب ٠

مادة ٢٢ ـ تقوم وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج من خلال اللجنة العليا للهجرة بالاضطلاع بمسئولياتها طبقا لقانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج فى دراسة الموضوعات التالية :

(أ) انشاء مراكز متخصصة لتدريب الراغبين فى الهجرة وبصفة خاصة فى مجالى الزراعة والصناعة ٠

(ب) تنظيم دورات متخصصة لتأهيل الراغبين فى الهجرة ٠

(جـ) العمل على توفير احتياجات المصريين المقيمين فى الخارج من مواد ثقافية واعلامية وقومية تحفظ صلاتهم بالوطن ، وتوفير وسائل نشر اللغة العربية بين أبنائهم ودعم الجهود التى تبذلها الجهات الدينية المصرية لتعميق التراث الروحى بين المصريين فى الخارج ٠

(د) اقتراح التيسيرات التى تمنح للمهجرين الى الخارج ، سواء قبل سفرهم أو خلال فترة تواجدهم بالخارج ، أو عند عودتهم للوطن مؤقتا أو نهائيا ٠

مادة ٢٣ ـ تقوم وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخـارج بالعمل على أن تنشىء الجهات المختصة مكاتب للبنوك الوطنية فى مدن تجمعات المصريين فى الخارج والسعى لدى حكومات دول المهجر للموافقة على تحويل مدخرات المصريين والتامينات الاجتماعية بأفضل الشروط ، واعداد مشروعات ودراسات جدوى فى المجالات التى تهم المصريين فى الخارج وخاصة فى مجالات الاسكان والزراعة والصناعة والتكنولوجيا ، وطرحها

على المصريين فى الخارج مع ابراز مزاياها على أن يتولى اصحاب هـذه المشروعات من المصريين فى الخارج ادارة شئونها عند اقتناعهم بتنفيذها .

مادة ٢٤ ـ للمصرى الذى سافر الى الخارج وانطبقت عليه صفة المهاجر هجرة دائمة ولو لم يكن قد حصل على ترخيص بالهجرة الدائمة قبل صدور قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج أن يتقدم بطلب لقيد اسمه فى سجل المهجرين هجرة دائمة بوزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج متى استوفى الشروط التى اشترطها القانون للهجرة الدائمة ويقدم الطلب متضمنا بيانات الاستمارة الواردة فى المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة الى السفارة أو القنصلية المصرية التى يتبعها الطالب أو الى وزارة الدولة لشئون الهجرة وتثبت للطالب جميع حقوق من رخص له بالهجرة الدائمة ، المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ من القانون من تاريخ قيده فى السجل المشار اليه فى المادة العشرين من هذه اللائحة .

مادة ٢٥ ـ يشترط لاعتبار العائد الى الوطن الذى تمتد فترة اقامته به مدة تزيد على سنة مهاجرا طبقا لاحكام القانون أن يحصل على موافقة وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج على مقتضى نص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ وذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

مادة ٢٦ ـ تتولى وزارة الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخـارج بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية دعـوة المصريين فى الخـارج الى المساهمة بمدخراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الانتاجية فى مصر ، كمـا تتولى تشجيعهم على انشاء المشروعات والقيام بالاعمال الاستثمارية داخل البلاد على أساس تمتع أموال المهاجرين المصريين بكافة المزايا المقـررة لرأس المال الاجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو رأس المال الوطنى أيهما أصلح لـه طبقا لاحكام القانون .

مادة ٢٧ ـ لوزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج أن يصدر مـا يلزم من قرارات لاحقة لاضافة أو تعديل أحكام هذه اللائحة وفقـا لمقتضيات الحال وتبعا لمتغيرات الظروف .

مادة ٢٨ ـ تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ، ويعمل بها بعد انقضاء شهر من تاريخ اصدارها ، .

صدر فى ١٩٨٤/٣/٢٥ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

هندسة ومهن هندسية



قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤
بشان نقابة المهندسين (١ و ٢ و ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول
انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣) تنشا نقابة نسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، وتعتبر هيئة استشارية للدولة فى مجال تخصصها ، ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات ، طبقا لاحكام هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٣٠ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) .

(٣) صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شان بدل التفرغ للمهندسين (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١٣ ـ العدد ٥٣ مكرر ـ ز) . وصدر تنفيذا لهذا القانون القرار الجمهورى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٣/١٠ ـ العدد ١٠) .

مادة ٢ ـ تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندسين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الاسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

(٢) تعبئة قوى اعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى .

(٣) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الاعضاء من النواحى الهندسية والاجتماعية والمادية وتامين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

(٤) الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية .

(٥) المساهمة فى تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسى والفنى وتطوير نظمه ومناهجه بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(٦) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الهندسية وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الانتاج وذلك بدراسة أساليب الانتاج ووسائل تحسينه وزيادة وتخفيض تكاليفه .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية وعلى الاخص فى البلاد العربية والافريقية والاسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية

التى ترتبط بهذه الاهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .

(٨) تيسير الاسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص ، وذلك طبقا للاوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

(٩) العمل على نشر الوعى الهندسى وتنظيم الاشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ ـ (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣) يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الاعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة .

أو أن يكون قد نجح فى الامتحان الذى تجريه وزارة التعليم العالى طبقا للنظام ووفقا للمناهج التى تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتى الصناعة والرى بعد اخذ رأى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(ج) أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

(د) أن يكون محمود السيرة ـ حسن السمعة ٠

(هـ) الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين ٠

(و) الا يكون قد صدرت ضده احكام تاديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يمض على صدور الحكم النهائى أربعة أعوام على الاقل ٠

ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التى يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) اخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال اقامتهم خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان ٠

مادة ٤ ـ تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة ويقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه طبقا للنظام الداخلى وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدى مع الطلب رسما قدره عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الاحوال ٠

وتقرر لجنة القيد قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ٠

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ٠

وفى جميع الاحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة ٠

مادة ٥ ـ يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده الى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهـذا القرار ٠

كما يجوز لمجلس الشعبة اذا رأى وجها لذلك أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة ٠

ويفصل مجلس النقابة فى التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع اقواله على ألا يكون لاعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ٠

ولمن صـدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمـام محكمة القضـاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ٠

ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الاسباب التى حالت دون قبوله ٠

واذا كان رفض طلب القيد يرجع الى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب الا اذا انقضت سنتان عـلى الاقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض ٠

مادة ٦ ـ يعتبر أعضاء نقابة المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بسجلاتها الدائمة والمؤقتة عند صدور هذا القانون مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقـابة المهندسين وتدرج أسماؤهم فى جداولها مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس ٠

ويعفى الاعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد ٠

مادة ٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠) لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والافراد أن تعين

فى وظائف المهندسين أو ان تعهد بالاعمال الهندسية الا الى الاشخاص المقيدة اسماؤهم فى جدول النقابة أو الى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوى وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغا من مسوغات التعيين وللنقابة على سبيل الاستثناء ان تمنح المهندسين الاجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الاجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التى عهدت اليهم بذلك وبعد سداد الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة للمهندس الأجنبى :

١ ــ رسم مقداره عشرون جنيها .

٢ ــ رسم مزاولة مهنة سنوى مقداره مائة جنيه .

(ب) بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الاجنبية :

١ ــ رسم مقداره خمسمائة جنيه .

٢ ــ رسم مزاولة مهنة سنوى مقداره خمسمائة جنيه .

وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى .

الباب الثالث

الفصل الاول : اجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٨ ــ يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(جـ) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل كل منها من :

(١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ٠

(٢) مجلس النقابة الفرعية ٠

مادة ٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣) يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أو عضوا مكملا أو رئيس أو رئيس نقابة فرعية أن يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو احدى الشهادات الجامعية التى تعادلها ، ويكون قد مضى على تخرجه ومزاولته احدى المهن المبينة بالمادة ٣٢ خمسة عشر عاما على الاقل ٠

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية فى حكم ممارسة المهنة فى حساب المدد اللازم استيفاؤها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١٠ ـ تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ، ويتم الاعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ١١ ـ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للاعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة وذلك كله طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

ولا يجوز لاى عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابى والا التزم بسداد

اشتراك اضافى قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والاعانات بالنقابة .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الاضافى وسداده القواعد المقررة بشان الاشتراك الاصلى .

وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عدداً يقل أو يزيد على العدد المطلوب .

ويفوز بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشانها نص خاص الحاصلون على أكثر الاصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى فى الاصوات الاقدم قيدا فى جدول النقابة .

مادة ١٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣) تكون العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتسقط عضوية نصف عدد اعضائها بعد سنتين بالقرعة لاول مرة ، وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من تنتهى مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

مادة ١٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠) تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية التى تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

مادة ١٤ ـ تختص الجمعية العمومية بما يلى :

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين ٠

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة ٠

(٣) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ٠

(٤) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة ٠

(٥) اقتراح تعديل قانون النقابة ٠

(٦) اقرار النظام الداخلى للنقابة ولوائح آداب المهنة ٠

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات ٠

(٨) تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم ٠

(٩) اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الاعانات والمعاشات تبعا لحالة صندوق المعاشات والاعانات ٠

(١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى ٠

(١١) النظر فى المسائل التى يرى وزير الرى عرضها على الجمعية ٠

(١٢) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ١٥ ـ تعقد الجمعية العمومية فى الاسبوع الاول من شهر مارس من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك ٠ وتنعقد الجمعية العمومية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب اذا قدم للمجلس فى هذا الشأن طلب مسبب موقع من مائة عضو على الاقل من اعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها ٠

وعلى وزير الرى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال

١٥ يوما اذا لم يقم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ١٦ ـ ترسل لكل من الاعضاء دعوة خاصة لحضـور الجمعيـة العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة ٠

مادة ١٧ ـ لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبـل انعقاد الجمعية العمومية باسبوعين على الاقل ٠

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣) لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع ربع الاعضاء على الاقل فاذا لم يكتمل العدد اجل الاجتماع ساعتين ، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا اذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الاقل ، وإلا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجـة فى جـدول أعمالها ٠

مادة ١٩ ـ يرأس النقيب الجمعية العمومية فاذا تغيب تكون الرئاسة لاكبر الوكيلين سنا وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى وفى حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سـنا ٠

ويصدر قرار الجمعية العمومية باغلبية أصوات الاعضاء الحـاضرين فاذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس وفى حالة اقتراح تعديل

قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية باغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين ٠

مادة ٢٠ ـ لوزير الرى ان يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرارات الجمعية العمومية ، أو بنتيجة الانتخاب ٠

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات فى صحة انعقاد الجمعية وفى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، والا كان الطعن من غير مقبول شكلا ٠

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة واقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الاعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله ٠

ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية ٠

مادة ٢١ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ٠

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو خمسة فاكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فاذا كان عدد من ابطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين ٠

الفصل الثالث
مجلس النقابة والنقيب

مادة ٢٢ - (مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠) يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوا ولا يزيد على اثنين وستين عضوا من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة - يختارهم مجلسها - كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة .

ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبة وعدد الاعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية .

مادة ٢٣ - ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والاعضاء المكملين على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب فى وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية .

ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فاذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على اكثر الاصوات .

ويرأس النقيب مجلس النقابة والجمعية العمومية كما يرأس أى اجتماع تعقده النقابة أو النقابة الفرعية أو احدى الشعب عند حضوره هذا الاجتماع .

مادة ٢٤ - يمثل النقيب لدى الجهات القضائية والادارية ويقوم بتنفيذ

قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره من اعضاء هذا المجلس فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٥ - ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق يكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة .

مادة ٢٦ - اذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الاكبر سنا الى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال .

فاذا خلا مكان الوكيل أنتخب مجلس النقابة من بين اعضائه خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال .

مادة ٢٧ - اذا زالت عضوية أحد اعضاء المجلس أو خلا مكانه يحل بدلا منه من يليه فى عدد الاصوات فى آخر انتخابات من بين المرشحين معه فى نفس شعبته ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة للاعضاء المكملين ، فان لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية لخلو المركز .

وفى جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديد فى المجلس هى المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٨ - يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(٢) اعداد واقتراح مشروع النظام الداخلى للنقابة ولوائح ومزاولة المهنة والاتعاب ومراقبة تنفيذها .

(٣) الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(٤) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الاعفاء منها .

(٥) ادارة واستثمار أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات وقبول الهبات والتبرعات والاعانات والاشراف على حسابات النقابة .

(٦) اعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى لهـا .

(٧) تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والشعب والنقابات الفرعية والاعتراض على قرارات مجالس هذه النقابات التى تصدر بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلى لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة .

(٨) التسوية الودية لاى نزاع ينشأ بين الاعضاء أو بينهم وبين أصحاب الاعمال بسبب المهنة .

(٩) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الاعضاء .

(١٠) دراسة المقترحات المقدمة من الاعضاء .

(١١) الدفاع عن مصالح الاعضاء والعمل على رفع شأن المهنة .

(١٢) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون .

(١٣) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٩ ـ يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الاقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب عشرة على الاقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور النقيب أو من يقوم

مقامة وأغلبية أعضاء المجلس على الاقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس ٠

مادة ٣٠ ـ تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه ٠

ويجوز بقرار من مجلس النقابة اسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه ٠

مادة ٣١ ـ لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة ٠

كما له أن يشكل لجانا للاشراف على أوجه النشاط التى يراها المجلس ٠

ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الاكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا يتجاوز مرتبهم السنوى ١٢٠٠ جنيه (ألفا ومائتين جنيه) وتتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة ٠

ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات ٠

الفصل الرابع
شعب النقابة

مادة ٣٢ ـ تنشا بالنقابة الشعب الآتية :

(١) شعبة الهندسة المدنية ٠

(٢) شعبة الهندسة المعمارية .

(٣) شعبة الهندسة الميكانيكية .

(٤) شعبة الهندسة الكهربائية .

(٥) شعبة الهندسة الكيميائية والنووية .

(٦) شعبة هندسة الغزل والمنسوجات .

(٧) شعبة هندسة التعدين والبترول والفلزات .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها ادماج شعبة فى أخرى أو انشاء شعب جديدة .

مادة ٣٣ - تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الاعضاء المسجلين لديها ويبين النظام الداخلى الشروط اللازمة لصحة انعقاد هذه الجمعية ونطاق اختصاصها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارستها لهذه الاختصاصات .

مادة ٣٤ - يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضائها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط واجراءات انتخابهم .

مادة ٣٥ - ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل أربع سنوات رئيسا للشعبة ووكيلا وأمينا لها كما ينتخب مندوبى الشعبة بمجلس النقابة طبقا للشروط والاوضاع التى يبينها النظام الداخلى .

مادة ٣٦ - يختص مجلس كل شعبة بما يلى :

(١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .

(٢) النظر فى شئون المهنة ورفع مستواها .

(٣) تسجيل الاعضاء فى سجلاتها بعد قيدهم فى النقابة ·

(٤) انتخاب ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة ·

ويحدد النظام الداخلى القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة وكيفية اصداره لقراراته ·

الفصل الخامس

النقابات الفرعية

مادة ٣٧ ـ تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة فى كل محافظة يبلغ عدد الاعضاء فيها مائتى عضو على الاقل فاذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر الحاقهم باقرب نقابة فرعية لهم أو انشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ·

مادة ٣٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠) تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الاعضاء المقيدين بهـا الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية التى تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ·

وتعقد الجمعية اجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاكبر اعضاء هذه الجمعية سنا ·

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كما يجوز لخمسين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها الى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع ·

مادة ٣٩ ـ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس ادارة النقابة ٠

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى لها ٠

(جـ) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الاقل ٠

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية ٠

مادة ٤٠ ـ تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسا لادارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب ويبين النظام الداخلى طريقة الانتخاب وعدد الاعضاء وكيفية تمثيل الشعب ٠

مادة ٤١ ـ ينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له أمينا وأمينا للصندوق ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة ٠

مادة ٤٢ ـ تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى اطار دائرتها وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ الواجبات الآتية :

(١) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع واعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق ٠

(٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى فى المحافظة ٠

(٣) التعرف على حاجة ومشاكل المهنة فى المنطقة والعمل على حلها .

(٤) تدعيم الجهود زيادة الانتاج فى جميع الوحدات الانتاجية فى المحافظة .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة .

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الاقل سنويا وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة ، ورفع التوصيات التى يتخذها المؤتمر الى مجلس النقابة وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٣ ـ تسرى على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ على أن يكون العدد (٥٠) عضوا على الاقل والفقرة الثانية من المادة (١٩) والمادة (٢٠) على أن يكون العدد (٥٠) عضوا على الاقل والمادتين (٢١ ، ٢٧) من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب .

الباب الرابع

نظام النقابة المالى

مادة ٤٤ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ومع ذلك فلا تنتهى السنة المالية التالية للعمل بهذا القانون الا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ . ويستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين اقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية .

مادة ٤٥ ـ تتكون ايرادات النقابة من :

(١) رسوم القيد واشتراكات الاعضاء ٠

(٢) رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية وتحدد هذه الرسوم فى النظام الداخلى للنقابة بحيث لا تتجاوز قيمتها فى كل حالة خمسين جنيها مصريا ٠

(٣) ما تمنحه الدولة للنقابة من اعانات ٠

(٤) ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات ٠

(٥) حصيلة رسم قدره مليم واحد على انتاج كل شيكارة أسمنت وزن ٥٠ كيلو جراما ٠

(٦) حصيلة رسم قدره مائة مليم على انتاج كل طن من حديد التسليح المحلى ٠

(٧) أثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط ٠

(٨) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الاوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية ٠

(٩) رسوم طلبات تقدير الاتعاب ٠

(١٠) ايرادات الاستشارات التى تجريها النقابة ٠

(١١) جميع الموارد الاخرى المشروعة ٠

مادة ٤٦ ـ (البند «هـ» مستبدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠) يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الاوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التى تعتبر كمستندات ٠

(ب) أصول عقود الاعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ، ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود اذا لم تحرر لها عقود .

(جـ) عقود التوريد عن السلع والادوات والاجهزة والمعدات التى تلزم للاعمال الهندسية وكذلك عقود الاعمال الهندسية الاخرى على اختلاف أنواعها كالالآت والادوات والاجهزة والمعدات وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

(د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع .
وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما ياتى :

مليم	جنيه	
١٠٠	–	للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .
٥٠٠	–	للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .
–	١	للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الالف الأولى .

(هـ) الشكاوى التى تقدم من الاعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة عن كل شكوى مائة وخمسون مليما .

(و) تقدير الاتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما ياتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	ـ	طلبات تقدير الاتعاب التى لا تزيد على ١٠ جنيهات ٠
ـ	١	طلبات تقدير الاتعاب التى تزيد على ١٠ جنيهات ولا تتجاوز ٥٠ جنيها ٠
ـ	٢	طلبات تقدير الاتعاب التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه ٠
ـ	٥	طلبات تقدير الاتعاب التى تزيد على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ويزاد مبلغ خمسة جنيهات من كل الف تالية للالف جنيه الاولى ٠

ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الاعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الاتعاب ورافع الدعوى بحسب الاحوال ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما تبين طريقة الاشراف على تحصيلها ٠

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى ٠

مادة ٤٧ ـ لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالاوراق أو الدفاتر المذكورة الا اذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر ٠

كما لا يجوز الاستناد الى هذه الاوراق والمستندات امام المحاكم أو اية جهة قضائية الا اذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة ٠

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ احكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الاوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية

القضائية بموجب قرار من وزير العدل (١) بناء على اقتراح من مجلس النقابة ، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر لتحصيل الدمغة المستحقة ٠

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الاحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى ٠

مادة ٤٨ ـ يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لاحكام المادة (٤٦) لمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد او الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويسقط الحق فى استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة بأى حال من الاحوال ٠

مادة ٤٩ ـ مجلس النقابة هو الامين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للاوضاع المقررة فى النظام الداخلى ٠

مادة ٥٠ ـ تودع أموال النقابة فى حساب خاص بأحد المصارف العامة الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس فى أول جلسة له كما يحدد

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/١١ ـ العدد ٢٥٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يخول مفتشو الدمغة بنقابة المهندسين صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه » ٠

المجلس فى هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب .

ويحدد النظام الداخلى القواعد المتعلقة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها فى الحالات الطارئة والمستعجلة .

مادة ٥١ ـ تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها .

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها أو المنقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والاعانات والايرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أيا كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٥٢ ـ **يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :**

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالامانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٥٣ ـ **لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .**

مادة ٥٤ ـ (١) يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم اشتراك مقداره :

ستة جنيهات لمن مضى على تخرجه عشر سنوات فاقل .

تسعة جنيهات لمن مضى على تخرجه اكثر من عشر سنوات حتى خمس عشرة سنة .

اثنا عشر جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة حتى عشرين سنة .

خمسة عشر جنيها لمن مضى على تخرجه اكثر من عشرين سنة حتى خمس وعشرين سنة .

ثمانية عشر جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة وعشرين سنة .

ويلتزم طالب القيد بقيمة رسم الاشتراك من سنة التخرج حتى تاريخ القيد .

ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية .

وتلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت عامة أو خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الاعضاء بناء على طلب النقابة وتوريدها بدون أى مقابل .

ولا يتمتع من يتخلف عن تادية الاشتراك فى الموعد المحدد باية خدمة نقابية الا بعد أداء جيمع الاشتراكات المتاخرة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٣/١٧ ـ العدد ١١ مكرر «أ») والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/٣١ ـ العدد ٣١) .

وتنذر النقابة العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال اجل لا يتجاوز اسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز اسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولا يجوز اعادة قيده الا بعد سداد رسم قيد جديد فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة ·

يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها رسم اشتراك اضافى مقداره ستون جنيها عن كل سنة من سنوات الاعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ويسرى على هذا الرسم الاحكام الخاصة برسم الاشتراك ·

مادة ٥٥ ـ يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لاسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الاسباب المبررة لذلك قائمة ·

ولا يجوز أن تزيد نسبة الاعفاء على اثنين فى المائة من مجموع الاعضاء لكل شعبة كما لا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة الاشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة ·

ويعتبر من أعفى من الوفاء بالاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ·

مادة ٥٦ ـ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى من مجلس النقابة فاذا لم يصدر هذا الاذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الاذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الاجراءات ·

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل ذلك فى حق ذوى الشان فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم ·

مادة ٥٧ ـ يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عـارضة محل ممارسته لمهنته أو محل اقامته ان يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لاقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

الباب السادس
التاديب

مادة ٥٨ ـ يحاكم أمام الهيئات التاديبية للنقابة الاعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تادية واجباتهم اما الاعضاء العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العـامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التاديبية الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم ٠

مادة ٥٩ ـ تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته ٠

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل يختاره رئيس ادارة الفتوى لوزارة الرى ٠

مادة ٦٠ ـ تكون العقوبات التاديبية كما يلى :

(أ) لفت النظر ٠

(ب) الانذار ٠

(جـ) الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة ٠

(د) إسقاط العضوية من النقابة ـ وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد ٠

مادة ٦١ ـ تشكل الهيئات التاديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتشكل الدرجة الاولى من :

وكيل النقابة .... رئيسا

مهندس بدرجة أستاذ من احدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتاديب

عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل يختاره رئيس مجلس الدولة ....

مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتأديب واقدم منه فى القيد بالنقابة

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتاديب .... أعضاء

(ب) وتشكل الدرجة الثانية من :

النقيب .... رئيسا

مستشار الدولة لوزارة الرى ....

عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة .... أعضاء

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التاديب مسببا ٠

مادة ٦٢ ـ ترفع الدعوى الى مجلس التاديب بناء على قرار مجلس النقابة ويتولى أحد اعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام مجلس التاديب ٠

مادة ٦٣ - يجوز العضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦٤ - يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٥ - يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التاديب ان تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة وتجرى فى شانه أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة ٦٦ - يجوز المعارضة فى قرار مجلس التاديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التاديب .

مادة ٦٧ - يجوز لمن صدر القرار من هيئة التاديب ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستانف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المحكوم عليه اذا كان حضوريا او من تاريخ انتهاء المعارضة اذا كان غيابيا .

...وز لمن صدر قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية ضده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارية بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ٦٨ ـ تكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الادارى غير علنية ويصدر الحكم أو القرار فى جلسة علنية .

مادة ٦٩ ـ تعلن القرارات التاديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الاعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بايصال كتابى .

مادة ٧٠ ـ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التاديبية النهائية الى الوزارات والمصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧١ ـ يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التاديبية بعد مضى أربع سنوات ميلادية اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى السجل من جديد واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز لـه تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٧٢ ـ اذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تاديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الاحوال اعادة النظر فى القرار الصادر بأسقاط عضويته .

مادة ٧٣ ـ يجب على الوزارات ووحدات الادارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تاديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٧٤ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ·

وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق مـا لم تتقرر سريته ·

واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة الى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل الى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشان طبقا لاحكام هذا القانون ·

الباب السابع
صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٧٥ ـ ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يقوم بترتيب معاشات واعانات وقتية أو دورية لاعضاء النقابة ولورثتهم طبقا لاحكام هذا القانون والقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة ·

مادة ٧٦ ـ تتكون موارد صندوق الاعانات والمعاشات مما ياتى :

(١) رسوم قيد الاعضاء ·

(٢) ثلثا اشتراكات الاعضاء السنوية ·

(٣) ما تساهم به الدولة من اعانة سنويا فى هذا الصندوق ·

(٤) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق ·

(٥) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط

(٦) نصف الرسم المحصل على انتاج الاسمنت ·

(٧) نصف الرسم المحصل على انتاج حديد التسليح المحلى ٠

(٨) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الاوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية ٠

(٩) الرسوم على طلبات تقدير الاتعاب ٠

(١٠) ايرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة ٠

(١١) جميع الموارد الاخرى المشروعة ٠

مادة ٧٧ ـ تدير صندوق المعاشات والاعانات تحت اشراف مجلس النقابة لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الامين العام وأمين الصندوق وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والاعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ٠

ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة ٠

مادة ٧٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠) يكون للعضو الحق فى معاش بالشروط وفى الحالات الآتية :

(أ) أن يكون قد أدى الاشتراكات المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة ٠

(ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين ٠

(جـ) أن يكون قد احيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما والا تقل مدة قيده عن عشرة أعوام ٠

(د) اذا كانت خدمته قد انتهت لاسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو ٠

ويحدد النظام الداخلى شروط صرف المعاشات ومقدارها فى ضوء موارد الصندوق ٠

مادة ٧٩ – فى حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش طبقا للقواعد والاوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٨٠ – لمجلس النقابة ان يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته اذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش ٠

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لاعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو اعانة من الصندوق وذلك فى الحدود وطبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض خصما من مرتبات أو معاشات المقترضين فى الحدود المقررة قانونا ويجب على الجهات التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة خصما من المرتب أو المعاش الى النقابة بناء على طلبها بدون أى مقابل ودون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية ٠

مادة ٨١ – يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أية جهة أخرى طبقا لاى قانون أو نظام معاشات آخر ٠

مادة ٨٢ – مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والاعانات المؤقتة أو الدورية التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون أو حوالتها للغير ٠

مادة ٨٣ – يكون لمجلس النقابة حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من

قرارات لجنة الصندوق يقدم من الطالبين أو المستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يجوز أن يشترك فى اصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق ٠

مادة ٨٤ ـ لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كـل وقت فى المعاشـات والاعانات السابق تقريرها وفقا لمـا تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى ٠

مادة ٨٥ ـ يجوز لمجلس النقابة حرمان العضو من كل أو بعض مـا تقرر له من معاش أو اعانة اذا حكم عليه تاديبيا أو قضائيا لامور ماسة بالشرف ويجب أن يصدر القرار فىهذه الحالة باغلبية ثلثى أعضاء مجلس النقابة ٠

مادة ٨٦ ـ اذا طرأ لأى سبب من الاسباب ما يمس كيان النقابة المالى فلاعضاء النقابة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزيرى الرى والتامينات الاجتماعية أن يقرروا حل صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بمقتضى هذا القانون وتوزيع وأستخدام رصيد هذا الصندوق ويراعى فى توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم ٠

الباب الثامن

الاتعـاب

مادة ٨٧ ـ يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو اذا كان هناك اتفاق كتابى وحدث اختلاف على تقدير قيمة الاتعاب بسبب هندسى ٠

ولا يجوز رفع الامر الى القضاء قبل عرض النزاع فى الاتعاب عـلى النقـابة ٠

واذا لم يصدر امر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء الى القضاء ٠

ولا تخل الاحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه ٠

وللمجلس أن يشكل لجنة أو اكثر تتالف كل منها من رئيس واربعة اعضاء من اعضائه أو من غيرهم للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من اعضائها ٠

ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيرا أن يشترك فى اصدار القرار فى الموضوع الذى ندب من أجله ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشان كانه صادرا من المجلس ٠

وعلى الطالب أن يؤدى قبل النظر فى طلبه مقدار مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التى يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على ٥٪ من قيمة الاتعاب المطلوبة اذا زادت على خمسين جنيها أو ٨٪ منها اذا نقصت عن ذلك ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده ٠

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو لتقديم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب اخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها باسبوع على الاقل ٠

واذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتى جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية فى حدود الاحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها الى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ٠

وفى جميع الاحوال تتبع قواعد الاثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب ٠

مادة ٨٨ ـ للعضو والعميل الحق فى الطعن فى التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالامر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٨٩ ـ توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الاتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم .

ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر امر التقدير النهائى سندا تنفيذيا .

مادة ٩٠ ـ لاتعاب العضو حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على أموال عميله ويسقط حق العضو فى المطالبة بالاتعاب عند عدم الاتفاق عليها كتابة بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به للعميل .

مادة ٩١ ـ عند وجود اتفاق على الاتعاب يحق للمهندس حبس الاوراق أو خصم قيمة أتعابه من المبالغ التى تكون مسلمة اليه على ذمة العمل ـ اذا لم يكن قد حصل على أتعابه ، أما فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فللمهندس أن يستخرج صورا من جميع المستندات والاوراق التى تصلح سندا له فى المطالبة ، وأن يبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدى العميل مصروفات استخراج صور تلك المحررات ويقوم مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور المستندات وتعتبر فى هذه الحالة فى حكم الصور الرسمية .

الباب التاسع

احكـام عـامة ووقتية

الفصل الاول ـ احكام عـامة

مادة ٩٢ ـ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب والنقابات الفرعية واللجان المختلفة للبحث فيما لا يخرج عن شئون مهنتهم ٠

مادة ٩٣ ـ يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة ادارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ٠

وتكون لاعضاء المجلس صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكـام هذا القانون ٠

مادة ٩٤ ـ يصدر النظام الداخلى للنقابة بقرار من وزير الرى (١) بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع واجراءات الترشيح والانتخابات النقابية علـى كـافة مستوياتها ونظـام واجراءات سير العمل بالجمعيات وبمجلس النقابة والنقابات الفرعية وبمجالس الشعب واللجان المختلفة والاحكام والقواعد الخاصة بتعيين وتاديب وفصـل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالى والنظام الادارى لهـا وأوضاع واجراءات تحصـيل موارد النقابة والصرف مـن أموالهـا وصرف المعاشات والاعانات والقروض التى تمنح لاعضائها أو لورثتهم وغير ذلك

---

(١) صدر قرار وزير الرى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن أصدار النظام الداخلى لنقابة المهندسين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١١/٥ ـ العدد ٢٥٣) ، المعدل بالقرارات أرقام ١٣٦٧٢ لسنة ١٩٧٦ و ١٤٠٩١ لسنة ١٩٧٩ و ٢٥٨ لسنة ١٩٨٠ و ٣٦٠ لسنة ١٩٨١ و ٦٦ لسنة ١٩٨٣ و ١٠٥ لسنة ١٩٨٣ و ٨٦ ١٩٨٤ و ٩٤ لسنة ١٩٨٤ و ١١٥ لسنة ١٩٨٦ و ٢٤١ لسنة ١٩٨٦ و ٨١ لسنة ١٩٩٠

من المسائل الداخلية المتعلقة بتيسير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها ٠

مادة ٩٥ ـ يحدد وزير الرى بقرار منه نوع وحجم الاعمال الهندسية التى يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقا لتخصصه وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة ٠

مادة ٩٦ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانونى المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشان أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الهندسية الا المهندسون المختصون المقيدة أسماؤهم بجداول النقابة وينوب هؤلاء المهندسون بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين ٠

مادة ٩٧ ـ لمجلس النقابة التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بشئون المهنة أو كرامتها ٠

مادة ٩٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

(أولا) انتحال لقب مهندس بالمخالفة لاحكام هذا القانون ٠

(ثانيا) مباشرة عمل من الاعمال الهندسية ممن ليس مقيداً بالنقابة بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، أو كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تاديبى ٠

(ثالثا) مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الرى طبقا للمادة ٩٥ ٠

(رابعا) قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير اعضاء النقابة لمباشرة أعمال هندسية او اسناد اعمال هندسية اليهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٩٩ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل نقدا او رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة (٤٦) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور ٠

الفصل الثانى

احكام وقتية

مادة ١٠٠ ـ تؤول أموال نقابة المهن الهندسية المنشاة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الى نقابة المهندسين المنشاة تطبيقا لهذا القانون ٠ ويؤول الى صندوق المعاشات والاعانات المشار اليه بالمادة (٧٥) رصيد صندوق المعاشات بنقابة المهن الهندسية فى تاريخ العمل لاحكام هذا القانون ٠

مادة ١٠١ ـ يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة الحالى فى ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة حتى يتم انتخاب مجلس النقابة الجديد طبقا لاحكام هذا القانون فى شهر مارس سنة ١٩٧٥ ويتولى مجلس النقابة المؤقت ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك حتى يتم انتخاب المجالس الجديدة طبقا لاحكامه فى الميعاد المذكور ٠

مادة ١٠٢ ـ يجب على مجلس النقابة المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة اعداد مشروع النظام الداخلى لها خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر هذا النظام المؤقت بقرار من وزير الرى ٠

ويجب على هذا المجلس خلال الثلاثين يوما التالية تشكيل لجنة القيد في جداول النقابة .

مادة ١٠٣ ـ يلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية ، ومع ذلك يستمر العمل بأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وأحكام لوائح مزاولة المهنة والمسابقات والاتعاب وغيرها من اللوائح المعمول بها وقت العمل بأحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح التى تحل محلها طبقا لاحكامه .

مادة ١٠٤ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذه

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سنة ١٩٧٤) .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤
بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول
انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـ (٢) تنشأ نقابة « تسمى نقابة التطبيقيين » وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة للتطبيقيين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ـ وهى هيئة استشارية للدولة فى مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة ولها فروع بالمخالفظات طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ تعمل النقابة على تحقيق الاهداف الآتية :

(أولا) الارتقاء بالمهن الفنية التطبيقية وتطويرها والمحافظة على كرامتها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٣٠ ٠

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢٨ ـ العدد ٣٤ تابع) ٠

(٣) مستبدلة بالقانونين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ـ العدد ٢٥) ورقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر) ٠

(ثانيا) رفع مستوى أعضاء النقابة العلمى والفنى وذلك بتشجيع اصدار المجلات والنشرات الدورية وتشجيع التأليف والابتكارات العلمية والفنية التطبيقية بمواقع الانتاج والعمل والاشتراك فى عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بشئون هذه المهن فى الجمهورية وخارجها .

(ثالثا) تنمية وتعميق روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والمساهمة فى توفير فرص العمل لهم وتوفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية المناسبة لهؤلاء الاعضاء وأسرهم ، ووضع وتطبيق الاسس الكفيلة بتنظيم واجبات أعضاء النقابة فى خدمة الانتاج ومراقبة قيامهم بها .

(رابعا) تعبئة وتنظيم جهود الاعضاء فى خدمة الانتاج لتحقيق الاهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع ودعم مساهمة اعضاء النقابة فى تحقيق التقدم الفنى فى مجال المهن الفنية التطبيقية واقتراح الحلول المناسبة لمشكلات هذه المهن .

(خامسا) المساهمة فى تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج ومناهج التعليم والتدريب الفنى والمهنى والصناعى بحيث تفى بحاجات المجتمع المتطورة .

(سادسا) التعاون مع المنظمات والجمعيات الفنية والهندسية الداخلية والخارجية وعلى الأخص فى البلاد العربية والافريقية والآسيوية وتوثيق الروابط معها وتبادل الخبرات والمعلومات ويشمل ذلك دراسة الموضوعات الفنية والمهنية ذات الطابع المشترك بالتعاون مع المنظمات المماثلة وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الفنية مع المنظمات المختلفة المهتمة بالارتقاء بالمهن الفنية والصناعية والتقدم بأساليبها التطبيقية .

(سابعا) التعاون مع التنظيمات المختلفة التى تعمل وتشارك فى مجال الانتاج الصناعى الفنى والهندسى والمساهمة مع المنظمات الصناعية والفنية والهندسية المحلية والعربية والدولية فى كل ما يخدم أهداف الانتاج فى المجتمع .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ – (البند « ثانيا » مستبدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤)
يشترط فى من يكون عضواً بالنقابة ما يأتى :

(أولا) أن يكون متمتعا بجنسية مصر العربية ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضويتها رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(ثانيا) أن يكون ممارسا لمهنة فنية تطبيقية ومن الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية :

١ – دبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

٢ – دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس .

٣ – دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية .

٤ – دبلوم معاهد اعداد الفنيين الصناعيين بمختلف تخصصاتها والمسبوقة بالثانوية العامة لمدة سنتين دراسيتين على الاقل .

٥ – حملة المؤهلا تالمعادلة للشهادات المبينة فى الفقرات السابقة طبقا لما يقرره وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجب على المعاهد والمدارس التى يتخرج فيها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى البنود السابقة اخطار النقابة بأسماء الخريجين ومحال اقامتهم خلال ٦٠ يوما على الاكثر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(رابعا) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

(خامسا) الا يكون قد صدرت ضده أحكام تاديبية عن افعال مخلـه بالشرف أو الامانة مالم يمض على صدور الحكم النهائى أربعة أعوام على الاقل .

مادة ٤ ـ (١) ينشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أولا) جدول الاخصائيين الفنيين المساعدين : ويقيد به حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ثانيا) جدول الاخصائيين الفنيين ويقيد به الفئات الآتية بشرط انقضاء المدد المحددة قرين كل فئة منها فى الممارسة الفعلية للمهنة بعد الحصـول على مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) حملة المؤهلات المسبوقة بالاعدادية أو ما يعادلها مع مـدة دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات والمدة المشترطة (عشر سنوات) .

(٢) حملة المؤهلات المسبوقة بالاعدادية أو ما يعادلها مع مدة دراسة لا تقل عن خمس سنوات والمدة المشترطة (سبع سنوات) .

(٣) حملة المؤهلات المسبوقة بالثانوية العامة مع مدة دراسة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ثلاث سنوات والمدة المشترطة (سبع سنوات) .

---

(١) البند ثانيا معدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ـ العدد ٣٥) والبندين أولا ورابعا والفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ـ العدد ٢٥) .

(ثالثا) جدول غير المشتغلين : ويقيد به من تتوافر فيه شروط القيد فى الفقرتين أولا وثانيا من غير المشتغلين بالمهن الفنية التطبيقية .

(رابعا) جدول الاخصائيين الفنيين المساعدين والاخصائيين الفنيين الاجانب : ويقيد به الاجانب الذين يحملون مؤهلات وطنية أو أجنبية معادلة للمبين فى الفقرتين أولا وثانيا ، والذين يرخص لهم بالعمل فى الجمهورية لمدة لا تقل عن ستة شهور .

وتنشأ سجلات مماثلة للجداول المبينة فى الفقرات السابقة يسجل فيها أسماء من يتقرر قبول قيدهم من الاخصائيين الفنيين المساعدين والاخصائيين الفنيين غير المشتغلين والاجانب من العاملين فى نطاق اختصاص كل نقابة فرعية بالمحافظات .

مادة ٥ - ينقل أعضاء النقابة من محلة المؤهلات المشار اليها فى المادة ٣ الى جدول غير المشتغلين اذا كانوا لا يمارسون بالفعل أعمال المهن الفنية التطبيقية أو توقفوا عن ممارستها .

ويتمتع الاعضاء المقيدون بجدول غير المشتغلين بكافة الحقوق والمزايا المقررة فى هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة فيما عدا حضور الجمعية العمومية والترشيح لمراكز التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها .

ويجب أن يقدم غير المشتغل طلبا بنقل قيده الى جدول المشتغلين خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ عودته الى ممارسة المهنة .

وفى جميع الاحوال لا تحسب فى المدد المشترطة لاستيفاء شروط الترشيح أو العضوية فى المستويات النقابية المختلفة فى أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة الا مدد الممارسة الفعلية للمهنة بعد الحصول على المؤهل .

مادة ٦ - تشكل لجنة لقيد الاعضاء فى جداول النقابة بقرار من مجلس

النقابة برئاسة احد وكيلى النقابة وعضوية اثنين يختارهما المجلس سنويا من أعضائه كممثلين لكل شعبة من شعب النقابة ٠

ويقدم طلب القيد مرفقا به الاوراق والمستندات المثبتة لتوفر الشروط اللازمة مصحوبا برسم القيد المقرر الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشانه الى لجنة القيد وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٧ ـ تصدر لجنة القيد قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة مستنداته ويجب أن يكون قرار رفض القيد مسببا ٠

ويجب أن يخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة من القرار المذكور مقابل ايصال موقع عليه وتخطر النقابة الفرعية التابع لها العضو بالقرار الصادر بقيده لادراج اسمه فى سجلات النقابة الفرعية ٠

ويعتبر اقدمية قيد العضو بجداول النقابة من تاريخ قبول الطلب وذلك مالم يكن متوفراً فيه الشروط اللازمة للقيد ومستوفيا المستندات المثبتة لها ومسددا رسم القيد فى تاريخ تقديم الطلب فتكون أقدمية القيد من هذا التاريخ ٠

مادة ٨ ـ يجوز لمن صدر قرار برفض قيده التظلم من ذلك الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ، كما يجوز لمجلس الشعبة اذا رأى وجها لذلك عرض وجهة نظرها على مجلس النقابة ويفصل مجلس النقابة فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد تكليف المتظلم بالحضور لسماع اقواله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ولا يكون لاعضاء لجنة القيد صوت معدود فى قرار المجلس بالفصل فى التظلم بالقبول أو الرفض ٠

ويجب أن يخطر المتظلم بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ولمن صدر قرار من المجلس برفض تظلمه الطعن فيه أمـام محكمـة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ٠

ولا يجوز لمن صدر قرار نهائى برفض قيد اسمه أن يجدد طلبه الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ صدور القرار أو بعد زوال الاسباب التى حالت دون قبوله ٠

مادة ٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) لا يجوز لاحد ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) ممارسة مهنة فنيـة تطبيقية الا اذا كان مقيدا فى جداول النقابة ويعتبر فى حكم هذه الممارسـة القيام بالتعليم أو التدريس أو التدريب على هذه المهن ٠

وتعتبر شهادة القيد فى جداول النقابة من مسوغات التعيين ٠

الباب الثالث
تنظيم النقابة

الفصل الاول
أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ١٠ ـ تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية ٠

(ب) الجمعيات العمومية للشعب ومجالس الشعب على مستوى الجمهورية .
(جـ) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

مادة ١١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولة المهنة عشرون عاما على الاقل .

أما من يرشح نفسه رئيسا لنقابة فرعية أو رئيسا لشعبة فيجب أن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولة المهنة خمسة عشر عاما على الاقل .

مادة ١٢ ـ تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الاعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٣ ـ تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكبيرة لاعضاء النقابة تحت اشراف لجان انتخاب فرعية وصناديق انتخاب مستقلة طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد على العدد المطلوب انتخابه .

ويفوز بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الاصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى فى الاصوات الاقدم قيدا فى جداول النقابة .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٤ (١) تتكون الجمعية العمومية للنقابة من ممثلين تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية بالمحافظات وأماكن التجميع ممن سددوا الاشتراك لنهاية السنة السابقة .

وتنتخب الجمعيات العمومية بالمحافظات وأماكن التجميع ممثليها فى الجمعية العمومية للنقابة العامة كل أربع سنوات فى الموعد المحدد للانتخابات على أن يكون التمثيل طبقا للنسبة العددية وذلك بواقع خمسة ممثلين للخمسمائة عضو الاولى ثم عضو كل خمسمائة عضو تالية للخمسمائة الاولى بحد أقصى ٣٥ ممثلا مهما زاد العدد على النسبة المشار اليها وذلك كله طبقا للاجراءات والقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٥ ـ (البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) تختص

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين .

(٢) مناقشة واقرار السياسة العامة للنقابة .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) الموافقة على النظام الداخلى للنقابة ولائحة آداب المهنة بناء على ما يقترحه مجلس النقابة .

(٥) مناقشة واقرار أعمال النقابة ونشاط صندوق المعاشات والاعانات عن السنة المنتهية .

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ـ العدد ٣٥) ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ـ العدد ٢٥) .

(٦) مناقشة واعتماد مشروع الميزانية للسنة المقبلة ٠

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات ٠

(٨) تعيين مراقب الحسابات للسنة المقبلة وتحديد أتعابه ٠

(٩) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء ٠

(١٠) النظر فى المسائل التى يرى مجلس النقابة أو وزير الصناعة عرضها على الجمعية ٠

(١١) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ١٦ ــ (١) تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى بالقاهرة خلال النصف الثانى من شهر مارس من كل عام ٠

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فاذا لم يكتمل هذا العدد بعد مضى ساعة ، دعيت الجمعية الجمعية العمومية الى الاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانى صحيحا اذا حضره ثلاثمائة عضو على الاقل وتكرر الدعوة الى الاجتماع حتى يكتمل هذا العدد ٠

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى اذا رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو اذا قدم اليه طلب مسبب موقع عليه من عشرين عضوا على الاقل من أعضاء مجلس النقابة أو من أعضاء النقابة الفرعية أو من ثلاثمائة عضو على الاقل من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ٠

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ــ العدد ٣٥) ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ــ العدد ٢٥) ٠

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) يبين النظام الداخلى للنقابة طريقة النشر والاعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها ونظام جلسات الجمعية العمومية وكيفية الانعقاد وأسلوب العمل ٠

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال ٠

مادة ١٩ ـ يرأس النقيب الجمعية العمومية فاذا تغيب تكون الرئاسة لاكبر الوكيلين سنا ، وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى وفى حالة غيابهما ، يتولى رئاسة الجمعية أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر قرار الجمعية باغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين ٠

مادة ٢٠ ـ لوزير الصناعة الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قراراتها أو فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخاب ٠

ولمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو اعضاء مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم ومصدقا على التوقيعات فيه من الجهة المختصة يقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية ٠

ويجب أن يكون تقرير الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا ٠

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال ادارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ٠

ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية ٠

مادة ٢١ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع خلال ستين يوما من تاريخ الحكم ٠

وتدعى هذه الجمعية كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فاكثر من أعضاء مجلس النقابة فى فترة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ الحكم ٠

الفصل الثالث

مجلس النقابة والنقيب

مادة ٢٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد من الاعضاء لا يقل عن أربعين ولا يزيد على خمسين عضوا من المقيدين بجداول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ٠

ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ، كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ٠

ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبة فى مجلس النقابة واجراءات الترشيح وأوضاعه بالنسبة لمركز النقيب والاعضاء المكملين ٠

مادة ٢٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) ينتخب أعضاء الجمعية العمومية النقيب والاعضاء المكملين لمجلس النقابة على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ، على أن يكون الانتخاب فى وقت واحد بمقر النقابة بالقاهرة وبمقار النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكبيرة لأعضاء النقابة فى المحافظات ، وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى .

مادة ٢٤ ـ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضاء سنويا وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة .

مادة ٢٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤) مدة النقيب أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه ، وينتخب النقيب من الذين مضى على ممارستهم المهنة مدة ١٥ عاما على الاقل .

مادة ٢٦ ـ يرأس النقيب مجلس النقابة فاذا تغيب يراسه الوكيل الاكبر سنا فاذا تغيب يرأسه الوكيل الثانى واذا تغيب كلاهما يراسه أكبر الاعضاء الحاضرين سنا ، ويرأس النقيب أى اجتماع يحضره على كافة المستويات النقابية ويمثل النقيب النقابة لدى القضاء والجهات الادارية وفى علاقاتها بالغير .

ويجوز للنقيب أن يفوض وكيلى النقابة فى ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ٢٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤) تكون مدة العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لاول مرة ، وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ويجوز اعادة انتخاب العضو ٠

مادة ٢٨ ـ اذا خلا مركز النقيب لاى سبب حل محله الوكيل الاكبر سنا الى أن ينتخب فى أول اجتماع تال للجمعية العمومية النقيب الجديد ويجب أن يتم هذا الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ خلو منصب النقيب ٠

وتنتهى مدة النقيب الجديد بانتهاء المدة المتبقية من مدة سلفه ٠

واذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لأى سبب حل محله العضو الحائز على أكبر عدد من الاصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تمثيله النقابى فاذا لم يوجد من يحل محله وجب اجراء الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ خلو المركز ٠

وفى جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديد فى المجلس المدة المتبقية من مدة سلفه ٠

مادة ٢٩ ـ يختص مجلس النقابة بما يلى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها ٠

(٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ٠

(٣) اعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة وفروعها ومشروع لائحة آداب المهنة ومزاولتها ٠

(٤) تشكيل لجان فنية تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق الفنى الصناعى وغيرها من مشاكل المهن الفنية والتطبيقية على مستوى المحافظات ٠

(٥) ادارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم والاشتراكات المستحقة مع سائر الموارد الاخرى وقبول الهبات والتبرعات والاعانات والاشراف على حسابات النقابة .

(٦) تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة العامة والشعب والنقابات الفرعية بالمحافظات والاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التى قد تخالف قانون النقابة أو النظام الداخلى لها أو تتعارض مع السياسة العــامة للنقابة .

(٧) اعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى لها .

(٨) التسوية الودية لاى نزاع ينشا بين الاعضاء بسبب ممارسة المهنة أو بينهم وبين الغير .

(٩) تنظيم جداول النقابة والاشراف على القيد فيها .

(١٠) الفصل فى الاعتراضات المقدمة بشأن صحة القرارات الصــادرة من الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية أو مجالسها خلال ثلاثين يومــا من تاريخ صدورها .

(١١) اختيار ممثلى النقابة فى المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات والندوات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

(١٢) النظر فى الشكاوى المتعلقة بتصرفات الاعضاء .

(١٣) دراسة المقترحات المقدمة من الاعضاء .

(١٤) الفصل فى التظلمات المقدمة من الطالبين أو المستحقين للاعانات والمعاشات من قرارات لجنة صندوق الاعانات والمعاشات .

(١٥) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجهات المختلفة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون .

(١٦) تنظيم مزاولة المهن الفنية التطبيقية بما يكفل رفع مستواه وعدالة التوزيع بين أعضاء النقابة وذلك وفقا لما يحدده النظام الداخلى .

(١٧) دعوة المجالس الفرعية واللجان الفنية على مستوى المحافظات مرتين على الاقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشاكل التطبيق .

(١٨) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٠ - يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب كتابى مسبب من عشرة على الاقل من اعضاء المجلس .

مادة ٣١ - لا تكون مداولات مجلس النقابة صحيحة الا بحضور النقيب أو من يحل محله وحضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر قرارات المجلس باغلبية الآراء فاذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى منه النقيب .

مادة ٣٢ - تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة اسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه .

مادة ٣٣ - يشكل مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه لجانا للاشراف على أوجه النشاط التى يراها المجلس .

ويشكل المجلس سنويا من بين أعضائه لجنة لصندوق المعاشات والاعانات ولجنة للشكاوى على أن تمثل فيها الشعب المختلفة للنقابة وتختص ببحث الشكاوى التى تقدم من أعضـاء النقابة وتقـديم تقرير عن هذه الشـكاوى ومقترحاتها بشأنها لعرضها على مجلس النقابة .

مادة ٣٤ ـ يصدر قرار من الوزير المختص بناء عـلى طلب المجلس بتقرير تفرغ ثلاثة على الاكثر من أعضائه العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ويكون تفرغ العضو لمدة سنة قابلة للتجديد ولمدة لا تتجاوز ثلاث سـنوات .

وتتحمل الجهة التى يتبعها من يتقرر تفرغهم من أعضاء مجلس النقابة بمرتباتهم .

الفصل الرابع
شعب النقابـة

مادة ٣٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسـنة ١٩٧٦) تنشـأ بنقابة المهن الفنية التطبيقية الشعب الاتية :

(١) الشعبة الميكانيكية .

(٢) الشعبة الكهربائية والالكترونية والتليفونات .

(٣) الشعبة المعمارية .

(٤) الشعبة الكيميائية والتعدين والبترول والفلزات .

(٥) شعبة الغزل والمنسوجات .

(٦) شعبة الاعمال المدنية والمساحية .

(٧) شعبة الفنون التطبيقبة والزخرفية .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة – بناء على اقتراح مجلسها – ادماج شعبة فى أخرى أو انشاء شعب جديدة بشرط أن تكون داخلة فى اختصاص النقابة وأهدافها ٠

ويحدد النظام الداخلى للنقابة ما تشمله كل شعبة من هذه الشعب من فروع التخصص الفنية المختلفة والقواعد الخاصة بتمثيلها فى المنظمات النقابية بكافة مستوياتها ٠

مادة ٣٦ – تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الاعضاء المقيدين لديها ويبين النظام الداخلى الشروط والاوضاع اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ونطاق اختصاصاتها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارسة هذه الاختصاصات ٠

مادة ٣٧ – يكون لكل شعبة مجلس مؤلف من سبعة الى خمسة عشر عضوا ينتخبهم أعضاء الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه رئيسا للشعبة وأمينا لها وتكون مدة العضوية فى مجالس الشعب أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف الأعضاء ٠

ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل شعبة وشروط واجراءات انتخاباتهم ٠

مادة ٣٨ – (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) يختص مجلس كل شعبة بما يأتى :

(١) النظر فى شئون أعضاء الشعبة التى يمثلها ، وتسجيلهم فى سجلاتها بعد قيدهم فى النقابة ٠

(٢) تحقيق أهداف وأغراض النقابة فى نطاق الشعبة ٠

(٣) النظر فى الشئون المتصلة بالمهنة والعمل على رفع مستواها ٠

(٤) انتخاب ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة ٠

ويحدد النظام الداخلى القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة ، والعلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب ، واجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها ٠

الفصل الخامس
النقابات الفرعية

مادة ٣٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) ينشأ بقرار من مجلس النقابة بكل محافظة ، نقابة فرعية اذا كان عدد الاعضاء فيها لا يقل عن خمسمائة عضو ٠ فاذا لم يتوفر هذا العدد فى نطاق المحافظة يضم هؤلاء الاعضاء الى أقرب نقابة فرعية لهم أو تنشأ نقابة فرعية خاصة بهم بقرار من مجلس النقابة وفقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

وتلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة العامة فى نطاق اختصاصها ويبين النظام الداخلى للنقابة النظام المالى والادارى والحسابى للنقابة الفرعية ٠

مادة ٤٠ (١) تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من الاعضاء المقيدين بسجلات النقابة الفرعية وتعقد الجمعية اجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام ٠

ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيبته تكون الرئاسة لأكبر أعضاء النقابة سنا ٠

---

(١) الفقرة الاخيرة مستبدلة بالقوانين أرقام ٨٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ـ العدد ٣٥) ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ـ العدد ٢٥) ورقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر) ٠

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كما يجوز لمائة عضو من اعضاء النقابة الفرعية دعوتها الى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية العمومية والموعد المحدد لذلك .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية صحيحا الا اذا حضره ربع عدد الاعضاء ، واذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع ساعتين ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانية صحيحا اذا كان عدد الحاضرين مائة عضو على الاقل والا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها .

مادة ٤١ ـ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس ادارة النقابة .

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(جـ) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام .

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية من مسائل .

(هـ) تقرير انشاء نواد تلحق بالنقابة الفرعية وتحديد رسوم اشتراك محلية تحصلها من أعضائها لهذا الغرض .

مادة ٤٢ ـ (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤) تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا لادارتها من رئيس وثلاثين الى أربعين عضوا .

وينتخب المجلس فى أول اجتماع له أمينا وأمينا للصندوق ويتكـون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ، ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة ٠

وتكون مدة رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس ادارتها اربع سنوات ـ ويجوز اعادة انتخابهم ٠

وتسرى على النقابة الفرعية أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٢ وأحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٧ وأحكام المواد ٣٠ ، ٣١ والفقرة الاولى من المادة ٣٣ ٠

مادة ٤٣ ـ يختص مجلس ادارة النقابة الفرعية بما يلى :

(أ) مباشرة نشاط النقابة فى نطاق اختصاصها وتنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ومراقبة تنفيذ قـانون النقابة ونظامها الداخلى والقرارات المنفذة لهما فى نطاق اختصاص النقابة الفرعية ٠

(ب) الاشتراك فى دراسة المشروعات الفنية التطبيقية المحلية فى دائرة اختصاصه والعمل على حل مشكلات التطبيق للمهن الفنية التطبيقية وابداء المقترحات المناسبة ٠

(ج) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطط التنمية الاقتصـادية والاجتماعية فى محيط العمل والمجتمع ٠

(د) الوساطة بين الاعضاء لتسوية أى نزاع ينشا بينهم أو الغير بسبب ممارسة المهنة ٠

(هـ) الاشراف على تسجيل الاسماء فى سجلات النقابة الفرعية ٠

(و) العمل على رفع المستوى الثقافى والاجتماعى والاقتصادى للاعضاء فى دائرة اختصاص النقابة ، وتنمية الوعى وأعطاء القدوة الطيبة ٠

(ز) اعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للنقابة الفرعية ٠

(ح) تقديم تقارير دورية عن نشاط النقابة الفرعية فى كافة المجالات الى مجلس النقابة ٠

(ط) اخطار مجلس النقابة بنتائج انتخابات النقابة الفرعية ومحاضر مجلس ادارتها ٠

(ى) عقد مؤتمر عام مرتين على الاقل كل سنة لجميع اللجان الفنية الفرعية لدراسة مشكلات التطبيق ٠

(ك) اسقاط عضوية اعضاء مجلس النقابة الفرعية طبقا للاحكام الواردة فى المادة (٣٢) بشرط تصديق مجلس النقابة ٠

مادة ٤٤ ـ تسرى بالنسبة لخلو مركز رئيس الفرع الاحكام المقررة فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٨) كما تسرى بالنسبة لخلو مركز اى عضو من أعضاء مجلس النقابة الفرعية احكام الفقرات الثانية والثالثة من هذه المادة ٠

مادة ٤٥ ـ مع مراعاة أحكام المادة (١٢) تقدم الى مجلس النقابة الفرعية طلبات الترشيح للمراكز الخالية بالمجلس خلال شهر نوفمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ويعلن عنه مجلس الفرع ٠

مادة ٤٦ ـ تتكون موارد النقابة الفرعية مما يأتى :

(أ) نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لاعضاء النقابة بدائرة النقابة الفرعية ٠

(ب) ما تقرره الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من رسوم الاشتراك فى النوادى المحلية الملحقة بالنقابة ٠

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا التى تقبل بقرار من مجلس ادارة النقابة الفرعية ٠

(د) ما يقرره مجلس النقابة للنقابة الفرعية من اعانات ٠

(هـ) ما تقرره الدولة للنقابة الفرعية من اعانات ٠

وتسرى على النقابة الفرعية أحكام المادتين ٥٦ و ٥٧ ٠

مادة ٤٧ ـ تعقد اجتماعات دورية بين مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم اعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الاقل وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وذلك كله وفقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٤٨ ـ تعرض محاضر جلسات مجالس النقابة الفرعية خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ الاجتماع مع تقرير شهرى عن نشاطها على مجلس النقابة ٠

كما تعرض قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية على مجلس النقابة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ٠

ولمجلس النقابة أن يعترض على قرارات مجالس النقابات الفرعية أو جمعياتها العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بها اذا كانت قد تجاوزت اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو مجلسها أو خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو تتعارض مع السياسة العامة لها ٠

مادة ٤٩ ـ يكون الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفى قراراتها من حق خمسين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وبباقى الشروط والاوضاع المحددة فى المادة (٢٠) كما يجوز لوزير الصناعة الطعن فى صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية وقراراتها طبقا لما هو موضح فى المادة (٢٠) ، وتسرى أحكام الفقرة الاولى من الم[illegible]

(٢١) على هذه الطعون كما تسرى أحكام الفقرة الثانية فى حالة الحكم ببطلان انتخاب رئيس النقابة الفرعية أو خمسة من أعضاء مجلسها .

الباب الرابع

نظام النقابة المالى

مادة ٥٠ ـ تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ومع ذلك فلا تنتهى السنة المالية التالية للعمل بهذا القانون الا فى ٣١ من ديسمبر .

يستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين اقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية .

مادة ٥١ ـ (١) تتكون ايرادات النقابة من :

أولا : رسوم القيد وتكون فئات هذه الرسوم كما يلى :

(أ) القيد فى جداول الاخصائيين الفنيين والاخصائيين المساعدين ستة جنيهات .

(ب) القيد فى جداول الاخصائيين الاجانب خمسة عشر جنيها . ولا يرد رسم القيد بأى حال من الاحوال .

ثانيا : على كل عضو أن يؤدى اشتراكا سنويا على النحو الآتى :

(أ) ستة جنيهات سنويا .

---

(١) البندان أولا وثانيا مستبدلان بالقانونين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ـ العدد ٣٥) ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٥ ـ العدد ٢٨ مكرر «ج») .

(ب) «٣٦» سنة وثلاثون جنيها عن كل سنة من سنوات التعاقد او لاعاره للعمل فى الخارج بما فى ذلك قيمة الاشتراك السنوى ٠

وللعضو ان يؤدى هذا الاشتراك على اقساط شهرية متساوية ، وتلتزم الجهة التى يعمل بها العضو بناء على طلب النقابة بسداد رسم القيد والاشتراك فى جميع الأحوال خصما من مستحقاته بدون أى مقابل ٠

(ثالثا) الاعانات التى تمنحها الدولة للنقابة ٠

(رابعا) الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة ٠

(خامسا) حصيلة رسم قدره مليم واحد على انتاج الشيكارة من الأسمنت وزن ٥٠ ك جرام ، وحصيلة رسم قدره مائة مليم على انتاج كل طن من حديد التسليح المحلى ٠

(سادسا) حصيلة موارد النقابة من اثمان مطبوعاتها ونشراتها ومقابل ما تقوم به من نشاط ٠

(سابعا) حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الاوراق والعقود التنفيذية للاعمال الفنية التطبيقية ٠

(ثامنا) الرسوم على طلبات تقدير الاتعاب ٠

(تاسعا) ايراد استثمارات أموال النقابة ٠

(عاشرا) جميع الموارد الاخرى المشروعة ٠

مادة ٥٢ ـ (١) يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الاوراق والدفاتر والرسومات الاتية :

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ـ العدد ٣٥) ورقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ـ العدد ٢٥) والبند (د) مستبدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٥ ـ العدد ٢٨ مكرر «ج») ٠

(ا) اصول عقود الاعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الاعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها ، وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور ٠

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالاعمال الفنية التطبيقية وعقود التوريد عن السلع والادوات والاجهزة والمعدات التى تلزم للاعمال الفنية التنفيذية ، وكذلك عقود الاعمال الفنية التنفيذية الاخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والادوات والاجهزة والمعدات وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود اذا لم تحرر لها عقود ٠

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

١٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ٠

٥٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ٠

جنيه واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه ٠

وتزاد خمسمائة مليم عن كل الف جنيه تزيد على الألف جنيه الاولى ٠

(د) ١٥٠ مليما عن كل طلب يقدم لمجلس النقابة العامة أو يقدمه أعضاء النقابة الى الوزارات وفروعها والقطاع العام أو فروعه بالمحافظات فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية ٠

(هـ) طلبات تقدير الاتعاب المستحقة لاعضاء النقابة ، وتكون قيمة طوابع الدمغة عليها كما يلى :

٥٠٠ مليم عن طلبات تقدير الاتعاب التى لا تزيد على ١٠ جنيهات ٠
جنيها عن طلبات تقدير الاتعاب التى لا تزيد على ٥٠ جنيها ٠

٢ جنيه عن طلبات تقدير الاتعاب التى لا تزيد على ١٠٠ جنيه ٠
٥ جنيه عن طلبات تقدير الاتعاب التى لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه ٠

ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل الف جنيه تالية للالف جنيه الاولى

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المستند اليه تنفيذ الاعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الاتعاب أو رافع الدعوى حسب الاحوال ٠

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

كما يبين هذا النظام طريقة تداول طابع الدمغة المقررة وطريقة الاشراف على تحصيلها ٠

مادة ٥٣ ـ لا يجوز أن تقبل الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما التعامل بالاوراق أو المستندات المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة النقابى المقرر ٠

كما لا يجوز الاستناد الى هذه الاوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية الا اذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة ٠

وتتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الاحوال وبالفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

ويكون لمن ينتدبه مجلس النقابة التحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة بالاطلاع على الاوراق المفروض عليها رسم الدمغة وتكون لمن يختاره المجلس لهذه المهمة صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل (١) بناء على اقتراح مجلس النقابة - وللنقابة الحق فى المطالبة بتوقيع الجزاء التاديبى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة المقررة ·

مادة ٥٤ - يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لاحكام لاحكام المادة (٥٢) بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ·

ويسقط الحق فى طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه ·

ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة لاى سبب من الاسباب ·

مادة ٥٥ - توزع حصيلة رسوم قيد الاعضاء فى جداول النقابة على النحو الآتى :

(أ) ٢٠٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمى والفنى والمصروفات الادارية ·

(ب) ٨٠٪ لصندوق الاعانات والمعاشات ·

وتوزع حصيلة اشتراكات الاعضاء بنسبة ٦٠٪ لصندوق المعاشات والاعانات ، ٢٠٪ للنقابات الفرعية والباقى لصندوق النقابة ·

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٥ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٩/١١ - العدد ٢٠٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« يخول مفتشو الدمغة بنقابة المهن الفنية التطبيقية صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ٥٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ » ·

مادة ٥٦ ـ مجلس النقابة هو الامين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويختص باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها أعمال النقابة ونشاطها فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للاوضاع المحددة فى النظام الداخلى لها ٠

ويحدد هذا النظام القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها فى الحالات المستعجلة والطارئة ٠

مادة ٥٧ ـ يودع مجلس النقابة أموالها فى حساب خاص بأحد المصارف العامة التى يحددها مجلس النقابة فى أول جلسة له ، كما يحدد المجلس من لهم من أعضاء حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب ٠

مادة ٥٨ ـ تعفى نقابة المهن الفنية التطبيقية والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والاعانات الثابتة منها أو المنقولة وجميع الايرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ٠

الباب الخامس

واجبات اعضاء النقابة

مادة ٥٩ ـ يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ قيده أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان أؤدى أعمال مهنتى بالامانة والشرف وان احافظ على سر المهنة وكرامتها واحترام قوانينها وتقاليدها » ٠

مادة ٦٠ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنـــة ٠

ويجب على عضو النقابة أن يبذل أقصى جهده فى تنفيذ الاعمال الفنية المسندة اليه أو الاشراف على تنفيذها وأن يعمل على الارتفاع بالكفاية الانتاجية وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة فى مراكز الانتـــاج المختلفـــة ٠

مادة ٦١ - يجب على كل عضو مقيد بجداول النقابة أن يسدد الى صندوقها فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوى المستحق ، ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية ٠

وتلتزم الجهات التى يعمل بها اعضاء النقابة والتابعة للجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والشركـــات المساهمة الخاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات شهريا من مرتبات اعضاء النقابة بناء على طلبها مع توريدها اليها بدون أى مقابل ٠

واذا لم يسدد العضو رسم الاشتراك فى الميعاد المحدد فلا يجوز لـــه التمتع بأية خدمة نقابية الا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة وتنذر النقابة العضو المتخلف عن سداد الاشتراك بالاداء خلال شهر بكتاب موصى عليـــه بعلم الوصول فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقم بالأداء جاز لمجلس النقـــابة أن يقرر اسقاط عضويته منها ، ولا يقبل فى هذه الحالة اعادة قيده فى جداول النقابة الا بعد أداء رسم القيد فضلا عن الوفاء برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ اعادة القيد ٠

مادة ٦٢ - يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لاسباب قهرية يقدرها ، ويسرى هذا الاعفاء لسنة واحدة قابلة للتجديد اذا استمرت الاسباب المسوغة لذلك ٠

ولا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة الاشهر السابقة على انتخاب أعضاء النقابة ٠

ويعتبر من أعفى من الوفاء بقيمة الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٦٣ - يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو محل اقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لاقامته أو ممارسته للمهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

مادة ٦٤ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد أى عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى بذلك من مجلس النقابة ويجوز فى حالة الاستعجال أن يصدر هذا الاذن من النقيب ٠

فاذا لم يصدر هذا الاذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الاجراءات ٠

وذلك كله دون اخلال بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقهم ٠

الباب السادس

التأديب

مادة ٦٥ - يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الاعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون فى تأدية واجباتهم ٠ أما الاعضاء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم ٠

مادة ٦٦ ـ تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو بالنقابة الفرعية من :

وكيل النقابة الذى يختاره مجلس النقابة .... رئيسا

عضو من النيابة الادارية التى بها مقر النقابة يختاره الرئيس المختص للنيابة الادارية .... |
عضو يختاره مجلس النقابة المختص ممن يمارسون مهنة العضو وأقدم منه فى التخرج .... | أعضاء

مادة ٦٧ ـ تكون العقوبات التأديبية كما يلى :

(أ) لفت النظر ·

(ب) الانذار ·

(جـ) الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة ·

(د) اسقاط العضوية من النقابة · وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة وسداد رسوم القيد ·

مادة ٦٨ ـ تشكل الهيئات التأديبية بالنقابة من درجتين :

وتشكل الدرجة الاولى من :

احد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة سنويا .... رئيسا

اخصائى فنى من احدى الوزارات الفنية يكون من مهنة العضو واقدم منه فى التخرج .... |
أحد القائمين بالتدريس فى احدى المدارس ، أو المعاهد المشار اليها فى المادة (٣) من مهنة العضو .... | أعضاء
عضوين يعينهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائها من مهنة العضو .... |

وتشكل الدرجة الثانية من :

النقيب	رئيسا
عضو من مجلس الدولة من ادارة الفتوى لوزارة الصناعة لا تقل درجته عن نائب .... ثلاثة يختارهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه	أعضاء

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين احد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التاديب مسببا .

مادة ٦٩ — ترفع الدعوى الى مجلس التاديب بناء على قرار من النقابة ويتولى احد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التاديب .

مادة ٧٠ — يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التاديبية أن يحضر بنفسه او يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب دائما أن يطلب حضور العضو شخصيا .

مادة ٧١ — يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التاديبية وهيئة التحقيق وهيئة التاديب أن يكلفوا بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول او حضر وامتنع عن أداء الشهادة او شهد زورا أمام مجلس التاديب يحال الى النيابة العمومية وتجرى فى شأنه أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة ٧٢ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التاديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار وتكون المعارضة بتقرير يدون فى دفتر خاص بسكرتارية مجلس التاديب .

مادة ٧٣ — يجوز لمن صدر القرار ضده من مجلس التاديب كما يجوز

للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق ان يستأنف هذا القرار أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليه اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا ٠

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تاديبية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ٠

مادة ٧٤ ـ تكون جلسات هيئة التاديب ومحكمة القضاء الادارى غير علنية ومع ذلك يصدر الحكم أو القرار فى جلسة علنية ٠

مادة ٧٥ ـ يعلن قرار مجلس التأديب الى العضو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار الى العضو بايصال كتابى ٠

مادة ٧٦ ـ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التاديبية النهائية الى الجهة التى يعمل بها خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ٠

مادة ٧٧ ـ يجوز لمن صدر قرار باسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من الهيئة التاديبية الثانية بعد مضى أربع سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى على الاقل اصدار قرار بانهاء اثر العقوبة واعادة قيده ، فاذا أجيب الى طلبه كان له الحق فى اعادة قيد اسمه بالسجل وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد ٠

واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده ، بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض ٠

مادة ٧٨ ـ اذا حصل من حكم باسقاط عضويته على مستندات تثبت

براءته جاز له أن يلتمس من هيئة التأديب الاستئنافية أو من محكمة القضاء الادارى حسب الاحوال اعادة النظر فيما نسب اليه ٠

مادة ٧٩ ـ يجب على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا ، والشركات المساهمة الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تاديبية على أى عضو من أعضاء النقابة من العاملين فى هذه الجهات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ٠

مادة ٨٠ ـ اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تتقرر سريته ٠

واذا رات النيابة العامة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقـابة للنظر فى محاكمته تاديبيا اذا رأى محلا لذلك ٠

الباب السابع

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٨١ ـ ينشا بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يختص بمنح معاشات واعانلت وقتية أو دورية لاعضاء النقابة ولورثتهم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٨٢ ـ تتكون موارد صندوق الاعانات والمعاشات مما يلى :

(١) ٨٠٪ من رسوم قيد الاعضاء ٠

(٢) ٦٠٪ من اشتراكات الاعضاء السنوية ٠

(٣) الاعانة التى تساهم بها الدولة سنويا فى الصندوق .

(٤) التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لمصلحة الصندوق .

(٥) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط .

(٦) نصف حصيلة الرسم المنصوص عليه فى الفقرة (خامسا) من المادة (٥١) .

(٧) حصيلة طوابع الدمغة على الاوراق والدفاتر والعقود وغيرها من المنصوص عليه فى المادة (٥٢) .

(٨) الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الاتعاب .

(٩) ايرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة .

(١٠) جميع الموارد الاخرى المشروعة .

مادة ٨٣ - تدير صندوق المعاشات والاعانات - تحت اشراف مجلس النقابة - لجنة مؤلفة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وستة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه يكون بينهم الامين العام وأمين الصندوق .

وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش أو اعانة من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة الا اذا صدق عليها من مجلس النقابة .

مادة ٨٤ - (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢) يكون للعضو الحق فى معاش أو اعانة بالشروط وفى الاحوال الآتية :

أولا : أن يكون قد أدى الى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

ثانيا : أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغ سن الستين ٠

ثالثا : أن يكون قد أحيل الى المعاش لبلوغه سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده عشر سنوات على الاقل ٠

رابعا : اذا كانت خدمته قد أنتهت لاسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو ٠

ويحدد النظام الداخلى للنقابة شروط وقواعد صرف المعاشات والاعانات ومقدارها فى ظل موارد الصندوق ٠

مادة ٨٥ ـ اذا توفى صاحب الحق فى المعاش كان للمستحق عنه الحق فى اقتضاء معاشات ويبين النظام الداخلى هؤلاء المستحقين وشروط استحقاقهم المعاش ومقداره وكيفية صرفه ٠

مادة ٨٦ ـ لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته اذا طرأت ظروف تقتضى ذلك ولو لم تتوفر شرط استحقاق المعاش ٠

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لاعضاء لاعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو اعانة من ورثتهم وذلك فى الحدود وطبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض من مرتبات المقترضين أو معاشاتهم فى الحدود المقررة قانونا ، ويجب على الجهات التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة الى النقابة بناء على طلبها بدون أى مقابل وبدون حاجة لاية اجراءات قضائية ٠

مادة ٨٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز التنازل عن المعاشات والمرتبات والاعانات الوقتية أو الدورية أو حوالتها للغير ٠

مادة ٨٨ ـ يجوز لمستحق المعاش من النقابة الجمع بين هذا المعاش واى معاش آخر يتقاضاه من أيـة جهة أخرى طبـقا لاى قانون أو نظـام معاشات آخـر ٠

مادة ٨٩ ـ لمجلس النقابة الحق فى حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش أو اعانة من صندوق المعاشات والاعانات اذا حكم عليه جنائيا أو تاديبيا لامور ماسة بالشرف ويجب أن يصدر القرار فى هذه الحالة باغلبية ثلثى الاعضاء ٠

مادة ٩٠ ـ يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من المطالبين أو المستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يجوز أن يشترك فى اصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق ٠

مادة ٩١ ـ لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة ٠

مادة ٩٢ ـ اذا طرأ لاى سبب من الاسباب ما يمس كيان النقابة فلاعضاء النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزيرى الصناعة والتأمينات الاجتماعية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هـذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع مـا بالصندوق من رصيد ويراعى فى التوزيع تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم ٠

الباب الثامن

الاتعـــاب

مادة ٩٣ ـ اذا لم يتفق كتابة على قيمة الاتعـاب بين العميل وبين عضو النقابة أو كان بينهما اتفاق كتابى واختلفا فى تقدير قيمة الاتعاب

بسبب فنى لا يجوز لاحدهما أن يلجا الى القضاء قبل أن يعرض النزاع على مجلس النقابة وعلى المجلس أن يصدر قراره فى الموضوع خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الطلب ، بعد سماع أقوال الطرفين ودفاعهما اما بمعرفة المجلس أو لجنة يشكلها من بين أعضائه وغيرهم لهذا الغرض فاذا لم يصدر قراره خلال هذه المدة جاز لهما الالتجاء الى القضاء ٠

ولا تخل الاحكام السابقة بحق كل منهما فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها ضرورية للمحافظة على حقوقه ٠

ولمجلس النقابة أن يندب خبيرا أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم لمعاينة وبحث موضوع النزاع ، وعلى الطالب أن يؤدى مقدما مقابل مصاريف وأتعاب الخبير التى يقدرها المجلس بحيث لا تجاوز ٥٪ من الاتعاب المطلوبة اذا زادت على خمسين جنيها و ٨٪ اذا نقصت عن ذلك ، ويأمر المجلس بالزام من يصدر القرار ضده بأداء هذه المصاريف ٠

ولا يجوز لمن يندب من أعضاء المجلس خبيرا أن يشترك فى اصدار القرار الخاص بالموضوع الذى ندب من أجله ٠

واذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائة جنيه كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية المختص فى حدود الاحكام المبينة فى الفقرات السابقة ٠

وفى جميع الاحوال تتبع قواعد الاثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب ٠

مادة ٩٤ ـ لعضو النقابة والعميل حق الطعن فى قرار المجلس بتقدير الاتعاب فى العشرة الايام التالية لاعلانه بهذا القرار ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة ٠

ويجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

مادة ٩٥ ـ توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الاتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم •

ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائى سندا تنفيذيا •

مادة ٩٦ ـ لاتعاب العضو حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على أموال عميله ويسقط حق العضو فى المطالبة بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به •

مادة ٩٧ ـ عند وجود اتفاق على الاتعاب يحق لعضو النقابة حبس أوراق ومستندات العميل والاشياء المتصلة بالعملية حتى تسدد أتعابه وفى حالة عدم وجود اتفاق كتابى يجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية من المستندات والاوراق المذكورة ويكون له الحق فى عدم رد المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدى العميل تكاليف استخراج الصور المذكورة •

ويختص مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور هذه المستندات والاوراق وتعد فى هذه الحالة فى حكم الصور الرسمية •

الباب التاسع
أحكام عامة ووقتية

الفصل الاول
أحكام عامة

مادة ٩٨ ـ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على

اجتماعات أعضاء النقابة والنقابات الفرعية والشعب واللجان المختلفة للبحث فى شئون مهمتهم .

مادة ٩٩ - يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة ادارية بالمعنى المقصود فى المادتين (٣٠٤ - ٣٠٥) من قانون العقوبات وتكون لاعضائه صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٠٠ - يصدر النظام الداخلى للنقابة بقرار من وزير الصناعة (١) بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع واجراءات الترشيح والانتخابات النقابية على كافة مستوياتها ونظام واجراءات سير العمل بالجمعيات العمومية بمجلس النقابة والنقابات الفرعية ومجالس الشعب واللجان المختلفة والاحكام والقواعد الخاصة بتعيين وتأديب وفصل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالى والنظام الادارى لها وأوضاع واجراءات تحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والاعانات والقروض التى تمنح لاعضائها او لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها .

مادة ١٠١ - يحدد وزير الصناعة (٢) نوع وحجم الاعمال الفنية

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١١/٤ - العدد ٢٤٩) ، المعدل بالقرارات أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨١ و ١١٧ لسنة ١٩٨٢ و ٦١٠ لسنة ١٩٨٢ و ٣٢٠ لسنة ١٩٨٣ و ٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ و ٧٣٠ لسنة ١٩٨٨ و ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ و ٣٩١ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد نوع وحجم الاعمال الفنية التطبيقية التى يباشرها أعضاء النقابة التطبيقيين فى شعبها المختلفة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/١٩ - العدد ١١٧) .

التى يجوز لاعضاء النقابة ممارستها وذلك بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة ٠

مادة ١٠٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المحاماة يجوز أن يحضر عن أصحاب الشان أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الفنية التطبيقية الاخصائيون الفنيون المقيدة أسماؤهم بسجلات النقابة وينوب الاخصائيون بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين ٠

مادة ١٠٣ ـ لمجلس النقابة التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بشئون المهنة أو كرامتها ٠

مادة ١٠٤ ـ (البند « ثالثا » مضاف بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦) مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الافعال الآتية :

(أولا) انتحال لقب فنى أو أخصائى فنى بالمخالفة لاحكام هـــذا القانون ٠

(ثانيا) مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الصناعة طبقا للمــادة (١٠١) ٠

(ثالثا) مباشرة حملة المؤهلات المشار اليها فى المادة (٣) أى عمل من أعمال المهن الفنية التطبيقية اذا لم يكونوا مقيدين بالنقابة أو كانوا مقيدين بها ولكنهم موقوفون عن العمل بقرار تأديبى ٠

مادة ١٠٥ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا ورسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة (٥٢) من

هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور ٠

الفصل الثانى

احكام وقتية

مادة ١٠٦ ـ يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٣) ويقوم بمزاولة مهنته ويكون حائزا للشروط المبينة فى المادتين (٣) و (٤) أن يقدم طلبا الى المجلس المؤقت المنصوص عليه فى المادة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لادراج اسمه فى جداول النقابة ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية والمستندات المثبتة له :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها وتاريخ مزاولته المهنة ومقر ممارسته لها ٠

مادة ١٠٧ ـ تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد غايته أول مارس سنة ١٩٧٥ ويشكل وزير الصناعة بقرار منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مجلسا مؤقتا من عشرين عضوا على الاقل ممن تتوافر فيهم شروط القيد بجدول الاخصائيين الفنيين على أن يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من أعضاء مجلس ادارة الجمعية المركزية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية وعلى أن يراعى قدر الامكان تمثيل المهن المختلفة التى تمثل نشاط النقابة ٠

ويتولى هذا المجلس المؤقت الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيلين والامين العام وأمين

الصندوق • كما يتولى وضع النظام الداخلى المؤقت للنقابة على أن يصدر به قرار من وزير الصناعة (١) •

ويجب على مجلس النقابة المؤقت اعداد مشروع النظام الداخلى لها خلال ستين يوما من تاريخ تشكيله ويجب على هذا المجلس خلال الثلاثين يوما التالية تشكيل لجنة القيد فى جداول النقابة والبدء فى النظر فى قيد الاعضاء فى هذه الجداول •

مادة ١٠٨ ـ يعتبر الاعضاء المقيدون بسجلات الجمعية المركزية لخريجى المدارس الثانوية الصناعية وفروعها فى أول يوليو سنة ١٩٧٤ أعضاء فى النقابة اذا توافرت فيهم شروط القيد طبقا لاحكامه ويصدر قرار بذلك من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مع اعفائهم من رسوم القيد •

وتؤول الى النقابة أموال هذه الجمعية وتحل محلها فى حقوقها والتزاماتها •

ويشكل وزير الصناعة بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون لجنة تمثل فيها الجمعية المذكورة ووزارتى الصناعة والشئون الاجتماعية وادارة الفتوى لوزارة الصناعة بمجلس الدولة لتحديد ما يؤول الى النقابة طبقا لاحكام الفقرة السابقة •

مادة ١٠٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩) على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه •

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام الداخلى لنقابة المهن الفنية التطبيقية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١١/٤ ـ العدد ٢٤٩) •

ويصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية القرارات واللوائح التنفيذية لهذا القانون ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سنة ١٩٧٤) ٠

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤
بانشاء اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ينشأ اتحاد يسمى « اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية » تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ، ويضم نقابة المهندسين ونقابة المهن الفنية التطبيقية وأية نقابة مهنية أخرى يتصل مجال نشاطها بأهداف هذا الاتحاد ويصدر بضمها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد .

مادة ٢ ـ يهدف الاتحاد الى تحقيق مـا ياتى :

(أ) المشاركة فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات المدرجة بهـا .

(ب) بحث المسائل المشتركة التى تهم النقابات الاعضاء وتنسيق مجالات نشاطها فيها .

(جـ) دعم التعاون بين النقابات الاعضاء فى مجال الانتاج والتنمية وتوثيق الصلات المهنية بين أعضائها .

(د) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالنشاط الهندسى والفنى بين النقابات الاعضاء .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يولية سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٣٠ .

(هـ) دراسة الوسائل المؤدية الى تطوير برامج التعليم والتدريب الهندسى والصناعى والمهنى الخاصة بالمهندسين والفنيين ٠

(و) تنسيق التعاون بين النقابات أعضاء الاتحاد وبين الاتحادات والمنظمات الهندسية والفنية فى الدول العربية وغيرها ٠

مادة ٣ ـ يكون للاتحاد مجلس يتولى العمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الوسائل المؤدية الى ذلك ٠

ويشكل من نقيب كل نقابة من النقابات الاعضاء فى الاتحاد ووكيليها وأمينها العام وأمين الصندوق ٠

وتكون رئاسته لنقيب المهندسين ، هو الذى يمثل الاتحاد فى علاقته بالغير ٠ وفى حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس أكبر الاعضاء سنا ، ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما للاتحاد يبين النظام الداخلى اختصاصه ٠

مادة ٤ ـ يعقد مجلس الاتحاد اجتماعات دورية كل ثلاثة شهور بناء على دعوة من رئيسه ، كما يجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب نقيب أى نقابة من النقابات الاعضاء ٠

ولوزير الصناعة ولغيره من الوزراء الذين يدخل نشاط الاتحاد ضمن تخصصات وزاراتهم أن يطلب دعوة المجلس الى الانعقاد للتشاور حول أية مسألة تتعلق بتحقيق أهداف الاتحاد أو العلاقة بين النقابات الاعضاء ٠

مادة ٥ ـ يضع مجلس الاتحاد نظاما داخليا يتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة جلساته والتصويت فيها وتحرير محاضرها وتحديد مساهمة كل من النقابات الاعضاء فى نفقات الاتحاد ونظامه المالى والادارى وكل ما

يتعلق بسير العمل فى الاتحاد ، ويصدر بهذا النظام الداخلى قرار من وزير الصناعة (١) .

مادة ٦ - يتولى مجلس الاتحاد اقتراح قواعد الامتحان الذى يقبل بمقتضاه أعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فى عضوية نقابة المهندسين .

مادة ٧ - يعقد الاتحاد مؤتمرا سنويا يشترك فيه جميع أعضاء مجالس النقابات المنضمة اليه ويرأسه رئيس مجلس الاتحاد ، ويعرض على هذا المؤتمر تقرير عن النشاط الذى قام به الاتحاد خلال السنة والمسائل التى عرضت عليه وتوصياته بشأنها .

ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة الدعوة الى المؤتمر ونظام جلساته والمسائل الأخرى التى يجب عرضها عليه .

مادة ٨ - تبلغ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى الى وزير الصناعة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وتكون هذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بها .

كما تبلغ هذه القرارات والتوصيات الى النقابات الاعضاء بعد فوات المدة المشار اليها دون اعتراض عليها من الوزير وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة فى شانها طبقا لقوانين النقابات الاعضاء .

وفى جميع الاحوال تكون القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى التى يحتاج تنفيذها الى أجراء تشريعى أو تعديل فى النظام الداخلى للنقابة المعنية بمثابة توصيات لها .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٠ بالنظام الداخلى لاتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٢٠ - العدد ١١٨) .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سـنة ١٩٧٤) .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦
بانشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) تنشأ نقابة تسمى نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة لمصممى الفنون التطبيقية المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، وتكون هيئة استشارية للدولة فى مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى لمصممى الفنون التطبيقية والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الاسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٥ «مكرر» ٠

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) ٠

(٢) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها ، والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى .

(٣) تنمية روح التعاون والاخاء بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستواهم فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية والمجالات الاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

(٤) الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية ومشروعات تصميمات الفنون التطبيقية .

المساهمة فى تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

(٦) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات فى مختلف مجالات تصميمات الفنون التطبيقية وربط البحوث العلمية فى هذه المجالات بمواقع الانتاج وذلك بدراسة أساليب الانتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .

(٧) التعاون مع المنظمات والجمعيات العاملة فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية بداخل البلاد وخارجها وعلى الاخص فى البلاد العربية والافريقية والأسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى موضوعات ومشروعات تصميمات الفنون التطبيقية ذات الطابع المشترك ، وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى تربط بهذه الأهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .

(٨) تيسير الاسكان وبناء عمارات سكنية لمصممى الفنون التطبيقية بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص ، وذلك طبقا للاوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

(٩) العمل على نشر الوعى فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية وتنظيم الاشراف على مكاتب تصميمات الفنون التطبيقية والمكاتب الاستشارية لمصممى الفنون التطبيقية ٠

الباب الثانى
شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يكون عضوا للنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الفنون التطبيقية من احدى الجامعات أو على شهادة معادلة لها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج طبقا لما يقرره وزير التعليم ٠

أو أن يكون قد نجح فى الامتحان الذى تجريه وزارة التعليم طبقا للنظام ووفقا للمناهج التى تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارة الصناعة ٠

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل ٠

(ج) أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ٠

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين ٠

(و) الا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن افعال مخلة بالشرف والامانة مالم يمضى على صدور الحكم النهائى أربعة أعوام على الأقل ٠

ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التى يتخرج فيها حملة المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) اخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال اقامتهم خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان ٠

مادة ٤ ــ تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة ، ويقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه طبقا للنظام الداخلى ، وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدى رسما قدره عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الاحوال ٠

وتقرر لجنة القيد قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ٠

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ٠

وفى جميع الاحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة ٠

مادة ٥ – يجوز للطالب ان يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده الى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار ٠

كما يجوز لمجلس النقابة اذا رأى وجها لذلك أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة ٠

ويفصل مجلس النقابة فى التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لاعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ٠

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ٠

ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الاسباب التى حالت دون قبوله ٠

واذا كان رفض طلب القيد يرجع الى عدم توافر شرط حسن السير والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب الا اذا انقضت سنتان على الاقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض ٠

مادة ٦ – لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها أو لوحدات الحكم المحلى أو للهيئات العامة والمؤسسات العامة أو للشركات والافراد أن تعين فى وظائف مصممى الفنون التطبيقية أو أن تعهد بأعمالهم الا الى الاشخاص المقيدة أسماؤهم فى جدول النقابة وللنقابة على سبيل الاستثناء أن تمنح مصممى الفنون التطبيقية الاجانب تصريحات مؤقتة ومحددة لممارسة المهنة بناء على طلب الجهات التى عهدت اليهم بذلك وبعد سداد رسم قيد قدره عشرون جنيها وعلى هذه الجهات اعتبار شهادة القيد كمسوغ من مسوغات التعيين ٠

الباب الثالث

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٧ ـ يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(جـ) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل كل منها من :

١ ـ الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

٢ ـ مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) يشترط فيمن يرشح نقيبا أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون وأن يكون قد مضى على تخرجه ومزاولته احدى المهن المبينة بالمادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاما على الاقل ، ويعتبر القيام بالتدريس فى مجال تصميمات الفنون التطبيقية فى حكم ممارسة المهنة فى حساب المدد اللازم استيفاؤها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ ـ تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الاعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ١٠ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراح السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية أو فى غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للاعضاء على ان تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة ، وذلك كله طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ولا يجوز لاى عضو من اعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تادية الواجب الانتخابى والا التزم بسداد اشتراك اضافى قدره جنيه واحد يخصص لصندوق المعاشات والاعانات بالنقابة .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الاضافى وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الاصلى .

وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد على العدد المطلوب .

ويفوز بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشانها نص خاص الحاصلون على أكثر الاصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى فى الاصوات الاقدم قيدا فى جداول النقابة .

مادة ١١ - تكون مدة العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتهم أربع سنوات وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لاول مرة .

وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم ويستمر من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محله .

ولا يجوز انتخاب العضو لاكثر من مرتين متتاليتين .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

مادة ١٢ ـ تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ٠

مادة ١٣ ـ تختص الجمعية العمومية بما يلى :

(١) انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة المكملين ٠

(٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة ٠

(٣) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ٠

(٤) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبله ٠

(٥) اقتراح تعديل قانون النقابة ٠

(٦) اقرار النظام الداخلى للنقابة ولوائح آداب المهنة ٠

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات ٠

(٨) تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم ٠

(٩) أقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الاعانات والمعاشات تبعا لحالة صندوق المعاشات والاعانات ٠

(١٠) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس التقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى ٠

(١١) النظر فى المسائل التى يرى وزير الصناعة عرضها على الجمعية ٠

(١٢) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء ٠

(١٣) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ١٤ - تعقد الجمعية العمومية فى الاسبوع الاول من شهر مارس من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك ٠ وتنعقد الجمعية العمومية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب اذا قدم للمجلس فى هذا الشأن طلب مسبب موقع من مائة عضو على الاقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها وعلى وزير الصناعة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما اذا لم يقم مجلس النقابة خلال المهلة المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ١٥ - ترسل لكل من الاعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة وينشر عن موعد الاجتماع قبل التاريخ المحدد له بسبعة أيام فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة ٠

مادة ١٦ - لكل عضو من اعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية على أن يقدم الاقتراح كتابة الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الاقل ٠

مادة ١٧ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع ربع عدد الاعضاء على الاقل فاذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا اذا كان عدد الحاضرين مائتى عضو على الاقل وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ٠ ولا يجوز للجمعية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ٠

مادة ١٨ - يرأس النقيب الجمعية العمومية فاذا تغيب تكون الرئاسة لاكبر الوكيلين سنا وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثانى وفى

حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا ٠

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين ٠

مادة ١٩ ـ لوزير الصناعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو فى انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخاب ٠

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات وفى صحة انعقاد الجمعية وفى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة والا كان الطعن غير مقبول شكلا ٠

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع رأى ادارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الاعضاء من مقدمى الطعن أو ممن يمثله ٠٠

ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية ٠

مادة ٢٠ ـ اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ٠

وتدعى الجمعية العمومية كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو خمسة فاكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين ٠

الفصل الثالث

مجلس النقابة والنقيب

مادة ٣١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضوا ولا يزيد على اربعين من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس النقابة من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم احدى المهن المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاما على الاقل وأن يكون الثلث الباقى من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم احدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاما ٠

ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره أغلبية الاعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة ٠

ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبة وعدد الاعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية ٠

مادة ٣٢ ـ ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والاعضاء المكملين على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة على أن تكون الانتخابات فى وقت واحد بمقر النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية ٠

ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فاذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلا على أكثر الاصوات ويرأس النقيب مجلس النقابة والجمعية العمومية كما يرأس أى اجتماع تعقده النقابة أو النقابات الفرعية أو احدى الشعب عند حضوره هذا الاجتماع .

مادة ٢٣ ـ يمثل النقيب النقابة لدى القضاء ولدى الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن يفوض غيره من أعضاء هذا المجلس فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٤ ـ يشكل هيئة مكتب النقابة من الرئيس ووكيلين وأمين عام وأمين مساعد وأمين للصندوق وأمين مساعد للصندوق . وينتخب مجلس النقابة هيئة المكتب فى أول اجتماع يعقده .

مادة ٢٥ ـ اذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الاكبر سنا الى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال ، فاذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين اعضائه خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال .

مادة ٢٦ ـ اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل بدلا منه من يليه فى عدد الاصوات فى آخر انتخابات من بين المرشحين معه فى نفس الشعبة المقيد فيها ويسرى هذا الحكم بالنسبة للاعضاء المكملين فاذا لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية لخلو المركز وفى جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديد فى المجلس هى المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٧ ـ يختص مجلس النقـابة بمـا ياتى :

(١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها ٠

(٢) اعداد واقتراح مشروع النظام الداخلى للنقابة ولوائح مزاولـة المهنة والاتعاب ومراقبة تنفيذها ٠

(٣) الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها ٠

(٤) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الاعفاء منها ٠

(٥) ادارة واستثمار أموال النقابة والاشراف على حسابات وادارة صندوق المعاشات والاعانات وقبول الهبات والتبرعات والاعانات ٠

(٦) اعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى لها ٠

(٧) تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والشعب والنقابات الفرعيـة والاعتراض على قرارات مجالسها فى حالة صدورها بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلى لها ، أو تعارضها مع السياسة العامة للنقابة ٠

(٨) التسوية الودية لاى نزاع ينشأ بين الاعضاء أو بينهم وبين أصحاب الاعمال بسبب المهنة ٠

(٩) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الاعضاء المتعلقة بشرفهم أو بممارستهم المهنة ٠

(١٠) دراسة المقترحات المقدمة من الاعضاء ٠

(١١) الدفاع عن مصالح الاعضاء والعمل على رفع شان المهنة ٠

(١٢) الاتصال بالحكومة أو غيرها من الاشخاص العامة أو الخـاصة فى كل ما يتصل بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

(١٣) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ٢٨ ـ يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الاقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة الى ذلك أو بناء على طلب عشرة على الاقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية اعضاء المجلس على الاقل وتصدر القرارات باغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس ٠

مادة ٢٩ ـ تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه ويجوز بقرار من مجلس النقابة اسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع اقوال من تسقط العضوية عنه وتحقيق دفاعه ٠

مادة ٣٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة كما له أن يشكل لجانا للاشراف على أوجه النشاط التى يراها المجلس ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الاكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا تتجاوز درجاتهم المالية درجة مدير عام وتتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد ولفترة أقصاها ثلاث سنوات ٠

الفصل الرابع
شعب النقابة

مادة ٣١ ـ تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

(١) شعبة تصميم المعادن واللدائن : وتضم خريجى الاقسام التالية : المعادن ـ الحديد ـ اللدائن الصناعية ـ الاجهزة والمعدات ـ الخزف ـ الزجاج ٠

(٢) شعبة التصميم الداخلى : وتضم خريجى الاقسام التالية : الاثاث والتصميم الداخلى ـ الزخرفة التطبيقية ـ النحت التطبيقى ٠

(٣) شعبة التصميم للمنسوجات : وتضم خريجى الاقسام التالية : الغزل والنسيج ـ التريكو ـ طباعة المنسوجات ٠

(٤) شعبة تصميمات التصوير والطباعة : وتضم خريجى الاقسام التالية : التصوير الفوتوغرافى والسينمائى والتليفزيونى ـ التصوير الميكانيكى والطباعة ـ الاعلان ٠

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها الغاء شعبة او ادماج شعبة فى أخرى أو انشاء شعب جديدة ٠

مادة ٣٢ ـ تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الاعضاء المسجلين لديها ٠ ويبين النظام الداخلى الشروط اللازمة لصحة انعقاد هذه الجمعية ونطاق اختصاصها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارستها لهذه الاختصاصات ٠

مادة ٣٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة و لايجاوز خمسة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الشعبة من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم احدى المهن المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذا القانون خمسة عشر عاما على الاقل ، وأن يكون الثلث الباقى من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم احدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاما ٠

ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقه وشروط واجراءات انتخابهم ٠

مادة ٣٤ ـ ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل أربع سنوات رئيسا للشعبة ووكيلا وأمينا لها كما ينتخب مندوبى الشعبة فى مجلس النقابة طبقا للشروط والاوضاع التى يبينها النظام الداخلى ٠

مادة ٣٥ ـ يختص مجلس كل شعبة بما يلى :

(١) تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة ٠

(٢) النظر فى شئون المهنة لرفع مستواها ٠

(٣) تسجيل الاعضاء فى سجلاتها بعد قيدهم فى النقابة ٠

(٤) انتخاب ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة ويحدد النظام الداخلى القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة وكيفية اصداره لقراراته ٠

الفصل الخامس

النقابة الفرعية

مادة ٣٦ ـ تنشا نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة فى كل محافظة يبلغ عدد الاعضاء فيها مائة عضو على الاقل فاذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر الحاقهم باقرب نقابة فرعية لهم أو انشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٣٧ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الاعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجمعية وتعقد الجمعية العمومية أجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام ٠

ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيبته تكون الرئاسة لاكبر اعضاء هذه الجمعية سنا ٠

ويجوز لمجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كما يجوز لخمسة وعشرين عضوا من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها الى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقـابة مقدما بالغرض الذى من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع ٠

مادة ٣٨ ــ تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس ادارة النقابة ٠

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى لهـا ٠

(جـ) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الاقل ٠

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية ٠

مادة ٣٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسا لادارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب على أن يكون ثلثا أعضاء مجلس النقابة الفرعية مـن الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم احدى المهن المبينة بالمادة ٣١ مـن هذا القانون خمسة عشر عاما على الاقل وأن يكون الثلث الباقى من الذين مضى على تخرجهم ومزاولتهم احدى المهن المبينة بالمادة المذكورة أقل من خمسة عشر عاما ٠

ويبين النظام الداخلى عدد أعضاء مجلس كل نقابة فرعية وطريقة انتخابهم وكيفية تمثيل الشعب ٠

مادة ٤٠ ـ ينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له أمينا وأمينا للصندوق ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب . ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ٤١ ـ تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى اطار دائرتها ، وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ الواجبات الآتية :

(١) التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع واعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق .

(٢) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للاعضاء فى المحافظة .

(٣) التعرف على حاجة ومشاكل المهنة والعمل على حلها .

(٤) تدعيم الجهود لزيادة الانتاج فى جميع الوحدات الانتاجية فى المحافظة .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة .

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ، وينعقد مرتين على الاقل سنويا ، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها ويحقق الاتصال بين تنظيمات النقابة ورفع التوصيات التى يتخذها المؤتمر الى مجلس النقابة وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٤٢ ـ تسرى على النقابات الفرعية وعلى شعب للنقابة احكام **المواد** ١٧ ، ١٨ ، ١٩ على أن يكون العدد خمسة وعشرين عضوا على الاقل

والفقرة الثانية من المادة ٢٠ والمادة ٢١ على أن يكون العدد خمسة وعشرين عضوا على الاقل والمادتين ٢٢ ، ٢٨ من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب ٠

الباب الرابع

نظام النقابة المـالى

مادة ٤٣ ـ تبدأ السنة المـالية للنقابة فى أول يناير وتنتـهى فى آخـر ديسمبر من كل عام ٠ ومع ذلك فلا تنتهى سنة مالية للنقابة بعد العمل بهذا القانون الا فى ١٣ ديسمبر من السنة التالية ٠ ويستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين اقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية ٠

مادة ٤٤ ـ تتكون ايرادات النقابة من :

(١) رسوم القيد واشتراكات الاعضاء ٠

(٢) رسوم القيد وأشتراكات مكاتب تصميمات الفنون التطبيقية والمكاتب الاستشارية لمصممى الفنون التطبيقية وتحدد هذه الرسوم فى النظام الداخلى للنقابة حيث لا تتجاوز قيمتها فى كل حالة ٥٠ جنيها مصريا ٠

(٣) ما تمنحه الدولة للنقابة من اعانات ٠

(٤) ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات ٠

(٥) أثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط ٠

(٦) حصيلة طوابع دمغة مصـممى الفنون التطبيقية على الاوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية ٠

(٧) رسوم طلبات تقدير الاتعاب ٠

(٨) إيرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة لاموالها ٠

(٩) جميع المواد الاخرى المشروعة ٠

مادة ٤٥ ـ يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الاوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية ٠

(أ) جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات ٠

(ب) أصول عقود تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد اصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور ٠ وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود اذا لم تحرر لها عقود ٠

(جـ) عقود التوريد عن السلع والادوات والاجهزة والمعدات التى تلزم لاعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة ٠

(د) تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير تصميمات الفنون التطبيقية ٠

(هـ) منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والافراد المشتغلين بانتاجها ٠

وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

مليم	جنيه	
١٠٠	ــ	للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ٠
٥٠٠	ــ	للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ٠

— ١ للرسومات والعقود والتقارير الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه وتزاد ٥٠٠ مليم على كل ١٠٠٠ جنيه تزيد على الالف الاولى ٠

(و) الشكاوى التى تقدم من الاعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة ١٠٠ مليم ٠

(ز) تقدير الاتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما ياتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	طلبات تقدير الاتعاب التى لا تزيد على ١٠ جنيهات ٠
—	١	طلبات تقدير الاتعاب التى تزيد على ١٠ جنيهات و لاتتجاوز ٥٠ جنيها ٠
—	٢	طلبات تقدير الاتعاب التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه ٠
—	٥	طلبات تقدير الاتعاب التى تزيد على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ٠

ويزاد مبلغ ٥ جنيهات على كل ١٠٠٠ جنيه تالية للالف جنيه الاولى ٠

ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الاعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الاتعاب ورافع الدعوى بحسب الاحوال ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقرره كما يبين طريقة الاشراف على تحصيلها ٠

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى ٠

مادة ٤٦ ــ لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الانتاجية التابعة لهما التعامل بالاوراق أو الدفاتر المذكورة الا اذا كان ملصقا عليها طابع دمغة المقرر ٠

كما لا يجوز الاستناد الى هذه الاوراق والمستندات أمام المحاكم أو اية جهة قضائية الا اذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة ٠

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ احكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الاوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس النقابة وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المختص بتحصيل الدمغة المستحقة ٠

وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الاحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى ٠

مادة ٤٧ ــ يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لاحكام المادة (٤٥) بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقود أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويسقط الحق فى استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق يمضى سنة من تاريخ ادائه ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة باى حال من الاحوال ٠

مادة ٤٨ ــ مجلس النقابة هو الامين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويختص باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للاوضاع المقررة فى النظام الداخلى ٠

مادة ٤٩ ـ تودع أموال النقابة فى حساب خاص باحدى مصارف القطاع العام الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس فى أول جلسة كما يحدد المجلس فى هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب ويحدد النظام الداخلى القواعد المتعلقة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها فى الحالات الطارئة والمستعجلة .

مادة ٥٠ ـ تعفى النقابة الرئيسية والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها أو المنقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والاعانات والايرادات الاستثمارية ، من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أيا كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

واجبات اعضاء النقابة

مادة ٥١ ـ يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاث أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :

(اقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن احترم قوانينها وتقاليدها وأن أرعى مصالح المستهلك والمنتج على السواء .

مادة ٥٢ ـ لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٥٣ ـ يجب على كل عضو مقيد بالنقابة ان يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة رسم اشتراك قدره ستة جنيهات اذا لم يكن

قد مضى على تخرجه خمسة عشر عاما ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية وتلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت عامة أو خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الاعضاء بناء على طلب النقابة وتوريدها اليها بدون اى مقابل ولا يتمتع من يتخلف عن تادية الاشتراك فى الموعد المحدد باية خدمة نقابية الا بعد اداء جميع الاشتراكات المتأخرة . وتنذر النقابة العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المؤخر جاز اسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولا يجوز اعادة قيده الا بعد سداد رسم قيد جديد فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ٥٤ – يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لاسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الاسباب المبررة لذلك قائمة .

ويجوز أن تزيد نسبة الاعفاء عن اثنين فى المائة (٢٪) من مجموع الاعضاء لكل شعبة كما لا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاث الاشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة ويعتبر من أعفى من الوفاء بالاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة .

مادة ٥٥ – لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى من مجلس النقابة فاذا لم يصدر هذا الاذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الاذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الاجراءات ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٥٦ ـ يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنة أو لمحل اقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لاقامته أو لممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

الباب السادس
التـأديب

مادة ٥٧ ـ يحاكم أمام الهيئات التاديبية للنقابة الاعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تادية واجباتهم ٠ أما الاعضاء العالون بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة ووحدات تابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التاديبية الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم ٠

مادة ٥٨ ـ تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوان ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من بين أعضائه ويكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته ٠

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل يختاره رئيس المجلس من ادارة الفتوى لوزارة الصناعة ٠

مادة ٥٩ ـ تكون العقوبات التاديبية كما يلى :

(أ) لفت نظر ٠

(ب) الانـذار ٠

(جـ) الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة ٠

(د) اسقاط العضوية من النقابة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد ٠

مادة ٦٠ ـ تشكل الهيئات التاديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتشكل الدرجة الاولى من :

ـ وكيل النقابة رئيسا ٠

ـ مصمم بدرجة أستاذ من كلية الفنون التطبيقية من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتاديب ٠

ـ عضو من مجلس دولة بدرجة نائب على الاقل يختاره رئيس مجلس الدولـة ٠

ـ مصمم من اعضاء النقابة من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتاديب ٠

واقدم منه فى القيد بالنقابة ٠

ـ عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين اعضائه من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتاديب ٠

(ب) وتشكل الدرجة الثانية من :

ـ النقيب ٠

ـ مستشار الدولة لوزارة الصناعة ٠

ـ عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة ٠

ولا يجوز أن يشترك فى اى من الدرجتين احد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب ان يصدر قرار مجلس التاديب مسببا ٠

مادة ٦١ ـ ترفع الدعوى الى مجلس التاديب بناء على قرار مجلس النقابة ويتولى احد أعضاء لجنة التحقيق توجية الاتهام أمام مجلس التأديب ٠

مادة ٦٢ ـ يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من

يشاء من اعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه · ولمجلس التأديب أن يامر بحضوره شخصيا ·

مادة ٦٣ ـ يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التاديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما (١٥ يوما) على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه ·

مادة ٦٤ ـ يجوز لكل من العضو المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التاديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا امام هيئة التاديب يحال الى النيابة العامة وتجرى فى شانه أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ·

مادة ٦٥ ـ يجوز المعارضة فى قرار مجلس التاديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب ·

مادة ٦٦ ـ يجوز لمن صدر قرار من هيئة التاديب ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستانف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية · ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المحكوم عليه اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء المعارضة اذا كان غيابيا · ويجوز لمن صدر قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تاديبية ضده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ·

مادة ٦٧ ـ تكون جلسات هيئة التاديب ومحكمة القضاء الادارى غير علنية ويصدر الجكم أو القرار فى جلسة علنية ·

مادة ٦٨ ـ تعلن القرارات التأديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الاعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بايصال كتابى ·

مادة ٦٩ ـ يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو جهات القطاع العام أو الشركات أو المنشآت الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها ·

مادة ٧٠ ـ يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية للتأديب بعد مضى أربع سنوات ميلادية اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى الس[illegible] من جديد واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض ·

مادة ٧١ ـ اذا حصل من أسقطت عضويته من النقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الاحوال اعادة النظر فى القرار الصادر باسقاط عضويته ·

مادة ٧٢ ـ يجب على الوزارات ووحدات الادارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة وغيرها من المنشآت الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تاديبية على أعضاء النقابة العاملين بها ·

مادة ٧٣ ـ اذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق · وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تتق[illegible] سريته ·

واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة الى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل الى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن طبقا لاحكام هذا القانون ٠

الباب السابع
صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٧٤ ـ ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يقوم بترتيب معاشات واعانات وقتية أو دورية لاعضاء النقابة ولورثتهم طبقا لاحكام هذا القانون والقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة ٠

مادة ٧٥ ـ تتكون موارد صندوق الاعانات والمعاشات مما يأتى :

(١) رسوم قيد الاعضاء ٠

(٢) ثلثا اشتراكات الاعضاء السنوية ٠

(٣) ما تساهم به الدولة من اعانة سنوية للصندوق ٠

(٤) التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق ٠

(٥) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط ٠

(٦) نصف ما تحصله النقابة من تسجيل لتصميمات وابتكارات الأعضاء ٠

(٧) حصيلة طوابع الدمغة المقررة لصالح النقابة ٠

(٨) الرسوم على طلبات تقدير الاتعاب ٠

(٩) ايرادات الاستثمارات التى تجريها النقابة لاموالها ٠

(١٠) جميع الموارد الاخرى المشروعة ٠

مادة ٧٦ – تدير صندوق المعاشات والاعانات تحت اشراف مجلس النقابة لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الامين العام وأمين الصندوق وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والاعانة من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشانها الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ٧٧ – (البند «جـ» مستبدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤) يكون للعضو الحق فى المعاش بالشروط وفى الحالات الاتية :

(أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكون قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى قبل بلوغ سن الستين .

(جـ) أن يكون قد أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده عشر سنوات على الاقل .

(د) اذا كانت خدمته قد انتهت لاسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة شروط وقواعد صرف المعاشات ومقدارها فى ضوء موارد الصندوق .

مادة ٧٨ – فى حالة وفاة العضر يصرف للمستحقين عنه معاش طبقا للقواعد والاوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٧٩ – لمجلس النقابة ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته اذا طرأت ظروف تقتضى ذلك .

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لاعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو اعانة من الصندوق ، وذلك فى الحدود وطبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض خصما من مرتبات أو معاشات المقترضين فى الحدود المقررة قانونا ، ويجب على الجهات التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة خصما من المرتب أو المعاش الى النقابة بناء على طلبها بدون أى مقابل ودون حاجة لاتخاذ اجراءات قضائية •

مادة ٨٠ - يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة أخرى طبقا لاى قانون أو نظام معاشات آخر •

مادة ٨١ - مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والاعانات المؤقتة أو الدورية التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون أو حوالتها للغير •

مادة ٨٢ - يكون لمجلس النقابة حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من الطالبين أو المستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن يشترك فى اصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق •

مادة ٨٣ - لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى •

مادة ٨٤ - يجوز لمجلس النقابة حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش أو اعانة اذا حكم عليه تاديبيا أو قضائيا لامور ماسة بالشرف • ويجب أن يصدر القرار فى هذه الحالة باغلبية ثلثى أعضاء مجلس النقابة •

مادة ٨٥ ـ اذا طرأ لاى سبب من الاسباب ما يمس كيان النقابة المالى فلاعضاء النقابة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزيرى الصناعة والتامينات الاجتماعية أن يقرروا حل صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بمقتضى هذا القانون ، وتوزيع واستخدام رصيد هـذا الصندوق ويراعى فى توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم ٠

الباب الثامن

الاتعاب

مادة ٨٦ ـ يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو اذا كان هناك اتفاق كتابى وحدث اختلاف على تقدير قيمة الاتعاب بسبب يتعلق بالمهنة ٠ ولا يجوز رفع الامر الى القضاء قبل عرض النزاع فى الاتعاب على النقابة واذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء الى القضاء ٠

مادة ٨٧ ـ للعضو والعميل الحق فى الطعن فى التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالامر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة ، ويجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

مادة ٨٨ ـ توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الاتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أى رسوم ٠

ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائى سندا تنفيذيا ٠

مادة ٨٩ ـ لاتعاب العضو حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على أموال عميله ، ويسقط حق العضو فى المطالبة بالاتعاب عند عـــدم الاتفاق عليها كتابة بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به للعميل ٠

مادة٩٠ ـ عند وجود اتفاق على الاتعاب يحق لعضو النقابة حبس الاوراق أو خصم قيمة أتعابه من المبالغ التى تكون مسلمة اليه على ذمة العمل ، اذا لم يكن قد حصل على أتعابه ٠ أما فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى فلعضو النقابة أن يستخرج صوراً من جميع المستندات والاوراق التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدى العميل مصروفات استخراج صور تلك المحررات ويقوم مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور المستندات وتعتبر فى هذه الحالة فى حكم الصور الرسمية ٠

الباب التاسع
احكام عامة ووقتية

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٩١ ـ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة والشعب والنقابات الفرعية واللجان المختلفة فى المقار الشرعية لها للبحث فيما لا يخرج عن شئون مهنتهم ٠

مادة ٩٢ ـ يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة ادارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ٠ وتكـون لاعضاء المجلس صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ٩٣ ـ يصدر النظام الداخلى للنقابة بقرار من وزير الصناعة (١) بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع واجراءات سير العمل بالجمعيات العمومية وبمجلس النقابة والنقابات واجراءات الترشيح والانتخابات النقابية على كافة مستوياتها ونظمها الفرعية وبمجالس الشعب واللجان المختلفة والاحكام والقواعد الخاصة بتعيين وتأديب وفصل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالى والنظام الادارى لها وأوضاع واجراءات تحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والاعانات والقروض التى تمنح لاعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها .

مادة ٩٤ ـ يحدد وزير الصناعة بقرار منه نوع وحجم أعمال تصميمات الفنون التطبيقية التى يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقا لتخصصه وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٩٥ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانونى المحاماه والمرافعات المدنية والتجارية لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشان أمام خبراء المحكام للمناقشة فى المسائل الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية الا مصممو الفنون التطبيقية المختصون المقيدة أسماؤهم بجداول النقابة وينوب هؤلاء بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين .

مادة ٩٦ ـ لمجلس النقابة التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بشئون المهنة وكرامتها .

---

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اصدار النظام الداخلى لنقابة مصممى الفنون التطبيقية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٧ ـ العدد ٤٠) .

مادة ٩٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

أولا ــ انتحال لقب مصمم فنون تطبيقية بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

ثانيا ــ مباشرة عمل من أعمال تصميمات الفنون التطبيقية ممن ليس مقيدا بالنقابة بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، أو كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبى .

ثالثا ــ مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها وزير الصناعة طبقا للمادة (٩٤) .

رابعا ــ قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال تصميمات الفنون التطبيقية .

مادة ٩٨ ــ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة (٤٠) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

الفصل الثانى
أحكام وقتية

مادة ٩٩ ــ يشكل لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجلس مؤقت من :

(١) عميد كلية الفنون التطبيقية ، رئيسا .

(٢) نائب من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها .

(٣) سبعة من اساتذة كلية الفنون التطبيقية يراعى فيهم تمثيل الشعب المختلفة التى تمثل النقابة بقدر الامكان .

ويصدر وزير الصناعة قرار بتعيين المجلس المؤقت خلال ٣٠ يوما ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ويختار من بين أعضائه مـن يتولى مؤقتـا أختصاصات النقيب والوكيلين والامين العام وأمين الصندوق ، كما يتولى وضع النظام الداخلى للنقابة خلال ستين يوما من تاريخ تشكيله ، على أن يقوم المجلس فى خلال الاسبوع التالى بالنظر فى قيد الاعضاء فى جداول النقابة .

ويجب على المجلس المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى موعد غايته ٢١ يولية ١٩٧٦ .

مادة ١٠٠ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠١ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

هيئات القطاع العام وشركاته

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون فى شان هيئات القطاع العام وشركاته (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(المـادة الثانية)

تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هـذا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/٤ - العدد ٣١ تابع « أ » .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ - العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يلى :

« ٣٠ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وذلك فيما عدا المادة الرابعة من مواد الاصدار والمادة ٢ مـن القانون .

٣٣ - تشكيل واعادة تشكيل مجالس ادارة الهيئات العامة وهيئات القطاع العام والاجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لهـا وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو درجة نائب وزير .

٤٧ - نقل تبعية شركات القطاع العام من هيئة قطاع عام لاخرى وفقا للبند ٤ من المادة ٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته » .

القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الاحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

(المـادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الاخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد بـه نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات ٠

(المـادة الرابعة)

يصدر رئيس الجمهورية (١) اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

(المـادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العـامة وشركات القطاع والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخـاصة بشركات القطاع العام ٠

(المـادة السادسة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتصفية أعمال المجالس العليا للقطاعات التابعة له وأماناتها الفنية ٠

ويستمر العاملون بهذه الجهات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ باللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته (منشور فيما بعد) ٠

الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشان بنقلهم بدرجاتهم واقدمياتهم الى هيئات القطاع العام او شركاته او الحكومة أو الهيئات العامة أو الادارة المحلية على أن يتم ذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . واذا زاد ما يتقاضاه العامل عند النقل من مرتبات وبدلات عما هو مقرر للوظيفة المنقول اليها يحتفظ بصفة شخصية بما يتقاضاه الى أن يتم استهلاكه بالترقيات او بالعلاوات أو بما يتقرر بالجهة المنقول اليها من بدلات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يولية سنة ١٩٨٣) .

قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته

الكتاب الأول
هيئات القطاع العام

مادة ١ ـ تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها .

ويتولى الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام المتابعة لتنفيذ السياسة العامة للدولة فى مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة فى هذه المجالات .

مادة ٢ ـ تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية (١) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ، ويحدد القرار الصادر بانشائها :

١ ـ اسمها ومركزها الرئيسى .

٢ ـ الغرض الذى أنشئت من أجله .

٣ ـ الوزير المشرف عليها .

٤ ـ مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يلى :

٤٧ ـ نقل تبعية شركات القطاع العام من هيئة قطاع عام لاخرى وفقا للبند ٤ من المادة ٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

انشطتها أو تشابهها أو تكاملها ، ويؤول الى الهيئة صافى حقوق الدولة فى هذه الشركات ، ويجوز أن يعهد قرار انشاء الهيئة اليها بمباشرة نشاط معين بنفسها ٠

٥ ـ ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ٠

مادة ٣ ـ يتكون رأس مال هيئة القطاع العام من :

١ ـ رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها المبينة والمملوكة للدولة ملكية كاملة ٠

٢ ـ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها الهيئة والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد ٠

٣ ـ الاموال التى تخصصها لها الدولة ٠

مادة ٤ ـ تتكون موارد هيئة القطاع العام من :

١ ـ نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها ٠

٢ ـ حصة مقابل الاشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة ٠

٣ ـ ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ٠

٤ ـ الهبات والمنح والقروض المحلية والاجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الادارة ٠

٥ ـ أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه الى الشركات التى تشرف عليها أو الى الغير من أعمال أو خدمات ٠

مادة ٥ ـ يتولى ادارة هيئة القطاع العام مجلس يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح الوزير المختص ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس مجلس الادارة ٠

٢ ـ عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ، أو من شاغلى الوظائف العليا بالهيئة اذا كانت تباشر النشاط بنفسها ٠

٣ ـ عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الادارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ٠

ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور ٠

٤ ـ ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكور ٠

مادة ٦ ـ مجلس ادارة هيئة القطاع العام هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله فى اطار الاهداف والخطط والسياسة العامة للدولة وعلى الوجه المبين بهذا القانون ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٧ ـ يختص مجلس ادارة هيئة القطاع العام بالنسبة الى الهيئة بما يأتى :

١ ـ الموافقة على التخطيطية للهيئة ٠

٢ ـ الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية ٠

٣ ـ وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والادارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية ٠

٤ – وضع معايير الاداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ٠

٥ – تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الاشـــخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد ٠

٦ – تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة ٠

٧ – الاقتراض ٠

مادة ٨ – دون اخلال بما لمجلس ادارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها هيئة القطاع العام يختص مجلس ادارة الهيئة بالنظر فى كل مـا يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها وكذلك بما ياتى :

١ – اقرار الخطط والاهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ٠

٢ – دراسة المشكلات الاساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملاقاة ما قد تلاقيه من معلومات من أية ناحية تؤثر على انتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها ٠

٣ – اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والانشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الانابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مـدى التزام الشركـة بتحقيق الاغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة ٠

٤ – المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى

مجالات الانتاج والانتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والاجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلافى ما يبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات ٠

٥ ـ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الاخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالامور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الانتاج الافضل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير ٠

٦ ـ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الاقصى من التكامل الافقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الانتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك انشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو انشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية ٠

٧ ـ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والادارية ٠

٨ ـ اقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض ٠

٩ ـ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها الى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة ٠

١٠ ـ اقتراح ادماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو الحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة ٠

١١ ـ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الادارة والجمعيات العامة والشركات التى تساهم الشركة فى راسمالها نظر جهودهم من المرتبات

والمكافآت والاجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة .

مادة ٩ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر قراراته باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ - للوزير المختص دعوة مجلس ادارة هيئة القطاع العام الى الانعقاد وله فى جميع الاحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١١ - يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام الى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٢ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة امام القضاء وفى صلاتها بالغير ٠

ويختص بما ياتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

٢ ـ ادارة الهيئة وتصريف شئونها ٠

٣ ـ موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات ٠

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يفوض واحدا او أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته ٠

مادة ١٣ ـ يندب الوزير المختص من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه ٠

مادة ١٤ ـ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ٠

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ٠

وتعتبر أموال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها ٠

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها ٠

مادة ١٥ ـ تخضع حسابات هيئة القطاع العام لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز ٠

وتعتبر هيئة القطاع العام من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

مادة ١٦ ــ يسرى على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

كما يسرى حكم المادة ٤٢ من هذا القانون على العاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر النشاط بنفسها ، وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

الكتاب الثانى
شركات القطاع العام

الباب الأول
فى تاسيسها

مادة ١٧ ــ شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة ، وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن يتخذ شكل الشركة المساهمة ٠

مادة ١٨ ــ تعتبر شركة قطاع عام :

١ ــ كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام ٠

٢ ــ كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من راس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة ، وتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المال ٠

ولا يترتب على ذلك أى اخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة أو بالاحكام والاوضاع الخاصة بالشركات القائمة عند العمل بهذا القانون ٠

مادة ١٩ ـ يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة وموافقة رئيس مجلس الوزراء ٠

وينشر هذا القرار مرفقا به نظامها الاساسى بالجريدة الرسمية ٠

مادة ٢٠ ـ يعتبر مؤسسا للشركة من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ٠

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها ٠ ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ٠

مادة ٢١ ـ تتولى تقييم الحصص العينية لجنة مشكلة بقرار من الوزير المختص تضم ممثلين عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أو حقا فى الانتفاع ببعض الاموال العامة أو غيره من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، ويجب أن يعتمد تقييم هذه الحصص من الجمعية العامة ٠

مادة ٢٢ ـ تعفى المبالغ التى تصرفها الاشخاص العامة وشركات وبنوك القطاع العام نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون وكذلك ما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المقرر فى قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

وتعفى شركات القطاع العام التى تنشأ طبقا للمادة ١/١٨ من هذا القانون من رسوم شهرها وتسجيلها ٠

مادة ٢٣ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات

تأسيس الشركة ونظامها الاساسى ، ويصدر بنموذج هذا النظام قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الاساسية للشركات حسب طبيعة أنشطتها .

الباب الثانى

فى الاسهم والسندات

مادة ٢٤ ـ يقسم راس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز للشركة انشاء حصص تاسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ، ولا يجوز اصدار اسهم تعطى أصحابها امتيازاً من أى نوع من كان ، ويحدد النظام الاساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل قيمة السهم عن خمس جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٢٥ ـ يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز اصداره باقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الاحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز باية حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال بعد موافقة هيئة القطاع العام المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الاسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة الى هذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٢٦ ـ تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز للاشخاص العامة أو الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف فى أسهم شركات القطاع العام المملوكة لها الا فيما بينها على الوجه وطبقا للاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٨ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز بالنسبة للاسهم المملوكة للافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى شركات القطاع العام طرحها فى سوق الاوراق المالية طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك الورق ٠

ويجوز التصرف فى هذه الاسهم بطريق الاتفاق بين المتعاقدين ، ولا يحتج بهذا التصرف على الشركة أو الغير الا من تاريخ قيد التصرف فى سجل تعده الشركة لهذا الغرض ويؤشر على السهم بقيد التصرف ٠

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف فى السهم المشار اليه فى الفقرة الاولى الا اذا كان السهم غير قابل للتداول وفقا لاحكام القانون أو كان التصرف مخالفا لنظام الشركة أو كان احد المتعاقدين ناقص الاهلية أو أشهر افلاســه ٠

مادة ٢٩ ـ يكون للشركة اصدار سندات اسمية بترخيص من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على شركة متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك ٠

على أنه اذا كانت السندات قابلة للتحويل الى أسهم تعين عــدم الاخلال بالحد الادنى لنسبة مساهمة الاشخاص العــامة وشركــات وبنوك القطاع العام فى رأس المــال ٠

الباب الثالث
فى ادارة الشركة

مادة ٣٠ ـ يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عـام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارتها وذلك مـن شاغلى الوظـائف العليا فى الشركة ، وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة وفقـا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، فى شان تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة وحـدات القطـاع العـام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب ٠

ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة ٠ ويشترك هـذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ، ويحدد القـرار الصادر بتعيينهما المكافاة التى تتقرر لكل منهما ٠

مادة ٣١ ـ يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر او شركات وبنوك القطاع العام مع أشخاص خاصة مجلس يتكون

من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) أعضاء بنسبة ما يملكه الشخص العام المساهم فى الشركة يعينون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها وذلك من بين شاغلى الوظائف العليا .

(جـ) أعضاء بنسبة ما يملكه الاشخاص الخاصة يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العامة اذا كانت المساهمة برأس مال خاص ، أما اذا كان المساهم الخاص احدى شركات أو بنوك القطاع العام فيعين ممثليهم فى مجلس ادارة الشركة الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة أو البنك المختص وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد ممثلو الاشخاص الخاصة المعينين طبقا لهذا البند على عدد الاعضاء المذكورين فى البند السابق .

(د) أعضاء يتم انتخابهم من بين العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، يكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة المعينين والمختارين طبقا للبند ب ، جـ ويكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة ان يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة . ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون

لهما صوت معدود ، ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما ٠

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائه ٠ وتصدر القرارات باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٣٢ ـ يكون لمجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها تحقيق اغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص :

١ ـ اعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ٠

٢ ـ وضع الخطط التنفيذية التى تكفل تطوير الانتاج ، واحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما ، وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وتحقيق أهداف الشركة ٠

٣ ـ وضع السياسة التى تكفل رفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة وتشغيل الوحدات الانتاجية وانتظام العمل بها ٠

٤ ـ ترشيد السياسة المالية للشركة لتدبير وتنمية الموارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلى والاجنبى ، وذلك طبقا لبرامج زمنية محددة ٠

٥ ـ تنفيذ المشروعات الاستثمارية المسندة الى الشركة ومتابعة تنفيذها بما يكفل انجازها فى مواعيدها المحددة ٠

٦ ـ وضع نظم تكاليف الانتاج لمختلف الانشطة التى تباشرها الشركة ٠

٧ ـ تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات فى الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات ٠

٨ ـ تقرير بنود الانفاق وفقا لخطط العمل والاهداف الموكول الى الشركة انجازها ٠

٩ ـ وضع الخطط التى تكفل اجراء عمليات الاحلال والتجديد أولا بأول فى اطار الخطة المقررة من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بما يتفق والخطة العامة للدولة ٠

١٠ ـ وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة على أن يتم اعتماد ما يتعلق بالوظائف العليا من الوزير المختص ٠

١١ ـ وضع برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة ٠

١٢ ـ وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الاضافية ٠

١٣ ـ تحديد المعدلات القياسية للاداء والانتاج وربط نظام الحوافز بهذه المعدلات ٠

١٤ ـ تقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات طبقا للقواعد العامة التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ٠ ويعتمد قرار مجلس ادارة الشركة فى هذا الشان من الوزير المختص ٠

١٥ ـ وضع الخطط اللازمة لتدريب العاملين الجدد ولرفع الكفاية الفنية للعاملين طوال مدة خدمتهم ، ويراعى فى ذلك استيفاء التخصصات المطلوبة وتنشئة أجيال جديدة من العمالة الفنية المتخصصة ٠

١٦ ـ وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التى تكفل انتظام العمل وأحكام الرقابة ، وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ٠

مادة ٣٣ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بادارة الشركة وتصريف شئونها وله على الاخص ما يأتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

٢ ــ تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والانتاج والتسويق والتصدير والربحية ·

٣ ــ الترخيص بتشغيل ساعات عمل اضافية فى الشركة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة ·

٤ ــ اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة ، على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ·

ولرئيس مجلس الادارة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته ·

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة ٣٤ ــ تتكون الجمعية العامة للشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتى :

(أ) الوزير المختص وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله فى حالة غيابه أن ينيب غيره .... رئيسا

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير ·

(جـ) رئيس واعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها ·

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير اعضاء مجلس ادارتها تختارهم اللجنة النقابية بها ·

(هـ) اعضاء لا يزيد عددهم على اربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص ·

وتصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الاحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الاساسى للشركة أغلبية خاصة ٠

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية ونظام التصويت ٠

مادة ٣٥ – تتكون الجمعية العامة للشركة التى يمتلك رأس مالها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة على النحو الآتى :

١ – الوزير المختص وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله فى حالة غيابه أن ينيب غيره .... رئيسا ٠

٢ – ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير ٠

٣ – رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ٠

٤ – المساهمون من الاشخاص الخاصة ، ٠ ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالاصالة عن أنفسهم أو بطريق النيابة بشرط أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما مالم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الاسهم ٠ ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الاقل حق الحضور ولو قضى نظام الشركة الاساسى بغير ذلك ٠

٥ – أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس ادارتها تختارهم اللجنة النقابية بها ٠

٦ ـ أعضاء لا يزيد عددهم على اربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص ٠

ويكون حق التصويت لممثلى الاشخاص العامة بنسبة نصيبها فى راس المال ، كما يكون حق التصويت للمساهمين من الاشخاص الخاصة وشركات وبنوك القطاع العام فى حدود نسبة نصيب كل منهم فى رأس المال ووفقا لنصاب التصويت الذى يقضى بـه النظام الاساسى للشركة ٠

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ٠ وتصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية أصوات ممثلى أسهم راس مال الحاضرين فيما عدا الاحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الاساسى للشركة أغلبية خاصة ٠

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود ٠

مادة ٣٦ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الاساسى للشركة تختص الجمعية العامة بما يأتى :

١ ـ اقرار الموازنة التخطيطية للشركة التى يعدها مجلس الادارة فى اطار الاهداف والخطة العامة المسندة الى الشركة من مجلس أدارة هيئة القطاع العام المختصة للسنة المالية التالية ٠

٢ ـ النظر فى تقرير مجلس الادارة فيما أنجزه من اعمال الخطة والموازنة وتقارير تقييم الاداء ٠

٣ ـ اقرار الميزانية والحسابات والقوائم الختامية بعد النظر فى تقارير مراقبى الحسابات ٠

٤ ـ اقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المالية التاليـــة ٠

٥ ـ تعديل نظام شركة ، واذا انصرف هذا التعديل الى تغيير غرض الشركة بتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء ٠

٦ ـ اطالة مدة الشركة أو تقصيرها ٠

٧ ـ زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، وفى حالة طرح عدد مـن الاسهم للاكتتاب العام أو التصرف فيها طبقا للمادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القانون يجب الا تتأثر نسبة ملكية المال العام فى الشركة ، ولا يجوز تقرير الزيادة الا بعد أداء رأس المال الاصـلى باكمله ٠

٨ ـ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المحددة لها فى ميزانية الشركـــة ٠

٩ ـ تقرير ادماج الشركة أو تقسيمها ، ولا يكون القرار الذى يصدر فى هذا الشان نافذا الا بعد موافقة الوزراء عليـه ٠

١٠ ـ اعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة ٠

١١ ـ اقرار المساهمة فى شركات أخرى وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العامة ممثلى الشركة فى مجالس ادارة تلك الشركات بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الشركة وكذلك استبدال غيرهم بهم ويعين رئيس مجلس ادارة الشركة ممثليها فى الجمعيات العامة ٠

مادة ٣٧ ـ لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة باغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة ، اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية ٠

ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من

تقرر تنحيتهم طبقا لاحكام الفقرة السابقة ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها خلال مدة التنحية ، ويتم نقلهم داخل الشركة أو خارجها بناء على ما يسفر عنه هذا التقرير مع عدم الاخلال بأحكام قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ٠

وعلى الوزير المختص فى حالة التنحية أن يعين مفوضا أو أكثر لادارة الشركة ٠

مادة ٣٨ ـ تؤول الاختصاصات المقررة بالقوانين واللوائح للمجلس الاعلى للقطاع الى مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة وتؤول الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الاعلى للقطاع ورئيس الجمعية العمومية للشركة ، الى الوزير المختص ٠

الباب الخامس
النظـام المـالى للشركة

مادة ٣٩ ـ تبدأ السنة المالية للشركة مع الموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة طبقا لما تقرره قوانين الجهاز ٠

وفى جميع الاحوال التى يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام فى شركة أخرى مؤسسة تحت أى نظام ، لا تعتبر بمقتضاه شركة قطاع عام طبقا لهذا القانون ، يتعين على كل منها أن يقدم للجهاز المركزى للمحاسبات تقرير مراقبى الحسابات السنوى وكذلك اية بيانات او قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك لمراجعتها وابداء الرأى فيها طبقا لقوانينه ٠ ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بارسال تقريره عن كل

ذلك الى الشخص العام أو شركة القطاع العام أو بنك القطاع العام وكذلك الى الجهات الرسمية المعنية المسئولة ٠

مادة ٤٠ – يعد مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وسائر الحسابات والقوائم الختامية وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى والطريقة التى يقترحها لتوزيع الارباح الصافية ، وذلك لعرضها على الجمعية العامة للشركة خلال الستة الاشهر لنهاية السنة المالية على الاكثر ٠

مادة ٤١ – يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ٠

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة وموافقة مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها اضافة الاحتياطى كله أو بعضه الى رأس المال ، كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد النسبة التى تجنب من الارباح الصافية لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص ، ويقف تجنب الاحتياطى القانونى اذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المال مالم يقرر الوزير المختص استمرار تجنبه ، وفى هذه الحالة يجب أن يجدد القرار فى كل سنة وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها بشرط ألا يجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى ٠ ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للاغراض المنصوص عليها فى النظام ٠ ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى احدى السنوات فى غير ما يخصص له الا بقرار من الجمعية العامة للشركة واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر التصرف فيه بما يعود بالنفع على الشركة ٠

مادة ٤٢ – يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر

توزيعها ، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء · ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للاغراض الآتيــة :

١ ــ ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين ، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه فى الفقرة السابقة الحد الاقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع ·

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الارباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق ارباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاسباب خارجة عن ارادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حده بناء على عرض الوزير المختص ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائل الشركات الرابحة ·

٢ ــ ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة يؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ·

٣ ــ ٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام ·

مادة ٤٣ ــ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد التى يتم على أساسها تقييم مستويات شركات القطاع العام والآثار المترتبة على هذا التقييم ·

ويصدر بتقييم مستوى هذه الشركات قرار من الوزير المختص ٠

ويجوز اعادة تحديد هذه المستويات بالنظر الى مـا يطرأ على حجم نشاط الشركة وكذلك فى حالات الاندماج وغيرها ٠

الباب السادس

تحويل واندماج وتقسيم وانقضاء شركـات القطاع العـام

مادة ٤٤ ـ مع عدم الاخلال بحكم البند ١٠ من المادة ٨ من هـذا القانون يجوز تقسيم أى شركة خاضعة لاحكامه متى اقتضت الضرورة ذلك ويكون لكل شركة نشأت عن هذا التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع مـا يترتب على ذلك من آثار قانونية ٠

مادة ٤٥ ـ تنقضى شركة القطاع العام بأحد الاسباب الآتية :

١ ـ انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة ٠

٢ ـ انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله ٠

٣ ـ هلاك جميع راس مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر بصورة مجدية استثمار الباقى منه ٠

٤ ـ الاندماج ٠

مادة ٤٦ ـ تتولى تقدير صافى أصـول الشركات فى حـالات التحويل والاندماج والتقسيم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتضم ممثلين من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام جهات القضاء المختصة ٠

مادة ٤٧ ـ لا يجوز اشهار افلاس الشركـات الخاضـعة لأحكام هـذا القانون ٠

مادة ٤٨ ـ يظل مجلس ادارة الشركة بعد انقضائها قائما على ادارتها ٠

ويعتبر بالنسبة الى الغير فى حكم المصفى الى أن يتم تعيين مصف بقرار من مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة وعلى مجلس الادارة أن يقدم له حساباته ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ومستنداتها ٠

مادة ٤٩ ـ يجب شهر انشاء الشركة فى السجل التجارى ٠ ويقوم رئيس مجلس الادارة بمتابعة اجراءات الشهر ٠

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى ٠

مادة ٥٠ ـ تحتفظ الشركة المنقضية خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ٠

ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية (عبارة تحت التصفية) مكتوبة بالحروف كاملة ٠

وتبقى أجهزة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين ٠

مادة ٥١ ـ تتبع فى التصفية الاحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة فاذا لم يرد فى النظام أحكام فى هذا الشأن يصدر مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة التى تشرف على الشركة قرارا بتعيين طريقة التصفية ٠

مادة ٥٢ ـ يشهر اسم المصفى وعزله وطريقة التصفية وانتهاء التصفية فى السجل التجارى ، ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر ٠

ولا يحتج قبل الغير بما تقدم الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى ٠

مادة ٥٣ ـ يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة للشركة حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية ، وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بمصالح الشركة ، ولا يترتب عليه تأخير أعمال التصفية ٠

مادة ٥٤ ـ يقدم المصفى الى الجمعية العامة للشركة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ٠

وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى واعتياده من مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ٠

مادة ٥٥ ـ لا تسرى أحكام التصفية المنصوص عليها فى هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، أو مع غيره من الاشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام ٠

ويصدر مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة القرار المنظم لطريقة واجراءات التصفية ٠

الباب السابع

التحكيم

مادة ٥٦ ـ يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون ٠

مادة ٥٧ ـ تشكل هيئة تحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار من رجال القضاء أو من فى درجته يختاره الوزير أو مستشار

من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين فى النزاع ٠

ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم ٠

مادة ٥٨ - ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يختارهم وزير العدل بناء على ترشيح رؤساء هذه الهيئات ويلحق به العدد اللازم من العاملين الاداريين والنقابيين ٠

مادة ٥٩ - يقدم طلب التحكيم الى وزير العدل ، ويجب أن يبين فى الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ٠

ويتولى مكتب التحكيم بوزارة العدل قيد طلبات التحكيم واخطار باقى الجهات المختصة بصورة من تلك الطلبات وتطبيقها باختيار محكم لها فى خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها ٠

فاذا انقضت المدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار احدى الجهات المتنازعة محكما عنها قام وزير العدل باختيار أحد أعضاء الهيئات القضائية محكما عن تلك الجهة ٠

مادة ٦٠ - يحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد مكان الجلسة المحددة لنظره ٠

مادة ٦١ - يكون اعلان جميع الاوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى يواجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل مع علم الوصول ٠

مادة ٦٢ - تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق

منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة .

مادة ٦٣ - تتولى هيئة التحكيم اجراءات التحقيق ولهـا أن تندب احد اعضائها للقيام بـه .

ويحكم رئيس هيئة التحكيم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ، ويجوز اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٦٤ - اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٦٥ - يصدر حكم هيئة التحكيم باغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لاقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره . ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر . ويودع الحكم مكتب التحكيم ، وعلى المكتب اخطار الخصـوم بالايداع .

مادة ٦٦ - تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من وجوه الطعن .

ويسلم مكتب التحكيم الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦٧ - ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئـة التحكيم التى أصدرته .

مادة ٦٨ ـ تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى قدره مائة الف جنيه .

مادة ٦٩ ـ تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٧٠ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ويتحملها المخالف شخصيا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

١ ـ كل من عبث عمدا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو اثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لاحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ ـ كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء باكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع .

٤ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الارباح والخسائر أو أغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ ـ كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح فى نتيجة مراجعته أو اخفى عمدا وقائع جوهرية فى هذا التقرير ٠

٦ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراقب حسابات أو معاون أو عامل لديه وكل شخص يعهد اليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره ٠

٧ ـ كل شخص عين من قبل الجهة الادارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش ٠

مادة ٧١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

١ ـ كل من يصدر أسهما أو سندات أو ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة ويعرضها للتداول على خلاف الاحكام المقررة فى هذا القانون ٠

٢ ـ كل من خالف نصا من النصوص الآمرة الاخرى فى هذا القانون ٠

مادة ٧٢ ـ فى حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الادنى والاقصى ٠

مادة ٧٣ ـ لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار اليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) ، ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس ادارة الهيئات المختصة والشركات التى تشرف عليها الا بناء على اذن من النائب العام بعد اخذ رأى الوزير المختص ٠

مادة ٧٤ ـ يكون للمكلفين باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها ٠

وعلى رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المختص ومراقب الحسابات وسائر العاملين بالشركة أو هيئة القطاع العام المختصة أن يقدموا اليهم البيانات والمعلومات والوثائق التى يطلبونها لأداء عملهم ٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن هيئات القطاع العـام وشركاته .

(المـادة الثانية)

يستمر التقييم السارى لمستويات شركات القطاع العام فى تاريخ العمل

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ ــ العدد ١٢ تابع .

بهذا القرار . ويجوز للوزير المختص اعادة النظر فى هذه المستويات وفقا لاحكام اللائحة المرفقة وذلك بعد انقضاء سنة على تاريخ العمل بها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٧ مارس سنة ١٩٨٥) .

اللائحة التنفيذية
لقانون هيئات القطاع العام وشركاته

الباب الاول
هيئات القطاع العام

الفصل الاول
اغراض واختصاصات هيئة القطاع العام

مادة ١ ـ تمثل هيئة القطاع العام الدولة المالكة فى رأسمال شركـات القطاع العام والاشراف والرقابة على الاستخدام الامثل للاموال المستثمرة فى هذه الشركات وكفالة تحقيق أهداف الخطة العامة للتنميـة الاقتصـادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ ـ تتولى هيئة القطاع العام مباشرة جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها ، ويجوز أن يعهد قرار انشاء الهيئة اليها بمباشرة نشـاط معين بنفسها .

ولا يجوز التدخل فى شئون هيئة القطاع العام أو شئون شركاتها من أية جهة أو أى جهاز من الاجهزة الادارية فى الدولة الا طبقا لاحكام القانون ٠

مادة ٣ ــ تراجع هيئة القطاع العام سنويا مع كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الموازنة التخطيطية قبل عرضها على الجمعية العامة للتأكد من تحقيق الاهداف التى انشئت من أجلها الشركة بأفضل الاوضاع الاقتصادية ٠

مادة ٤ ــ تتولى هيئة القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها مــا يأتى :

(١) تحليل ودراسة النتائج المالية التى تحققها كل شركة ٠

(٢) اعداد تقرير ربع سنوى عن موقف الانتاج والربحية والاجور فى كل شركة للعرض على مجلس الادارة وتقرير سنوى تحليلى للمركز المالى للشركة وعرضه على الجمعية العامة لها ٠

(٣) دراسة وتقييم مقترحات الاستثمار التى تعدها الشركات والتنسيق بين هذه المقترحات لتفادى وجود طاقات معطلة والتحقق من توفر التمويل اللازم للمشروعات ٠

(٤) تقييم الهياكل التمويلية للشركات والمعاونة فى تصحيح أى خلل بها ٠

(٥) متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التى تقوم بها الشركات للتحقق من وجود برامج معتمدة للتمويل ومن الالتزام بالتكلفة الاستثمارية التقديرية والجداول الزمنية للتنفيذ ٠

(٦) اقراض الشركات وضمانها فيما تبرمه من قروض من البنــوك والمؤسسات المالية واصدار خطابات الضمان ٠

(٧) دراسة وتقييم مقترحات الشركات بانشاء مشروعات من النواحى

الفنية والاقتصادية واقتراح انشاء مشروعات جديدة أو المساهمة فى مشروعات قائمة لتنمية قدرات القطاع الذى تشرف عليه الهيئة .

(٨) دراسة وتقييم الانجاز للاستثمارات الجارى تنفيذها بواسطة كل شركة ، واقتراح نقل الاستثمارات من شركة الى أخرى خلال العام ، فى اطار المشروعات المحددة فى الخطة السنوية والخطة الخمسية للتنمية .

(٩) معاونة الشركات فى اعداد برامج تحسين الاداء ومتابعة تنفيذها .

(١٠) معاونة الشركات فى معالجة المشاكل التى تؤثر على الانتاج والارباح وتعجز الشركات وحدها عن حلها سواء بواسطة أجهزة الهيئة أو بتكليف من تختاره من خبراء .

(١١) مراجعة واعتماد جدوى عقود الخبرة الاجنبية الخاصه بنقل التكنولوجيا للشركة التابعة .

(١٢) تشجيع الشركات على التعاون فى انشاء مراكز للتدريب تخدم اكثر من شركة أو موقع وذلك بالتنسيق مع أجهزة التدريب المختصة .

(١٣) مراجعة سياسيات الاجور والاسعار فى كل شركة للتحقق من الالتزام بربط تكلفة الاجور بقيمة الانتاج وتحقيق الربح من خلال الكفاءة .

(١٤) التنسيق فى استخدامات العمالة بين الشركات .

(١٥) تحليل وتقييم ومراجعة مشتريات الشركات من الخارج لتحديد الاحتياجات السنوية للقطاع الذى تشرف عليه الهيئة وتحسين شروط الشراء وتشجيع الاعتماد على المصادر المحلية واقامة صناعة وطنية للوفاء بهذه الاحتياجات .

(١٦) انشاء مركز للمعلومات يساعد على تقييم اداء القطاع وتبادل الخبرة حول الاداء الفنى والاقتصادى للشركات .

(١٧) التفتيش والمتابعة الميدانية ، وبصفة خاصة فى الحالات العاجلة أو الهامة التى تهدد كيان شركة أو سمعتها ، وتشكيل لجان تقصى الحقائق بأى شركة من الشركات التابعة للهيئة كلما أقتضت الحالة ذلك فى ضوء التقارير الدورية وتقارير التفتيش والمتابعة وذلك بمعرفة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٥ ـ تعد الهيئة تقريرا سنويا يقيم القوائم المالية المجمعة للشركات التى تشرف عليها وتقييم النتائج المالية لكل منها ، والنتائج الاجمالية للقطاع الذى تشرف عليه ، مع بيان الشركات التى حققت خسائر ، وتلك التى حققت فائضا أقل من العام السابق والتوصيات المقترحة لمعالجة الموقف فى كل شركة مع المقارنة بين هذه الشركات فيما يتعلق بالقدرة الايرادية للجنيه المستثمر ، ومعدلات المصروفات فى كل جنيه ايراد .

ويعرض التقرير السنوى المشار اليه على الوزير المختص مشفوعا بتوصيات مجلس ادارة الهيئة بشأنه .

مادة ٦ ـ يكون للهيئة هيكل تنظيمى يقره مجلس الادارة ويعتمده الوزير المختص ويهتم هذا الهيكل فى حدود ما يدرج فى الموازنة التخطيطية .

مادة ٧ ـ تعد الهيئة موازنة تخطيطية على نمط الموازنات التجارية وتعرض على مجلس ادارة الهيئة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل من كل عام .

وتعتمد هذه الموازنة من الوزير المختص وذلك فى حدود مجموع حصص الاشراف المعتمدة من الجمعيات العامة قبل احالتها الى الجهات المختصة .

مادة ٨ ـ يتبع اعداد موازنة الهيئة وحساباتها النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٩ ـ تدرج بموازنة هيئة القطاع العام الدرجة المالية والمبالغ

المخصصة لوظيفة رئيس مجلس ادارة الهيئة بما يعادل الدرجة والمرتب والبدلات المقررة قانونا لاعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

ويستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة الدرجة والمرتب والبدلات المذكورة فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ ـ مع مراعاة الاجراءات والقوانين المعمول بها يختص رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام فى اطار السياسة والخطة العامة بالبت فيما يلى :

(١) اجازات رؤساء الشركات .

(٢) طلبات الشركات لشراء وسائل النقل المشترك للعاملين (مثل الاتوبيسات) ووسائل النقل الانتاجى (مثل اللوارى والاوناش) ومعدات العمل الثقيلة (مثل اللوادر والكبشات) مع مراعاة تاشيرات الموازنة العامة .

(٣) طلبات الشركات لشراء سيارات ركوب وذلك دون اخلال باعتماد رئيس مجلس الوزراء للشراء .

الفصل الثانى
ادارة هيئة القطاع العام

مادة ١١ ـ يعقد مجلس ادارة الهيئة اجتماعا بالمقر الرئيسى للهيئة ، ويجوز عقد اجتماعات المجلس فى غير المقر الرئيسى للهيئة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٢ ـ يعقد مجلس ادارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر ويجب على رئيس المجلس دعوته للانعقاد اذا طلب ذلك كتابة

نصف عدد اعضاء المجلس وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد عند الحاجة ٠

ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يحجب عن المجلس اى موضوع من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه ٠

مادة ١٣ ـ يوجه رئيس مجلس ادارة الهيئة الدعوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الاقل ، ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ولرئيس المجلس أن يعرض الموضوعات التى تتسم بالسرية فى الجلسة ٠

مادة ١٤ ـ جلسات مجلس ادارة الهيئة سرية ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز الانابة فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات ٠

مادة ١٥ ـ لمجلس ادارة الهيئة ولرئيسه أن يدعو حضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء وبيانات أو ايضاحات وذلك دون أن يكون لاى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات ٠

مادة ١٦ ـ يدعى رئيس مجلس ادارة الشركة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الهيئة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات أو آراء أو تقديم ما يطلب منه من ايضاحات وبيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود ٠

مادة ١٧ ـ تدون محاضر اجتماعات مجلس ادارة الهيئة فى سجل خاص ويوقع المحضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره المجلس من بين العاملين فى الهيئة ٠

وتتبع فى اعداد واستعمال السجل وتدوين المحاضر الاحكام المنصوص عليها فى المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من هذه اللائحة وترسل صورة معتمدة من هذه المحاضر الى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ تصديق مجلس الادارة عليها .

وللعضو أن يطلب اثبات اعتراضاته وملاحظاته فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ١٨ - يجوز عند الضرورة أن تعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير على أن تصدر القرارات بالاجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية للاحاطة .

مادة ١٩ - يعتمد مجلس ادارة هيئة القطاع العام اللوائح الداخلية الخاصة بالعاملين بالهيئة وبصفة خاصة اللوائح المنظمة للحوافز والخدمات الاجتماعية والجزاءات ونظام تنمية القوى البشرية .

مادة ٢٠ - فيما عدا هيئات وشركات وزارة الانتاج الحربى يجوز للوزير المختص أن يشكل مجلسا استشاريا لهيئات القطاع العام التابعة له من رؤساء الهيئات وعدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة البارزة المهتمين بقضايا الانتاج والانتاجية والارباح وزيادة كفاءة العاملين .

ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد ، كما يجوز للوزير دعوة من يراه ليحضور اجتماعات المجلس .

مادة ٢١ - يختص المجلس الاستشارى لهيئات القطاع العام بالنظر فيما يلى :

(أ) دراسة وفحص المشاكل المشتركة التى تواجه الهيئات والشركات واقتراح الحلول اللازمة لها .

(ب) مراجعة الدراسات القطاعية التى تجريها مراكز البحوث وبيوت الخبرة العلمية والوطنية والتنسيق بين الهيئات وبعضها وأجهزة الدولة المختلفة •

(جـ) اقتراح السياسات التى تزيد الانتاج والربحية للشركات وتبادل الخبرات فى الموضوعات محل الاهتمام المشترك •

مادة ٢٢ ـ يجتمع المجلس الاستشارى بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور على الاقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ويصدر رئيس المجلس الاستشارى بعد موافقته قرارا بتنظيم سير العمل به •

مادة ٢٣ ـ يصدر الوزير المختص قرارا باختيار أمين للمجلس الاستشارى من ذوى الخبرة البارزة فى القطاع ، ويحدد الوزير المكافآت والمزايا التى تمنح لامين المجلس بمراعاة النظم والقواعد المعمول بها •

مادة ٢٤ ـ يتولى أمين المجلس الاستشارى الاعداد لجدول أعمال المجلس ، والاشراف على العمل الادارى الخاص بشئونه ، وكذلك على تسجيل نتائج المناقشات كما يتولى متابعة تنفيذ توصيات المجلس •

مادة ٢٥ ـ تتخذ الأجراءات لادراج الاعتمادات اللازمة فى موازنة الوزارة لتمويل الدراسات والابحاث التى تعرض على المجلس الاستشارى وذلك بعد أخذ رأى المجلس المذكور •

مادة ٢٦ ـ مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الأرباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة كل هيئة من هيئات القطاع العام الاعتمادات اللازمة لصرف « المكافآت السنوية للانتاج » ، وذلك فى حدود ما يوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى بعد سداد الضرائب المستحقة عن الفائض المحقق فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ فى الشركات التى تشرف عليها الهيئة •

ولا يجوز فى جميع الاحوال الجمع بين صرف هذه المكافآت السنوية للانتاج وبين حوافز الانتاج ويستحق اى المبلغين أكبر ٠

مادة ٢٧ - يستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة فى نهاية العام المالى المكافأة السنوية للانتاج فى حدود ما يوازى واحد فى المائة (١٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة لهذا الغرض ٠ ويصدر بالمكافأة قرار من الوزير المختص ٠

ولا يجوز أن تجاوز قيمة المكافأة المذكورة ضعف المرتب الاساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس مجلس ادارة الهيئة خلال العام المالى ٠

مادة ٢٨ يستحق العاملون بهيئة القطاع العام « المكافأة السنوية للانتاج » بنسبة مرتباتهم الاساسية وذلك خصما من الباقى من الاعتمادات المنصوص علها فى المادة (٢٦) بعد صرف مكافأة رئيس مجلس ادارة الهيئة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) ٠

ويدرج ما يتبقى من هذه الاعتمادات فى حساب خاص بالهيئة لصرف المكافآت السنوية للانتاج المستحقة لرؤساء وأعضاء مجلس الادارة والعاملين فى الشركات التى لم تحقق أرباحا فى ذات العام نتيجة لتثبيت الاسعار بقرارات سيادية فى مستوى أقل من التكلفة وذلك بشرط تحقيق هذه الشركات أرقام الانتاج المستهدفة فى الخطة المعتمدة ٠

وتوزع هذه المكافآت فى كل شركة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التى تشرف عليها ٠

الباب الثانى
شركات القطاع العام

الفصل الاول
تأسيس شركات القطاع العام

مادة ٢٩ - يجوز لهيئة القطاع العام فى حدود الاعتمادات المقررة لذلك فى موازنتها التخطيطية انشاء شركات قطاع عام جديدة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد لتحقيق التكامل بين الشركات التى تشرف عليها أو لتطويرها .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة مراجعة طلب التأسيس للتحقيق من أنه يتفق مع اطار خطة التنمية والدراسات التى أعدت عن الشركة والجدوى الاقتصادية من انشائها .

مادة ٣٠ - يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوزير المختص طلب التأسيس مبينا به غرض شركة القطاع العام وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة بالاضافة الى دراسة الجدوى التى قام بمراجعتها مجلس ادارة الهيئة .

ويرفق بالطلب المذكور اقرار من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أصحاب رأس المال الخاص ، يتضمن بيانا محددا ووافيا بالتزاماتهم ومقدار مساهمتهم فى رأس المال ، وطريقة ومواعيد أدائه .

مادة ٣١ - تتولى هيئة القطاع العام المختصة متابعة واستيفاء اجراءات ومستندات تأسيس الشركات الجديدة وبوجه خاص :

(أ) مراجعة مشروع النظام الاساسى للشركات وعقود تأسيس الشركات التى يمتلكها أكثر من شخص .

(ب) التحقق من صحة اقرارات المؤسسين والمكتتبين وسائر التزاماتهم .

(جـ) التحقق من أداء كل مكتتب ما يلزم بسداده من قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ومن ايداع كافة المبالغ المدفوعة على سبيل الاكتتاب فى حساب خاص باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المصرية المعتمدة .

(د) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقييم الحصص العينية طبقا للقانون .

(هـ) عرض الاوراق على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٣٢ ــ يصدر بتاسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المختصة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار والنظام الاساسى للشركة على نفقتها فى الجريدة الرسمية .

ويتولى رئيس مجلس ادارة الشركة بعد النشر شهر القرار والنظام الاساسى فى السجل التجارى وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا الشهر .

مادة ٣٣ ــ يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة قراراً بنموذج النظام الاساسى لشركات القطاع العام ويجوز أن تتعدد هذه النماذج وفقا لطبيعة نشاط الشركات .

الفصل الثانى
راس مال واسهم شركة القطاع العام

مادة ٣٤ ــ يشترط فى راس مال شركة القطاع العام الا يقل عن خمسمائة الف جنيه وأن يكون كافيا لتحقيق غرضها .

ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل ، وقام كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية التى اكتتب بها •

مادة ٣٥ – يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المصرية المرخص لها بتلقى الاكتتاب ، ولا يجوز سحبه الا بقرار من الجمعية العامة بعد نشر قرار تأسيس الشركة وشهر نظامها وعقد تأسيسها بالسجل التجارى •

ويسدد الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام الاساسى أو مجلس ادارة الشركة •

مادة ٣٦ – لا يجوز طرح أى عدد من أسهم الشركة للاكتتاب العام الا عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بتلقى الاكتتاب •

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تقرها الهيئة العامة لسوق المال وتشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها وتاريخ صدور موافقة رئيس مجلس الوزراء على تأسيس الشركة •

(٢) أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحال اقامتهم •

(٣) مقدار رأس مال الشركة والقيمة الاسمية للسهم وعدد الاسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب ، وما اكتتب به المؤسسون •

(٤) البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المترتبة عليها •

(٥) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه •

(٦) المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ومصاريف الاصدار التى تحددها هيئة القطاع العام المختصة •

(٧) طريقة توزيع الارباح الصافية السنوية •

(٨) طريقة تخصيص الاسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب •

(٩) التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية •

وتعلن نشرة الاكتتاب على الاقل فى صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية على أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ، ولا تزيد على ستين يوما ، فاذا لم تتم تغطية الاكتتاب جاز مد هذه المدة الى مدة أخرى واحدة مماثلة •

فاذا لم يستكمل تغطية الاكتتاب فانه يجوز لمجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة ان يرفع حصة مساهمتها فى رأس مال الشركة بمقدار الباقى دون اكتتاب •

مادة ٣٧ ـ تقيد أسهم الشركات التى يساهم فيها الافراد أو الاشخاص الاعتبارية الخاصة فى سوق الاوراق المالية •

مادة ٣٨ ـ تستبدل الشركة بعد تاسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم موقعة من رئيس مجلس الادارة •

وتقوم هذه الشهادات المؤقتة مقام الاسهم وتظل اسمية •

ويجب أن تشتمل الشهادات المؤقتة على البيانات الآتية :

(١) راس مال الشركة ومركزها الرئيسى •

(٢) اسم المساهم •

(٣) عدد الاسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها .

(٤) المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم .

(٥) تاريخ الدفع .

(٦) الرقم المسلسل للشهادات المؤقتة .

(٧) نوع وأرقام الاسهم التى تمثلها الشهادات المؤقتة .

مادة ٣٩ - تستبدل بالشهادات المؤقتة شهادات الاسهم خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وترفق قسائم الارباح بشهادات الاسهم .

ويجب أن يوقع هذه الشهادات رئيس وأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة على الاقل .

مادة ٤٠ - تكون أسهم الشركة نقدية أو مقابل حصة عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الشهادة التى تمثله .

مادة ٤١ - تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الاسهم وارقامها والقدر المدفوع من قيمتها وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهنتهم .
وتبلغ الشركة هذه البيانات الى مصلحة الشركات .

مادة ٤٢ - يكون رهن الاسهم بعقد مكتوب مصدقا على التوقيعات الواردة به ويقيد هذا الرهن فى سجل الاسهم كما يؤشر به على شهادات الاسهم ذاتها ، وللدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم .

ولا يجوز شطب الرهن الا بمقتضى حكم نهائى أو اقرار موثق من الدائن المرتهن بقبول الشطب ويؤشر بذلك فى سجل الاسهم وعلى الاسهم ذاتها .

مادة ٤٣ ـ يجوز للاشخاص العامة او الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف فى الاسهم المملوكة لها فى شركة قطاع عام الى هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ثم للمؤسسين لها من الاشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام ، ثم الى غير المؤسسين للشركة من هذه الجهات .

مادة ٤٤ ـ اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوما من علمه بواقعة الارث أو الوصية نقل قيد الملكية فى سجل الاسهم واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذ حكم نهائى جرى القيد فى سجل الاسهم وفقا لهذا الحكم خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ اعلانه للشركة .

ويؤشر على السهم ذاته بنقل ملكيته .

مادة ٤٥ ـ يجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على استهلاك الاسهم أثناء قيامها وذلك اذا كان المشروع مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة ، وذلك بموافقة ثلاثة أرباع الحاضرين من أعضاء جمعية العامة للشركة .

ولا يكون استهلاك الاسهم الا من الارباح أو من الاحتياطى ويقع هذا الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية أو أية وسيلة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين طبقا لما يحدده نظام الشركة .

ويقع باطلا كل ما يخل بهذه المساواة .

ويجوز أن يجرى استهلاك أسهم الشركة بطريق شرائها فى سوق الاوراق المالية ، بسعر أقل من قيمتها الاسمية أو مساويا لهذه القيمة .

وتعدم فى جميع الاحوال الاسهم التى تحصل عليها الشركة بهذه الوسيلة .

مادة ٤٦ ـ اذا فقدت شهادة السهم أو هلكت ، فلمالك السهم المقيد باسمه فى سجل الشركة الحق فى طلب شهادة جديدة للسهم بدلا منها ، وعلى الشركة أن تسلم المالك الشهادة الجديدة للسهم بنفس رقم السهم على أن تثبت

فيها أو فى سجل الاسهم انها البديل لشهادة السهم الاصلى التى فقدت أو هلكت .

مادة ٤٧ ـ لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده وذلك فيما عدا ما تقضى به المادتان (٤٠ ، ٤٣) .

الفصل الثالث

ادارة شركة القطاع العام

مادة ٤٨ ـ مجلس ادارة شركة القطاع العام هو المسئول عن اعـداد وتحقيق الاهداف السنوية للشركة فيما يتعلق بالارباح والانتاج والجودة ويلتزم بتحقيق الحد الادنى الذى تحدده الهيئة المختصة من أرقام للانتاج والفائض السنوى للايرادات على المصروفات .

مادة ٤٩ ـ لمجلس ادارة الشركة اعتماد اللوائح ونظم العمل الداخلية بالشركة واتخاذ كافة الاجراءات والتصرفات القانونية الاخرى اللازمة لحسن ادارة جميع أنشطة الشركة والتصرف فى شئونها وتصدر قرارات المجلس نهائية دون حاجة الى اعتماد سلطة أعلى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة وفيما عدا الحالات الآتية :

(أ) تعديل سياسة الاسعار وتعديل نسبة الاجور الى قيمة الانتاج .

(ب) انشاء شركات جديدة أو المشاركة فى شركات أخرى .

(جـ) ادماج الشركة .

وعلى مجلس ادارة الشركة مراجعة ما تم انجازه كل ثلاثة أشهر فى ضوء الموازنة التخطيطية للشركة وعرض الامر على جمعيتها العامة كما اقتضت الحاجة التعديل فى الموازنة المذكورة .

مادة ٥٠ ـ تعرض المسائل الآتية على مجلس ادارة الهيئة للنظر والبت فيهـــا :

(أ) مشروع الموازنات التخطيطية السنوية التى يقرها مجلس ادارة الشركة .

(ب) تقارير مجلس الادارة السنوية عن تقييم الاداء والحسابات والقوائم الختامية .

(جـ) الموضوعات العامة أو المشتركة بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة وغيرها من الموضوعات التى تحتاج الى التنسيق أو التعاون المشترك .

مادة ٥١ ـ يعرض تقرير مجلس ادارة الشركة عن نتائج أعمالها على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل على ما يأتى :

(١) الفائض القابل للتوزيع عن العام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالفائض المستهدف بالخطة والفائض المحقق فى العام السابق .

(٢) اجمالى الاموال المستثمرة فى الشركة واجمالى التزاماتها والقيمة الصافية لحقوق المساهمين .

(٣) بيان بتكلفة الاجور بالمقارنة بقيمة الانتاج لعام الذى يعد عنه التقرير مقارنا بالعام السابق وتكلفة الاجور المحددة بالخطة .

(٤) المشاكل الرئيسية التى تؤثر على الانتاج والفائض والبرنامج الذى أعده مجلس الادارة لمعالجة كل مشكلة منها .

(٥) ديون الشركة ومصادر تمويلها واعباء خدمتها .

(٦) معدلات استخدام الطاقة الانتاجية والبرنامج الذى اعد لاستغلال الطاقة المعطلة ان وجدت .

(٧) البرنامج المقترح لتطوير المنتجات واضافة أنشطة جديدة ٠

(٨) حجم الانجاز الفعلى للمشروعات تحت التنفيذ وموقف التنفيذ بالنسبة اليها والمعوقات التى تصادف هذا التنفيذ مقارنا بحجم الانجاز المخطط ٠

مادة ٥٢ ـ يضع مجلس ادارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالمجلس وذلك دون اخلال بالنظام الاساسى للشركة وأحكام هذه اللائحة ٠

مادة ٥٣ ـ يضع مجلس ادارة الشركة اللائحة الداخلية لنظام العاملين فيها وذلك دون اخلال بنظام العاملين بالقطاع العام ويراعى فى اعداد نظام الحوافز للعاملين بالشركة عدم تجاوز تكلفة الاجور منسوبة الى قيمة الانتاج الصالح للتسويق عن متوسط هذه النسبة فى السنوات الثلاث السابقة أو من تاريخ بدء الشركة لنشاطها أيهما أقرب ٠

مادة ٥٤ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعا بالمركز الرئيسى للشركة مرة على الاقل كل شهر ويجوز أن يعقد المجلس عند الضرورة اجتماعه فى غير المركز الرئيسى ٠

مادة ٥٥ ـ يجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على مجلس الادارة بالتمرير وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالاجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدورها للاحاطة ٠

مادة ٥٦ ـ يدعو رئيس مجلس الادارة المجلس الى الانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الاقل ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ٠

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يعرض الموضوعات السرية فى اجتماع المجلس ٠

وتسرى أحكام الفقرتين الاخيرتين من المادة (١٧) من هذه اللائحة على محاضر اجتماعات المجلس ·

مادة ٥٧ ـ اجتماعات مجلس ادارة الشركة سرية ولا يجوز الانابة فى حضورها ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الادارة من غير ذوى الخبرة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

مادة ٥٨ ـ لمجلس ادارة الشركة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين فيها لحضور اجتماعه للادلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو ايضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى مداولات المجلس أو صوت معدود فيما يتخذه من قرارات ·

مادة ٥٩ ـ يتبع فى اعداد واثبات محاضر اجتماعات مجلس ادارة الشركة ما يلى :

(١) يعد سجل خاص لتدوين محاضر اجتماعات مجلس الادارة يتكون من صفحات مسلسلة ومختومة بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وموقعة من الموثق المختص ويجب اثبات الترقيم ووضع خاتم الشهر العقارى والتوثيق بثبوت التاريخ على النحو المذكور فى صدر كل سجل قبل استعماله ·

(٢) يوقع محضر اجتماع مجلس الادارة من رئيس المجلس وأمين السر الذى يحدده المجلس بناء على ترشيح رئيسه من بين العاملين بالشركة ·

(٣) تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى السجل الخاص بذلك بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفى صفحات متتابعة ودون أى كشط أو تحشير ·

ولا يجوز انشاء سجل جديد لمحاضر اجتماعات مجلس الادارة الا

بعد تقديم السجل السابق للموثق المختص بمصلحة الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه باقفاله واثبات ذلك فى سجلات المصلحة المذكورة •

مادة ٦٠ – يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة وسلامة هذه المحاضر وبيانات السجل •

وترسل صورة معتمدة من هذه المحاضر الى رئيس هيئة القطاع العام المختص خلال أسبوع من تاريخ التصديق عليها •

مادة ٦١ – يجب أن يتضمن محضر جلسة مجلس الادارة بصفة خاصة مـا ياتى :

(أ) بيان أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس •

(ب) التصديق على محضر الجلسة السابقة •

(جـ) موجز كاف لمناقشات ونتيجة التصويت على كل موضوع عرض عليه •

(د) ما يطلب أى عضو بالمجلس اثباته من الملاحظات والاعتراضات •

مادة ٦٢ – لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد من أعضائه أو لاحد من مديرى الشركة ولاى من تربطهم بهم صلة قرابة أو نسب الى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الاعمال والعقود التى تتم باسمها ولحسابها •

ولا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لاى عضو بهذا المجلس أن يحضر مداولاته أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة باية مسالة معروضة على المجلس اذا كان لاى منهم أو لمن لهم صلة قرابة أو نسب بهم الى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها •

مادة ٦٣ ـ لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أو لاى عضو من الاعضاء من غير ذوى الخبرة فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاى من أعضائه شاغلى وظائف الادارة العليا افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الاجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمال الشركة .

مادة ٦٤ ـ رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسئولون عن اى اخلال بالتزاماتهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

مادة ٦٥ ـ لرئيس مجلس ادارة الشركة اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

الفصل الرابع

مالية شركة القطاع العام

مادة ٦٦ ـ يضع مجلس ادارة الشركة الانظمة واللوائح والتعليمات الادارية والمالية التى تكفل سرعة وسهولة انجاز أى عمل والخدمات وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للاصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٦٧ ـ يعرض على مجلس ادارة الشركة تقرير ربع سنوى يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ، ويجب أن يشمل

هذا التقرير المعلومات المقارنة عن الثلاث سنوات السابقة والارقام المخططة والمدرجة فى الموازنة التقديرية •

مادة ٦٨ ـ يجب أن تتضمن اللوائح والانظمة والتعليمات الادارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين باعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية وان تتضمن تنظيم اجراءات الجرد المفاجىء •

مادة ٦٩ ـ مع عدم الاخلال بحصة العاملين فى الارباح طبقا للقواعد المقررة تدرج بموازنة الشركة الاعتمادات اللازمة لصرف « المكافآت السنوية للانتاج » وذلك فى حدود عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع على قيمة الفائض المحقق فى السنة المالية (١٩٨٤/٨٣) • ولا يجوز فى جميع الاحوال الجمع بين صرف هذه المكافآت السنوية للانتاج وحوافز الانتاج ، ويستحق أى المبلغين أكبر •

مادة ٧٠ ـ يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة لهذا الغرض « المكافاة السنوية للانتاج » فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة فى المائة (٥٪) من الزيادة من الفائض السنوى القابل للتوزيع المنصوص عليه فى المادة السابقة • وبصدر بالمكافآت قرار من الوزير المختص •

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافاة المذكورة ضعف المرتب الاساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة خلال العام •

كما يستحق العاملون بالشركة المكافاة السنوية للانتاج فى نهاية العام المالى فى حدود خمسة عشر فى المائة (١٥٪) من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع وذلك طبقا للقواعد السابقة •

وتضاف المبالغ المتبقية بعد صرف المكافآت المذكورة الى الحساب

المخصص بالهيئـة التى تتبعها الشركـة لصرف المكافآت السنوية للانتاج ، والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من هذه اللائحة ٠

مادة ٧١ ـ لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويستحق المساهم حصته فى الارباح بصدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح بعد اعتماد الميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠

وعلى مجلس ادارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الارباح المقررة على المساهمين والعاملين ، وكذلك حصة الهيئة مقابل الاشراف وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ قرار الجمعية العامة طبقا للقرارات المنظمة لذلك ٠

مادة ٧٢ ـ لا يجوز توزيع الارباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه ٠ وتكون الشركة من هـذه الارباح احتياطيا يخصص لاعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ٠ ويسرى هذا الحكم فى حالة اعادة تقييم أصول الشركة ٠

مادة ٧٣ ـ تعرض مشروعات الحسابات الختامية والميزانية العمومية السنوية على مجلس ادارة الشركة لاعتمادها فى المواعيد المناسبة التى يحددها المجلس ٠

مادة ٧٤ ـ فيما عدا هيئات وشركـات وزارة الانتـاج الحربى تنشر الشركة سنويا فى جريدة يومية واسعة الانتشار قائمة المركز المالى وحسابات العمليات الجارية للشركة والارقام المقارنة للسنة الماضية والارقام المخططة وملخص تقرير مجلس الادارة ٠

مادة ٧٥ ـ يخطر رئيس مجلس ادارة الشركة الجهاز المركزى للمحاسبات

بصورة من التقارير السنوية لمراقبى الحسابات التى يتم اعدادها تنفيذا للقانون خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ٠

مادة ٧٦ ـ يعرض على مجلس ادارة الشركة تقرير شهرى عن متابعة تحصيل حقوق الشركة لدى الغير ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات كافية عن موقف التحصيل والسيولة كما يعرض على مجلس الادارة تقارير متابعة لنتائج التحقيق فى أية مخالفات مالية بالشركة ٠

الفصل الخامس

الجمعية العامة لشركة القطاع العام

مادة ٧٧ ـ يجب أن يدعو رئيس الجمعية العامة للشركة الجمعية للاجتماع مرتين سنويا على الاقل احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة ، والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الادارة ٠

ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك ويتعين عليه دعوتها للانعقاد بناء على طلب مجلس الادارة أو اذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس مال الشركة على الاقل ٠

وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول لحملة الاسهم الاسمية للشركة ٠

مادة ٧٨ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا بحضور نصف اعضائها على الاقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه ٠

مادة ٧٩ ـ لا يجوز لاعضاء الجمعية العامة من ممثلى الاشخاص العامة

أو شركات القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الاسهم من مساهمى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت كما لا يجوز العكس ٠

مادة ٨٠ ـ تصدر بقرار من الجمعية العامة للشركة التى يساهم فيها شخص عام مع رأس مال خاص فى أول اجتماع لها لائحة اجراءات سير العمل فى الجمعية على أن تتضمن نظام دعوة واثبات حضور المساهمين فى اجتماعات الجمعية العامة واجراءات التصويت على المسائل المطروحة عليها وطريقة حساب الاصوات وفرزها ٠

مادة ٨١ ـ حرية مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة للشركة مكفولة لجميع أعضائها ولمن لهم حق الحضور والمناقشة فيها ولرئيس الجمعية العامة عند الضرورة أن يقرر سرية الاجتماع عند مناقشة بعض الموضوعات المطروحة ٠ ويجب فى جميع الاحوال أن يتم أخذ الاصوات على الموضوعات المطروحة أو القرارات المقترحة كل على حدة على أن يجرى فرز الاصوات بمعرفة شخصين تختارهما الجمعية أثناء الاجتماع ٠

مادة ٨٢ ـ لا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة فى القرارات المتعلقة بالبنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ من المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صحيحة الا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الاقل ٠

مادة ٨٣ ـ تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العامة وأمين سر الجمعية وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات ٠

وتسرى فيما يتعلق بترقيم السجل الخاص بها وختمه واستعماله وفى تدوين محاضر الاجتماعات ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد (٥ ، ٦ ، ٦١) من هذه اللائحة ٠

مادة ٨٤ - للوزير المختص وللجمعية العامة بموافقة ثلثى اعضائها تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لا تزيد على سنة اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص مفوضا أو أكثر لادارة الشركة لحين تشكيل مجلس آخر ٠

الفصل السادس

تعديل نظام شركة القطاع العام

مادة ٨٥ - يتبع فى تعديل نظام الشركة الاجراءات الواردة فى الفصل الخامس من الباب الثانى من هذه اللائحة على أن يكون التعديل بناء على طلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة جمعيتها العامة ٠

مادة ٨٦ - يجوز زيادة راس مال الشركة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة للشركة الحاضرين على الاقل بناء على اقتراح مجلس الادارة ويتعين أن يتضمن تقرير مجلس الادارة عن اقتراحه بزيادة رأس المال جميع البيانات المتعلقة بالاسباب التى تدعو الى الزيادة والبيانات المتعلقة بسير الاعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اذا كان قد تم اعتمادها ٠

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات عن صحة البيانات المحاسبية والواردة فى تقرير مجلس الادارة ٠

مادة ٨٧ - تصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الاسمية مضافا اليها مصاريف الاصدار فى الحدود التى تقرها هيئة سوق المال ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يضيف الى القيمة الاسمية علاوة اصدار يحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات وتضاف قيمة علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى ٠

مادة ٨٨ – ينشر بيان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار يتضمن اعلان المساهمين بأولوياتهم المقررة فى الاكتتاب ، وذلك قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الاقل ، ويجب أن يتضمن هذا البيان ما يأتى :

قيمة رأس مال الشركة قبل الزيادة .

مقدار الزيادة فى رأس المـال .

تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

القيمة الاسمية للاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها .

المبلغ الواجب أداؤه عند الاكتتاب .

اسم البنك الذى يودع فيه مبلغ الاكتتاب وعنوانه .

ويجوز فى الاحوال التى تقتضى ذلك الاكتفاء باخطار كل من المساهمين بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول بالبيان المذكور .

مادة ٨٩ – توزع الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم ، فى حدود ما طلبوه من هـــذه الاسهم الجديدة . ويوزع الباقى على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة ويطرح ما تبقى بعد ذلك من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام .

وتتبع فى شأن هذا الجانب الباقى من الاسهم الجديدة الاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة ٩٠ – يجوز أن يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة نصيب كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى الاسهم الجديدة وذلك استثناء من أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٩١ ـ تحرر نشرة اكتتاب يوقعها كل من رئيس مجلس ادارة الشركة ومراقب حساباتها فى حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام ويجب أن تشتمل هذه النشرة على البيانات التالية :

(١) القرار الصادر بزيادة رأس المال ٠

(٢) أسباب زيادة رأس المال ٠

(٣) رأس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان وجدت ٠

(٤) بيان عن الحصص غير النقدية ٠

(٥) بيان عن متوسط الارباح التى وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال ٠

(٦) اقرار مراقب حسابات الشركة بصحة البيانات الورادة بالنشرة ٠

مادة ٩٢ ـ اذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل فى الموعد المحدد لذلك ، يظل الاكتتاب مفتوحا حتى تقرر الجمعية العامة للشركة ما يتبع ، ولها فى هذه الحالة اجراء ما ترى من التعديلات الاضافية بالنسبة لزيادة رأس المال التى لم تتم تغطيتها ٠

مادة ٩٣ ـ يتبع فى تقييم الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال القواعد المقرر لتقييم الحصص العينية عند التأسيس ٠

مادة ٩٤ ـ يجوز تخفيض رأس مال الشركة اذا تبين أنه يزيد عن حاجتها أو اذا لحقها خسارة تستوجب ذلك طبقا للتقرير الذى يقدمه مراقب الحسابات ٠

وتسرى فى شان تخفيض رأس مال الشركة ذات القواعد والاجراءات التى تسرى على تعديل النظام الاساسى للشركة ٠

مادة ٩٥ ـ لا تسرى أحكام المواد من (٨٦) الى (٩٢) على شركات القطاع العام التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل السابع

انقضاء شركة القطاع العام

مادة ٩٦ ـ يصدر بانقضاء الشركة قرار من الجمعية العامة لها فى حالة توفر أحد الاسباب الواردة فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ .

ولا يعتد بانقضاء الشركة الا من تاريخ شهر القرار فى السجل التجارى .

مادة ٩٧ ـ يكون تقدير صافى أصول الشركات على أساس القيمة الدفترية .

مادة ٩٨ ـ تنتهى اللجنة المشكلة لتقدير صافى أصول الشركة من اعمالها خلال مدة ستة أشهر على الاكثر قابلة للزيادة لمدة واحدة جديدة بقرار من الوزير المختص وذلك دون اخلال بما قد يعرض من منازعات قضائية وما يصدر من أحكام بشانها .

الفصل الثامن

تحديد مستوى شركات القطاع العام

مادة ٩٩ ـ تقيم كل شركة من شركات القطاع العام فى أحد مستويات ثلاثة ، وتحدد الفئة الوظيفية وبدل التمثيل الخاص برئيس مجلس ادارة كل شركة وفقا للمستوى الذى يتم تحديده طبقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٠ ـ يقيم مستوى شركة القطاع العام على أساس الميزانيات والحسابات الختامية وفقا لآخر ميزانية سابقة على صدور قرار التقييم وطبقا لما يقضى به النظام المحاسب الموحد فى ضوء العناصر الآتية ثلثها أو بعضها ٠

(أ) معدل العائد بالنسبة لجملة الاموال المستثمرة فى الشركة ٠

(ب) قيمة أو رقم الاعمال المنفذة بالمقارنة باجمالى الاموال المستثمرة فى الشركة ٠

ويحدد مجلس ادارة الهيئة القواعد والمعايير الخاصة بتطبيق العوامل المشار اليها فى البندين السابقين ٠

مادة ١٠١ ـ يصدر بتقييم مستوى الشركة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة ٠

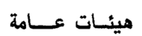
ويجوز اعادة تقييم مستوى الشركة بالنظر الى ما طرأ على حجم نشاط الشركة وذلك فى حالات الاندماج وما يماثلها ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


هيئات عامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
باصدار قانون الهيئات العامة (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشان التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شان الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المـــالية ؛

(*) الجريده الرسميه فى ٩ مايو سنه ١٩٦٣ ـ العدد ١٠٢ .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشان الاندمـاج فى شركـــات مســـاهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقـم ٢٦٧ لســنة ١٩٦٠ فى شــأن المؤسســات العــامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين اى شخص عـــلى وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس ادارة الجهات الادارية ومجالس ادارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لهـــا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات العامة ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣) ٠

قانون الهيئات العامة

مادة ١ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة ، لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠

مادة ٢ ـ يتضمن القرار الصادر بانشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

(١) اسم الهيئة ومركزها ٠

(٢) الغرض الذى أنشئت من أجله ٠

(٣) بيان بالاموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة ٠

(٤) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ٠

مادة ٣ ـ للهيئة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ٠

مادة ٤ ـ تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارتها والتى يجرى عنيها العمل فى حساباتها وادارة

اموالها ، وذلك فى حدود الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها ٠

مادة ٥ ـ للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة عـلى الهيئات العامة التابعة له ٠

مادة ٦ ـ يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها ٠

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة تشكيل مجلس الادارة وطريقة اختيار أعضائه والاحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم ٠

مادة ٧ ـ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شـئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مـا يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لاحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وله على الاخص :

(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة ٠

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة ٠

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة ٠

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته ٠

كما يجوز للمجلس تفويض احد أعضائه أو أحد المديرين فى القيـام بمهمة محددة ٠

مادة ٨ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها وتصريف شئونها وفقا للاحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وتحت اشراف الجهة الادارية المختصة ٠

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته ٠

مادة ٩ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئـة فى صلاتهـا بالهيئـات وبالاشخاص الاخرى وأمام القضاء ٠

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراض الهيئة ٠

مادة ١٠ ـ تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة ، بحضور أغلبية الاعضاء ، وتصـدر القرارات بأغلبية آراء الحـاضرين ، وعنـد التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ١١ ـ تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها ٠

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الادارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الاشخاص الطبيعيين الذين تتوافـر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص

بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الادارة مكافاة المراقب ويكون لـه حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ٠

مادة ١٣ ـ تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ٠

مادة ١٤ ـ تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة ٠

مادة ١٥ ـ تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها ٠

مادة ١٦ ـ يقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه باعداد مشروع ميزانيتها ، ويتولى عرضها على مجلس ادارة الهيئة للموافقة عليها وتقديمها للجهة الادارية المختصة لاقرارها ٠

مادة ١٧ ـ يكون ادماج الهيئات العامة والغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ١٨ ـ يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

وحدات مجمعة



قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦

فى شان الوحدات المجمعة (١) ، (٢) ، (٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير ١٩٥٦ - العدد ٩ مكرر .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان الوحدات المجمعة ونص فى مادته الاولى على أن « يستبدل بعبارة « اللجنة العليا للوحدات المجمعة » و « اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة » و « المجلس الاقليمى للخدمات » حيثما وردت فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، عبارة « المجلس الاعلى للوحدات المجمعة » و « المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة » و « المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة » » .

(الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٢١ - العدد ٣٣) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ بتعيين الوزير المشرف على ادارة الوحدات المجمعة ونص فى مادته الاولى على أن « يعين وزير الشئون الاجتماعية والعمل للاشراف على ادارة الوحدات المجمعة »

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء لجنة التخطيط القومى :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعتمد تقسيم المناطق الريفية (القرى وزمامها) المبين بالجدول المرافق وتنشأ فى كل منطقة من مناطق التقسيم وحدة مجمعة ·

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار من المجلس الاعلى للوحدات المجمعة ·

مادة ٢ ـ تقوم الوحدة فى دائرة اختصاصها بأداء الخدمات التى يعهد بها اليها طبقا لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ·

مادة ٣ ـ تشمل الوحدة المجمعة الاقسام الآتية :

(١) قسم الشئون الصحية ·

(٢) قسم التربية والتعليم ·

(٣) قسم الشئون الاجتماعية ، ويشتمل على فرع للتعاون وآخر للصناعات الريفية ·

(٤) قسم الشئون الزراعية ·

ويجوز بقرار من المجلس الاعلى للوحدات المجمعة اضافة اقسام أو فروع أخرى اليها ·

مادة ٤ ـ يكون لكل قسم من هذه الاقسام رئيس مسئول عن سير العمل فيه ، ويجوز أن يعهد الى الرئيس الواحد باكثر من قسم .

مادة ٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) يكون لكل وحدة مجمعة مجلس ادارة مكون من رؤساء الاقسام ويضم اليه عضوان من ذوى الكفاية من أهل المنطقة من غير موظفى الحكومة يعينان بقرار من المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

ويكون رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئيسا لمجلس ادارة الوحدة .

مادة ٦ ـ يتولى مجلس الادارة ادارة الوحدة وتنظيم اعمالها على النحو المبين باللائحة التنفيذية ويقوم رؤساء الاقسام كل فيما يخصه بتنفيذ قراراته .

مادة ٧ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) ينشا فى كل محافظة مجلس اقليمى للوحدات المجمعة برئاسة المحافظ أو من يحل عند غيابه وعضوية :

(أ) رؤساء الادارات الاقليميـة لوزارات الشـئون الاجتماعيـة والعمل والتربية والتعليم والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية والخزانة والزراعة والثقافة والارشاد القومى .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الكفاية من أهل المحافظة من غير موظفى الحكومة يعينون بقرار من المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

(ج) سكرتير متفرغ من غير اعضاء المجلس يعينه المجلس التفيـذى للوحدات المجمعة .

مادة ٨ ـ يتولى المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة الاشراف على

الوحدات المجمعة فى دائرة المديرية وعلى نظام العمل فيها ، وتنسيق البرامج التى تقوم بها . ويكون المجلس لجانا لكل فرع من فروع الخدمات التى يقوم بها ، كما يجوز له تكوين أى لجان أخرى تدعو اليها حاجة العمل . وتشكل هذه اللجان من بين الموظفين المختصين فى الاقليم ومن غيرهم من موظفى الحكومة أو الاهالى على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وللمجلس أن ينتدب من يرى الاستعانة به من أهل الخبرة بصفة دائمة أو مؤقتة وفق القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ ـ تعتبر الادارات الاقليميــة لوزارات الخدمات فيمــا يخص الوحدات المجمعة أجهزة فرعية للمجلس الاقليمى للوحدات المجمعة وذلك فى النواحى الفنية والمالية والادارية .

مادة ١٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) ينشأ مجلس تنفيذى للوحدات المجمعة من الوزراء التنفيذيين لوزارات :

(١) الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) التربية والتعليم .

(٣) الصحة العمومية .

(٤) الشئون البلدية والقروية .

(٥) الخزانة .

(٦) الزراعة .

(٧) الثقافة والارشاد القومى .

(٨) موظف بدرجة وكيل وزارة يعينه رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس الاعلى للوحدات المجمعة يكون مسئولا عن تنفيذ قرارات المجلس .

ويرأس هذا المجلس وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى ، كما يمثله فى صلاته بالغير وامام جهات القضاء وينوب عنه فى اجراء التصرفات القانونية ٠ وله أن ينيب عنه أحد الاعضاء فى القيام بهذه التصرفات ٠

ويقوم المجلس التنفيذى بتنفيذ قرارات المجلس الاعلى للوحدات المجمعة والاشراف على المجالس الاقليمية للوحدات المجمعة فى حدود السياسة التى يضعها المجلس الاعلى للوحدات المجمعة ٠

مادة ١١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) ينشأ مجلس أعلى للوحدات المجمعة يؤلف من الوزراء المركزيين لوزارات :

(١) الشئون الاجتماعية والعمل ٠

(٢) التربية والتعليم ٠

(٣) الصحة العمومية ٠

(٤) الشئون البلدية والقروية ٠

(٥) الزراعة ٠

(٦) الخزانة ٠

(٧) الثقافة والارشاد القومى ٠

ويرأس هذا المجلس وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ، ويكون وكيل الوزارة للوحدات المجمعة سكرتيرا عاما لـه ٠

مادة ١٢ ـ يختص المجلس الاعلى للوحدات المجمعة بالمسائل الآتية :

(١) تحديد الاهداف العامة والمحلية للوحدات المجمعة والعمل على توفير الامكانيات الفنية والمادية فى حدود السياسة العامة للدولة ٠

(٢) الاشراف على كل ما يتصل بالوحدات المجمعة ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بالهيئات الفنية والادارية فى الوزارات والمصالح والهيئات

الحكومية وغير الحكومية ولها أن تنشىء هيئات خاصة تعهد اليها بمسائل معينة مما يدخل فى اختصاصها ·

مادة ١٣ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧) ·

مادة ١٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة فى كل مَن الوزارات الممثلة فى المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة برئاسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد وعضوية عدد من موظفى المصالح والادارات التى يتصل عملها بالوحدات المجمعة ، وتكون مهمة هذه اللجنة اقتراح الاسس التى تقوم عليها العلاقة بين الوزارة وبين الوحدات المجمعة ومراقبة تنفيذ قرارات المجلس الاعلى والمجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ·

مادة ١٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) يكون لكـل وحدة مجمعة ميزانية خاصة يقترحها مجلس ادارة الوحدة ويصدق عليهـا المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة · ولا تتقيد هـذه الميزانيـة بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها وزارات الحكومة ومصالحها وتتكون ايراداتها من :

(١) ما يخصص للوحدة من الاعتماد المدرج فى الميزانية العـامة للوحدات المجمعة ·

(٢) الدخل الذى تحققه الوحدة من أوجه نشاطها المختلفة ·

(٣) الرسوم التى يرخص لها بتقاضيها مقابل الخدمات ·

(٤) الوصايا والهبات التى تمنح لها ·

(٥) ما يخصص لها فى ميزانية المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة ·

(٦) الفائض المرحل من ميزانية السنة السابقة ·

ويقدم مشروع ميزانية الوحدة الى المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة الذى له حق تعديله ويعمل بالميزانية القديمـة الى حين اعتمـاد الميزانية الجديدة .

مادة ١٦ ـ يكون لكل مجلس خدمات اقليمى ميزانية خاصة تصدر بقانون ضمن ميزانية الدولة . وتبين فى هذه الميزانية ايرادات ومصروفات المجلس والوحدات التابعة له .

وتتكون ايرادات المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة من :

(أ) المبالغ المخصصة له فى ميزانية الدولة .

(ب) الرسوم التى تفرض لحسابه طبقا لاحكام هذا القانون .

(ج) الهبات والوصايا التى تمنح له .

ويرفع المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة مشروع الميزانية الى المجلس الاعلى للوحدات المجمعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل .

مادة ١٧ ـ يجوز زيادة نسبة الرسوم المنصوص عليها فى المـادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات الى ١٥٪ بناء على اقتراح المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة وموافقة المجلس الاعلى على أن تخصص الزيادة لميزانية مجلس الخدمات الاقليمى .

ولا يجوز فرض الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فى البـلاد التى بها مجالس بلدية وتقع ضمن مناطق الوحدات المجمعة على أن تؤدى هذه المجالس البلدية الى المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة من ميزانيتها نسبة من الرسم المذكور يصدر بتحديدها قرار من المجلس الاعلى للوحدات المجمعة .

مادة ١٨ ـ يجوز للمجلس الاقليمى للوحـدات المجمعة بنـاء عـلى اقتراح مجالس ادارات الوحدات المجمعة أن يرخص للوحدات المجمعة

ان يرخص للوحدات المجمعة أن تتقاضى رسوما مقابل خدمـات معينـة تؤديها ٠

ولمجلس ادارة الوحدة أن يقرر اعفاء الافراد من هذه الرسوم كلها او بعضها بصفة عامة بالنسبة لفرد أو فى كل مرة تؤدى فيها الخدمة ٠

مادة ١٩ ـ تبين اللائحة التنفيذية طريقة اعداد الميزانيات المنصوص عليها فى هذا القانون وكيفية اشتراك الهيئات المختلفة للوحدات المجمعة فى اعدادها واقرارها كما تبين طريقة اعداد الحسابات الختامية لهذه الهيئات وكيفية اقرارها ٠

الموظفون

مادة ٢٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) تنشأ فى ميزانية كل وزارة الدرجات اللازمة لوظائف الكادر الفنى العالى فى الوحدات المجمعة للتذكار تحت فصل خاص ٠ ويكون شغل هذه الوظائف والترقية اليها بقرار من رئيس المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ٠

مادة ٢١ ـ يكون شغل وظائف الكادر الفنى المتوسط والكتابى بواسطة المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة بعد الاعلان عنها ٠

مادة ٢٢ ـ يكون تعيين العمـال والخدمة الخـارجين عـن الهيئة من اختصاص مجلس ادارة الوحدة المجمعة الا ما استثنى بنص فى اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٣ ـ تكون ترقية الموظفين بواسطة الجهة التى قامت بالتعيين ويكون النقل فيما بين الوحدات المجمعة فى الاقليم الواحد من اختصاص المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة ، أما النقل فى الحالات الاخرى فيختص بـه المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ٠

ويكون الاختصاص فى تأديب موظفى ومستخدمى وعمال الوحـــدات المجمعة وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا للوحدات المجمعة ٠

مادة ٢٥ ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦) ٠

كشف بمقار الوحدات المجمعة بالجمهورية المصرية

اسم المديرية	عدد الوحدات
١ ـ البحيرة	٦٩
٢ ـ كفر الشيخ	٣٩
٣ ـ المنوفيـة	٦٧
٤ ـ القليوبيـة	٤١
٥ ـ الغربيـة	٦٦
٦ ـ الدقهليـة	٩٢
٧ ـ دميـاط	١٣
٨ ـ الشرقيـة	٨١
٩ ـ الجيـزة	٤٤
١٠ ـ الفيـوم	٣٧
١١ ـ بنى سويف	٤١
١٢ ـ المنيـا	٧٠
١٣ ـ أسـيوط	٥٣
١٤ ـ سـوهاج	٦٩
١٥ ـ قنـا	٦٥
١٦ ـ أسـوان	١٦
مجموع الوحدات بالجمهورية	٨٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٩
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الاعلى للوحدات المجمعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ - العدد ٨٣ .

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الاعلى للوحدات المجمعة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الاول

الوحدات المجمعة ـ هيئات ادارتها والاشراف عليها

مادة ١ ـ تدير الوحدات المجمعة وزارات الخدمات عن طريق المجلس التنفيذى والمجالس الاقليمية وذلك لتادية الخدمات التى تقوم بها تلك الوزارات متعلقة بعمل الوحدة عن طريق أقسامها المختلفة ، وتوجيه ومساعدة الاهالى فى القيام بمشروعاتهم الاهلية لرفع مستوى المعيشة فى المنطقة مع تقديم المعونة الفنية والمالية لهم ٠

مادة ٢ ـ تتكون هيئات ادارة الوحدات المجمعة من :

(أ) المجلس الاعلى للوحدات المجمعة ٠

(ب) المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ٠

(ج) المجالس الاقليمية للوحدات المجمعة ٠

(د) مجالس ادارة الوحدات المجمعة ٠

مادة ٣ ـ يشكل المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة من الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم على الوجه المبين فى القانون ٠ وثلاثة اعضاء من ذوى الكفاية فى ميادين الخدمة العامة بالمحافظة من غير موظفى الحكومة يعينون بقرار من المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة على الوجه الآتى :

ويرشح الاعضاء الموظفين ضعف عددهم باغلبية ثلثى الاصوات ويختار المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ثلاثة منهم على أن تكون عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة وللمجلس الاقليمى أن يطلب من المجلس

التنفيذى اعفاءهم كلهم او بعضهم من العمل موضحا الاسباب ، وللمجلس التنفيذى تقرير مـــا يراه فى هذا الشأن ٠

واذا خلا محل عضو من الاعضاء الثلاثة المذكورين خلال السنتين لاى سبب من الاسباب فيشغل هذا المحل بنفس الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وذلك حتى نهاية مدة عضوية العضو الذى خلا مكانه ٠

مادة ٤ ـ يشكل مجلس ادارة الوحدة من رؤساء اقسامهم وهم :

(ا) رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئيسا ، ويراعى فى اختياره أن يكون أعلى رؤساء الاقسام درجة أو أقدمهم عند التساوى ٠

(ب) رئيس قسم الشئون الصحية ٠

(ج) رئيس قسم التربية والتعليم ٠

(د) رئيس أى قسم يتم انشاؤه بالوحدة غير الاقسام المذكورة ٠

(هـ) عضوان من ذوى الكفاية من أهل المنطقة من غير موظفى الحكومة يعينان بقرار من المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة لمدة سنتين قابلة لتجديد لمدد مماثلة ٠

ولهذا المجلس الحق فى اعفاء أى عضو منهما من العمل ٠

واذا خلا محل أى منهما فى خلال السنتين لاى سبب من الاسباب فيعاد تعيين من يحل محله وذلك حتى نهاية مدة عضوية العضو الذى خلا مكانه ٠

الباب الثانى

أولا ــ الاختصاصات

١ ــ اختصاصات المجلس الاعلى

مادة ٥ ــ يختص المجلس الاعلي بالمسائل الآتية :

(أ) تحديد الاهداف العامة والمحلية للوحدات المجمعة فى حدود السياسة العامة للدولة ·

(ب) الاشراف على كل ما يتصل بالوحدات المجمعة ، وله فى سبيل ذلك أن يستعين بالهيئات الفنية والادارية فى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية وله أن يعهد ببعض اختصاصاته الى هيئات خاصة ينشئها لهذا الغرض ·

(ج) اقرار اضافة اقسام أو فروع أخرى الى الاقسام والفروع الموجودة بالوحدات المجمعة ·

(د) البت فى اقتراح المجالس الاقليمية للوحدات المجمعة الخاصة بزيادة نسبة الرسوم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ من القــانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات الى ١٥٪ على أن تخصص الزيادة لميزانية المجلس الاقليمى ويكون غرضها قاصرا على المناطق التى تخدمها الوحدات ·

(هـ) اعتماد مشروعات ميزانيات المجالس الاقليمية ·

٢ ــ اختصاصات المجلس التنفيذى

مادة ٦ ــ يختص المجلس التنفيذى بالمسائل الآتية :

(أ) اختصاصات عامة :

(١) العمل على توفير الوسائل الفنية والمادية لتنفيذ قرارات المجلس الاعلى للوحدات المجمعة ٠

(٢) اقتراح أى تعديل للائحة التنفيذية ٠

(٣) اقتراح اضافة اقسام أو فروع اخـرى الى الاقسـام والفروع الموجودة بالوحدات المجمعة ٠

(٤) البت فى اقتراحات المجالس الاقليمية بخصوص الترشيحات لشغل الوظائف الداخلة فى الهيئة ٠

(٥) وضع أسس وقواعد تدريب موظفي الوحدات المجمعة ٠

(٦) تعيين الاعضاء غير الموظفين فى المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة وأعفاءهم من العمل طبقا للمادة (٣) من هذه اللائحة ٠

(ب) اختصاصات خاصة بالمشروعات :

(١) اقرار أسس التصميمات واعتماد النماذج للمشروعات المختلفة ٠

(٢) اقرار أسس المواصفات والشروط العامة التى يجرى عليهـا تنفيذ المشروعات المختلفة ٠

(ج) اختصاصات مالية :

(١) تقرير عدم التقيد بالاجراءات المالية العادية فى الحالات التى يقتضيها صالح مشروعات الوحدات المجمعة ٠

(٢) قبول الهبات والتبرعات المشروطة وغير المشروطة والوصايا والاوقاف الخيرية ٠

(٣) تقرير استفادة الوحدات المجمعة بوسائل المجالس البلديـه الواقعة فى دائرة الوحدة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

(٤) النظر فى مشروعات ميزانيات المجالس الاقليمية قبل رفعها الى المجلس الاعلى فى المواعيد المحددة لذلك .

(٥) رفع التكاليف الكليــة لاى مشروع مقــابل خفض مســاو فى تكاليف مشروع آخر من نفس الباب فى ميزانية الادارة العامة للوحــدات المجمعة فى حدود السلطات المخولة لوزارة الخزانة .

(٦) توزيع الاعانات التى تخصص فى الميزانية لنشاط الوحــدات على أساس مشروعات كل وحدة أو مجموعة من الوحــدات أو المجــالس الاقليمية للوحدات طبقا للقواعد التى يقررها المجلس .

٣ ـ اختصاصات المجالس الاقليمية للوحدات المجمعة

مادة ٧ ـ يختص المجلس الاقليمى بالمسائل الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة التعليمية والصحية والعمرانية والاجتماعية والزراعية التى تقررها السلطات المختصة .

(ب) دراسة ما تصل اليه اللجان التى يشكلها المجلس من نتائج وذلك بوضع النظم التى تكفل الوصول بالخدمات العامة فى مناطق الوحدات المجمعة الى درجة من الكفاية والنجاح عن طريق رفع المســتوى الفنى والتنظيم والتوجيه واسهام الاهالى فى كافة نواحى النشاط المختلفة .

(ج) النظر فى تدبير الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين لمشروعات الخدمات العامة فى مناطق الوحدات المجمعة .

(د) بحث نشاط الهيئات الاهلية الاقليمية المشـتغلة بالمســائل المتعلقة بأعمال المجلس بقصد تنسيق جهودها الاقليمية واتمام الفائدة منها والنظر فى معاونتها فنيا وماديا اذا تطلب الامر ذلك ٠

(هـ) تنفيذ قانون الوحدات المجمعة واللائحة التنفيذية فى حدود القواعد والنظم التى يقررها المجلس التنفيذى ، مما يقتضى :

(١) آن يقوم المجلس بواسطة أعضائه رؤساء الادارات الاقليمية بوزارات الخدمات بالاشراف الفنى والمالى والادارى على نشاط الوحدات المجمعة فى دائرة الاقليم كل فيما يخصه ٠

(٢) أن يكون كل عضو مسئولا مسئولية مباشرة عن كل نواحى النشاط التى تقوم بها الوحدات والتى ترتبط باعمال وزارته مع تنسيق ما يتخذه من اجراءات فى هذا الشأن مع الاجراءات التى يتخذها باقى الاعضاء والمجلس جميعا ٠

(٣) أن يختار كل عضو من أعضاء المجلس من يرى الاستعانة به من بين موظفى ادارته للاشراف على بعض أعمال الوحدات التى تقــع فى اختصاصاته على أن يبلغ المجلس الاقليمى بمن يقع عليه الاختيار وللمجلس مجتمعا حق الاعتراض على هذا الاختيار وفى هذه الحالة يختــار العضــو المختص موظفا آخر ٠

(و) التصديق على مشروعات الميزانيات الخاصة للوحدات المجمعة بالاقليم وتعديلها وفقا للقواعد التى يقررها المجلس التنفيذى ثم اصدارها ٠

(ز) النظر فى اقتراحات مجالس ادارات الوحدات المجمعة فى تقاضى رسوم خاصة مقابل خدمات معينة تؤديها الوحدات ورفعها الى المجلس التنفيذى للاعتماد ٠

(ح) اعداد مشروع ميزانيته ورفعه الى المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة قبل بدء السنة المالية فى المواعيد المحددة لذلك .

(ط) النظر فى التقارير التى ترفع اليه كل ثلاثة أشهر من كل وحـدة مجمعة فى الاقليم عن حالة العمل فى الوحدة وسائر جوانب النشاط فيها وما نفذ من مشروعات معتمدة فى ميزانيتها على أن يرفع المجلس تقريرا شاملا عنها الى المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة .

٤ ـ اختصاصات مجالس ادارة الوحدات المجمعة

مادة ٨ ـ يختص مجلس ادارة الوحدات المجمعة بالمسائل الآتية :

(أ) الاشراف على شئون الوحدة وتنسيق الاعمال والجهود فى سـائر اقسامها وأوجه النشاط فيها والتعاون فى تنفيذ البرنامج الشـامل لمشروعات الوحدة .

(ب) تلقى التقارير من أقسام الوحدة ولجانها عن سير العمل فيها واعداد تقرير شامل كل ثلاثة أشهر يرفع للمجلس الاقليمى عن حـالة العمل وسائر جوانب النشاط فيها وما نفذ من مشروعات معتمدة فى ميزانيتها فى أوائل اشهر يوليو وأكتوبر ويناير وابريل من كـل سنة .

(ج) اعداد مشروع ميزانية الوحدة وبرامجها السـنوية وكـذلك اعـداد الحساب الختامى ورفعها الى المجلس الاقليمى فى المواعيد المحددة لذلك .

(د) الاشراف على تنفيذ ميزانية الوحدة بعد اعتمادها .

(هـ) النظر فى اقتراحـات رؤسـاء الاقسـام الخاصـة بشـئون الموظفين والمستخدمين كل فيما يخصه .

(و) النظر فى البرامج التى تقدم اليه ووضعها فى الصورة النهائية والنظر فى توفير الوسائل التنفيذية لهـــا .

(ز) تكوين لجان الوحدة والتنسيق بينها وتحديد اختصاصاتها ونظمها الداخلية .

(ح) اقتراح الحصول على الرســوم التى تقرر مقـابل خدمـات وتقرير الاعفاءات .

(ط) البت فيما يعرض عليه من مسائل مشتركة من الاقسام المختلفة .

ثانيا – اختصاصات المسئولين عن هيئات ادارة الوحدات المجمعة والاشراف عليها

١ – الرؤساء

(أ) رئيس المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة :

مادة ٩ – يكون لرئيس المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة سلطة الوزير ويختص بما يأتى :

(أ) تمثيل المجلس فى صلاته بالهيئات وأمام القضاء وينوب عنه فى اجراء التصرفات القانونية ، وله أن ينيب عنه أحد الاعضاء فى القيـام بهذه التصرفات .

(ب) الدعوة لاجتماعات المجلس ورئاسة جلساته وادارة المناقشات .

(ب) وكيل الوزارة لشئون الوحدات المجمعة :

مادة ١٠ – يكون لوكيل الوزارة لشئون الوحدات المجمعة ســلطة وكيل الوزارة – فيما لا يتعارض مع سلطات الوزارات المختصة بالاضافة

الى السلطات التى يرى المجلس التنفيذى اسنادها اليه · وله أن ينيب عنه ـ من تقتضى مصلحة العمل انابته فى بعض السلطات المالية والادارية المخولة له بصفة عامة ·

ويختص بما يأتى :

(أ) الترخيص بمشترى أصناف غير مدرجة فى المقايسة السنوية وتعديل برنامج الاعمال المطلوب تنفيذها بشرط الا يترتب على ذلك تجاوز الاعتماد ·

(ب) الترخيص بصرف أصناف بطريق الاعارة أو الايجار بالشروط الواردة بلائحة المخازن الحكومية والترخيص ببيع بعض الاصناف فى ظروف خاصة وكذا الادوات أو الاغذية التى يحتاج اليها الموظفون والمستخدمون فى بعض الوحدات على أن يضاف فى هذه الحـالة ١٠٪ مصـاريف ادارية الى ثمن شراء الاصناف عند البيع والترخيص بصرف كساء مجانا أو بنصف الثمن للمستخدمين والعمال حسب الاحوال ·

(ج) شراء الكتب والمجلات والجرائد والادوات الكتابية والاثاثات للمكاتب والاستراحات وخلافها وكذلك طبع ما يلزم المجلس التنفيذى وفروعه من مطبوعات بالهيئة العامة لشئون المطابع أو غيرها من المطابع الاهلية حسب حاجة العمل ·

(د) الترخيص بصرف مبالغ على حساب العهد تحت التحصيل فى حالات الحوادث أو القضايا أو المطالبات المختلفة على أن تتخذ الاجراءات العاجلة لسدادها · والترخيص عند الضرورة باستعمال جراجات أهلية لمبيت السيارات وكذلك الترخيص باصلاح أية سيارة بالورش الاهلية فى حدود مائة جنيه ·

(هـ) الترخيص بصرف مطبوعات وأقلام وغير ذلك بالمجان الى الهيئات العامة والأفراد ·

(ج) رئيس المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة :

مادة ١١ - يكون لرئيس المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة سـلطة رئيس المصلحة بالنسبة للشئون الادارية والمالية والمخزنية وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس من الموظفين فى ذلك ٠

ويختص بما يأتى :

(أ) اصدار قرارات التنقلات وذلك بناء على اقتراحات الاعضاء المختصين ٠

(ب) تمثيل المجلس لدى الهيئات الحكومية والاهلية ٠

(ج) الدعوة للاجتماعـات العادية والغير عادية التى يعقدهـا المجلس ورياسة الاجتماعات وادارة المناقشات ٠

(د) رفع صـورة من جميع القرارات التى يتخذها المجلس فى كافـة الاجتماعات الى المجلس التنفيذى ٠

(هـ) ارسال تقرير مرة كل ثلاثة أشهر عن نشاط المجلس وأعماله الى المجلس التنفيذى فى أوائل اشهر يوليه وأكتوبر ويناير وابريل من كل سنة ٠

(د) رئيس مجلس ادارة الوحدة المجمعة :

مادة ١٢ - يتولى رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئاسة مجلس ادارة الوحدة ويقوم بالاضافة الى اعماله بالقسم الاجتماعى بالاعمال الآتية :

(أ) تمثيل الوحدة لدى الهيئات الحكومية والاهلية ٠

(ب) القيام بالشئون العامة للوحدة والاعمال الادارية والمالية والمخزنية كرئيس محلى الا ما يعهد به للاقسام الاخرى بناء على لائحة داخلية يصدرها المجلس التنفيذى ٠

(ج) تبليغ النشرات والكتب الدورية بالموضوعات الواردة من المجلس التنفيذى أو المجلس الاقليمى الى رؤساء الاقسام بالوحدة ٠

(د) العمل على تنفيــذ قرارات كــل من المجلس التنفيــذى والمجلس الاقليمى ٠

(هـ) متابعة تنفيذ جميع قرارات مجلس الادارة ٠

(و) تبليغ صورة من جميع القرارات التى يتخذها مجلس ادارة الوحدة فى كافة الاجتماعات الى المجلس الاقليمى ٠

(ز) الدعوة لاجتماعات مجلس ادارة الوحدة ورياسة الاجتماعات وادارة المناقشات ٠

(ح) تنسيق الاعمال والجهود فى سائر أقسام الوحدة وأوجه النشــاط المشترك ٠

(ط) متابعة تنفيذ ميزانية الوحدة ٠

٢ ـ السكرتيرون

(أ) سكرتير عام المجلس الاعلى

مادة ١٣ ـ يقوم سكرتير عــام المجلس الاعلى للوحــدات المجمعــة بمــا يأتى :

(أ) اثبات قرارات المجلس الاعلى فى سجل خاص يوقعه رئيس المجلس ٠

(ب) ابلاغ قرارات المجلس الى الجهات المختصة ٠

(ج) تلقى كل ما يرفع للمجلس من تقارير ٠

(د) تحضير جدول أعمال المجلس لارفاقه بالدعوة الى اجتماعاتها ٠

(ب) السكرتير المتفرغ للمجلس الاقليمى

مادة ١٤ ـ السكرتير المتفرغ هو الرئيس المباشر للجهاز الادارى بمقر المجلس وله سلطة رئيس الفرع أو المنطقة بالنسبة للاعمال المالية والمخزنية ، ويقوم بالاعمال الآتية :

(أ) اعداد جدول أعمال جلسات المجلس وتبليغ وتتبع قرارات المجلس .

(ب) تولى سكرتيرية جلسات المجلس .

(ج) تلقى كل ما يصل من الوحدات من مكاتبات وتحويلها الى جهة الاختصاص وتولى ارسال ما يصدره المجلس من مكاتبات للوحدات

(د) دراسة التقارير التى تصل للمجلس من الوحدات أو عنها وتقديمها بملاحظاته للعضو المختص .

(هـ) تنسيق المرور على الوحدات المجمعة بالاشتراك فى اعداد خطوط سير أعضـاء المجلس والموظفين الفنيين ممن يقتضى عملهم زيـارة الوحـــدات .

(و) زيادة الوحدات من آن لآخر وتقديم تقرير عنها فيما يتعلق بالنواحى الادارية والمالية والمخزنية والمسائل المشتركة بين اقسام الوحدة .

(ز) حضور اجتماعات مجالس ادارة الوحدات ولجانها على الا يكـون له حق التصويت .

(ح) معاونة مجالس ادارة الوحدات فى اعداد مشروعات ميزانية الوحدات قبل رفعها الى المجلس الاقليمى لاعتمادها .

(ط) اصدار النشرات والكتب الدورية الواردة من المجلس التنفيذى ومـا يقرره المجلس الاقليمى الى الوحدات المجمعة .

(ى) عرض المقترحات المقدمة من الاعضاء على المجلس .

الباب الثالث

سير العمل وتنظيمه

اولا - بالنسبة للمجالس الاقليمية للوحدات المجمعة

مادة ١٥ - يجتمع المجلس الاقليمى بدعوة من رئيسه مرة فى الشهر على الاقل وترسل الدعوة لحضور اجتماع المجلس متضمنة جدول الاعمال الى الاعضاء - مع ارسال صورة منها الى المجلس التنفيذى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

وللمجلس التنفيذى أن يرسل مندوبين عنه لحضور اجتماعات المجالس الاقليمية دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجب على العضو أن يحضر اجتماعات المجلس ، ولا يجوز له أن ينيب عنه شخص آخر ، وفى حالة قيام العضو الموظف باجازة أو مأمورية رسمية خارج الاقليم يحل محله فى اجتماعات المجلس الموظف القائم بأعماله . فاذا تغيب احد الاعضاء عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس فعلى رئيس المجلس ابلاغ ذلك للمجلس التنفيذى .

مادة ١٦ - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وترسل صورة من قرارات المجلس الاقليمى الى المجلس التنفيذى ولرئيس هذا المجلس أن يطلب اعادة النظر فيها وفى هذه الحالة يوقف تنفيذها فاذا أيد المجلس الاقليمى فى اجتماعه التالى القرارات المشار اليها عرض الامر على المجلس التنفيذى ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ١٧ - يشكل المجلس لجانا من بين اعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين بالاقليم تختص كل منها بناحية من نواحى نشاطه ، ويقوم

المجلس بمراجعة واقرار أعمال هذه اللجان والتنسيق فيما بينها ، على ان يكون المجلس اللجان الرئيسية الآتية :

(١) لجنة الشئون الصحية ·

(٢) لجنة الشئون العمرانية والبلدية ·

(٣) لجنة الشئون الاجتماعية والتعاونية ·

(٤) لجنة التربية والتعليم والتثقيف الشعبى ·

(٥) لجنة الشئون الزراعية والاقتصادية ·

ويختار المجلس مقررا لكل من هذه اللجان الرئيسية من بين أعضائه ·

مادة ١٨ ـ يكون للمجلس جهاز يقـوم بالاعمال الاداريـة والكتابية والحسابية والمشتريات والمخازن والمستخدمين والمحفوظات ـ ويسير العمل به وفقا لمـا نص عليه قانون الوحدات المجمعة واللائحة المنفذة له ـ وطبقا لمـا يصدره المجلس التنفيذى من تعليمات ·

وللمجلس أن يستعين فى ذلك بالادارات الاقليمية باعتبارها أجهـزة فرعيـة ·

مادة ١٩ ـ تنشأ مخازن مستقلة لكل مجلس اقليمى تطبق عليها كـافة الاحكام المنصوص عليها فى لائحتى المخازن والمشتريات الحكومتين ومـا يطرأ من تعديل ·

ويتولى السكرتيرون المتفرغون للمجالس الاقليمية الاختصاصات المخولة لمديرى المخازن المنصوص عنها فى القوانين واللوائح كل فى دائرة اختصاصه ·

ثانيا – بالنسبة للوحدات المجمعة

مادة ٢٠ – تضم الوحدة المجمعة الاقسام الآتية :

(أ) قسم الشئون الصحية ٠

(ب) قسم التربية والتعليم ٠

(ج) قسم الشئون الاجتماعية ٠

(د) قسم الشئون الزراعية ٠

(هـ) أية أقسام أخرى يتقرر انشاؤها ٠

مادة ٢١ – توزع الاختصاصات بين الاقسام على النحو الآتى :

اولا – قسم الشئون الصحية :

يرأس طبيب الوحدة هذا القسم ويختص بالمسائل الآتية (١) :

(١) الفحص الصحى للبيئة الريفية فى منطقة الوحدة للتعرف على مشكلات صحة البيئة ودراسة أسبابها والعمل على تداركها وعلاجها ٠

---

(١) صدر قرار السيد وزير الصحة العمومية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦١ فى شان قيام أقسام الشئون الصحية بالوحدات المجمعة بأعمال مكـاتب الصحة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٢/٢١ – العدد ١٠١) ونصت المادة الاولى منه على ما يأتى :

« تتولى أقسام الشئون الصحية بالوحـدات المجمعـة كـل فى دائرة أختصاصها جميع الاعمال الصحية التى تقوم بها مكاتب الصحة بالاضافة الى أختصاصها الواردة بالمادة ٢١ من القرار الجمهورى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وذلك تحت أشراف وتوجيه وزارة الصحة العمومية وأجهزتها المختلفة » ٠

(الوقائع المصرية – العدد ١٠١ فى ١٩٦١/١٢/٢١) ٠

(٢) الفحص الطبى الشامل لاهالى المنطقة وخاصة فيما يتعلق بالمشكلات الصحية ذات الاهمية الريفية كالامراض المتوطنة وعلاج المرضى منهم .

(٣) الخدمة الطبية العلاجية لمن يتقدم مـن المرضى عن طـريق العيادة الخارجية والقسم الداخلى والصيدلية سواء فى ذلك الامراض العادية أو الاصابات وحالات الاسعاف الطارئة فى حدود امكانيات الوحدة ـ وتحويل الحالات الاخرى الى المستشفيات العمومية ووضع نظام يؤدى الى استفادة المريض وتنسيق الخدمة ومنع التكرار أو الازدواج فى الخدمات .

(٤) رعاية الطفولة والامومة عن طريق الخدمة الطبية والصـحية للحوامل والوالدات والامهات والاطفال بين أهالى المنطقة .

(٥) المساهمة فى مكافحة الامراض المعدية بالمنطقة .

(٦) القيام بخدمات الصحة المدرسية لتلاميذ مدرسة الوحدة وتلاميذ المدارس الاخرى بالمنطقة وفق التعليمات التى تصدر لذلك .

(٧) الرعاية الطبية للموظفين والعمال وعائلاتهم بالوحدة .

(٨) التربية الصحية للمواطنين والرعاية الصحية للمدارس .

(٩) القيام بعمل الاحصاءات الصحية لمنطقة الوحدة عن حالات المرض والوفاة وتبويبها وعمل التقارير الصحية اللازمة عنها .

(١٠) تنفيذ القوانين الصحية المعمول بها فى الدولة بصفة عـامة وفق ما يصدر للوحدة من تعليمات .

(١١) اقتراح تكوين اللجان الصـحية بقرى الوحـدة وتوجيهها والاشراف على نشاطها .

ثانيا ــ قسم التربية التعليم :

يراس هذا القسم ناظر المدرسة ويختص بالمسائل الآتية :

(١) ادارة مدرسة الوحدة .

(٢) تنفيذ الخطط والمناهج التى تنص عليها قوانين التربية والتعليم وما يصدر من تعليمات خاصة بها من وزارة التربية والتعليم أو من المجلس التنفيذى أو من المجلس الاقليمى للوحدات المجمعة .

(٣) تنظيم البرامج الزراعية والصناعية الخاصة بالتوجيه والتدريب المهنى لتلاميذ مدرسة الوحدة بالاتفاق مع قسم الشئون الاجتماعية والزراعية الريفية .

(٤) اقتراح وجوه النشاط المتصلة بالتربية الصحية والرياضية والاجتماعية للتلاميذ وعرضها على مجلس الادارة .

(٥) اقتراح تكوين لجان التربية والتعليم بقرى الوحدة وتوجيهها والاشراف عليها .

(٦) اقتراح انشاء مراكز للخدمات الثقافية والتعليمية فى القرى تتبع الوحدة وعرضها على مجلس ادارة الوحدة بالتعاون مع اللجان المختصة .

(٧) اعداد ما يخص شئون التربية والتعليم من معروضات للمتاحف والمعارض والندوات التى يقرر مجلس الادارة اقامتها .

(٨) تنسيق العمل بين مدرسة الوحدة وسائر مدارس المنطقة بتبادل الزيارات والاجتماعات والندوات سواء بين النظار أو المدرسين أو التلاميذ

وكذلك تنظيم أنواع مختلفة من النشاط الاجتماعى والثقافى والترفيهى تشترك فيها مدارس منطقة الوحدة ·

(٩) نشر الثقافة والتعليم بين الصغار والكبار فى الوحدة وفى سائر القرى الداخلة فى نطاقها ·

(١٠) القيام بعمل الاحصاءات عن النواحى التعليمية المختلفة فى القرى التابعة للوحدة ·

(١١) التعاون مع أولياء الامور فى رعاية التلاميذ وتوجيههم ·

ثالثا ـ قسم الشئون الاجتماعية :

يرأس هذا القسم الاخصائى الاجتماعى ويختص بالمسائل الآتية :

(أ) الرعاية الاجتماعية :

(١) دراسة البيئة دراسة اجتماعية شاملة للوقوف على معالمها الرئيسية والقوى الاجتماعية التى تؤثر فى حياة أهالى منطقة الوحدة ونشاطهم ·

(٢) اقتراح البرامج اللازمة للمنطقة فى ضوء البحوث الاجتماعية ·

(٣) تنفيذ السياسة الاجتماعية التى يضعها المجلس التنفيذى والمجلس الاقليمى والتى تصدر بمقتضاها نشرات الى الوحدات المجمعة · وكذلك تنفيذ جميع التشريعات الاجتماعية وكل ما تكله وزارة الشئون الاجتماعية من أعمال الى الوحدات المجمعة ·

(٤) تتبع البرامج التى تقوم بها الوحدة من حيث اثرها الاجتماعى وتسجيل التغيير الاجتماعى بالمنطقة ·

(٥) المعاونة فى نشر الفنون والثقافة الشعبية .

(٦) تشجيع احياء الاعياد القومية والموسمية .

(٧) اعداد وتنفيذ برامج النشاط الرياضى والترويحى والاشراف عليها والاشتراك مع باقى أقسام الوحدة .

(٨) اكتشاف وتدريب القادة المحليين الذين يتطلبهم تنفيذ البرامج وانواع النشاط المختلفة فى منطقة الوحدة .

(٩) اقتراح تكوين اللجان الاجتماعية المختلفة بقرى الوحـــدة وتوجيهها والاشراف على نشاطها .

(١٠) تنسيق الخدمات الاجتماعية الاهلية والحكومية فى منطقة الوحـــدة .

(١١) معاونة الاقسام المختلفة فى اعداد الرأى العام للتجاوب مع مختلف البرامج الخاصة والعامة .

(١٢) معاونة الاقسام الاخرى فى الدراســة الاجتمــاعية للحــالات والجماعات التى يرى دراستها .

(ب) التعاون :

(١) نشر التعاون وايجاد وعى تعاونى وتدريب القادة التعاونيين .

(٢) النهوض بالجمعيات التعاونية القائمة .

(٣) مباشرة ما تكله وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الى الوحدة المجمعة من الاشراف على الجمعيات التعاونية وتنفيذ قانون التعاون .

(٤) ايجاد مشروعات تعاونية جديدة تحقق الانعاش الاجتماعى والاقتصادى بالمنطقة ٠

(٥) العناية بتيسير الاقراض الزراعى والتعاونى لاهالى المنطقة ٠

(٦) تنظيم ودعم العلاقات بين الجمعيات التعاونية الريفية بالمنطقة والهيئات التعاونية الاخرى ٠

(٧) تيسير انتفاع الجمعيات التعاونية بامكانيات الوحدة والمساهمة فى مشروعاتها ٠

(٨) القيام بعمل الاحصاءات عن الجمعيات التعاونية ونشاطها ٠

(ج) الصناعات الريفية :

(١) الاشراف على نواحى النشاط الخاصة بالصناعات والحرف اليدوية الريفية ٠

(٢) اقتراح المشروعات الانتاجية الصناعية على اختلاف أنواعها بالوحدة والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها ٠

(٣) اقامة المتاحف والمعارض والندوات الخاصة بالصناعات اليدوية الريفية ٠

(٤) الغمل على تنسيق الجهود التى تبذلها الهيئات الحكومية والاهلية المتصلة بنواحى الصناعات اليدوية والريفية واتخاذ الوسائل الكفيلة بتنميتها وحسن أدائها ٠

(٥) القيام بعمل الاحصاءات الخاصة بالصناعات والخامات الموجودة بالمنطقة وعمل البحوث والتجارب الخاصة بتنميتها ٠

رابعا ـ قسم الشئون الزراعية

يرأس هذا القسم الاخصائى الزراعى ويقوم الاخصـائى الاجتمـاعى بهذا العمل مؤقتا بالاضافة الى عمله بقسم الشئون الاجتماعية ، ويـختص بالمسائل الآتية :

(١) الاشراف على نواحى النشاط الزراعى والنشاط الخاص بالانتاج الحيوانى والدواجن والنحل وغيرها من نواحى النشــاط الاقتصـادى فى الوحـــدة •

(٢) اقتراح المشروعات الانتاجية الزراعية على اختلاف أنواعها فى منطقة الوحدة والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها وتنمية هذه المشروعات حتى تصبح نواة لتعميم هذا النوع من النشاط فى منطقة الوحدة •

(٣) دراسة احتياجات الاهـالى ورغبـاتهم والاعـداد لتلبية هذه الاحتياجات والرغبات عن طريق انشاء وحدات انتاجية للبذور أو الشتلات وغيرها بالوحدة أو الاتصال بالجهات المسئولة لتنسيق الصلة بينها وبين الاهالى •

(٤) المعاونة فى كافة الجهود التى تقوم بها وزارة الزراعة بالجهات المختصة فى منطقة الوحدة سواء بالنسبة لمقاومة الآفات النباتية والحيوانية أو وسائل الاكثار أو تحسين البذور وسلالات الماشية والدواجن وحث الاهلين على اتباع القوانين والتشريعات الزراعية •

(٥) موالاة الزراع بالارشاد والتوجيه وتقديم المعونة اللازمة فنية كانت أو مادية •

(٦) اقامة المتاحف والمعارض والندوات الزراعية والاشتراك فيها بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة •

(٧) العمل على تنسيق الجهود التى تبذلها الهيئات الحكوميـة والاهلية المتصلة بالنواحى الزراعية بالمنطقة واتخاذ الوسائل الكفيلة بتنميتها وحسن أدائها ٠

(٨) معاونة الاقسام الاخرى فيما يتعلق بنواحى النشاط التعليمية والصحية ونواحى التغذية وتدريب تلاميذ المدرسة على نواحى الانتـاج فى الوحدة وكذلك فيما يتعلق ببرامج تعليم الكبار ٠

(٩) القيام بعمل الاحصاءات المتصلة بشئون الزراعة وتربية الحيوان فى المنطقة واجراء البحوث والتجارب الخاصة بذلك ، وذلك تمهيدا لوضع برامج الانعاش الاقتصادى للوحدة ٠

مادة ٢٢ ـ يكون مجلس الادارة بناء على اقتراح رؤساء الاقسـام أو غيرهم من الموظفين أو أهالى المنطقة لجانا من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء الفنيين بمنطقة الوحدة يختص كل منها بناحية من نواحى نشاطه على أن يكون المجلس اللجان الرئيسية الآتية :

(١) لجنة الشئون الصحية ٠

(٢) لجنة التربية والتعليم والثقافة ٠

(٣) لجنة الشئون العمرانية والبلدية ٠

(٤) لجنة الشئون الاجتماعية والتعاونية ورعاية الشباب ٠

(٥) لجنة الشئون الزراعية ٠

وتقوم هذه اللجان برسم وتنظيم البرامج اللازمة فى النواحى الخـاصة بهـا وتقترح الميزانيات التى تلزمها ووسائل التمويل سواء عن طـريق مساهمة الاهالى أو التبرعات أو معونة الهيئات الحكومية ٠

ولمجلس الادارة أن ينشىء لجانا فرعية أو مستقلة فى القرى المختلفـة لكافة نواحى النشاط بالمنطقة وتوضع لكل لجنة لائحة تنظم أوضاعها بما يتمشى مع قوانين الجمعيات بصفة عامة ٠

ويوافق مجلس الادارة على هذه اللوائح ويعتمدها المجلس الاقليمى ٠

الباب الرابع

الموظفون والعمال

مادة ٢٣ ـ تطبق فى شان موظفى ومستخدمى وعمال الوحدات المجمعة الاحكام العامة بشان موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة وذلك فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقوانين المعدلة له وهذه اللائحة ٠

مادة ٢٤ ـ يحدد المجلس التنفيذى الشروط الخاصة اللازم توافرهـا لشغل الوظائف الداخلة فى الهيئة ٠

ويحـدد المجلس الاقليمى الشروط الخاصة اللازمـة لتعيين الخـدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية ٠

مادة ٢٥ ـ يسرى فى شان تاديب وعمل اليومية القواعد المنصوص عليها فى قانون التوظف بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ٠

الباب الخـامس

النظـام المـالى

مادة ٢٦ ـ يكون لكل مجلس اقليمى ولكل وحدة مجمعة ميزانيتان :

الاولى ـ ميزانية عامة تشمل المصروفات اللازمة للادارة مـن مرتبات واجور ومصروفات فى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية العامة ٠

وتخضع هذه الميزانية من حيث اعدادها واصـدارها والصرف منهـا للقواعد التى تخضع لها الميزانية العامة للدولة وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذه اللائحة .

الثانية : ميزانية خاصة بالمشروعات وتتكون ايرادات هذه الميزانية من :

(أ) الدخل الذى يتحقق من أوجه النشاط المختلفة .

(ب) الرسوم التى يرخص بتقاضيها مقابل خدمات معينة ، والرسوم التى تفرض لحساب المجلس الاقليمى طبقا للقانون وذلك فيما يختص بميزانيته الخاصة .

(ج) الوصايا والهبات .

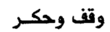
(د) ما يخصص فى الميزانية العامة للميزانية الخاصة .

(هـ) الفائض المرحل من ميزانية السنة السابقة .

وتخضع هذه الميزانية من حيث اعدادها واصدارها والصرف منهـا للقواعد والاجراءات التى يحددها رئيس المجلس التنفيذى بقرار منه دون تقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية الحكومية .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


وقف وحكر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
بأحكام الوقف

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

انشاء الوقف وشروطه

مادة ١ ــ من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه .

ولا الاستبدال به من الواقف الا اذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة (١) .

مادة ٢ ــ سماع الاشهادات المبينة بالمادة الاولى عدا ما نص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سـواهم .

واذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الاشهاد ، رفع الامر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

---

(١) « نقض مدنى ق ٧ س ١٧ فى ١٩٨٤/٤/٢٢ اذ قضى بأن الوقف بحكم كونه شخصا اعتباريا ــ له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى وفى خصوص التقادم المكسب للملك اذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك . ولما كان التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلا على أن العين التى تحت يدها موقوفة وقفا صحيحا » .

مادة ٣ ـ سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الاولى من المادة ٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهـذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها اعيان الوقف كلها أو اكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعو المحكمة فى الحالة الاولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو اشهاد التغيير لسماع أقوالهم .

مادة ٤ ـ يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الاحكام الاخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا ظهر أن المشهد فاقد الاهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الاشهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها .

واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره فى مواجهته أو من تاريخ اعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥ ـ وقف المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا ، واذا أطلق كان مؤبدا ، أما الوقف على الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين

الوقف ، رتب بينهم أم لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات .

واذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب الا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تاقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقـا لاحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ ـ اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صـح الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ ـ وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية .

مادة ٨ ـ يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار قابل للقسمة الا اذا كـان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا .

مادة ٩ ـ لا يشترط القبول فى صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك فى الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا ، فانه يشترط فى استحقاقها القبول .

فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد أصلا اخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين فى المادة ١٧ .

مادة ١٠ ـ يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر انه أراده وان لم يوافق القواعد اللغوية (١) ٠

الرجوع عن الوقف
والتغيير فى مصارفه

مادة ١١ ـ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧) للواقف ان يرجع فى وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغيير الا فى حدود هذا القانون ٠

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ٠

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء ٠

ولا يصح الرجوع أو التغيير الا اذا كان صريحا ٠

الشروط العشرة

مادة ١٢ ـ للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على ألا تنفذ الا فى حدود هذا القانون ٠

---

(١) قضت محكمة النقض بان المراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها بل ينظر الى ما تضمنه كتابه كله كوحدة متكاملة ويعمل بما يظهر أنه أراده منه واتجه اليه مقصده اعتبارا بان شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل ٠ (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/١٧ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى رقم ٢٥٣٦) ٠

مادة ١٣ ـ فيما عدا حق الواقف الذى شرط لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه ٠

أموال البدل

مادة ١٤ ـ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩) ٠

مادة ١٥ ـ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩) ٠

انتهاء الوقف

مادة ١٦ ـ ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهى فى كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التى ينتهى الوقف بانقراضها ٠ وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم ، فان الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة ٠

مادة ١٧ ـ اذا انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف اذا كان حيا ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الاولى أو الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته والا كان للخزانة العامة ٠

وان انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على غيرهم أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقت ملكا للواقف ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة ٠

مادة ١٨ ـ اذا تخربت اعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقت فيه ، كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا .

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشان .

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا ، والا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه .

الاستحقاق فى الوقف

مادة ١٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٢٠ ـ يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ ـ اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم فى هذا الاقرار .

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الاقامة ، أو الاستدانة الا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

مادة ٢٣ ـ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢٤ ـ مع مراعاة احكام المادة ٢٩ ، يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو ازواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى

الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث ، وأن ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقت بقدر ما يكمله ٠

مادة ٢٥ ـ لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لاحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك الا طبقا للنصوص الآتية :

ويعتبر المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ٠

ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان ٠

مادة ٢٦ ـ يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقت اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا ٠

مادة ٢٧ ـ للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط فى وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر ٠

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو اذا طلقها ٠

مادة ٢٨ ـ للواقف ان يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف ٠

مادة ٢٩ ـ للواقف ان يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا

فى الوقف بقدر ما يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ ـ اذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض مـا يجب أن يكون فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عـدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم ان كانوا مـن ذوى الحصص الواجبة ، بنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شىء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك مـا بقى منه .

مادة ٣١ ـ يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ، وتجوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال مالم تقرر المحكمة غير ذلك اذا رفع الامر اليها .

مادة ٣٢ ـ اذا كان الواقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض اى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة الا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة ١٦ اذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو

يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لاقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها ٠

مادة ٣٤ ـ يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات ٠

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان ٠

مادة ٣٥ ـ اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها ٠

مادة ٣٦ ـ اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف ٠

مادة ٣٧ ـ اذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم مرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام ٠ فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها ٠

مادة ٣٨ ـ تنقص المرتبات بنسبة مـا ينقص من إعيان الوقف ٠

مادة ٣٩ ـ اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الاعيان الموقوفة فبيع جبرا فى دين على الواقف غير مسجل ، أو فى دين مسجل على جميع الاعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب فى باقى الاعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله ٠

واذا كان الدين مسجلا على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الانصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فانه لا يستحق شيئا فى باقى أعيان الوقف . أما اذا كان من أصحاب الانصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة باى نصيب فى باقى الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤ و ٣٠ .

قسمة الوقف

مادة ٤٠ ـ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩) .

مادة ٤١ ـ اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الاخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

مادة ٤٢ ـ اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات او المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

مادة ٤٣ ـ لا تجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف الا برضائه ويجوز لـه الرجوع عنها .

النظر على الوقف

مادة ٤٤ ـ يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان او مشتركا .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف الا اذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة ٤٦ ـ اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان اهلا للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف .

مادة ٤٧ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٤٨ ـ اذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة فى غير ذلك .

ولها فى حالة تعدد النظر أن تجعل لاكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .

وفى جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

مادة ٤٩ ـ لا يولى أجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه .

فاذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضى الا اذا راى المصلحة فى غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف ، ويقوم ممثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار .

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الاجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ ـ يعتبر الناظر امينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ٠

ولا يقبل قوله فى التصرف عـلى شئون الوقف أو عـلى المستحق الا بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به ٠

والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته ٠ وهو مسئول ايضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على النظر ٠

مادة ٥١ ـ اذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى مائة جنيه ٠

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هـذه الغرامة أو جزءا منها ٠

ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه ٠

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرا مقبولا عـن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر ٠

مادة ٥٢ ـ يجوز للمحكمة فى اى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية اذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله ٠

مادة ٥٣ ـ لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها أو اثناء النظر فى موضوع العزل ـ بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه ـ أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بادارته الى أن يفصل فى أمر العزل نهائيا ٠

عمارة الوقف

مادة ٥٤ ـ يحتجز الناظر كل سنة ٥ر٢ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة ٠

أما الاراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها الا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لادارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن ٠

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى أن المصلحة فى الغاء الامر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة ٠

وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها ٠

مادة ٥٥ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، اذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاجه اليه العمارة باستخدام الاحتياطى المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه ٠

وتتبع هذه الاحكام فى الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط الواقف ٠

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع فى غلته متى رأت المصلحة فى ذلك ٠

أحكام ختامية

مادة ٥٦ ـ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير فى المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧ ٠

مادة ٥٧ ـ لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ٠

ولا أحكام المادة ٢٢ فى الاحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة قبل العمل بهذا القانون ٠

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها ٠

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون ٠

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ فى الاحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون ٠

مادة ٥٨ ـ لا تطبق أحكام المادة ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون اخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ فى الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ٠

مادة ٥٩ ـ ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك الا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به ·

مادة ٦٠ ـ الاحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة ، ولو خالفت احكام هذا القانون·

مادة ٦١ (ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢) ·

مادة ٦٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·



فتكون غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ٠

مادة ٣ ــ يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ٠ وان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة اصله فى الاستحقاق ٠

ويتبع فى تعيين تلك الحصة الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر ٠

مادة ٤ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لاحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر ٠ وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة ٠ ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته ٠

ويعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشان جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ٠

مادة ٥ ــ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢) تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافى ريع الوقف لاغراض العمارة أو الاصلاح ٠

وتسلم هذه الأموال وكذلك الاعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها

بناء على طلب أى منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم واذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسليم العين ·

والى أن يتم تسلم هذه الاعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها وتكون له صفة الحارس ·

وتسرى فى جميع الاحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ الى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ·

مادة ٥ مكرر - (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢) لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الاشخاص الذين تؤول اليهم ملكية أعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الاوقاف الاهلية الا فى حدود معينة سارية على ريع الاعيان التى ينتهى فيها الوقف وذلك بالنسبة الى الاشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الاعيان طبقا للمواد السابقة متى كانت الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ·

فاذا كان الدائن قد حول اليه استحقاق مدينه فى الوقف ضمانا لدينه فان له اذا شهر حقه خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذ على نصيب مدينه فى ريع تلك الاعيان وبنفس المرتبة التى كانت له من قبل وتحت أى يد كانت هذه الاعيان وذلك استيفاء لدينه فى الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة ·

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع

أعيانه ويتقدمون فى ذلك على دائنى الاشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الاعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذوا على ريع تلك الاعيان تحت أى يد كانت ٠

ويراعى فى تطبيق هذه المادة عدم الاخلال بحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ٠

مادة ٦ ــ على من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لاحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الارث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ٠

ويصدر بالاحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل (١) ٠

مادة ٧ ــ يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وفقا لاحكام هذا القانون ٠ وفى هذه الحالة تتبع الاحكام المقررة فى المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى ٠

مادة ٨ ــ (٢) تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون ، كما تختص مع المحاكم المدنية بنظر دعاوى قسمة هذه الحصص اذا كانت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات ٠

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٢/٩/٣٠ بالاجراءات الواجب اتباعها لشهر الغاء الوقف على غير الخيرات ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٨/١٥ ــ العدد ٦٦ مكرر) ومستبدلة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/٢٠ ــ العدد ٤٠ مكرر) ٠

وتستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الاوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للاحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

مادة ٨ مكررا - (١) يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون بما فى ذلك الدعاوى القسمة .

ولا يجوز لاحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف الا اذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١٢/٢٢ - العدد ١٦٢ مكرر) ومستبدلة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/٢٠ - العدد ٤٠ مكرر) .



مادة ٢ ـ (١) اذا كان الواقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الاوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة ، جاز لوزارة الاوقاف أن تنزل عن النظر الى هذه الجمعية أو الهيئة .

وللجنة شئون الاوقاف عزل الجمعية أو الهيئة عن النظر ، وبعزل أيهما يعود النظر للوزارة .

واذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار للضيافة أو لفقراء الاسرة ، جاز لوزارة الاوقاف أن تنزل عن النظر الى أحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول الا بتولية الناظر الجديد كما يجوز للوزارة مع الاحتفاظ بالنظر على الوقف أن توكل في الادارة أو فى الصرف أو فيهما معا أحد الافراد سواء كان من أسرة الواقف أو من غير أفراد أسرته اذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك .

مادة ٢ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠) اذا توفى الواقف الذى شرط لنفسه النظر على الوقف الخيرى فعلى ورثته اخطار الوزارة بوفاته وبالمستندات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفـــاة .

كما يلتزم بالاخطار أيضا واضعوا اليد على حصة الخيرات وعلى الاموال والمستندات المتعلقة بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمهم ،

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١١/١٢ ـ العدد ٩١ مكرر) ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٥/٢٧ ـ العدد ٤٢ مكرر) ومعدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١٢/٢٦ ـ العدد ٢٨٤) ومستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/٢١ ـ العدد ٢١) .

بالوفاة . ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعلى واضعى اليد على حصة الخيرات وعلى الاموال والمستندات المتعلقة بها ان يقوموا بتسليم المستندات المذكورة الى وزارة الاوقاف .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن واجب التسليم خلال الستين يوما التالية لمطالبة الوزارة لـه باجرائه .

مادة ٣ - (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣) ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

مادة ٤ - (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣) على كل ناظر لوقف مستقل أو شائع سواء انتهت نظارته أو بقيت أن يخطر وزارة الاوقاف باعيان الوقف ومقره مرفقا بالاخطار جميع الاشهادات الصادرة به والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه أو صورها الرسمية على أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الاموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته .

ويعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه .

مادة ٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل ناظر وقف خيرى أخل بواجب الاخطار المبين

بالمادة السابقة أو لم يقدم المستندات وكل ناظر وقف انتهت نظارته وأخل بواجب تسليم أعيان الوقف لوزارة الاوقاف ٠

مادة ٦ ـ تلغى المادتان ١٩ و ٤٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٧ ـ على وزيرى العدل والاوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هـــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣) ٠

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة ٠ وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الاوقاف الاعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الاحوال ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٥٣ مكرر (ز) ٠

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ يؤذن لوزارة الاوقاف باتمام اجراءات استبدال الاطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة التى رسا مزاد استبدالها قبل العمل بالقانون المشار اليه » ٠

مادة ٢ ـ تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعيه التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠) تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الاوقاف سندات تساوى قيمة الاراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى (١) .

وتؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية ، كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٣٪ سنويا .

ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الاكثر .

مادة ٤ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨) تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى الى تنمية الاقتصاد القومى وفقا لاحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

وتؤدى الى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٥ر٣٪ .

وتضمن الحكومة المؤسسة الاقتصادية فى سداد المبالغ التى تتسلمها . وفقا لحكم هذه المادة ، وفى سداد الحد الادنى للريع المشار اليه .

---

(١) صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ باعفاء قيمة السندات وفوائدها من الضرائب والرسوم (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٦/٤ ـ العدد ٢٣) .

مادة ٥ ـ يتولى من له حق النظر على الوقف صرف مـا يتسلمه مـن فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ٠

مادة ٦ ـ يجوز الاستثناء من أحكام هـذا القانون بقرار مـن رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للاراضى الزراعية التى يكون النظر عليها لغير وزارة الاوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الاراضى ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولية سنة ١٩٥٧) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الاوقاف ادارة الاعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لاشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الاوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتولى وزارة الاوقاف ادارة الاعيان التى انتهى الوقف فيها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه متى كان المستحقون يقيمون اقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون ٠

مادة ٢ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩) على المستحقين المشار اليهم فى المادة السابقة أن يقدموا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٢٤ مكرر (ب) ٠

بانفسهم هم أو ورثتهم الى وزارة الاوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم وبيان محال اقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

واذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا فى حكم المنقرضين وتصبح الاعيان المذكورة وقفا خيريا ٠

ولا تجوز الوكالة أو الانابة من المستحقين أو ورثتهم فى اثبات صفاتهم أو حقوقهم ٠

أما بالنسبة للمستحقين الذين يتعذر عليهم الحضور بانفسهم الى وزارة الاوقاف لاسباب صحية من كبر سن أو مرض ٠ فيمد الاجل المشار اليه بالفقرة الاولى الى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون ٠ ويجوز لهم أن يثبتوا أعذارهم وشخصياتهم فى مقر سفارة الجمهورية العربية المتحدة المختصة أمام من يندبه وزير الاوقاف لهذا الغرض (١) ٠ وفى هذه الحالة تجوز الوكالة أو الانابة من المستحقين أو ورثتهم فى اثبات صفاتهم وحقوقهم أمام لجنة اثبات الصفات بالوزارة ٠

مادة ٣ ــ على كل حائز للاعيان المشار اليها فى المادة الاولى بصفته حارسا أو وكيلا أو نائبا قانونيا أو باية صفة أخرى أن يخطر وزارة الاوقاف بما فى حيازته منها ٠

ويجب أن يتضمن الاخطار بيانا وافيا بموقعها ومساحتها وحدودها ووجوه استغلالها وريعها وكافة ما يتعلق بها وكذلك بيانا باسمه ولقبه وصفته فى الحيازة وموطنه ومهنته على ان ترفق بهذه البيانات ما يثبتها من مستندات ٠

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ فى هذا الشأن (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١/١٠ ــ العدد ٨) ٠

ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجب ان تسلم الاعيـان للوزارة مـع كـافة ملحقاتهـا والبيانات والمستندات المتعلقة بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بواجب الاخطار المبين فى المادة السابقة أو ضمنه بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تسليم الاعيان لوزارة الاوقاف .

مادة ٥ ـ يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٦ ـ ينشر هـذا القـانون فى الجريـدة الرسـمية ، ولوزيرى الاوقاف (١) والعدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سـنة ١٩٥٨) .

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنفيذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١٢/١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف فى الاقليم الجنوبى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الاجراءات المتعلقة بها .

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجوز للمالك ان يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته ـ واذا كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه أو ازواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث .

وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ويدخل فى تقدير ماله

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٤٠ .

الاوقاف الخيرية التى صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده الا اذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها ٠

ويكون تقدير مال الواقف من اختصاص لجنة شئون الاوقاف المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبناء على طلب ورثته ، ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ، فاذا قام نزاع بشان صفة الوارث واستحقاقه كان لكل ذى شان أن يلجأ الى القضاء للفصل فى النزاع ٠

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم الطلبات من الورثة والمستندات اللازمة ٠

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ويلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى ، ولوزير الاوقاف اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى انتهى فيهـا الوقف (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ بانهاء الحكر على الاعيـان الموقوفة ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الاعيان التى انتهى فيهـا الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شـان تنظيم مجلس الدولـة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من احكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ تتولى وزارة الاوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشان قسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة فى هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الاعيان ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ مارس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٥٧ ٠

وتجرى القسمة فى جميع الانصبة ولو كان الطالب واحدا ٠

مادة ٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤) تختص باجراء القسمة لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها ومكان انعقادها قرار من وزير الاوقاف ، برياسة مستشار مساعـد بمجلس الدولة ينـدبه رئيس المجلس وعضوية قاض يندبه وزير العدل وأحد العاملين بوزارة الاوقاف أو هيئة الاوقاف المصرية لا تقل فئته الوظيفية عن فئات المستوى الثانى ٠

مادة ٣ ـ يقدم طلب القسمة الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ويذكر فيه اسم الوقف والاعيان المطلوب قسمتها واسم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه وأسماء الشركاء ومحلات اقامتهم ومقدار حصة طالب القسمة ويرفق بالطلب الاوراق المؤيدة له ٠

ويامر رئيس اللجنة بتحديد جلسة لنظر الطلب أمام اللجنة فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه كما يأمر بارسال صورة من الطلب وتاريخ الجلسة التى تحددت لنظره الى الحارس والشركاء بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ـ وبالنسبة للشركاء الغير معلوم لهم محل اقامة يكتفى باعلان ينشر فى احدى الصحف اليومية قبل الجلسة يذكر فيه اسـم الوقف والجلسة التى تحددت لنظر الطلب أمام اللجنة ٠

مادة ٤ ـ تختص اللجنة بفحص الطلبات وتحقيق جديتها ويجوز للجنة أن تكلف الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه أن يقدم جميع الاشهادات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه والاستبدال منه والاحكام الصادرة فى شأنه وبيانا باعيان الوقف ومقرها والمنازعـات القـائمة فيـه وبمستحقى الوقف ومحل اقامة كل منهم ونصيبه فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ٠

واذا قامت منازعة جدية حول صفة طالب القسمة كمستحق فى الوقف تأمر اللجنة برفض طلبه ويجوز لمن رفض طلبه أن يجدده اذا قدم من الاوراق

مــا يكفى لتاييد حقه ما دامت القسمة لم تحصل أو أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة ٠

واذا قامت منازعة جدية حول مقدار استحقاق الطالب ورأت اللجنــة أن مآل الاجراءات ينتهى الى بيع أعيان الوقف لعدم امكان القسمة تمضى اللجنة فى الاجراءات حسبما هو مدون فى هذا القانون أما فى حالة مــا اذا كانت أعيان الوقف تقبل القسمة عينا فتقرر اللجنة السير فى اجراءات القسمة ويكون تقدير حصة الطالب على أساس ما تراه اللجنة ظاهراً من الاوراق ٠

وفى كل الاحوال تمضى اللجنة فى اجراءات القسمة اذا كان حق طالب القسمة نفسه خاليا من النزاع وكان النزاع يدور حول حصة غيره من المستحقين وفى هذه الحالة تتبع اللجنة فى شأن قسمة حصص المستحقين المتنازع عليها ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وللمتضرر أن يرفع دعوى بحقه الى المحكمة ٠

مادة ٥ ـ اذا لم يقدم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه فى الموعد الذى تحدده اللجنة المستندات والبيانات المطلوبة تحكم عليه اللجنة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ـ كما يجوز لها أن تحكم باقالة الحارس أو المدير واقامة حارس مؤقت يتولى ادارة الوقف الى أن تتم اجراءات القسمة نهائيا ، ويكون حكمها نافذا فوراً فى الحالتين ، على أنه يجوز للجنة اقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى أعذارا مقبولة ٠

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة من يدلى من الحراس أو المديرين ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

وتنفذ الغرامة بالطريق الادارى ٠

ولكل ذى شان ان يطلع على الاوراق المقدمة الى اللجنة وأن يطلب صورا منها مطابقة للاصل بعد سداد الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاوقاف بحيث لا تجاوز خمسين قرشا عن كل ورقة ٠

مادة ٦ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩) المعمول عليه عند اجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الاستحقاق مــا جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس أو المديرين فيما تحت يدهم من أعيان ومع مراعاة حكم المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الاستحقاق ٠

ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون تتبع لجان القسـمة احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تراعى الاحكام المقررة فى شان القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ٠

وتكون اللجان المبينة فى هذا القانون هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من اختصاص المحاكم وفقا لاحكام القوانين المتقدمة ٠

ومع ذلك فلا يحكم بانقطاع سير الخصومة عند وفاة أحد ذوى الشان وتسير اللجان فى نظر طلب القسمة بعد أن تعلن ورثة المتوفى لاقرب جلسة ٠

مادة ٧ ـ (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩) تندب اللجنة من تراه لتقويم المــال الشائع وقسمته حصصا ان كان يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته ، وذلك ما لم يتفق الخصوم على خبير تعينه ٠

وفى الحالة التى لا تقبل فيها أعيان الوقف او بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضآلة الانصباء تبيع اللجنة هذه الاعيان بالمزاد العلنى

طبقا للقرار الذى يصدر من وزير الاوقاف فى هذا الشان (١) كما يكون للجنة فى حالة اجراء البيع وتخلف المشترى عن الوفاء بالثمن سلطة الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له فى الزيادة بل تكون من حقوق الشركاء . ويكون هذا القرار نهائيا ويوزع الثمن بين ذوى الشان كل بقدر نصيبه .

فاذا كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على أرض محكرة ، ووافقت وزارة الاوقاف على انهاء الحكر ، تباع الارض بمـا عليها من منشآت ، ويوزع الثمن بين كل مـن الوقف مـالك الرقبـة وأصحاب المنشآت طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الاعيان الموقوفة ، ويجب فى هـذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والارض كل على حدة ليجرى البيع على أساسه ، فاذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزاد للعقار جميعه عن هذا التقدير ، وزع الفرق بين المنشآت والارض بنسبة الثمن الاساسى الذى قدر لكل منها ، ويجوز تقسيط ٦٠٪ من الثمن الراسى به المزاد على خمسة أقساط سنوية متساوية ، مع الريع بواقع ٣٪ وفى هذه الحالة يكون للوزارة حق امتياز البائع على العقار حتى تمام السداد .

فاذا نازع اصحاب المنشآت فى ملكية الارض أودع ثمنها خزانة وزارة الاوقاف حتى يفصل فى النزاع قضائيا وفى حالة عدم انهاء الحكر يتبع فى شان قسمة العقارات المقامة على الارض المحكرة حكم الفقرة الثانية .

مادة ٨ ـ تباشر اللجان أعمالها بعد اعلان ذوى الشان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بطريق النشر فى احدى الصحف اليومية طبقا لمـا هو مقرر فى المادة الثالثة من هذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير الاقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاجراءات التى تتبعها لجنة القسمة فى بيع الاعيان التى انتهى فيها الوقف بالمزاد العلنى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٤/٢١ ـ العدد ٣١) .

مادة ٩ ـ اذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الاهلية تحيل لجنة القسمة الاوراق بعد الانتهاء من تقويم المـال وقسمته الى حصص الى لجنة الاعتراضات للتصديق على ما تم من اجراءات .

مادة ١٠ ـ (١) تشكل بقرار من وزير الاوقاف لجنة أو أكثر تسمى « لجنة الاعتراضات » برياسة مستشار بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل وعضوية مستشار مساعد ، على الاقل ، بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس واحد العاملين بالشئون القانونية بوزارة الاوقاف أو هيئة الاوقاف المصرية لا تقل فئته الوظيفية عن فئات المستوى الاول .

وتختص لجنة الاعتراضات بالنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من اوجه الاعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء أكان ذلك يتعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك كما تختص بالتصديق على الاجراءات اذا كان بين الشركاء غائب أو عديم الاهلية طبقا للمادة السابقة .

ولا يجوز رفع الاعتراض الا بعد أنتهاء اللجنة المشار اليها فى المادة ٢ من عملها .

مادة ١١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩) ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة من كل خصم الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك بعريضة تقدم الى اللجنة مقابل ايصال بالاستلام ، أو ترسل اليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويدفع للوزارة رسم على الاعتراضات قدره خمسة جنيهات يؤدى عند تقديم الاعتراض ، واذا حكم بعدم قبول الاعتراض أو برفضه جاز الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها تؤول للوزارة .

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانونين رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ ـ العدد ٢٩) ورقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤٥/٥/١٦ ـ العدد ٢٠) .

مادة ١٢ ـ تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشان وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الاوقاف أو أحد ذوى الشان وتعلن لذى الشان طبقا لما هو مبين فى المادة الثالثة .

ويكون لكل من المتقاسمين أن ينفذ على نصيبه فى الاعيان التى قسمت تحت يد أى من الحراس أو المديرين أو الشركاء استيفاء لحقه .

وللوزارة أن ترجع على كل مستحق بما يخصه من رسوم الشهر .

مادة ١٣ ـ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩)
لكل طرف فى اجراءات القسمة أن يطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة اذا كان القرار مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو اذا وقع بطلان فى القرار ، أو بطلان فى الاجراءات أثر فى القرار .

ويرفع الطعن الى محكمة الاستئناف بعريضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وبالنشر عنه فى احدى الصحف اليومية ، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ حكم القسمة الا اذا كان الحكم صادرا بتوزيع ثمن الاعيان الموقوفة على المستحقين ، ففى هذه الحالة يوقف تنفيذ حكم القسمة حتى يفصل فى الطعن المرفوع عنه .

ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية .

مادة ١٤ ـ لكل ذى شان لم يختصم فى اجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ حكم القسمة الى أن يصدر حكم يخالفه من المحكمة المختصة .

ويسرى حكم هذه المادة على من لم يعلن من الخصوم أمام اللجنـه بسبب عدم معرفة محل اقامته ٠

مادة ١٥ ـ يجوز لكل ذى شان ولوزارة الاوقاف اشهار طلب القسمة بعد اعلانه طبقا لمـا هو مبين فى المـادة الثالثة من هـذا القانون وطبقـا للاجراءات المقررة فى شان شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التى تترتب على اشهار صحيفة دعوى الملكية ٠

واذا بيع العقار لعدم امكان قسمته أودع خزانة الوزارة جزء من الثمن يعادل القدر محل النزاع حتى يفصل نهائيا ويوزع الباقى بحسب الانصبة ٠

مادة ١٦ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩) تستحق وزارة الاوقاف نظير قيامها بهذه الاجراءات رسما قدره ٣٪ مـن قيمة الاعيان المقسومة أو المبيعة وتقدر هذه القيمة وفقـا لمـا هـو مقرر فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم القضائية ورسوم التوثيق المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ مع مراعاة حكم الفقرة العاشرة من المادة ٧٥ المذكورة ويقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ويعتبر الرسم المذكور شاملا لجميع ما يتحمله الخصوم فى دعوى القسمة بما فيها أتعاب الخبراء ما عدا رسوم استخراج المستندات والشهادات التى تلزم للفصل فى الدعوى ٠

واذا تنازل طالب القسمة عن طلبه بعد احالته الى الخبرة وتقديم الخبير تقريره ، أو قصر الطالب طلباته على فرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف ، الزم بمصاريف الخبرة وبالمصاريف المناسبة التى يقدرها رئيس اللجنة ٠

مادة ١٧ ـ يكون للرسوم المنصوص عليها فى المادة ١٢ والمـادة ١٦

امتياز على نصيب كل متقاسم بقدر المطلوب منه ويكون هذا الامتياز فى مرتبة الامتياز المقرر للمصروفات القضائية المنصوص عليها فى المـــادة ١١٣٨ من القانون المدنى .

وعلى كل من يشترى عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية موضوع القسمة بمقتضى هذا القانون ولم يكن قد مضى على القرار النهائى بالقسـمة عشر سنوات ان يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسـوم المطلوبة لوزارة الاوقـاف .

وعلى الوزارة أن تعطى كل ذى شان بناء على طلبه شهادة بالرسم المستحق وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين ، ويحظر على الموظفين العموميين القيام باجراءات التوثيق أو التسجيل أو القيد فيما يتعلق باى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق تمت قسمتها بمقتضى هذا القانون قبل التثبت من سداد الرسوم المستحقة للوزارة .

ويجوز لوزارة الاوقاف تحصيل هذه الرسوم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى .

مادة ١٨ ـ تستمر المحاكم فى نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامهـا ما لم يطلب احد الخصوم فى الدعوى احالتها الى لجنة القسـمة بالوزارة وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها للسير فيها وفقا لاحكام هذا القانون على أن تراعى اللجان التى تحال اليها الدعوى مـا يكون قد صدر فيها من أحكام قطعية نهائية .

وذلك كله مالم تكن الاجراءات قد تمت أمام المحكمة وتهيات الدعوى لصدور الحكم فيها وفقا لمـا هو مقرر فى المادة ٨٣٩ من القانون المدنى .

أما الدعاوى المنظورة وقت العمل بهذا القانون امام لجان فحص الطلبات ولجان القسمة ولجنة الاعتراضات فتحال الى لجان القسمة ولجنة

الاعتراضات المنصوص عليها فى هذا القانون للسير فيه وفق لاحكامه وذلك ما لم يكن الدعاوى قد قفل فيها باب المرافعة ٠

مادة ١٩ ـ يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم الجنوبى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مـارس سنة ١٩٦٠) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تسليم الأعيان التى انتهى فيها الوقف (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشان لائحة اجراءات وزارة الاوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تسلم الى ذوى الشان خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الاعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الاعيان بسبب الحراسة وذلك بعد اخطارهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

فاذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن أو وكلاؤهم لتسلمها وابقاء الحقوق المترتبة للوزارة قامت وزارة الاوقاف ببيعها بالمزاد العلنى وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاوقاف ويوزع باقى الثمن بين أصحاب الشأن كل بقدر نصيبه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ مارس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٥٧ .

مادة ٢ ـ تستحق وزارة الاوقاف نظير قيامها باجراءات البيع رسما قدره ٢٪ من ثمن الاعيان المبيعة ويخصم هذا الرسم من الثمن دون حاجة الى اتخاذ أى أجراء .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شان استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهـات البر العامة للأقباط الأرثوذكس (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الاراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الاقباط الارثوذكس والمطرانيات والاديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الارثوذكسية وجهات البر الاخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة من الجهات الموقوفة عليها ومائتى فدان من الاراضى البور .

مادة ٢ ـ تنشأ هيئة تسمى « هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تتولى اختيار القدر المحدد فى المادة السـابقة واستلام قيمة الاراضى المستبدلة .

وتحدد اختصاصات هذه الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٦١ .

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن ادارة أوقاف الاقباط الارثوذكس (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٨/٤ ـ العدد ١٧٤) .

مادة ٣ ـ يدير الهيئة مجلس ادارة يشكل من بطريرك الاقباط الارثوذكس رئيسا ومن عدد من المطارنة وعدد مماثل من الاقباط الارثوذكس من ذوى الخبرة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح البطريرك اعضاء ٠

ويرأس اجتماعات مجلس الادارة من ينيبه البطريرك من المطارنة ، فاذا حضر البطريرك الاجتماع كانت له الرئاسة ٠

مادة ٤ ـ تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة المستبدل من الاراضى الزراعية المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة عليها نقدا ٠

مادة ٥ ـ تتولى حصر الاراضى الزراعية المستبدلة وتقدير قيمتها لجنة من الفنيين يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

مادة ٦ ـ يستمر القائمون عند العمل بهذا القانون على ادارة الاراضى الموقوفة التى تختارها هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس طبقا لاحكام المادة الثانية فى عملهم الى أن تصدر الهيئة قرارات بتثبيتهم أو باحلال غيرهم محلهم ٠

مادة ٧ ـ يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى اليها بنتيجة هذا الفحص ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف والقوانين المعدلة لـــه ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى انتهى فيهــا الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحقى الاوقاف الاهليــة التى تديرهــا وزارة الاوقــاف مــن استحقاقهم ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٣١ .

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تتبع بالنسبة للاعيان التابعة للاوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الاوقاف والاعيان التى انتهى فيهـا الوقف والمشـمولة بحراستهـا الاحكام الآتية :

اولا ــ الاطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة

مادة ٢ ــ تستبدل الاراضى الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الاراضى الى الهيئـة العامة للاصـلاح الزراعى وذلك لتوزيعها وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى وزارة الاوقاف سندات تساوى قيمة الاراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى (١) ٠

وتؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات

---

(١) صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ باعفاء قيمة السندات وفوائدها من الضرائب والرسوم (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٦/٤ ــ العدد ٢٣) ٠

الى وزارة الاوقاف كما تؤدى اليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤٪ سنويا ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الاكثر .

وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين قيمة السندات المشار اليها ومقابل ريعها وبين ثمن تلك الاراضى وفوائد السندات مقدرة وفقا للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٤ ـ استثناء من أحكام المادتين السابقين تستمر لجنة شئون الاوقاف فى نظر مواد استبدال الاطيان التى رسى مزاد استبدالها قبل العمل بهذا القانون فاذا وافقت اللجنة على الاستبدال تولت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تسليم الارض الى المستبدل ، أما اذا رفضت اللجنة الاستبدال فتتبع بشأن القدر الرامى به المزاد أحكام المادتين السابقتين وفى حالة موافقة لجنة شئون الاوقاف على الاستبدال تستحق وزارة الاوقاف قيمة الاستبدال نقـــدا .

مادة ٥ ـ يراعى عند توزيع الاراضى المشار اليها تفضيل من تنطبق عليه أحكام قانون الاصلاح الزراعى من أسرة الواقف على غيرهم .

مادة ٦ ـ تتولى وزارة الاوقاف صرف ما تتسلمه من ريع الســندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه كما تتولى استثمار أموال البدل التى تؤدى اليها عما يستهلك من هذه السندات .

مادة ٧ ـ تسرى الاحكام المتقدمة على الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة التى لم تتسلمها وزارة الاوقاف حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما تسرى هذه الاحكام على الاراضى الزراعية التى يؤول حق النظر عليها لوزارة الاوقاف بعد العمل بهذا القانون .

ثانيا ـ المبانى والاراضى الفضاء التابعة للاوقاف الخيرية :

مادة ٨ ـ تسلم الى المجالس المحلية المبانى الاستغلالية والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للاوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الاوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص كل منها ٠

وتتولى المجالس المحلية بالنيابة عن وزارة الاوقاف ادارة هذه الاعيان واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها طبقا للقوانين المتعلقة بالوقف وهذا القانون وعليها المحافظة عليها وادارتها واستغلالها على اسس اقتصادية لتنمية ايراداتها باعتبارها أموالا خاصة لها طبيعتها وأوجه الصرف الخاصة بها ٠

وتؤول الى مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه الاختصاصات المخولة للجنة شئون الاوقاف فى هذا الشان بمقتضى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويضم الى عضوية كل مجلس رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند مباشرة المجلس لتلك الاختصاصات (١) ٠

مادة ٩ ـ على المجالس المحلية أن تؤدى لوزارة الاوقاف صافى ريع الاعيان المشار اليها فى المادة الثامنة من هذا القانون لصرفه وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز تاجير أعيان الوقف بايجار اسمى الا لانشاء المساجد أو المعاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم ٠

على انه يجوز تاجير أو استبدال الاراضى الفضاء بنصف أجرة المثل أو نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويجية ٠

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٤٨ ٠

وعلى المستأجر أو المستبدل فى هذه الحالات أن يلتزم الغرض الذى أجرت له العين أو استبدلت من أجله والا أسترد المجلس المحلى المختص العين بالطريق الادارى .

مادة ١١ - تتقاضى المجالس المحلية ١٠٪ من اجمالى ايرادات الاعيان المشار اليها فى المادة الثامنة من هذا القانون وذلك نظير ادارتها وصيانتها .

مادة ١٢ - على المجالس المحلية أن تنشىء حسابات خاصة بأموال الاوقاف الخيرية لكل مما يأتى :

(أ) مال البدل .

(ب) الريع .

(جـ) الامانات والعهد .

ثالثا - الاراضى الزراعية التى انتهت فيها الوقف :

مادة ١٣ - تسلم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف والتى تقع خارج نطاق المدن وذلك لادارتها نيابة عن وزارة الاوقاف .

مادة ١٤ - يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن تؤجر هذه الاراضى كلها أو بعضها فى حدود سبعة أمثال الضريبة الاصلية الى صغار الزراع الذين تقل ملكية كل منهم عن خمسة افدنة وذلك وفقا للقواعد التى يحددها وزير الاصلاح الزراعى ، على ان تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ايجـار هذه الاراضى الى وزارة الاوقاف بعد خصم ١٠٪ منه نظير مصروفات الادارة كما يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الغاء عقود الايجار المخالفة للقواعد المشار اليها وينفذ هذا الالغاء بالطريق الادارى ولا يجوز الطعن فيه .

مادة ١٥ - تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باجراء الاصلاحات اللازمة لهذه الاراضى والمنشآت والآلات الملحقة بها بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الاوقاف وتخصم قيمة هذه الاصلاحات من مقابل الايجار المستحق لوزارة الاوقاف .

مادة ١٦ - يجوز لوزارة الاوقاف أن تستبدل لحساب الاوقاف الخيرية المشمولة بنظرها أنصبة أصحاب الاراضى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من هذا القانون وذلك على أساس ثلاثين ضعفا للمرتب السنوى الذى يصرف اليهم طبقا لاحكام هذا القانون على أن يتم هذا الاستبدال بالتدريج فى حدود مال البدل الذى تحصل عليه سنويا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لاستهلاك السندات الخاصة باستبدال الاطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وهذا القانون .

رابعا - المبانى والاراضى الفضاء التى انتهى فيها الوقف :

مادة ١٧ - تسلم الى المجالس المحلية المبانى والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية الداخلة فى نطاق المدن والتى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الاوقاف ادارة هذه الاعيان واستغلالها طبقا لاحكام القوانين المشار اليها اليها وهذا القانون .

مادة ١٨ - على المجالس المحلية أن تؤدى لوزارة الاوقاف صافى ريع الاعيان المشار اليها فى المادة السابقة وعلى وزارة الاوقاف أن تودع هذا الريع فى حساب مستقل .

مادة ١٩ - يجوز للمحافظات ان تشترى لحسابها أو لحساب الاوقاف الخيرية أنصبة المستحقين ويقدر نصيب كل مستحق على أساس ٤٠ ضعفا للمرتب السنوى الذى يتقاضاه من وزارة الاوقاف عند الشراء على أن يتم

ذلك بالتدريج فى حدود ما تحصل عليه المحافظة من مال بدل مقابل استبدالها لاعيان الاوقاف الخيرية التى تديرها ٠

مادة ٢٠ - تتقاضى المجالس المحلية نظير ادارتها للاعيان المنصوص عليها فى المادة السابعة عشرة ١٠٪ من أصل ايراداتها ويؤخذ علاوة على ذلك ٥٪ من قيمة تكاليف الاعمال الفنية التى تنفذ فى هذه الاعيان ٠

ويكون تقدير قيمة هذه التكاليف بقرار يصدر من المحافظ فى هذا الشان ويكون قراره نهائيا ٠

مادة ٢١ - يحجز من صافى ريع المبانى مبلغ سنوى يعادل ١٥٪ يخصص لصيانتها وعمارتها فاذا اقتضى الحال حجز ما يزيد على هذه النسبة استؤذن فى ذلك وزير الاوقاف بعد موافقة لجنة شئون الاوقاف ٠

ويكون للمحافظات استثمار هذه الاموال بالكيفية التى تقررها لجنة شئون الاوقاف ٠

مادة ٢٢ - يقوم كل مجلس محلى بعمل حساب سنوى لكل وقف من من الاوقاف المنتهية التى تديرها ٠

أحكام عامة

مادة ٢٣ - تلتزم وزارة الاوقاف بان تدفع الى أصحاب الاعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المحافظات مرتبا شهريا يحسب على أساس متوسط ما يستحقه كل منهم فى المدة من سنة ١٩٥٤ الى سنة ١٩٥٨ المالية طبقا لما هو ثابت فى سجلات وزارة الاوقاف ويوزع فائض الريع - ان وجد - على المستحقين جميعا بنسبة ما يحصل عليه كل منهم على أساس المتوسط المشار اليه منسوبا الى اجمالى الريع وتسرى فى هذا الشان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه ٠

مادة ٢٤ – لا يجوز بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون (١) تقديم طلبات للجان القسمة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية طبقا لاحكام هذا القانون – وتستمر المحاكم ولجان القسمة فى نظر المواد المنظورة أمامها الى أن يصدر فيها حكم نهائى وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية بحسب الاحوال تنفيذ ما يصدر من احكام فى هذا الشان وتسلم الاعيان التى قضى بقسمتها الى اصحابها وعندئذ توقف صرف المرتب المقرر ·

اما الاعيان التى لم ترفع دعوى أو يقدم طلب للجان القسمة بطلب قسمتها فتستمر وزارة الاوقاف فى أداء المرتب الشهرى لمستحقيها ولخلفائهم من بعدهم سواء كان خلفا خاصا أو عاما ·

مادة ٢٥ – تقوم وزارة الاوقاف بحصر الاوقاف المقيدة بسجلاتها باعتبارها اوقافا اهلية لها مستحقون غير معلومين وتعد الوزارة كشوفا بهذه الاوقاف يوضح بها اسم الوقف واعيانه ومقرها ومساحتها وحدودها وذلك من واقع سجلات الوزارة وتنشر هذه الكشوف فى جريدتين يوميتين كما تلصق لمدة ثلاثة أشهر على الباب الرئيسى لمقر ديوان عام وزارة الاوقاف وبمقر الشرطة أو العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بدائرتها أعيان الوقف – ويكون لكل ذى شأن أن يطلب باستحقاقه فى هذه الاوقاف وذلك بموجب طلب يقدم لوزارة الاوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ النشر – واذا مضت

---

(١) نصت المادة الاولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ على ما يأتى :

« استثناء من أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما تعتبر طلبات القسمة المقدمة للجان القسمة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والمقيدة بسجلاتها حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ فى حكم الطلبات المقدمة فى الميعاد القانونى متى كان اصحابها من المستحقين الاجانب المقيمين خارج الجمهورية العربية المتحدة » ·

(الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٢/١٢ – العدد ٣٧) ·

هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن بهذا الطلب اعتبر نصيب كل من لم يتقدم وقفا خيريا (١) .

مادة ٢٦ - تتولى فحص الطلبات المقدمة من ذوى الشان طبقا لاحكار المادة السابقة لجنة أو أكثر يراسها قاض تعينه وزارة العدل ويصدر بتشكيلها وتحديد مكان انعقادها قرار من وزير الاوقاف وتكون قرارات هذه اللجان نهائية ولا يجوز الطعن فيها باى طريق من طرق الطعن .

ويصدر وزير الاوقاف قرارا باجراءات تقديم الطلبات المشار اليها ونظام العمل باللجان المذكورة .

مادة ٢٧ - تضمن الحكومة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى أداء قيمة ما يستهلك من السندات وفى أداء مقابل الايجار وفقا لحكم المادتين ٣ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٨ - اذا تداخلت اعيان الوقف فى دائرة أكثر من مجلس محلى محلى فيحدد وزير الاوقاف المجالس المحلية التى تتبعها الاعيان المذكورة .

مادة ٢٩ - على المجالس المحلية أن تخطر وزارة الاوقاف بجميع القرارات التى تصدر فى شان الاعيان التى تسلم اليها طبقا لاحكام هذا القانون . ولوزير الاوقاف حق رفض هذه القرارات أو تعديلها خلال ستين يوما من تاريخ ورودها للوزارة فاذا مضت هذه المدة دون حصول ذلك اعتبر القرار نافذا .

مادة ٣٠ - ينقل الى المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها موظفو

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف وشئون الازهر رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن اجراءات تقديم طلبات الاستحقاق فى الاوقات التى لها مستحقون غير معلومين وبشان لجنة فحص تلك الطلبات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٦/٢٤ - العدد ٤٨) .

وزارة الاوقاف الذين يعملون فى ادارة الاعيان التى سلمت اليها وذلك وفقا لمـا يقرره وزير الاوقاف ويكون نقل هؤلاء الموظفين بدرجاتهم كمـا ينقل الى ميزانية المجالس المحلية الاعتمادات المالية المدرجة فى ميزانية وزارة الاوقاف للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ للصرف منها على هذه الاعيان ٠

أما موظفو وزارة الاوقاف الزائدون عن حاجة العمل بها نتيجة لتسليم الاراضى الزراعية الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لاحكام هـذا القانون فينتقلون الى الوزارات الاخرى والمؤسسات العامة ٠

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاوقـاف وموافقة الوزير المختص بنقل هؤلاء الموظفين وتنظيم الاحكام المترتبة على هذا النقل ٠

مادة ٣١ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٣٢ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى الوزير الاوقاف (١) اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) ٠

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف رقم ١٨ لسـنة ١٩٦٨ بشـان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١١/١٧ ـ العدد ٢٦٤) المعدل بالقرارين رقم ١١ لسنة ١٩٧١ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ ٠ كما صدر قرار وزير الاوقاف رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بالحاق قائمتى شروط استبدال عقارات الاوقاف الخيرية بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ المشـار اليه (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٧/١٦ ـ العدد ١٦٠) ٠

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١

ببعض الاحكام الخاصة بتملك الاراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة الى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين (وضع استثناءات من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر) (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظـر تملك الاجـانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الاراضى الزراعية ومـا فى حكمها مـن الاراضى البـور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الاراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الاجنبية التى يسرى عليها هـذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ يونية سنة ١٩٧١ ـ العدد ٢٤ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٧٤ بسريان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على بعض الجمعيات الخيرية الاجنبية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٦/٦ ـ العدد ٢٣) .

كما يستثنى المجمع المقدس بروما (الكرسى الرسولى) من احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، الاراضى التى كانت موقوفة وقت العمل بأحكامه على الجمعيات الخيرية القائمة فى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ٠

ويسرى هذا الحكم على جهات الدين والبر والتعليم التابعة لطوائف غير المسلمين ـ من غير الاقباط الارثوذكس ـ وذلك فى حدود مائتى فدان من الاراضى الزراعية ومثلها من الاراضى البور لكل حالة على حدة ٠

مادة ٣ ـ تقدر قيمة الاراضى الموقوفة وملحقاتها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة وأشجار التى يتم استبدالها لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديرا شاملا للارض وملحقاتها بسبعين مثلا لضريبة الاطيان المربوطة بها فى التقدير العام لضرائب الاطيان المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ ٠

فاذا كانت الارض المستبدلة غير مربوطة فى ذلك التاريخ بتلك الضريبة او كانت مربوطة بضريبة لا تجاوز فئتها جنيها واحدا للفدان يتم تقدير ثمنها وفقا لاحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ويكون هذا التقدير شاملا لقيمة الارض وملحقاتها ٠

وتؤدى الدولة الى من له حق النظر على الاوقاف المستبدلة ، القيمة الشاملة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة نقدا على عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها عند تسليم الارض المستبدلة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستحق باقى الاقساط سنويا اعتبارا من تاريخ انقضاء

سنة مالية كاملة على تاريخ التسليم الفعلى كما تستحق على هذه الاقساط الباقية فائدة سنوية بسيطة سعرها ٤٪ ٠

وتطبق فى شأن قيمة الاقساط المشار اليها وقيمة الفوائد المستحقة عن أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ باعفاء قيمة السندات وفوائدها التى تؤديها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى وزارة الاوقاف عن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص من الضرائب والرسوم ٠

مادة ٤ ـ (الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٤) لا تسرى أحكام المادتين الاولى والثانية على الاراضى التى صدرت قرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد توزيعها ولو لـم توزع فعلا والاراضى التى وزعت وربطت عليها أقسام التمليك ولو لم يصدر باعتماد توزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة قبل العمل بهذا القـانون وكذلك الاراضى التى تكون الهيئة قد تصرفت فيها قبل العمل بهذا القانون ولو لم يكن قد تم تسجيل هذه التصرفات ٠

وتسلم الارض المستثناة المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية الى الجهات صاحبة الشأن محملة بحقوق واضعى اليد عليها من المستأجرين أو بغيرها من حقوق الارتفاق ٠

وفى حالة عدم تسليم الاراضى المشار اليها فى الفقرة الاولى تؤدى عنها الدولة الى الجمعيات الخيرية التعويض نقدا طبقا لاحكام المادة الخـامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وتسرى فى شأن هذا التعويض أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) ٠

مادة ٥ ـ لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية التزامات مالية سواء فى ذمة الدولة أو فى ذمة الجهات المستثناة ، وذلك عن المدد السابقة على العمل بـه ٠

مادة ٦ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ·

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ بقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونية سنة ١٩٧١) ·

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بانقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحــة اجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شان استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للاقباط الارثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شان ادارة أوقاف الاقباط الارثوذكس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ ــ العدد ٤٣ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة الاوقاف المصرية » تكـون لها الشخصية الاعتباريـة وتتبع وزير الاوقاف ، ويكـون مقرهـا مدينـة القاهرة ، ويجوز انشاء فروع لها فى المحافظات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢ ـ تختص الهيئة وحدها بادارة واستثمار أموال الاوقاف الآتية :

(أولا) الاوقاف المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما عدا :

(أ) الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتى آلات الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقـانون رقـم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٧ المشاراليه .

(ب) الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتى آلت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقـانون رقـم ٤٤ لسـنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(ج) الاوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولابنائه من طبقة واحدة .

(د) الاوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس .

(ثانيا) أموال البدل وأموال الاحكار .

(ثانيا) سندات الاصلاح الزراعى وقيمة ما استهلك منها وريعها .

(رابعا) الاوقاف التى يؤول حق النظر عليها لوزارة الاوقاف بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ تنتقل الى مجلس ادارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الاوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك بالنسبة الى البدل والاستبدال والاستثمار ٠

وتؤول الاختصاصات الاخرى المخولة للجنة شئون الاوقاف الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ويعتمد وزير الاوقاف قراراته ٠

مادة ٤ ـ تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة ـ بعد موافقة وزير الاوقاف ـ تتولى تقييم اعيان وأموال الاوقاف التى تختص الهيئة بادارتها واستثمارها ، كما يصدر وزير الاوقاف قرارات بتشكيل اللجان التى تتولى استلام هذه الاموال على أن تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للاصلاح الزراعى حسب الاحوال ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها والاسس التى تسير عليها ٠

مادة ٥ ـ تتولى الهيئة نيابة عن وزير الاوقـاف بصفته ناظرا على الاوقاف الخيرية ادارة هذه الاوقاف واستثمارهـا والتصرف فيهـا عـلى أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الاوقاف باعتبارها أموالا خاصة وتتولى وزارة الاوقاف تنفيذ شروط الواقفين والاحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الاوقاف الاهلية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة الى الوزارة ٠

مادة ٦ ـ على الهيئة أن تؤدى الى وزير الاوقاف صافى ريع الاوقـاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير ادارة وصيانة الاوقاف الخيرية ١٥٪ من اجمالى الايرادات المحصلة بالنسبة الى هــذه الاعيان ٠

وتجنب ١٠٪ من هذه الايرادات كاحتياطى لاستثماره فى تنمية ايرادات كل وقف ويكون لمجلس ادارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الاوقاف ٠

مادة ٧ ـ تتقاضى الهيئة بالنسبة الى الاعيان التى تديرها وانتهى فيها الوقف ١٠٪ من جملة ايراداتها المحصلة كمصاريف ادارة ، و ١٥٪ كمصروفات صيانة مضافا اليها ٥٪ من قيمة تكاليف الاعمال الفنية التى يحددها مجلس الادارة ويؤول صافى الايراد بعد ذلك الى وزارة الاوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

مادة ٨ ـ تصرف الهيئة على صيانة الاموال التى تديرها فى حدود النسبة التى تحصل عليها لهذا الغرض ٠ على أنه فى حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة على أن تتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة فى السنة التالية ٠

ويرحل فائض مصروفات الادارة والصيانة المشار اليها فى هذا القانون فى نهاية كل سنة الى حساب الاحتياطى العام للهيئة ٠ ويكون لمجلس ادارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الاوقاف ٠

مادة ٩ ـ فى تطبيق أحكام هـذا القانون تحل الهيئـة محـل وزارة الاوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للاصـلاح الزراعى فيمـا لهـذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بادارة واستثمار الاموال التى تختص بها ٠

مادة ١٠ ـ الاوقاف الخيرية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولابنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى ادارة أبنائه من الطبقة الاولى فقط الذين لهم حق النظر على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوى الى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠٪ من أصل الايراد لصرفها على نواحى البر العام وللهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف وتتولى

الهيئة ادارة واستثمار الاراضى الزراعية التى تؤول الى وزارة الاوقــاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .

مادة ١١ ـ يصــدر رئيس الجمهوريــة قرارا بتنظيم العمل بالهيئــة وتشكيل مجلس ادارتها وبيان اختصاصاته وتحديد العلاقة بين الهيئة وكل من وزارة الاوقاف والهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل اليها (١) .

مادة ١٢ ـ يلغى كل حكم يخالف ما ورد فى هذا القانون من أحكام . المحدودة ؛

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قــوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الاوقاف المصرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/١٢ ـ العدد ٤١) ، المعدل بالقرارات أرقام ٧٨٣ لسنة ١٩٧٦ و ٤١ لسنة ١٩٨٠ و ٢٠٥ لسنة ١٩٨١ .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٥
بشأن نسب تملك الوحدات السكنية بعمارات الاوقاف (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن نسب تملك الوحدات السكنية بعمارات الاوقاف ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المـادة الاولى)

يكون تمليك الوحدات السكنية بعمارات الاوقاف وفقا للنسب الآتية :

٣٥٪ للائمة والدعاة والعاملين فى مجال الدعوة الاسلامية .

١٠٪ للمتزوجين حديثا خلال سنتين من العاملين بالوزارات والهيئات العامة والقطاع العام .

١٠٪ للمنقولين حديثا خلال سنتين من العاملين بالوزارات والهيئات العامة والقطاع العام .

٥٪ لاعضاء الهيئات القضائية وجهاز المدعى الاشتراكى .

٥٪ لافراد القوات المسلحة وتكون الاولوية لابناء الشهداء منهم .

٥٪ لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٣٠ ـ العدد ٢٦ .

١٠٪ للحالات الاجتماعية الملحة والحالات الطارئة التى يصدر بها قرار من وزير الاوقاف .

١٠٪ لحالات الاخلاء الادارى (الهدم أو نزع الملكية) .

١٠٪ للمبعوثين العائدين من الخارج .

(المــادة الثانية)

يحدد وزير الاوقاف بقرار منه الضوابط والقواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المــادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (١٧ يناير سنة ١٩٨٥) .

كمال حسن على

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣
بشان رد الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى وزارة الاوقاف (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ترد لوزارة الاوقاف جميع الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص ، التى سبق استبدالها للهيئة العـامة للاصـلاح الزراعى وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

ويقتصر الرد على الاراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، كما ترد الى وزارة الاوقاف جميع أراضى الاوقاف التى تقع حاليا داخل كردون المدن ، وكانت من قبل أراضى زراعية .

مادة ٢ ـ تتولى هيئة الاوقاف المصرية ادارة واستغلال الاراضى التى ترد بمقتضى المادة السابقة ، وذلك على الوجه المبين فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية ، ويؤول صافى الريع الى وزارة الاوقاف للصرف منه فى تنفيذ شروط الواقفين .

مادة ٣ ـ تقدر قيمة ما تصرفت فيه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الاراضى الزراعية المشار اليها فى المادة الاولى وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٢٢ .

وتؤديها الدولة لهيئة الاوقاف المصرية نقدا ، بعد خصم قيمة السندات التى تم استهلاكها .

مادة ٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٣) .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢
فى شان انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعتبر حق الحكر منتهيا دون تعويض فى الاعيان الموقوفة الخالية من أى بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون ، وتعتبر الارض ملكا خالصا لجهة الوقف ولا يعتد بأى بناء أو غراس تقام فى الارض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ ينتهى حق الحكر على الاعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الاوقاف ويختص الوقف مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الارض والمحتكر بباقى ثمنها وذلك بالاضافة الى الاقل من ثمن البناء أو الغراس مستحقى الازالة البقاء .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار الصادر بانهاء الحكر فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين ويلصق لمدة أسبوع على العقار ويعلن المحتكر أو واضع اليد الظاهر بقرار الانهاء ويجب أن يتضمن الاعلان اسم الوقف ملك الرقبـة والمحتكر طبقا لمـا هو ثابت فى سجلات الاوقاف أو واضع اليد الظاهر مع بيان العقار ومساحته ومنطقة الاوقاف التابع لها .

ويخطر مكتب الشهر العقارى المختص بصورة من القرار المذكور لقيده فى سجل خاص .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٦/١٧ .

مادة ٤ ــ على محتكر العقار وكل ذى شأن أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ نشر قرار انهاء الحكر فى الوقائع المصرية الى منطقة الاوقاف المصرية التابع لها العقار ببيان على الانموذج المعد لذلك يشتمل على اسمه وصناعته وبيان العقار وما عليه من بناء أو غراس وحقوقه على العقار ورغبته فى فرز حصة له فى الارض تعادل التعويض المقرر له أو استبدال باقى الارض ويرفق بهذا البيان المستندات المثبتة لحقه .

وترسل المنطقة البيانات والمستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة المختصة ببحثها مشفوعة بمعلوماتها ووجهة نظرها .

مادة ٥ ــ تشكل لجنة قضائية بكل منطقة من رئيس محكمة يندبه وزير العدل تكون له الرئاسة ومن أربعة أعضاء يمثلون كلا من الملكية العقارية والشئون القانونية بهيئة الاوقاف المصرية والهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقارى بحيث لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية وتختار كل جهة من يمثلها وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يأتى :

١ ــ تحديد المحتكر أو المنتفع الظاهر للارض الذى انتقل اليه حق الحكر من المحتكر أو خلفه .

٢ ــ تقدير ثمن الارض .

٣ ــ تقدير ثمن ما على الارض من بناء أو غراس وفقا لمـا تقتضى بة المادة ١٠١٠ من القانون المدنى .

٤ ــ فرز حصة للمحتكر من الارض تعادل التعويض المقرر له اذا كانت الارض تقبل القسمة عينا .

٥ ــ الفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون .

وللجنة فى سبيل أداء مهمتها فحص وتحقيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع اقوالهم ولذوى الشأن ان يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من العاملين الفنيين والاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ٠

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الاقل وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة ٠

ويعلن ذوو الشأن ورئيس هيئة الاوقاف المصرية بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الاجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة للفصل فى الموضوعات التى تعرض عليها ٠

مادة ٦ ـ لذوى الشأن ورئيس مجلس ادارة هيئة الاوقــاف المصريــة الطعن فى قرارات اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة السابقة أمــام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال ثلاثين يوما من تارخ صدورها ٠

ويكون الحكم الصادر فى الطعن من المحكمة الابتدائية نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن ٠

مادة ٧ ـ يجوز للمحتكر أن يطلب استبدال ثلاثة أرباع الارض التى اختص بها الوقف بما يقابلها من الثمن الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة وذلك بشرط أن يبدى رغبته فى الاستبدال خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة اذا صدر فى حضوره ، أو من تاريخ اعلانه به اذا صدر فى غيبته ٠

وأذا تم الطعن فى قرار اللجنة فيتم تسوية باقى مستحقات كل مــن الوقف مالك الرقبة والمحتكر وفقا لمــا يصدر به الحكم النهائى طبقا للقواعد التى وضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ٨ ـ لهيئة الاوقاف المصرية الحق فى الاحتفاظ بالعقار كله اذا رأت المصلحة فى ذلك مع صرف ربع ثمن الارض وقيمة البناء أو الغراس للمحتكر وذلك وفقا للقيمة التى قدرتها اللجنـة المشـار اليها فى المـادة الخامسة على أن تبدى الهيئة رغبتها فى ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورة قرار اللجنة نهائيا ٠

مادة ٩ ـ يجوز لهيئة الاوقاف المصرية بيع الارض الصادرة عنهـا قرار انهاء حق المحكر بالمزاد العلنى فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا لم يتقدم المحتكر بالبيان المنصوص عليه فى المادة (٤) ٠

(ب) اذا أصدرت اللجنة القضائية قرارها بعدم ثبوت صفة المحتكر واصبح هذا القرار نهائيا اما بفوات مواعيد الطعن فيه أو برفض الطعن من المحكمة الابتدائية ٠

(جـ) اذا لم يبد المحتكر رغبته فى الاستبدال ولم تر الهيئة الاحتفاظ بالعقار وكان العقار غير قابل للقسمة ٠

(د) اذا تعدد المحتكرون وتقدم بعضهم ببيانه ورغبته فى الاستبدال دون الآخرين ولم يكن من الممكن تجزئة الاعيان بسبب ضآلة الانصبة ٠

ويتم البيع بالمزاد العلنى وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ويشمل البيع ما على الارض من بناء أو غراس ، واذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزاد للعقار جميعه عن التقدير الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة وزع الفرق بين المنشآت والارض بذات النسبة المقررة للثمن الاساسى الذى قد قدر لكل منهما ٠

ويودع نصيب المحتكر أو المنتفع الظاهر خزانة الهيئة على ذمتـه بعد تحصيل المصروفات الادارية التى تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تجاوز ١٠٪ من المتحصل لصالح المحتكر ٠

مادة ١٠ ـ اذا قبل المحتكر أو المنتفع الظـاهر الاسـتبدال يوقف تحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ سداد الثمن ، أما اذا كان البيع مقسطا فيزاد الثمن وتقسط الزيادة مع الاقساط وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ١١ ـ يتم الاستبدال بالتوقيع على العقد من وزير الاوقاف أو من ينيبه فى ذلك ويشهر العقد ٠

مادة ١٢ ـ يتبع فى شان الاحكار التى صدرت قرارات بانهائها قبل العمل بهذا القانون الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة وذلك فيما عدا الاحكار التى تمت اجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة ويتم فى هذه الحالة الاستبدال بعقد يوقعه وزير الاوقاف أو من ينيبه فى ذلك ٠

مادة ١٣ ـ تحال جميع المواد التى كانت منظورة أمام اللجان المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الاعيان الموقوفة الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وعلى سكرتارية هذه اللجان اخطار ذوى الشأن بالميعاد الذى تحدد لنظرها ٠

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المواد المنظورة أمام لجان القسمة اذا كانت مؤجلة لاصدار القرار ٠

مادة ١٤ ـ يصدر وزير الاوقاف قرار (١) باللائحة التنفيذية لهـذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ٠

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/١٢ ـ العدد ١٣٧) ٠

مادة ١٥ ـ يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم الحكر على الاعيان الموقوفة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون على أن يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون المذكور لحين صدور اللائحة التنفيذية المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٣ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

قرار وزير الاوقاف رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢
فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة (١)

وزير الدولة للاوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم العمل بوزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الاوقاف المصرية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

المادة ١ ـ يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة المرافقة لهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٨ فبراير سنة ١٩٨٣) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٨٣ ـ العدد ١٣٧ .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٨٢
فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة

مادة ١ ـ تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصرية لجنة فى كل منطقة من مناطق الهيئة بالمحافظات تكون مهمتها حصر الاعيان الموقوفة المنتهى حق الحكر فيها الخالية من البناء أو الغراس فى تـاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

وعلى كل لجنة اثبات هذا الحصر فى كشوف تعد لهذا الغرض يثبت فيها موقع الاعيان المذكورة وحدودها ومساحتها ومعالمها الظاهرة واسـم محتكرها أو واضع اليد الظاهر عليها وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف بهذه الاعيان ٠

مادة ٢ ـ بعد الانتهاء من عملية الحصر المشار اليها فى المادة السابقة تقوم المنطقة المختصة بنقل هذه الاعيان من جرائد الاحكار الى جرائـد الاملاك ثم تقوم بارسال الكشوف المتعلقة بهذه الاعيان الى الادارة العامة للملكية العقارية (ادارة الاحكار) لمراجعتها واعتمادها واخطار الادارة العامة للاوقاف والمحاسبة بوزارة الاوقاف للتاشير على هامش الحجج بذلك ٠

مادة ٣ ـ تقوم اللجان المنصـوص عليها فى المـادة الاولى مـن هـذه اللائحة بحصر الاعيان الموقوفة المحكرة المشغولة ببناء أو غراس فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه وقيدها فى كشوف تعد لهذا الغرض تتضمن وصف الاعيان المذكورة وصفا تفصيليا وعلى الاخص وصف موقعها ومساحتها واسم محتكرها أو واضع اليد الظاهر عليها ووصف ما عليها من بناء أو غراس ٠

مادة ٤ ـ تقوم المنطقة المختصة بموافاة الادارة العامة للملكية العقارية بهيئة الاوقاف المصرية بالكشوف الخاصة بالاعيان المشار اليها فى المـادة السابقة ، وتقوم الادارة المذكورة بقيد هذه البيانات فى سجل خاص يبين

فيه موضع الارض تفصيلا ومساحتها واسم المحتكر أو واضع اليد الظاهر عليها ووصف كامل للبناء أو الغراس المشغولة به ٠

مادة ٥ ـ تقوم الادارة العامة للملكية العقارية بهيئة الاوقاف المصرية باعداد جميع البيانات عن الاراضى المزمع انهاء الحكر عليها واعداد مذكرة وافية بذلك تمهيدا لاستصدار القرار اللازم بانهاء الحكر واتخاذ الاجراءات اللازمة لنشره فى الوقائع لمصرية وفى جريدتين يوميتين ولصقه على العقار طبقا لمـا نصت عليه المـادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليـــه ٠

مادة ٦ ـ يعد فى كل منطقة من مناطق هيئة الاوقاف المصرية بالمحافظات سجل خاص تقيد فيه الطلبات التى يقدمها المحتكر أو واضع اليد الظاهر واثبات تاريخ ورودها وبيان المستندات المرفقة بها وتقوم المنطقة فور ذلك باعداد البيانات والمعلومات اللازمة مشفوعة بوجهة نظرها وارسالها الى اللجنة القضائية المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود هذه هذه الطلبات اليها ٠

مادة ٧ ـ يصدر بتشكيل اللجان القضائية المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليـه وبمكافآت أعضـائها وسكرتاريتها قرار من وزير الدولة للاوقاف ٠

مادة ٨ ـ تعقد جلسات اللجنة القضائية بمقر المنطقة المختصة الواقع بدائرتها العقار المحكر ويتولى أحد العاملين بالمنطقة أعمال سكرتارية اللجنة يندبه مدير المنطقة ويكون متفرغا لهذا العمل ٠

مادة ٩ ـ يتولى سكرتير اللجنة اخطار ذوى الشان بموعد انعقـاد

اللجنة وساعته ومكانه وذلك بموجب خطاب مسجل قبل موعد الجلســـة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

مادة ١٠ ـ تدون أعمال اللجنة القضائية فى محاضر يوقع عليها من رئيس اللجنة وسكرتيرها ، وتكون هذه المحاضر الاساس فى بيان ما جرى فى الجلسة من مناقشات وما قدم فيها من مستندات أو طلبات أو دفوع ٠

مادة ١١ ـ يقوم سكرتير اللجنة القضائية المختصة باخطار رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصرية وذوى الشأن بصورة من قرار اللجنة وذلك خلال موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ١٢ ـ اذا طلب المحتكر استبدال ثلاثة أرباع الارض التى اختص بها الوقف بما يقابلها من الثمن الذى تقدره اللجنة القضائية المختصة وفقا لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فعليه أن يودع قيمتها خزانة منطقة الهيئة المختصة واذا كان الاستبدال بالتقسيط فيودع المحتكر ٢٠٪ من الثمن المقدر بمعرفة اللجنة القضائية والباقى بما فيه من زيادة يقسط وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

مادة ١٣ ـ يتبع فى شأن الاحكار التى تباع بالمزاد العلنى القواعـــد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة على أن يشمل البيع الارض والبناء أو الغراس ويودع نصيب المحتكر خزانة منطقة الهيئة المختصة على ذمته على أن تحصل الهيئة على نسبة ١٠٪ كمصروفات ادارية من المتحصل لصالح المحتكر ٠

مادة ١٤ ـ يقوم رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصرية بالتوقيع نيابة عن وزير الدولة للاوقاف على عقود استبدال الاحكار ٠

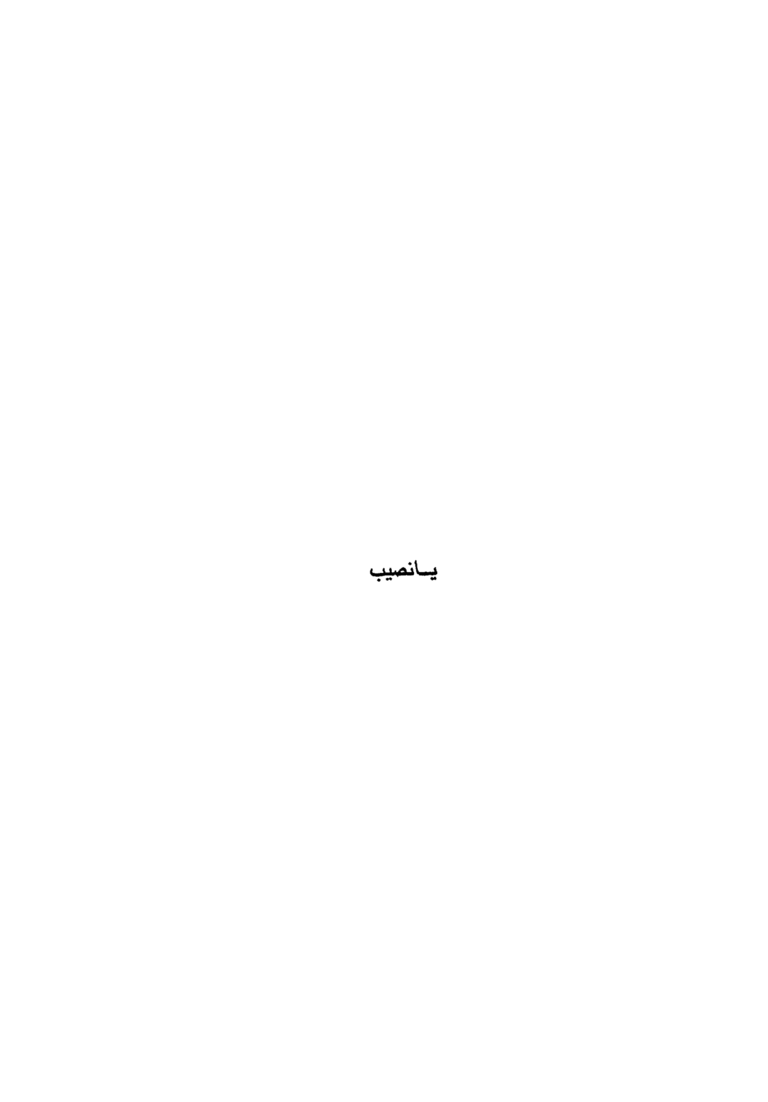
مادة ١٥ ـ توافى الادارة العامة للاوقاف والمحاسبة بعقود الاستبدال المشهرة للتاشير بها على هامش الحجج وقيدها بسجلات الوزارة ، كما توافى الادارة المذكورة بصورة من القرارات التى تصدرها هيئة الاوقاف المصرية بالاحتفاظ بالعقار كله تطبيقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه للتاشير بها ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشـ	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



يـانصيب



قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣
بنظام اليانصيب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يقصد باليانصيب كل عمل يعرض على الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيرى أو تجارى أو لاى غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولا للحظ دون سواه .

مادة ٢ – تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالترخيص فى أعمال اليانصيب أيا كان نوعه أو الغرض منه وفقا للشروط والاوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية (٢) وذلك فيما عدا أعمال اليانصيب التى يمنح حق الترخيص فيها لجهات معينة بمقتضى قوانين خاصة .

على أنه فى جميع الاحوال يجب تمثيل وزارة الشئون الاجتماعية فى عمليات السحب .

مادة ٣ – يكون من حق صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ – العدد ٣٤ .

(٢) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشروط وأوضاع واجراءات الترخيص فى أعمال اليانصيب وبمنح التراخيص بممارسة عرض أوراق اليانصيب او بيعها أو توزيعها (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٣/٨ – العدد ١٣٢) .

الخاصة اصدار أوراق اليانصيب وفقا للقواعد الواردة بالمادة ٢ من هــذا القانون وتدخل حصيلة هذا اليانصيب ضمن موارد الصندوق ٠

مادة ٤ ـ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالشروط والاوضاع والاجراءات التى تنظم منح هذه التراخيص ٠

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يعفى من شرط الحصول على الترخيص فى بعض الحالات بقرار يصدر منه ٠

مادة ٥ ـ تعفى من رسم الدمغة المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة الجوائز التى تؤول الى صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات أو الى الجمعيـات والمؤسســات الخاصــة المشهرة نظمها قانونا نتيجة لوجود الارقام الرابحة ضمن الاوراق غير المبيعة ، أو لعدم تقدم المستحقين للجوائز لتسلمها خلال ستين يوما من تــاريخ اجراء السحب ٠

مادة ٦ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين كل من قام باصدار اى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المــادة ٢ من هذا القانون ٠ وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

١ ـ كل من مارس عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص ٠

٢ ـ كل من خالف الشروط والاوضاع والقواعد والاجراءات الصــادر بها الترخيص فى اليانصيب او الترخيص فى ممارسة عرض أوراق اليانصيب

أو بيعها أو توزيعها • وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين • ويحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليانصيب الصادرة المخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وكذلك كل مـا استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لانفاقه فى أعمال البر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية •

كما يجوز الحكم باغلاق المحال التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر •

ولا يخل تطبيق الاحكام المتقدمة بتوقيع اية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

مادة ٧ ـ لمأمورى الضبطية القضائية المنوط بهم تنفيذ أحكام هـذا القانون اغلاق كل محل أو فـرع اسـتخدم فى ارتكـاب احـدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الاختام والتحفظ عليها لحين صدور الحكم فى الدعوى أو لحين صدور أمر من النيابة العامة بفتحها •

مادة ٨ ـ يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعـد ستة أشهر من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) •

قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشروط واوضــاع واجراءات الترخيص فى أعمــال اليانصيب وبمنح التراخيص بممارسة عــرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها (١)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بنظام اليانصيب ؛

وعلى النظام الاساسى لرابطة موزعى وباعة أوراق اليانصيب بجمهورية مصر العربية المشهر تحت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ بالقاهرة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

الفصل الاول
شروط وأوضاع واجراءات الترخيص فى أعمال اليانصيب

الفرع الاول
احكام عامة

مادة ١ ـ يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية المختصة وذلك قبل الموعد الذى يحدده الطالب للسحب بأسبوع على الاقل متضمنا عدد التذاكر

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ يونية سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١٣٢ ٠

وفئاتها والجوائز المقترحة وطريقة صرفها وموعد ومكان السحب ونظامه واسم مندوب الجهة طالبة الترخيص الذى سيتولى الاجراءات التنفيذية نيابة عنها ٠

مادة ٢ ـ يجب أن يبين على كل تذكرة يانصيب رقمها المسلسل واسم الجهة طالبة الترخيص ورقم الترخيص وتاريخه وقيمـة التذكرة وتــاريخ ومكان السحب والجوائز المخصصة للرابحين ويجب ختم التذاكر قبل التوزيع بخاتم الجهة طالبة الترخيص والجهة الادارية التى أصدرته ٠

مادة ٣ ـ على طالب الترخيص أن يقدم خطاب ضمان من أحد البنوك بقيمة الجوائز المخصصة للرابحين ، يسرى مفعوله لمدة ثلاثة شهور مــن تاريخ السحب يتم خلالها تصفية الترخيص وتسليم الجوائز للفائزين ٠

ويعفى صندوق اعانة الجمعيات والجمعيـات والمؤسسـات الخاصـة والاتحادات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من تقديم هذا الضمان ، كما يجوز لوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية اعفاء بعض الجهات التى لا تستهدف تحقيق الربح من تقديم خطاب الضمان ٠

مادة ٤ ـ يجب على طالب الترخيص أن يخصص ٤٥٪ من القيمة الاسمية للاوراق المصدرة كجوائز على اليانصيب وألا تزيد عمولة التوزيع على ٢٥٪ من القيمة الاسمية لاوراق اليانصيب ٠

مادة ٥ ـ على الجهة طالبة الترخيص القيام بســداد حصة مقدارهــا ١٥٪ من اجمالى قيمة الجوائز المخصصة للرابحين الى صـندوق اعــانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ٠

وتعفى الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات الخاضعة لاحكــام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من سداد هذه الحصة ٠

ويجوز لوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية استثناء بعض الجهات من سداد هذه الحاصة اذا تبين أن الحصيلة أو جزءا منها سيستخدم فى أعمال الخير ٠

مادة ٦ ـ (مستبدلة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢) يكون السحب على جميع الاوراق المصدرة ما لم ينص فى الترخيص على خلاف ذلك ، ويتم السحب عن طريق الحاسب الالكترونى أو ماكينات البلى أو غير ذلك من الوسائل التى تحدد فى الترخيص وذلك فى المكان والزمان المحددين به وبحضور لجنة تضم مندوبا عن الجهة المصدرة للترخيص وطالب الترخيص ٠

ويحرر محضر بنتيجة السحب يدون به أرقام التذاكر الرابحة ونوع وقيمة كل جائزة وذلك بعد حصر التذاكر غير المباعة أو غير الموزعة وقيد أرقامها فى كشوف ثم الغائها بالطريقة المناسبة وتحرير محضر بذلك ٠

مادة ٧ ـ لا يجوز تأجيل ميعاد أو مكان السحب الذى يحدد فى الترخيص أو تعديل عدد التذاكر المرخص باصدارها الا فى حالات الضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة الجهة مانحة الترخيص ٠

مادة ٨ ـ تصرف قيمة جائزة الورقة الرابحة خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ السحب فاذا وافق اليوم الستون يوم عطلة امتد الميعاد الى اليوم الذى يليه ، وتصبح قيمة الجائزة حقا للجهة المحددة بالترخيص بعد فوات هذا الميعاد ٠

مادة ٩ ـ تصرف قيمة الجائزة سواء كانت الورقة الرابحة كاملة أو مجزاة الى نصفين على أن يقدم النصفان معا عند الصرف ولا يجوز صرف جزء دون الجزء الآخر ولا تصرف جائزة الورقة الرابحة التى بها تلف يمس رقم الورقة أو تاريخ السحب ٠

مادة ١٠ ـ مع مراعاة نص المادة ٥ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يقوم المرخص له بخصم رسم الدمغة المقرر على جوائز اليانصيب طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من قيمة الجوائز ، وعليه توريد حصيلة الرسم الى مأمورية ضرائب الدمغة الواقع فى دائرتها مقر عمله خلال ثلاثة أيام من تاريخ السحب •

مادة ١١ ـ يجب على المرخص له باليانصيب أن يقدم الى الجهة مانحة الترخيص حسابا ختاميا موضحا به الايرادات والمصروفات للوقوف على صافى الحصيلة وذلك خلال الاسبوع التالى لانتهاء المدة المحددة لاستلام الجوائز •

مادة ١٢ ـ يجب على المرخص له الاحتفاظ بالتذاكر الرابحة سواء أكانت ضمن التذاكر المباعة أو المرتجعة وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ السحب يتم اعدامها بعد ذلك بواسطة لجنة تضم مندوبين عن طالب الترخيص والجهة المانحة له •

الفرع الثانى

الشروط والاوضاع والاجراءات الخاصة بالترخيص فى أعمال اليانصيب الخيرى لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة

مادة ١٣ ـ مع مراعاة احكام المواد ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القرار يرخص لصندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ طبقا لاحكام الكتاب الرابع من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه باصدار أوراق اليانصيب لصالح الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات خلال المدة من أول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام طبقا للشروط والاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية •

مادة ١٤ – تقترح اللجنة الدائمة لليانصيب المشار اليها فى المادة ٣٨ من هذا القرار كميات الاوراق التى تصدر كل عام وفئاتها والبرنامج الزمنى لاصدارها ويصدر بذلك قرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

مادة ١٥ – يعهد الصندوق الى أحد البنوك بعملية اصدار الاوراق المرخص بها طبقا للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والبنك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ١٦ – يكون البنك مسئولا عن عمليات تجهيز وطبع الاوراق وتوزيعها وحصر المرتجعات واجراء عملية السحب واعلانها وتصفية حساب اليانصيب . كل ذلك مقابل عمولة فى حدود ٢٪ من القيمة الاسمية للاوراق المباعة كما يقوم بصرف الجوائز لمستحقيها مقابل عمولة فى حدود ٥ر٢٪ من القيمة الاسمية للجوائز التى يتحملها الفائزون .

مادة ١٧ – يكون سعر بيع أوراق اليانصيب للموزعين بواقع ٧٥٪ من القيمة الاسمية للاوراق المصدرة .

مادة ١٨ – يخصص ١٪ من القيمة الاسمية للاوراق المباعة لصالح رابطة موزعى وباعة أوراق اليانصيب المشار اليها ، وتوزع حصيلتها على الاعضاء وفقا لما يراه مجلس ادارة الرابطة (١) .

مادة ١٩ – يلتزم البنك بقبول الاوراق المرتجعة من الموزعين فى ميعاد لا يجاوز ساعة قبل السحب .

مادة ٢٠ – يقوم البنك بتوريد صافى حصيلة بيع أوراق اليانصيب

---

(١) صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ بشأن شروط وأوضاع واجراءات توزيع حصيلة الـ ١٪ من القيمة الاسمية لاوراق اليانصيب المباعة المخصصة لصالح رابطة موزعى وباعة أوراق اليانصيب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٣/٣٠ – العدد ٧٠) .

يوميا لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى البنك كما يلتزم باخطار الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بذلك .

مادة ٢١ ـ يقوم البنك بتصفية حساب كل سحب على حدة بعد مضى ستين يوما من تاريخ السحب ويوافى الصندوق بنتيجة التصفية مؤيدة بالمستندات .

مادة ٢٢ ـ يحتفظ البنك بالاوراق الرابحة سواء صرفت قيمتها للجمهور أو كانت ضمن الاوراق غير المباعة وذلك بعد مراجعتها ووضعها فى مظروف خاص بكل سحب على حدة يوقع عليه اعضاء لجنة السحب المشار اليها فى المادة ٦ ويصير اعدامها بمعرفة اللجنة المذكورة بعد تصفية حساب اليانصيب الذى يصدر خلال العام واعتماد الحساب الختامى له من مجلس ادارة صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الفرع الثالث

الشروط والاوضاع والاجراءات الخاصة بالترخيص فى أعمال اليانصيب الخيرى الخاص

مادة ٢٣ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة بالفرع الاول من الفصل الاول من هذا القرار تختص الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالترخيص فى اصدار اليانصيب الخيرى الخاص للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهر نظمها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

كما تختص بالترخيص فى اصدار هذا اليانصيب للهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستمدة من قوانين أخرى بقصد تحقيق أغراض اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو اى أغراض اخرى غير تجارية .

ولا يجوز أن تقل فئة الاوراق المعروضة فى هذا اليانصيب عن خمسة وعشرين قرشا .

الفرع الرابع

الشروط والاوضاع والاجراءات الخاصة بالترخيص
فى أعمال اليانصيب المؤقت الخيرى

مادة ٢٤ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة بالفرع الاول من الفصل الاول من هذا القرار تختص الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالترخيص فى اصدار اليانصيب المؤقت الخيرى للجمعيات المركزية والاتحادات الاقليمية والنوعية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التى تطلب عرض هذا اليانصيب فى أكثر من محافظة ٠

كما تختص بالترخيص فى اصدار اليانصيب للهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستمدة من قوانين أخرى غير القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك على جوائز عينية أو نقدية أو على كليهما معا بقصد تحقيق أغراض اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو أى أغراض أخرى غير تجارية ٠

مادة ٢٥ ـ تختص مديريات الشئون الاجتماعية بالترخيص فى اصدار اليانصيب المؤقت الخيرى للجمعيات المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الواقعة بدائرة اختصاصها ٠

مادة ٢٦ ـ يقتصر عرض أوراق هذا اليانصيب أثناء الحفلات أو الاسواق الخيرية وفى مقر الهيئات طالبة الترخيص ولا يجوز عرضه على الجمهور خارج هذا النطاق ، ولا تزيد عمولة توزيع هذه الاوراق عن ١٠٪ من قيمة الورقة ٠

الفرع الخامس

الشروط والاوضاع والاجراءات الخاصة بالترخيص
فى أعمال اليانصيب التجارى المجانى

مادة ٢٧ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة بالفرع الاول من الفصل الاول

من هذا القرار تختص الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بالترخيص فى اصدار اليانصيب التجارى المجانى للبنوك والشركات والصحف والمجلات والمحال التجارية وغيرها من الجهات التى ترغب فى اصدار هذا اليانصيب لترويج سلعها أو أعمالها أو خدماتها وذلك طبقا للشروط والاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ٠

مادة ٢٨ ـ على طالب الترخيص أن يتقدم الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بطلبه قبل موعد السحب بأسبوع على الاقل مرفقا به كشف من صورتين مبينا به عدد الجوائز وقيمة كل منها وأوصافها وعلى هذه الادارة التحقق من وجود هذه الجوائز ومطابقتها للكشف الوارد من طـــالب الترخيص ٠

مادة ٢٩ ـ لا يجوز عرض أوراق اليانصيب فى السوق ويقتصر توزيعه على العملاء بالمجان ٠

مادة ٣٠ ـ تجرى عملية السحب على الارقام التى تحت يد الجمهور المشترك فى اليانصيب لتكون الجوائز من نصيبه ٠

مادة ٣١ ـ اذا كان السحب على بوالص التامين أو صناديق توفير أو ما يماثلها يقوم طالب الترخيص باعداد كشوف بأرقام مسلسلة ويوضح أمام كل رقم مسلسل رقم البوليصــة أو الدفتر ويجرى الســحب على الارقــام المسلسلة التى يقابل كل منها رقم البوليصة أو الدفتر ٠ ولا يجوز السحب الا على البوالص أو الدفاتر المدرجة بالكشوف المشار اليها ويكون طــالب الترخيص مسئولا عن صحة أرقام البوالص أو الدفاتر الداخلة فى عمليــة السحب ، فاذا ظهر أى خطأ فى أرقام البوالص أو الدفاتر يلغى السحب ٠

الفصل الثانى
الشروط والاوضاع والاجراءات التى تنظم منح تراخيص لممارسـة عرض اوراق اليانصـيب أو بيعهـا أو توزيعهـا

مادة ٣٢ ـ يقوم بممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها موزعون وبائعون متجولون ويقصد بالموزع فى حكم هذا القرار العضو برابطة موزعى وباعة أوراق اليانصيب المعتمد لديها بهذه الصفة ويقوم بممارسة عمله فى محل تجارى ويتعامل مباشرة مع الجهات التى يعهد اليها باصدار أوراق اليانصيب ٠

ويقصد ببائع أوراق اليانصيب العضو برابطة موزعى وباعة أوراق اليانصيب المعتمد لديها بهذه الصفة ويقوم بممارسة عمله متجولا ويتعامل مع أحد الموزعين مباشرة ٠

مادة ٣٣ ـ تختص الادارة العامة للجمعيات والاتحادات باصـــدار تراخيص لمزاولة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها وفقا للشروط والاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ٠

مادة ٣٤ ـ يقدم طلب الترخيص لرابطة موزعى وباعة أوراق اليانصيب موضحا به الاسم ثلاثيا والمهنة التى يرغب ممارستها (موزعا أو بائعا) ومحل اقامته ومنطقة العمل وصورتين فوتوغرافيتين مقاس ٦×٩ ٠

مادة ٣٥ ـ تقوم الرابطة المذكورة بقيد طلبات الترخيص التى تقـدم لها فى سجل خاص بذلك ويتولى مجلس الادارة فحص هذه الطلبات وابداء رأيه مسببا فى منح الترخيص أو عدم منحه ثم يحيل الطلبات الى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات بعد ذلك ٠

مادة ٣٦ ـ تتولى الادارة العامة للجمعيات والاتحادات قيد طلبات الترخيص الواردة اليها من الرابطة ومراجعتها ثم اصدار الترخيص المطلوب فى حالة موافقتها عليه ٠

مادة ٣٧ ـ استثناء من أحكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ يجوز بيع أوراق اليانصيب داخل المحلات التجارية دون الحصول على ترخيص بذلك ٠

الفصل الثالث

اللجنة الدائمة لليانصيب

مادة ٣٨ ـ (١) تشكل اللجنة الدائمة لليانصيب على الوجه الآتى :

(١) رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية — رئيسا

(٢) مدير عام الادارة العامة للجميعات والاتحادات
(٣) مدير ادارة التمويل بالادارة العامة للجمعيات والاتحادات ٠ — ممثلون الوزارة

(٤) رئيس قسم اليانصيب بالادارة العامة للجمعيات

(٥) مدير عام البنك الذى يعهد اليه باصدار اليانصيب أو من ينوب عنـــه ٠

(٦) اثنان من القائمين باعمال اليانصيب لدى البنك الذى يعهد اليه باصدار اليانصيب يختارهما مدير عام البنك ممثلون البنك ٠

(٧) خمسة من ذوى الخبرة فى ميدان الرعاية الاجتماعية وهم السـيـــادة :

١ ـ السيد الاستاذ / أمين ابراهيم على ٠

٢ ـ السيد الاستاذ / ادهم مصطفى عاكف ٠

---

(١) مستبدلة بقرارات وزير التامينات والشئون الاجتماعية رقـم ١٩ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/٢ ـ العدد ١٠١) ورقـم ٦ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٩ ـ العدد ١٩٨) ورقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/٢٠ ـ العدد ٢١١) ورقم ١١٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٨/٣٠ ـ العدد ١٩٤) ٠

٣ ـ السيد الاستاذ / محمد خيرت عجير ·

٤ ـ السيد الاستاذ / ابراهيم امام يوسف ·

٥ ـ السيد الاستاذ / محمد مصطفى جمجوم ·

مادة ٣٩ ـ تختص اللجنة الدائمة لليانصيب بما يلى :

(١) رسم السياسة العامة لليانصيب التى بمقتضاها يمكن تحقيق اكبر عائد ·

(٢) اقتراح كميات الاوراق التى تصدر كل عام وفئاتها والبرنامج الزمنى لاصدارها ·

(٣) اعداد دراسة مقارنة لسوق اليانصيب والنظم المعمول بها والتوصية بتطبيق الملائم منها ·

(٤) تحديد الوسائل المختلفة لترويج أوراق اليانصيب ·

(٥) ابداء الرأى فى الموضوعات المتعلقة باليانصيب والتى تحيلها عليها الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ·

مادة ٤٠ ـ تجتمع اللجنة دوريا كل شهر ويكون اجتماعها صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها من بينهم الرئيس أو مدير عام الادارة العامة للجمعيات والاتحادات وعضو شيمثل كل من الوزارة والبنك وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ·

مادة ٤١ ـ تبلغ الادارة العامة للجمعيات والبنك وصندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات بصورة من محاضر اجتماع اللجنة وما اتخذ فيها من قرارات خلال أسبوع من تاريخ انعقادها ·

الفصل الرابع

احكام ختامية

مادة ٤٢ ـ تؤول حصيلة بيع أوراق اليانصيب الصادرة ـ بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له وكذلك كل ما استخدم فى ارتكاب الجريمة لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لانفاقه فى صورة اعانات لجمعيات الرعاية الاجتماعية التى يحددها مجلس ادارة صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ٠

مادة ٤٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريراً فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٠ مارس سنة ١٩٧٥) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



صـلح واقى مـن التفليس



قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥
بشأن الصلح الواقى من التفليس (١)

بعد الديباجة :

مادة ١ ـ الصلح الواقى من التفليس يكون بمنح التاجر آجالا للوفاء بدينه أو بحط جزء منه أو بالامرين معا طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ لكل تاجر حسن النية اضطربت أعماله المالية اضطرابا قد يؤدى الى اضعاف ائتمانه اثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها أن يطلب الصلح الواقى من التفليس .

مادة ٣ ـ للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسه أن يطلب الصلح الواقى متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ من قانون التجارة الاهلى و ٢٠٢ من قانون التجارة المختلط قد انقضت .

مادة ٤ ـ لا يقبل طلب الصلح الواقى الا من التاجر الذى يكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجارى مدة الثلاث السنوات السابقة على تقديم الطلب .

مادة ٥ ـ لمن آل اليهم متجر المتوفى بطريق الارث أو الوصية اذا استمروا فى تجارته أن يطلبوا الصلح الواقى فى الثلاثة الاشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

مادة ٦ ـ لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ صلح واق أن يطلب الصلح مرة ثانية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٥ ـ العدد ١٣٠ .

مادة ٧ ـ على من يطلب الصلح الواقى أن يقدم طلبه مصحوبا بالتقرير عن اضطراب أعماله وأسبابه الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطنه التجارى ٠

وعليه أن يودع خزانة المحكمة فى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أمانة يقدرها رئيس المحكمة كافية لمصاريف الاجراءات عدا الرسوم القضائية ٠

ويحدد رئيس المحكمة عند تقرير الامانة أقرب جلسة للنظر فى الطلب امام غرفة المشورة ٠

مادة ٨ ـ يبين التاجر فى طلبه شروط الصلح التى يقترحها ووسائل ضمان تنفيذها ٠

واذا كان قد حصل مقدما على موافقة الاغلبية القانونية للدائنين المشار اليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون وجب بيان ذلك فى الطلب ٠

مادة ٩ ـ اذا طلبت شركة تضامن أو توصية الحصول على الصلح الواقى وجب أن يشمل الطلب اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين فى الشركة وموطنه التجارى وأن يوقعه من له حق التوقيع عن الشركة ٠

فاذا كان الطلب مقدما من شركة مساهمة وجب التوقيع عليه من المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب المأذون بالتوقيع من مجلس الادارة اذنا خاصا بذلك ٠

ويجب على كل حال أن يكون الطلب مصحوبا بعقد تاسيس الشركة والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وسلطته أو بصورة طبق الاصل منها ٠

مادة ١٠ ـ يصحب التقرير المشار اليه فى المادة السابقة ما ياتى :

(١) ميزانية السنتين الاخيرتين وحساب الارباح والخسائر وكشف بالمصروفات الشخصية عنهما .

(٢) بيان أموال المدين منقولة وثابتة وقيمتها .

(٣) قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون ولو كانت آجلة أو متنازعا فيها وما يكفل ذلك من تامينات .

(٤) أسماء مدينيه ودائنيه والقابهم وعناوينهم .

(٥) بيان ما أجراه من المعاملات أثناء الخمسة عشر يوما السابقة على الطلب .

(٦) الاوراق المثبتة للاتفاق على الصلح مع الدائنين فى حالة حصوله .

مادة ١١ ـ يرسل قلم الكتاب صورة من طلب الصلح الى النيابة العمومية فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ١٢ ـ تفصل المحكمة فى الطلب على وجه الاستعجال فاذا رأت الطلب جائز القبول أصدرت أمرا بافتتاح اجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد قضاتها لمباشرة الاجراءات جميعها ورقيبا أو أكثر يختاره من الجدول الخاص .

ويصدر وزير العدل قرارا ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم .

وتحدد المحكمة فى الامر الجلسة التى يدعى اليها المدين ودائنوه والرقيب أمام القاضى المنتدب بميعاد ثلاثين يوما كاملة .

وعلى قلم الكتاب تبليغ الرقيب الامر الصادر بتعيينه وذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره .

مادة ١٣ ـ يقوم قلم الكتاب فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور الامر المشار اليه فى المادة السابقة بقيده فى السجل المعد لذلك بالمحكمة وباجراء اللازم لقيده فى السجل التجارى ٠

وللمحكمة اذا رات محلا لذلك أن تأمر بنشره فى الصحف التى يسميها فى الجهة التى تفتتح فيها اجراءات الصلح الواقى وفى كل جهة أخرى يكون فيها للمدين محال أخرى ٠

مادة ١٤ ـ يقفل القاضى المنتدب دفاتر المدين خلال أربعة وعشرين ساعة من تعيينه ويوقع عليها ٠

ويشرع الرقيب بحضور المدين وكاتب المحكمة فى اجراءات الجرد فى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية ٠

مادة ١٥ ـ يودع الرقيب تقريره عن حالة المدين الحقيقية والاسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ورأيه فى مقترحات الصلح وذلك قبل الاجتماع المشار اليه فى المادة ١٢ بثلاثة أيام كاملة على الاقل ٠

مادة ١٦ ـ يدعو القاضى المنتدب أثر تعيينه الى الاجتماع المشار اليه فى المادة ١٢ جميع الدائنين والمدين والرقيب لمناقشة تقرير الرقيب والمداولة ٠

وتكون الدعوة بكتب مسجلة بايصالات مرتجعة وحاوية مقترحات الصلح ومبينة مكان الاجتماع ويومه وساعته ٠

ويدعى الدائنون غير المعنيين باسمائهم دائما بطريق النشر ٠

ويجوز للقاضى أن يامر بالنشر فى غير ذلك من الاحوال ٠

فهــــرس

الجــزء الثـالث والعشرين

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

(×) سقط سـهوا نشر موضوع « صلح واقى من التفليس » فى المكان الصحيح حسب الترتيب الابجدى للموضوعات .

المؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤

٢ — الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧

٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٢

٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ — الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٨٩

١١ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٢ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تامينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٢

١٣ — الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا ، ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٤ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) العدد الثالث من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) العدد الثالث من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠ .

١٥ ـ موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ـ الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله ـ معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الاول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .

- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .

- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .

- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .

- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والاجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

- الجزء السادس : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .

- الجزء السابع : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .

- الجزء الثامن : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأمين .

- الجزء التاسع : يضم تشريعات التأمينات الاجتماعية .

- الجزء العاشر : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .

- الجزء الحادى عشر : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .

- الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .

- الجزء الثالث عشر : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .

- الجزء الرابع عشر : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .

- الجزء الخامس عشر : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، رى وصرف ، زراعة .

- الجزء السادس عشر : يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وامن عام ، شركات .

- **الجزء السابع عشر** : يضم تشريعات : شعار *جمهورية وخاتمها ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطىء ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

- **الجزء الثامن عشر** : يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

- **الجزء التاسع عشر** : يضم تشريعات : عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكرى .

- **الجزء العشرون** : يضم تشريعات : قضايا الدولة ، قطاع عام وقطاع الأعمال العام ، قناة السويس ، قوات مسلحة ، قومسيونات طبية ، كتبة عموميون ، كسب غير مشروع ، كهرباء وطاقة ، لغة عربية ، مأذونون ، متشردون ومشتبه فيهم ، مجالس قومية متخصصة ، مجلس الدولة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، مجلس الوزراء .

- **الجزء الحادى والعشرون** : يضم تشريعات : محاسبة ومراجعة ، محال صناعية وتجارية وعامة ، محاماه ، محكمة دستورية عليا ، مخابرات عامة ، مخدرات ، مرافق عامة ، مراقبة البوليس ، مرور ، مسرح وسينما وموسيقى ، مسئولية سياسية ، مصوغات ومعادن ثمينة ، مطابع ومطبوعات ، مطاحن ومضارب ومخابز .

- **الجزء الثانى والعشرون** : يضم تشريعات : معارض وأسواق دولية ، مناجم ومحاجر ، مناقصات ومزايدات ، مهن علمية ، مواد وسلع غذائية وغير غذائية ، موازين ومقاييس ومكاييل ، موازنة عامة للدولة ، مواصلات سلكية ولاسلكية ، مؤتمرات ، مؤسسات علمية ، مياه الشرب والصرف الصحى ، نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، نقابات مهنية ، نقل بحرى .

- **الجزء الثالث والعشرون** : يضم التشريعات : نقل برى ، نقل نهرى ، نقود وبنوك ، نهر النيل والمجارى المائية ، نيابة ادارية ، هجرة ، هندسة ومهن هندسية ، هيئات القطاع العام وشركاته ، هيئات عامة ، وحدات مجمعة ، وقف وحكر ، يانصيب ، صلح واقى من التفليس .

رقم الايداع ٤١٥٠ لسنة ١٩٩٣




مركز حسني للدراسات القانونية

